

# الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية  
أبي مصعب الزهري المدني  
١٥ - ٢٤٢ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمود محمد خليل

الدكتور بشار عواد معروف

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذ بالله من شرورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ أَسْوَدَنَا وَإِمَامَنَا وَقُدُوتَنَا  
وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة، وأتم به الله النعمة فرضي لنا الإسلام ديناً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد،

فهذا هو «الموطأ» أصح كتاب في حديثه المسند في زمانه، بل تجاوز زمانه  
إلى أزمنة كثيرة، ومؤلفه الإمام مالك أول من صنّف في الحديث بالمدينة المنورة  
ورتبته على الأبواب، ثم شاع ذكره وطار صيته في الآفاق.

وهذه هي رواية أبي مُصعب الزُهريّ للموطأ كانت إلى وقتٍ قريبٍ تُعدُّ من  
المفقودات التي أيس أهل العلم من العُثور عليها، فَيَسَّرَ اللهُ سبحانه وأعانَ لتظهر

مطبوعةً محققةً مُدَقَّقةً مجلوةً نصوصُها لتعم فوائدها وترتجى عوائدها.  
ولابد لنا ونحن نقدم هذه التحفة التراثية الفريدة من كلمة وجيزة عن  
الإمام مالك وموطئه، وعن أبي مُصعب الزهري صاحب هذه الرواية وفضلها  
وامتيازها على الروايات الأخرى.

### الإمام مالك :

هو شيخُ الإسلام، حجةُ الأمة، إمامُ دارِ الهجرة، أبو عبدالله مالكُ بن  
أنس الأصبغيّ المدنيّ.

مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، ونشأ في صون ورفاهية وتجمّل،  
وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، فأخذ عن علماء المدينة الكبار التي  
كانت تفخرُ بهم على الأمصارِ كافةً من مثل ربيعة الرأي، وابن شهاب الزهري،  
ونافع مولى ابن عمر، ومحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وأبي الزناد،  
وعبدالله بن دينار وطبقتهم، وسرعان ما نبغ الفتى، فتأهل للفتيا وجلس للإفادة،  
وله إحدى وعشرون سنة فقط، وحدث عنه جماعة من شيوخه وهو شاب، وقصده  
طلبة العلم من الآفاق منذ منتصف القرن الثاني الهجري، وازدهموا عليه في الربع  
الثالث منه إلى أن مات سنة ١٧٩هـ.

ورزق الإمام مالك سعادة في تلاميذه الكثر الذين وفدوا عليه من عالم  
الإسلام يومئذ عامة ومن شمال إفريقيا خاصة، فحملوا موطأه وآراءه وتدارسوها  
وشرحوها، وعلقوا عليها، حتى صارت تلك الأصقاع لا تعرف غير مالك إماماً  
في الحديث.

وكتب القدماء عشرات المؤلفات في ترجمته وسيرته ومناقبه، وتبعهم  
المعاصرون في ذلك، فصارت إعادة مثل هذه الكتابات مضيعةً للجهد والوقت  
والورق، لكننا رأينا من المفيد أن نسوق ترجمة له لم تُنشر حتى الآن هي ترجمته  
في كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، والتي تُعدُّ من التراجم  
المتأخرة لما حوته من الفوائد التي قد لا توجد في غيرها من التراجم، ولا سيما بعد

التعليقات الغنية التي علقها محققه الدكتور بشار عواد معروف على هذه الترجمة مستفيداً من مشاركته في تحقيق هذا الكتاب ومعرفته به، قال المزي:

٥٧٢٨ - ع: مالك<sup>(١)</sup> بن أنس بن مالك بن أبي عامر<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن

- (١) جماع العلم للشافعي: ٢٤٢، طبقات ابن سعد: ٩/الورقة ٢٥٠، وتاريخ الدوري: ٥٤٣/٢، وتاريخ الدارمي، التراجم: ١، ٢، ٥٢٥، وابن طهمان، الترجمتان: ١٣٨، ٤٠٠، وابن الجنيد، التراجم: ١٥٦، ٣، ٥٤٥، وابن طلوت، الورقة ٢، وابن محرز، الرقم ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ١٠٨٤، ١٤٢٤، ١٤٢٧، ١٤٢٩، وتاريخ خليفة: ٤٥١، وطبقاته: ٢٧٥، وعلل ابن المديني: ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، وعلل أحمد: ٢٨/١، ٤٤، ٦٣، (وبقية الأرقام انظر الفهرس) وتاريخ البخاري الكبير: ٧/الترجمة ١٣٢٣، وتاريخه الصغير: ٢٨١/١، ٢٨٣، ١٥١/٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، والمعارف لابن قتيبة ٤٩٨ - ٤٩٩، والمعرفة ليعقوب (انظر الفهرس) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: (انظر الفهرس أيضاً) وتاريخ واسط: ٧٩، ٢٥١، وذيل المذيل للطبري: ١٠٦ - ١٠٧، والجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢، ومقدمته: ١١ - ٣٢، والمراسيل: ٢٢٢، ومروج الذهب: ٣/٣٥٠، وثقات ابن حبان: ٧/٤٥٩، والمشاهير، الترجمة: ١١١٠، والكندي، (انظر الفهرس) وعلل الدارقطني: ١/الورقة ٢٦، و٥/الورقة ١٠٢، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ١٦٥، وحلية الأولياء: ٦/٣١٦، والفهرست لابن النديم ٢٨٠ - ٢٨٤، وجمهرة ابن حزم: ٣٢، ١٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، والسابق واللاحق: ٣٣١، وطبقات الشيرازي: ٦٧، وترتيب المدارك: ١٠٢/١ - ٢٥٤، ورجال البخاري للباجي: ٢/٦٩٦، والجمع لابن القيسراني: ٢/٤٨٠، وأنساب السمعاني: ١/٢٨٧، وصفة الصفوة: ٢/١٧٧ - ١٨٠، وأنساب القرشيين: ٢٣٥، ٢٣٦، واللباب لابن الأثير: ١/٦٩، والكامل في التاريخ: ٥/٥٣٢، و٦/٥٠، ١٤٧، ٢٢٦، ٢٣٤، ٤٣٦، و٩/٢٥٧، و١١/٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢/٧٥ - ٧٩، وابن خلكان: ٤/١٣٥، ١٣٩، وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٣ - ١٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧ - ٢١٣، والكاشف: ٣/الترجمة ٥٣٢٩، والعبر: ١/٢٧٢، وتهذيب التهذيب: ٤/الورقة ١٥، وتاريخ الإسلام، الورقة ٢ (أيا صوفيا ٣٠٠٦)، وجامع التحصيل، الترجمة ٧٢١، ومراة الجنان للياضي: ١/٣٧٣ - ٣٧٧، والبداية والنهاية: ١٠/١٧٤ =

الحارث بن عَيْمَانَ<sup>(١)</sup> بن خُثَيْل<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن الحارث وهو ذو أَصْبَحِ الأَصْبَحِيُّ الحِمِيرِيُّ، أبو عبدالله المَدَنِيُّ، إِمَامُ دارِ الهِجْرَةِ، وعدادهم في بني تَيْم بن مُرَّة من قُرَيْش حُلَفَاءِ عثمان بن عُبَيْدالله التَّيْمِيِّ أَخِي طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله<sup>(٣)</sup>.

روى عن: إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ المَقْدِسِيِّ<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم بن عُبَيْة (س)<sup>(٥)</sup>، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَةَ (ع)<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل بن أبي حكيم

= ١٧٥ - والديباج المذهب: ٥٥/١ - ١٣٩، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١٦٥، ونهاية السؤل، الورقة ٣٦٠، وغاية النهاية: ٣٥/٢، وتهذيب التهذيب: ٥/١٠ - ٩، والتقريب: ٢٢٣/٢، والنجوم الزاهرة: ٩٦/٢ - ٩٧، وخلاصة الخزرجي: ٣/الترجمة ٦٧٩٦، وشذرات الذهب: ٢٨٩/١، و١٢/٢، ١٥، وغيرها كثير، وأفرد بدراسات مستقلة.

(٢) اسمه نافع كما في الجمهرة: ٤٣٦.

(١) بفتح المعجمة، قيده الفيروز آبادي في (غيم) من القاموس، وابن حجر العسقلاني في التبصير: ٩٣٣/٣، وقيل عثمان، ولا يصح..

(٢) هكذا قيده ابن ماكولا وضبطه بالخاء المعجمة مصغراً، عن ابن سعد (الاكمال: ٥٦٥/٢)، وتابعه الذهبي في المشته ٢٥٤، وابن حجر في التبصير: ٤٦٧/١، والسيد الزبيدي في التاج: ٨/٩. قال الذهبي: وقال إسماعيل بن أبي أويس والدارقطني: جثيل بجيم ثم بمثلثة، وقيل: حنبل، وقيل: حسل، وكلاهما تصحيف (سير أعلام النبلاء: ٧١/٨).

(٣) ذكر ابن سعد انهم كانوا حلفاء لعبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله ابن أخي طلحة (٩/الورقة ٢٥٠) وعبدالرحمن صحابي اسلم في الحديدية، وقيل: عام الفتح، وقتل في مكة مع ابن الزبير سنة ٧٣ كما مرّ في التهذيب وغيره.

(٤) روى عنه مالك في موضعين من الموطأ: ١٤٦١ و ١٥٢٥.

(٥) وروى عنه مالك في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٢٥٦ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥.

(٦) وروى عنه مالك في اثنين وعشرين موضعاً من الموطأ: ٩ و ٥٤ و ٧٦ و ٤٠٦ و

٥٠٧ و ٩٠٩ و ١٦٩٠ و ١٨٤٢ و ١٨٤٥ و ١٩٢٤ و ١٩٤٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦٤ =

(م س ق) <sup>(١)</sup>، وأيوب بن أبي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ (د ت س) <sup>(٢)</sup>، وأيوب بن حَبِيب  
الزُّهْرِيَّ (ت كن) <sup>(٣)</sup>، وَثَوْرُ بن زيد الدِّيلِيَّ (خ م د ت س) <sup>(٤)</sup>، وجعفر بن  
محمد الصَّادِق (م ت س ق) <sup>(٥)</sup>، وَحُمَيْدُ بن قَيْسِ المَكِّيِّ الأَعْرَجِ (خ س) <sup>(٦)</sup>،

= و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٣٣ و ٢٠٩٢ و ٢١٠١ و  
٢١٢٤.

(١) وروى عنه مالك في سبعة مواضع من الموطأ: ١٣٣ و ١٣٥ و ٢٨٨ و ٥٧١ و ١٨٦١ و  
٢٠٩٣ و ٢١٧٥.

ومما يستدرك على المزني أن مالك بن أنس روى أيضاً عن:

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهْرِيَّ المَدْنِيَّ، أبي محمد (انظر  
الموطأ: ١١٢ و ٣٤٦).

(٢) وروى عنه مالك في سبعة مواضع من الموطأ: ٢٣٥ و ٤٧٠ و ٦٦٩ و ١٠٠٥ و  
١١٦٤ و ١٤٠١ و ١٩٠٠.

(٣) وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ١٩٣٨.  
وروى أيضاً عن:

أيوب بن موسى بن عمر بن سعيد بن العاص، أبي موسى المكي الأموي، روى  
عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١١٩٥ و ٢٢٠٩ و ٢٩٧٦.

وروى أيضاً عن: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي (الموطأ: ١٦٩٥ وانظر  
سير أعلام النبلاء: ٥٢/٨).

(٤) وروى عنه في الموطأ في أحد عشر موضعاً: ٦٩٤ و ٧٦٤ و ٩٢٦ و ١٢١٧ و ١٢٣٩ و  
١٦٩٩ و ١٧٣٨ و ١٨٢٦ و ١٩١٦ و ٢١٤٠ و ٢٩٠٢.

(٥) وروى عنه في الموطأ في أربعة عشر موضعاً: ٤٤٤ و ٧٤٢ و ١٠٠٤ و ١٠٧٩ و  
١٠٩٠ و ١٢٢٠ و ١٢٨١ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٤ و ١٣٨١ و ١٥٧٨ و ٢١٨٥ و  
٢٩١١.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

جميل بن عبد الرحمن المؤذن (الموطأ: ٢٩٢٤ وانظر سير أعلام النبلاء: ٥١/٨).

(٦) وروى عنه في الموطأ في اثني عشر موضعاً: ٦٨١ و ٨٠٤ و ١٠٣٤ و ١٠٥٤ و  
١٢٥٩ و ١٧٠٨ و ١٧٣٢ و ١٩٧٤ و ٢٢١٤ و ٢٥٤٠ و ٢٦٩٤ و ٢٧٩٩.

وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ (خ م د ت س)<sup>(١)</sup> ، وَخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (م ت)<sup>(٢)</sup> ، وَدَاوُدُ  
ابن الحُصَيْنِ (ع)<sup>(٣)</sup> ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (خ م د ت س)<sup>(٤)</sup> ، وَزِيَادُ  
ابن أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ<sup>(٥)</sup> ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ (ع خ م س)<sup>(٦)</sup> ، وَزَيْدُ بْنُ  
أَسْلَمَ (خ م د ت س)<sup>(٧)</sup> ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ (د ت س)<sup>(٨)</sup> ، وَزَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ

(١) وروى عنه في الموطأ في ثمانية مواضع: ٢٢٧ و ٧٩٣ و ٨٨٥ و ٩٦٣ و ١٤٧٥ و ١٦٨٩ و ٢٠٥١ و ٢٤٩٩ .

(٢) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٥١٨ و ٢٠٠٥ .

(٣) وروى عنه في خمسة عشر موضعاً من الموطأ: ٢١ و ٢٤٠ و ٢٨٢ و ٣٥١ و ٣٦٤ و ٤٧١ و ١١٧٨ و ١٥٣٨ و ١٨٤٠ و ٢٢٨٤ و ٢٥٠٦ و ٢٥١٩ و ٢٦١٤ و ٢٩٣٠ و ٢٩٤٧ .

وذكر الذهبي في السير (٤٩/٨) أنه روى حديثاً واحداً مرفوعاً عن داود أبي ليلى ابن عبد الله في القسامة من الموطأ، ولم نجد ذلك في الروايات المطبوعة.

(٤) وروى عنه في الموطأ في سبعة وثلاثين موضعاً: ١٢ و ١٦٠ و ٣٥٧ و ٥٥٨ و ٦٥١ و ٩٥٤ و ٩٨٥ و ١٠٥٩ و ١١٧٦ و ١٢٤٠ و ١٣٩٨ و ١٥٣٦ و ١٥٤٤ و ١٥٥٤ و ١٥٥٥ و ١٥٩١ و ١٦٠٢ و ١٦٣٥ و ١٧٢٩ و ١٨٢٣ و ١٩٢٥ و ٢٠٣٠ و ٢١٣٧ و ٢١٨٦ و ١١٨٨ و ٢٢٢٧ و ٢٢٥١ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٨ و ٢٤٢٥ و ٢٥١٠ و ٢٧٢٢ و ٢٧٤٩ و ٢٨٤٠ و ٢٩٣٢ و ٢٩٧٥ و ٣٠٥١ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمِ الْأَيْلِيِّ، روى عنه في موضعين من الموطأ: ١٧٨٠ و ١٨٠٦ .

(٥) روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٦٢١ و ١٤٦٢ .

(٦) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٧٠٧ و ١٨٧٥ و ١٨٨٠ و ١٩٩٢ و ٢٩٤٩ .

(٧) وروى عنه في ثمانية وثمانين موضعاً من الموطأ: ٣ و ٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٨ و ٥١ و ٦٢ و ٧٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٥٩ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٨٩ و ٣٠١ و ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٩٢ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤٧٥ و ٥١٥ و ٥٧٠ و ٦٠٦ و ٦٢٥ و ٧٠٠ و ٧٠٤ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٥٦ و ٧٨٢ و ٧٨٦ و ٧٨٩ و ٨٢٠ و ٩٠١ و ٩٣٤ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٧ و ١٠٣٣ و ١١٣٧ و ١١٤٢ و ١٢٥٤ و ١٣٦٠ و ١٥٥٢ =



(خ ت كن ق) <sup>(١)</sup> ، وسالم أبي النَّضْر (ع) <sup>(٢)</sup> ، وسَعْد بن إِسْحَاق بن كَعْب بن  
عُجْرَة (د ت س) <sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبِرِيّ (خ م د ت ق) <sup>(٤)</sup> ، وسعيد  
ابن عمرو بن شَرْحِبِيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبَادَة (س) <sup>(٥)</sup> ، وأبي حازم سَلَمَة  
ابن دِينَار المَدَنِيّ (ع) <sup>(٦)</sup> ، وَسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحْمَان بن الحارث

= ١٦٥٨ و ١٧٦١ و ١٧٦٩ و ١٨٣٣ و ١٨٣٦ و ١٨٣٨ و ١٨٣٩ و ١٨٩٩ و ١٩٣٣ و  
١٩٥٤ و ١٩٧٦ و ١٩٨٣ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٣ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٨ و ٢٠٧٤ و  
٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ و ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ١١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٦ و ٢١٤٦ و  
٢١٦٠ و ٢١٨٠ و ٢١٨٣ و ٢٢٨١ و ٢٤٢٩ و ٢٤٩٠ و ٢٥١٥ و ٢٥٤١ و ٢٦٠١ و  
٢٦١٣ و ٢٦٧٠ و ٢٦٩٣ و ٢٩٨٧ و ٣٠٤٥ .

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٧٣ .

(١) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٥١٧ .

(٢) وروى عنه في سبعة وعشرين موضعاً من الموطأ: ١٠٦ و ١٢٦ و ٢٨٦ و ٣٢٥ و

٣٤٤ و ٤٠٣ و ٤٠٩ و ٤٤١ و ٥٣٤ و ٥٨١ و ٧٨٥ و ٧٩٢ و ٧٩٧ و ٨٤٥ و ٨٥٢ و  
٨٨٦ و ٨٩١ و ٩٣١ و ٩٨٩ و ١٠١٨ و ١١٣٦ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ و ١٧٣٠ و  
١٧٣٤ و ٢٠٣٤ و ٢١٢٢ .

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٧٠٧ .

(٤) وروى عنه في ثمانية مواضع من الموطأ: ٢٩٣ و ٤٣٣ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠٦٨ و

١٩٢٧ و ١٩٥١ و ٢٠٦١ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني (الموطأ: ١٥٦١ وانظر سير

أعلام النبلاء: ٥١/٨) .

وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٩٠)،

وانظر السير: ٥١/٨ .

وسعيد بن عمرو بن سليم (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٧٥٨٨) وانظر

السير: ٥١/٨ .

(٥) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٩٩ .

(٦) وروى عنه في تسعة مواضع من الموطأ: ١٨٥ و ٤٢٦ و ٥٣٧ و ٧٧٢ و ١٤٧٧ و =

ابن هشام (ع) <sup>(١)</sup> ، وسُهَيْل بن أبي صالح (بخ م د ت س) <sup>(٢)</sup> ، وشريك بن  
 عبدالله بن أبي نمر (خ س) <sup>(٣)</sup> ، وصالح بن كيسان (خ م د س) <sup>(٤)</sup> ، وصفوان  
 ابن سليم (ع) <sup>(٥)</sup> ، وصَيْفِي مولى أبي أيوب (م د ت س) <sup>(٦)</sup> ، وضَمْرَة بن سعيد  
 المازنيّ (م د ت س) <sup>(٧)</sup> ، وطلحة بن عبدالملك الأيليّ (خ د ت س) <sup>(٨)</sup> ،

= ١٩٤٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٤٦ و ٢٥٠١ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

سلمة بن صفوان الزُّرقيّ، (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٨٩) وانظر

السير: ٥٠/٨ .

(١) وروى عنه في سبعة عشر موضعاً من الموطأ: ١٧٤ و ١٨١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٣٢٧

و ٤٣٢ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٨٧٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١٩٥٢

و ٢٠٠٢ و ٢٠٦٣ .

(٢) وروى عنه في أحد عشر موضعاً من الموطأ: ٧٥ و ١٧٦٢ و ١٨٤٦ و ١٨٩٧ و

١٩٣٥ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠٧٠ و ٢٠٨٩ و ٢٢٠١ و ٢٩٨٢ .

(٣) روى عنه في موضعين من الموطأ: ٣١٩ و ٦١١ .

(٤) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٣٧٦ و ٦١٢ و ٢٦٠٢ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

صدقة بن يسار الجزريّ، نزيل مكة (روى عنه في الموطأ في أربعة مواضع: ٤٩٨

و ١١٠٨ و ١٢٢٥ و ١٩٧٠) وانظر سير أعلام النبلاء: ٥١/٨ .

(٥) وروى عنه في تسعة مواضع من الموطأ: ٥٣ و ٦٤ و ٤٣٠ و ٤٦٨ و ١٩١٤ و ١٩١٥

و ٢٠٢٨ و ٢٠٨٤ و ٢٠٨٨ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

الصلت بن زبيد - بياض آخر الحروف مكررة كما ضبطه ابن ماكولا وغيره - (روى

عنه في موضعين من الموطأ: ١١٠ و ١٠٥٨) وانظر السير: ٥١/٨ .

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٠٥٦ .

(٧) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٦٥ و ٤٦٤ و ٥٨٩ و ١٧٣١ .

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٢١٦ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

وعامر بن عبدالله بن الزبير (ع) <sup>(١)</sup> ، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم (ع) <sup>(٢)</sup> ، وعبدالله بن دينار (ع) <sup>(٣)</sup> ، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان  
(ع) <sup>(٤)</sup> ، وعبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك (دس) <sup>(٥)</sup> ، وأبي طوالة عبد

= عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، قال  
المؤلف المزي في ترجمته من التهذيب وهو يذكر الرواة عنه: «ومالك بن أنس حديثاً  
واحداً» (١٣/ الترجمة ٣٠١٤) ، وذكر ذلك غيره ممن ترجم له ، علماً أننا لم نجد له  
رواية عنه في الموطأ ، فالظاهر أن هذا الحديث في خارج الموطأ .

(١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٥٣٣ و ٥٦٦ و ١٩٤١ و ٢٠٩٤ .

(٢) وروى عنه في سبعة وأربعين موضعاً من الموطأ: ١١١ و ١٦٤ و ٢٣٤ و ٢٨٣ و ٢٩٧  
و ٣٥٩ و ٤٦٧ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٥٠٤ و ٥١٩ و ٦٠٨ و ٧٣٦ و ٩٩٧ و ١٠٠٦ و  
١٠٥٩ و ١٠٧١ و ١٠٩٦ و ١١٤٧ و ١١٩٩ و ١٢٢٣ و ١٤٢٥ و ١٤٣٥ و ١٤٣٨ و  
١٤٥٢ و ١٤٧٤ و ١٧١٩ و ١٧٣٥ و ١٧٥٤ و ١٧٩٠ و ١٧٩٢ و ١٧٩٥ و ١٩٥٥ و ١٩٧١ و  
٢٠٣١ و ٢١١٥ و ٢١١٨ و ٢١٣٦ و ٢١٩٢ و ٢٢٢٦ و ٢٣٣٥ و ٢٤٧٩ و ٢٥١١ و  
٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ و ٢٨٩٩ و ٢٩٣١ و ٢٩٩٢ .

(٣) وروى عنه في ثمانية وأربعين موضعاً من الموطأ: ٣٦ و ٨٨ و ١٣٠ و ٢٠١ و ٢٦٠  
و ٢٦٣ و ٣٠٨ و ٣٩٩ و ٤٩٦ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٤٦ و ٥٥٣ و ٦٢٦ و ٦٧٨ و  
٦٧٩ و ٧٣٤ و ٧٣٧ و ٧٦٣ و ٧٧٠ و ٨٨٨ و ٨٩٥ و ٨٩٨ و ١٠٤٠ و ١٠٦١ و  
١١٠٩ و ١١٨٤ و ١٢٠٠ و ٢٢١١ و ٢٢٩٦ و ٢٧٥٠ و ١٧٥٢ و ١٩١٠ و ١٩٦١ و  
١٩٦٩ و ٢٠٢١ و ٢٠٣٨ و ٢٠٥٤ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٣ و ٢٠٨١ و ٢١١٩ و ٢١٢٠ و  
٢١٢١ و ٢٥٤٣ و ٢٥٥٩ و ٢٧٠٥ و ٢٧٤٧ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام (الموطأ: ٢١٩٣) .

(٤) وروى عنه في سبعين موضعاً من الموطأ: ٤٠ و ٤٤ و ٥٠ و ٨٠ و ١٨٤ و ٢٥٤  
و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٤٣٨ و ٤٥٣ و ٤٦٢ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٥٥٢ و ٥٦٧ و  
٦١٥ و ٦١٧ و ٨٥١ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٤٣ و  
٩٧٥ و ٩٩١ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ١٢٠٣ و ١٤٦٥ و ١٤٩٦ و ١٦٣٨ و ١٧٧٨ و  
١٨١٠ و ١٨٧٢ و ١٨٧٧ و ١٨٩٥ و ١٩١١ و ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢٢ و ١٩٣٢ و  
١٩٣٤ و ١٩٤٩ و ٢٠٤٢ و ٢٠٧١ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٧ و ٢٠٩٨ و ٢١١٠ و ٢١١٣ =

عبدالله بن عبدالرحمان بن مَعْمَر (م د) <sup>(١)</sup> ، وعبدالله (ت س) ، ويُقال:  
عُبدالله <sup>(٢)</sup> بن عبدالرحمان (كن) يقال: إنه ابن أبي ذُباب، وعبدالله بن  
الْفَضْل الهاشِمِيّ (م ٤) <sup>(٣)</sup> ، وعبدالله بن يزيد بن هُرْمُز، وعبدالله بن يزيد  
مولى الأسود بن سُفَيان (ع) <sup>(٤)</sup> ، وعبدربّه بن سعيد الأنصاريّ (م د س) <sup>(٥)</sup> ،  
وعبدالرحمان بن حَرْمَلَة الأَسْلَمِيّ (د ت س) <sup>(٦)</sup> ، وعبدالرحمان بن عبدالله بن  
عبدالرحمان بن أبي صَعْصَعَة (خ د س) <sup>(٧)</sup> ، وعبدالرحمان بن القاسم بن محمد

= و ٢١٦٢ و ٢٢٣٤ و ٢٥٠٣ و ٢٥٤٥ و ٢٥٦٧ و ٢٦١٥ و ٢٦١٦ و ٢٦١٧ و ٢٦١٨ و  
و ٢٦٥٣ و ٢٦٦٨ و ٢٦٧٤ و ٢٧٠٢ و ٢٩٠٠ و ٢٩١٢ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالله بن سعيد بن أبي هند (الموطأ: ٤٤٢ والسير: ٥٢/٨).

(٥) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٦٢٤ و ٩٣٥ و ٩٩٦ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل (الموطأ:

١٧٨٩).

(١) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٧٧٧ و ٩٠٧ و ٢٠٠٤ .

(٢) هكذا سماه في الموطأ حينما روى عنه في موضع واحد فقط (٢٥٧).

(٣) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ١٤٦٩ و ١٦٣٤ .

(٤) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٩ و ٢٥٩ و ٣٤٤ و ١٦٦٥ و ٢٥١٧ .

(٥) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٧٧٩ و ٩٢٣ و ١٦٣٩ و ١٧٠٢ و ٣٠٤١ .

(٦) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ٩٨ و ١٥٦ و ٣٢٦ و ٧٧٣ و ١١٠٦ و

٢٠٥٩ و ٢٠٦٠ .

(٧) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ١٨٣ و ٢٥٦ و ٦٣٥ و ٩٣٨ و ٢٠٣٦ و

٢٠٤٣ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالرحمان بن أبي عمرة (الموطأ: ٢٧٤٠ ، وسير أعلام النبلاء: ٥٠/٨).

بن أبي بكر الصديق (ع) <sup>(١)</sup>، وعبدالكريم بن مالك الجَزْرِيّ (دس) <sup>(٢)</sup>، وأبي أمية عبدالكريم بن أبي المخارق البَصْرِيّ <sup>(٣)</sup>، وعبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمان بن عَوْف (خم س) <sup>(٤)</sup>، وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر (خت كن ق) <sup>(٥)</sup>، وعطاء الخراسانيّ (مد) <sup>(٦)</sup>، وعَلْقَمَة بن أبي عَلْقَمَة

(١) وروى عنه في ثمانية وعشرين موضعاً من الموطأ: ١٠٣ و ١٤٧ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٤٩٧ و ٥٠١ و ٥٩٤ و ٦٥٦ و ٦٦١ و ٨١١ و ٩٨٣ و ١٠٣٠ و ١٠٥٣ و ١٠٧٦ و ١٠٨٣ و ١٠٩١ و ١٣٢٥ و ١٣٩١ و ١٤١٨ و ١٤١٩ و ١٤٣٤ و ١٤٦٨ و ١٥٠٧ و ١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٧٤٣ و ١٨٠٨.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالرحمان بن المُجَبَّر (روى عنه في ثلاث مواضع من الموطأ: ٤٢ و ٩٩ و ١٥٢٤).

وعبدالرحمان بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريّ (الموطأ: ٢٩٨٦)

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٢٥٨.

(٣) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٣١٠ و ٤٢٤ و ٧٧١ وهو من شيوخ مالك الضعفاء، وانتقد بسبب الرواية عنه.

(٤) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥١٦.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالمملك بن قُرَيْر - بالراء المهملة في آخره، قيده الذهبي في المشتبّه ٥٢٥ وانظر الجرح والتعديل: ٥/ الترجمة ١٧١١ - وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٢٤٥.

(٥) وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٥١٧.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عثمان بن حفص بن خَلْدَة، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٢٢٠٨ و ٢٦٦٩ و ٢٩٩٦.

وعروة بن أذينة، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢١٩٤.

(٦) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٨٩ و ٨٠٣ و ١٢٦٠ و ١٣٣١ و ١٨٩٦.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

(بخ س) <sup>(١)</sup>، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (خ ت) <sup>(٢)</sup>، وعمرو بن مسلم  
ابن عمارة بن أكيمة الليثي (م ت س ق) <sup>(٣)</sup>، وعمرو بن يحيى بن عمارة  
المازني (ع) <sup>(٤)</sup>، والعلاء بن عبدالرحمان بن يعقوب (رم د ت س) <sup>(٥)</sup>،

=  
(١) عفيف بن عمرو السهمي، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٣٣٣ و ٤٧٧.  
وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٦٣ و ٤٨٤ و ٩٨٨ و ١٠٩٤ و ١١٩٤  
و ١٩٠٧ و ٢٠١٦.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عمارة بن صياد، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٥٢٣ و ١٣٧٧ و ٢١٣٢.  
وعمر بن حسين، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٦٣٩ و ٢٣٢١.  
وعمر بن عبدالرحمن بن دلاف، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٦٨٥.  
وهو مزني مديني، ترجمة البخاري في تاريخه الكبير ٦/ الترجمة ٢٠٧١ وابن أبي  
حاتم في الجرح والتعديل: ٦/ الترجمة ٦٥٤، ووقع في المطبوع من سير أعلام «عمر  
بن أبي دلاف» وهو من غلط الطبع، ووقع في تعجيل المنفعة ٢٩٨ «عمر بن  
عبدالرحمان أبو دلاف» وهو محرف.

وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، روى عنه في موضع واحد من  
الموطأ: ٤٧٦.

وعمر بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، روى عنه في موضع واحد  
من الموطأ: ١١٢٥ وهو من طبقته.

وعمر بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، روى عنه في موضعين من الموطأ:  
١٣٧٥ و ٢١٣٠.

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٥٤.

(٣) لم يخرج عنه شيئاً في الموطأ.

(٤) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٥ و ٤٣ و ٣٩٨ و ٦٣٤ و ٢٨٩٥ و ٢٨٩٧  
و ٢٨٩٨.

(٥) وروى عنه في أحد عشر موضعاً من الموطأ: ٣٣ و ٧٢ و ٧٧ و ١٨٢ و ٢٣١ و ٢٤٥  
و ١٨٣٤ و ١٩١٣ و ٢١١٢ و ٢٤٣٠ و ٢٩٢٩.

والفَضِيل بن أبي عبدالله (م د ت س) <sup>(١)</sup> ، وَقَطَن بن وَهَب (م س) <sup>(٢)</sup> ، وكثير  
ابن زَيْد الأَسْلَمِيّ ، وكثير بن فَرَقْد <sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن أبي أَمَامَة بن سَهْل بن  
حُنَيْف (س) <sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن أبي بكر الثَّقَفِيّ (خ م س) <sup>(٥)</sup> ، ومحمد بن زيد  
ابن المُهَاجِر بن قُنْفُذ (د) <sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرَّحْمَان بن أبي  
صَعْصَعَة (خ س) <sup>(٧)</sup> ، وأبي الأَسْوَد محمد بن عبدالرَّحْمَان بن نَوْفَل (ع) <sup>(٨)</sup> ،  
وأبي الرَّجَال محمد بن عبدالرَّحْمَان الأنصاريّ <sup>(٩)</sup> ، ومحمد بن عُمَارَة بن عَمْرُو

(١) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٦٦١ .

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ أيضاً: ١٨٤٧ .

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥٦٨ .

(٤) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٢ .

(٥) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٨٩ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن أبي بكر بن حزم، روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٩٨١ و

١٩١٨ و ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ (وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٠/٨).

ومحمد بن أبي حرملة، وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٢١، وذكره

الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥١/٨ .

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٣٦١ .

(٧) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٨ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن عبدالله بن أبي مريم المدني الخزاعي، مولاهم، ويقال مولى ثقيف،

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/الترجمة ١٦٦٠)، وابن حبان في

الثقات (٤١٩/٧)، والذهبي في السير، لكن تحرف فيه اسم والده الى «عبيدالله»

من غلط الطبع، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٦٨ وغيرهم، وروى عنه مالك في

موضعين من الموطأ: ١١٩٦ و ٢٥٩٠ .

(٨) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١٣٠٢ و

١٧٥٣ .

(٩) وروى عنه في ثمانية مواضع من الموطأ: ٩٩٩ و ١٤٤١ و ١٧٧٩ و ٢٥٠٠ و ٢٥٠٨ =

(بخ س) <sup>(١)</sup> ، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (خ ت) <sup>(٢)</sup> ، وعمرو بن مسلم  
 ابن عمار بن أكيمة الليثي (م ت س ق) <sup>(٣)</sup> ، وعمرو بن يحيى بن عمار  
 المازني (ع) <sup>(٤)</sup> ، والعلاء بن عبدالرحمان بن يعقوب (رم د ت س) <sup>(٥)</sup> ،

= عفيف بن عمرو السهمي، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٣٣٣ و ٤٧٧ .  
 (١) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٦٣ و ٤٨٤ و ٩٨٨ و ١٠٩٤ و ١١٩٤  
 و ١٩٠٧ و ٢٠١٦ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عمار بن صياد، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٥٢٣ و ١٣٧٧ و ٢١٣٢ .  
 وعمر بن حسين، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٦٣٩ و ٢٣٢١ .  
 وعمر بن عبدالرحمن بن دلاف، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٦٨٥ .  
 وهو مزني مديني، ترجمة البخاري في تاريخه الكبير ٦/ الترجمة ٢٠٧١ وابن أبي  
 حاتم في الجرح والتعديل: ٦/ الترجمة ٦٥٤، ووقع في المطبوع من سير أعلام «عمر  
 بن أبي دلاف» وهو من غلط الطبع، ووقع في تعجيل المنفعة ٢٩٨ «عمر بن  
 عبدالرحمان أبو دلاف» وهو محرف .

وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، روى عنه في موضع واحد من  
 الموطأ: ٤٧٦ .

وعمر بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، روى عنه في موضع واحد  
 من الموطأ: ١١٢٥ وهو من طبقته .

وعمر بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، روى عنه في موضعين من الموطأ:  
 ١٣٧٥ و ٢١٣٠ .

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٥٤ .

(٣) لم يخرج عنه شيئاً في الموطأ .

(٤) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٥ و ٤٣ و ٣٩٨ و ٦٣٤ و ٢٨٩٥ و ٢٨٩٧  
 و ٢٨٩٨ .

(٥) وروى عنه في أحد عشر موضعاً من الموطأ: ٣٣ و ٧٢ و ٧٧ و ١٨٢ و ٢٣١ و ٢٤٥  
 و ١٨٣٤ و ١٩١٣ و ٢١١٢ و ٢٤٣٠ و ٢٩٢٩ .



والفُضَيْل بن أبي عبدالله (م د ت س) <sup>(١)</sup> ، وَقَطَن بن وَهَب (م س) <sup>(٢)</sup> ، وكثير  
ابن زَيْد الأَسْلَمِيّ ، وكثير بن فَرَقْد <sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن أبي أَمَامَة بن سَهْل بن  
حُنَيْف (س) <sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن أبي بكر الثَّقَفِيّ (خ م س) <sup>(٥)</sup> ، ومحمد بن زيد  
ابن المُهَاجِر بن قُنْفُذ (د) <sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرَّحْمَان بن أبي  
صَعْصَعَة (خ س) <sup>(٧)</sup> ، وأبي الأَسْوَد محمد بن عبدالرَّحْمَان بن نَوْفَل (ع) <sup>(٨)</sup> ،  
وأبي الرَّجَال محمد بن عبدالرَّحْمَان الأنصاريّ <sup>(٩)</sup> ، ومحمد بن عُمَارَة بن عمرو

(١) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٦٦١ .

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ أيضاً: ١٨٤٧ .

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥٦٨ .

(٤) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٢ .

(٥) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٨٩ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن أبي بكر بن حزم، روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٩٨١ و

١٩١٨ و ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ (وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٠/٨) .

ومحمد بن أبي حرملة، وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٢١، وذكره

الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥١/٨ .

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٣٦١ .

(٧) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٨ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن عبدالله بن أبي مريم المدني الخزاعي، مولاهم، ويقال مولى ثقيف،

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/الترجمة ١٦٦٠)، وابن حبان في

الثقات (٤١٩/٧)، والذهبي في السير، لكن تحرف فيه اسم والده الى «عبيدالله»

من غلط الطبع، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٦٨ وغيرهم، وروى عنه مالك في

موضعين من الموطأ: ١١٩٦ و ٢٥٩٠ .

(٨) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١٣٠٢ و

١٧٥٣ .

(٩) وروى عنه في ثمانية مواضع من الموطأ: ٩٩٩ و ١٤٤١ و ١٧٧٩ و ٢٥٠٠ و ٢٥٠٨ =

ابن حَزْم (د ت كن ق)<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة (خ م س)<sup>(٢)</sup> ، ومحمد ابن مُسَلِم بن شِهَاب الزُّهْرِيّ (ع)<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن المُنْكَدِر (خ م ت س)<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان (خ م س)<sup>(٥)</sup> ، ومَخْرَمَة بن سُلَيْمَان (خ م د ت م س ق)<sup>(٦)</sup> ، ومُسَلِم بن أبي مريم (م د س)<sup>(٧)</sup> ، والمِسْوَر بن رِفَاعَة القُرْظِيّ (كن)<sup>(٨)</sup> ، وموسى بن أبي تَمِيم (م س)<sup>(٩)</sup> ، وموسى بن عُقْبَة

= ٢٥١٢ و ٢٧٨٢ و ٢٩٠١ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن عبدالرحمان بن سعد بن زرارة الأنصاري، وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٢٨٧٦ و ٢٩٨٤ ، وذكره الذهبي في السير.

ومحمد بن عقبة بن أبي عياش الاسدي، مولاهم، المدني، أخي موسى بن عقبة، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٦٣٨ وذكره الذهبي في السير.

(١) روى عنه في موضعين من الموطأ: ٥٧ و ٢٣٩٠ .

(٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٠٢٧ و ١٤٥١ و ١٩٦٥ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، ذكر ذلك الذهبي في السير، وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٤٩٢ و ٢٠٧٢ .

(٣) أكثر عنه مالك في الموطأ إذ روى عنه في مئتين وثلاثة وثمانين موضعاً، وهو عدد مساوٍ تقريباً لما روى عن نافع، لكن مارواه عن الزهري أكثره من غير المرفوع.

(٤) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ٦٤ و ٦٨ و ٢٨٥ و ٨٩٧ و ١٠٢٥ و ١٨٤٨ و ١٨٦٨ .

(٥) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٥ و ٨٩٢ و ١٣٨٧ و ١٤٦٦ و ٢٦٥٢ . ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي المدني الأعرج، ذكر ذلك ابن أبي حاتم (٨/الترجمة ٥٣٠) وغيره، وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٢٨٠ .

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٦ .

(٧) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٤٩٤ و ١٨٩٨ و ١٩٠٨ .

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٤٩٢ .

(٩) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥٣٧ .

(خ م د س) <sup>(١)</sup> ، وموسى بن ميسرة مولى بني الدليل (بخ د كن) <sup>(٢)</sup> ، وعمه أبي سهيل نافع بن مالك (خ م د س) <sup>(٣)</sup> ، ونافع مولى ابن عمر (ع) <sup>(٤)</sup> ، ونعيم ابن عبدالله المجرم (خ م د ت س) <sup>(٥)</sup> ، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص (س) <sup>(٦)</sup> ، وهشام بن عروة (خ م د ت س) <sup>(٧)</sup> ، وهلال بن أبي ميمونة (س) <sup>(٨)</sup> ، وهب بن كيسان (خ م س) <sup>(٩)</sup> ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (خ م د ت س) <sup>(١٠)</sup> ، ويزيد بن رومان (خ م د س) <sup>(١١)</sup> ، ويزيد بن زياد بن أبي

- (١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٧٠ و ٣٧٣ و ١٠٦٧ و ١٣٤٨ .  
 (٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٤٠٢ و ٢٠١٥ و ٢٦٧٥ .  
 (٣) وروى عنه في أربعة عشر موضعاً من الموطأ: ٧ و ١٣ و ١٩٤ و ٢٢٨ و ٤٢٣ و ٥٣١ و ٨٥٥ و ١٨٧٦ و ١٨٨٦ و ١٩٢١ و ٢٠٦٦ و ٢٠٩٩ و ٢١٨٢ و ٣٠١٩ .  
 (٤) وهو من أكثر من روى عنه مالك في الموطأ إذ روى عنه في مئتين وسبعة وثمانين موضعاً، وهو من أكثر من روى عنه في المرفوع .  
 (٥) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ٧٨ و ٢٠٨ و ٥٠٥ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ١٨٦٠ .  
 (٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٢٨ .  
 (٧) أكثر عنه مالك، لاسيما من روايته عن أبيه عروة، فروى عنه في مئة وثمانية وعشرين موضعاً من الموطأ .  
 (٨) هو هلال ابن علي بن أسامة بن أبي ميمونة، وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٧٣٠ .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

الوليد بن عبدالله بن صياد المدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥٤٩/٧) وذكر رواية مالك عنه، وكذا ابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٣٧ - ٤٣٨، وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٢٠٨٣ .

- (٩) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ٦٩ و ٢١١ و ٢٣٣ و ١٩٤٣ و ١٩٥٣ و ٢٠١٩ .

(١٠) أكثر مالك من الرواية عنه في الموطأ حيث روى عنه في مئتين وأربعة وثلاثين موضعاً .

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

- يحيى بن محمد بن طحلاء المدني الليثي، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة =

زياد مولى ابن عيَّاش (بخ كن)<sup>(١)</sup>، ويزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَة  
 (خ م د ت س)<sup>(٢)</sup>، ويزيد بن عبدالله بن قُسيْط (م د س ق)<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن  
 عبدالله بن الهاد (خ د ت س)<sup>(٤)</sup>، ويونس بن يوسُف بن حِمَّاس (كن)<sup>(٥)</sup>، وأبي  
 بكر بن عُمر بن عبدالرَّحمان بن عبدالله بن عُمر بن الخَطَّاب  
 (خ م ت س ق)<sup>(٦)</sup>، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عُمر (م د ت كن)<sup>(٧)</sup>، وأبي

= من الثقات (٦٠٦/٧) وابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٤٧، وروى عنه مالك في  
 موضع واحد من الموطأ: ٤٧.

وزعم الذهبي في السير أن مالكا روى في الموطأ عن «يزيد بن حفص» ولم نجد  
 لذلك أثراً فيه.

(١١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٨١ و ٥٩٩.

(١) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ١٠ و ١٨٧٨.

(٢) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٦٧٠ و ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ٢٠٣٩.

(٣) وروى عنه في أربعة مواضع أيضاً من الموطأ: ٩٧ و ٢١٤٥ و ٢١٨١ و ٢٥٥١.

(٤) كذلك روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٤٦٣ و ٨٨٣ و ١٣٦٩ و

٢٨٨٨.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي، أبي يوسف قاضي المدينة،  
 روى عنه في موضع واحد من الموطأ (١٧٥٩)، وقال ابن أبي حاتم في ترجمته: «روى عنه  
 مالك بن أنس» (الجرح والتعديل: ٩/الترجمة ٨٦٤) ووقع اسم أبيه في سير أعلام النبلاء  
 «يزيد» وهو من غلط الطبع لاريب.

(٥) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٨٥٢ و ١٨٥٦ و ٢٥٩٩.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي المدني، روى عنه في  
 موضع واحد من الموطأ: (١٠٢٩)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «روى

عنه مالك بن أنس» (٩/الترجمة ١٥٢٩)

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٣٠٠.

(٧) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٤٢٨ و ١٩١٧ و ١٩٩٠.

الزُّبَيْرُ الْمَكِّيُّ (م ٤) <sup>(١)</sup>، وأبي عُبيد حاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (د سي) <sup>(٢)</sup>،  
 وأبي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ (خ م د س ق) <sup>(٣)</sup>،  
 وعائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ <sup>(٤)</sup>.  
 رَوَى عَنْهُ <sup>(٥)</sup>: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ

= ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

أبي جعفر القارىء المدني المخزومي، مولاهم، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل:  
 جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، روى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٤٢٠ و  
 ٥٣٩ و ٥٥٧ و ١٢٠٢ و ١٩٤٢.

(١) اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرَس، وقد روى عنه في ستة عشر موضعاً من الموطأ:  
 ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ١٢٣٨ و ١٢٤٤ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٥ و ١٣٧٣ و  
 ١٥٠٨ و ١٥٥٣ و ١٩٣٠ و ١٩٥٠ و ٢١٢٩ و ٢١٣٥.

(٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٢١٨ و ٥٢٢ و ٢٠٦٢.

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٣٥٢.

(٤) لم نجد لها رواية في الموطأ برواية أبي مصعب، وذكرها الذهبي فيمن روى عنه مالك  
 مقاطع في الموطأ (السير: ٥٢/٨) وذكر من ترجم لها رواية مالك بن أنس عنها.  
 وروى مالك عن «الثقة عنده» في تسعة مواضع من الموطأ (٣٦٢ و ٤٥٨ و ٧٠٦ و  
 ١٠٦٣ و ١٨٣٥ و ٢٠٢٩ و ٢٠٥٨ و ٢٤٧٠ و ٣٠٦٦).

وروى في موضع واحد عن «الثقة» (٨٨٩) وفي موضع واحد عن «رجل من أهل  
 الكوفة» (٩٢١) وفي موضع واحد عن «رجل» (١٨٥٧).

إضاءة: إنما عينا بإستدراك الشيوخ الذين روى عنهم مالك في الموطأ دون  
 سواهم من شيوخه غير المذكورين هنا، فليعلم ذلك.

(٥) لم يستوعب المزي الرواة عن مالك، ولا مجال له هنا لمثل هذا الإستيعاب، فهو  
 شيء يطول، فقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ كتاباً كبيراً في  
 الرواة عن مالك وشيء من روايتهم عنه، وقال الذهبي في ترجمة مالك من سير أعلام  
 النبلاء قبل ذكر الرواة عنه: «وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب  
 عددهم ألفاً وأربع مئة» ومجموع ما ذكره المزي (١٠٩) مئة وتسعة أشخاص، لكن  
 هؤلاء من أعيانهم.

الأَنْصَارِيُّ قاضي المدينة (ت)، وإبراهيم بن عُمر بن أبي الوَازِر (كن)، وأبو  
حُذَافَةَ أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيُّ (ق) <sup>(١)</sup>، وأبو مُصْعَب أحمد بن أبي بكر  
الزُّهْرِيُّ (م ت كن ق)، وأحمد بن عبدالله بن يونس (د)، وإسحاق بن سُلَيْمَانَ  
الرَّازِيَّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن عيسى ابن الطَّبَّاع (م ت)، وإسحاق بن  
محمد الفَرَوِيُّ (خ)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس (خ م)، وإسماعيل بن عَلِيَّة،  
وإسماعيل بن موسى الفَرَزَارِيُّ (ق)، وأشهب بن عبدالعزيز (د س)، وبِشْر بن  
عُمر الزُّهْرَانِيُّ (م ٤)، وجُوَيْرِيَّة بن أسماء (خ م د س)، وحَبِيب بن أبي حبيب  
كاتب مالك، والحُسين بن الوليد النِّيسَابُورِيُّ (كن)، وحمَّاد بن مَسْعَدَةَ  
(سي)، وخالد بن عبدالرَّحْمَانَ الخُرَّاسَانِيُّ (كن)، وخالد بن مَخْلَد القَطَوَانِيُّ  
(م ك د س ق)، وخلف بن هشام البَّرَّار (م)، وداود بن عبدالله بن أبي الكَرَم  
الجَعْفَرِيُّ (ق)، وذُوَيْب بن غمامة السَّهْمِيُّ، وروَّح بن عُبادة (م)، وزافر بن  
سُلَيْمَانَ (كن)، وزيد بن الحُبَاب (ت س)، وزيد بن أبي الزَّرْقَاء (كن)، وزيد  
ابن يحيى بن عُبيد الدَّمَشْقِيُّ (س)، وسعيد بن الحَكَم بن أبي مريم، وسعيد  
ابن داود الزُّنْبَرِيُّ <sup>(٢)</sup> (خت)، وسعيد بن عمرو بن الزُّبَيْر بن عمرو بن عمرو  
ابن الزُّبَيْر الزُّبَيْرِيُّ، وسعيد بن كثير بن عُفَيْر، وسعيد بن منصور (م)، وسُفْيَان  
الثَّورِيُّ ومات قبله، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ (س)، وأبو قُتَيْبَةَ سَلَم بن قُتَيْبَةَ (خ)،  
وسَلَمَةَ بن العِيَّار (كن)، وسُوَيْد بن سعيد (م ق)، وشُعْبَةَ بن الحَجَّاج  
(م ت س ق) ومات قبله، وشُعَيْب بن حَرْب، وأبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد  
(خ)، وعبدالله بن إدريس (ت)، وعبدالله بن الجَّرَّاح القُهُسْتَانِيُّ (كن)،  
وعبدالله بن رَجَاء المَكِّيُّ (ق)، وعبدالله بن عبدالوَهَّاب الحَجَبِيُّ (خ)، وعبدالله  
ابن المُبَارَك (خ م ت س)، وعبدالله بن محمد النُّفَيْلِيُّ (د)، وعبدالله بن مَسْلَمَةَ

(١) هو آخر أصحابه موتاً إذ عاش بعده ثمانين عاماً، وهو من رواة «الموطأ».

(٢) بفتح الزاي وسكون النون وبعدها باء موحدة ثم راء مهملة، تقدم.

الْقَعْنَبِيُّ (خ م د ت)، وعبدالله بن نافع الزُّبَيْرِيُّ (ق)، وعبدالله بن نافع الصَّائِغِ  
 (م ت)، وعبدالله بن وَهَبِ (خ م س)، وعبدالله بن يوسُفِ التَّنِيسِيِّ (خ كن)،  
 وعبدالأَعْلَى بن حَمَّادِ النَّرْسِيِّ (م)، وأبو مُسَهِّرِ عَبْدِالأَعْلَى بن مُسَهِّرِ الغَسَّانِيِّ  
 (س)، وعبدالرَّحْمَانَ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ وهو أكبر منه، وعبدالرَّحْمَانَ بن غَزْوَانَ  
 المَعْرُوفِ بِقُرَّادِ أَبِي نُوحِ (س)، وعبدالرَّحْمَانَ بن القاسمِ المِصْرِيِّ (مد س)،  
 وعبدالرَّحْمَانَ بن مَهْدِيِّ (ع)، وعبدالعزیز بن عبدالله الأَوْيسِيِّ (خ كن)،  
 وعبدالمَلِكِ بن عبدالعزیز بن جُرَيْجِ وهو أكبر منه، وعبدالمَلِكِ بن عبدالعزیز  
 ابن المَاجِشُونَ (كد س ق)، وَعُتْبَةُ بن عبدالله المَرُوزِيِّ (س)، وعثمان بن عُمَرَ  
 ابن فارس، وَعُقْبَةُ بن خالد السَّكُونِيُّ (كن)، وعلي بن الجَعْدِ، وأبو نُعَيْمِ  
 الفَضْلِ بن دُكَيْنِ (خ س)، والقاسم بن يزيد الجَرْمِيُّ (كن)، وَقُتَيْبَةُ بن سعيد  
 البَلْخِيِّ (خ م د ت س)، وكامل بن طَلْحَةَ الجَحْدَرِيِّ (خ م د ت س)، ولَيْثُ  
 ابن خالد البَلْخِيِّ، ولَيْثُ بن سَعْدِ وهو من أقرانه، ومحمد بن إدريس  
 الشَّافِعِيِّ، ومحمد بن خالد بن عَثْمَةَ (ت كن)، ومحمد بن سُلَيْمَانَ بن أبي  
 داود الحَرَّانِيِّ (س)، وأبو ليلى محمد بن غِيَاثِ السَّرْجِسِيِّ، ومحمد بن مُسْلِمِ  
 ابن شهاب الزُّهْرِيِّ وهو من شيوخه، وأبو غَسَّانِ محمد بن يحيى الكِنَانِيِّ (خ)،  
 ومُصْعَبُ بن عبدالله الزُّبَيْرِيُّ (ق)، ومُطَرِّفُ بن عبدالله الِيسَارِيِّ (ق)، ومعاوية  
 ابن هشام القَصَّارِ (س)، ومُعَلَّى بن مَنصُورِ الرَّازِيِّ (ق)، ومَعْنُ بن عيسى  
 القَرَّازِ (ع)، ومَكِّي بن إبراهيم البَلْخِيِّ (كن ق)، ومنصور بن أبي مُزاحمِ (م)،  
 وموسى بن أَعْيَنِ الجَزْرِيِّ (س)، والنُّعْمَانُ بن عبدالسَّلَامِ الأَصْبَهَانِيِّ، وهشام  
 ابن عُبيدالله الرَّازِيِّ، وهشام بن عَمَّارِ الدَّمَشْقِيِّ (ق)، وورقاء بن عُمَرَ اليَشْكُرِيِّ  
 ومات قبله، ووَكَيْعُ بن الجَرَّاحِ، والوليد بن مُسْلِمِ، ووَهَيْبُ بن خالد وهو من  
 أقرانه، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْبَةَ (كن)، ويحيى بن أيوب المِصْرِيِّ  
 (عس)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (س)، ويحيى بن سعيد الأنصاري

وهو من شيوخه، ويحيى بن سعيد القَطَّان (خ)، ويحيى بن عبدالله بن بُكَيْر (خ)، ويحيى بن أبي عُمر العَدَنِي (م)، ويحيى بن قَزَعَة (خ)، ويحيى بن يحيى الأَنْدَلِسِي، ويحيى بن يحيى النَّسَابُورِي (خ م كن)، ويزيد بن عبدالله ابن الهاد وهو من شيوخه، ويونس بن عُبيدالله العُمَيْرِي (كد)، وأبو نُبَاتَة يونس ابن يحيى المَدَنِي، وأبو إسحاق الفَزَارِي (خ)، وأبو عامر العَقَدِي، وأبو عليّ الحَنَفِي (م)، وأبو الوليد الطَّيَالِسِي (خ).

قال البُخَارِيُّ عن عليّ بن المَدِينِي: له نحو ألف حديث<sup>(١)</sup>.  
وقال محمد بن إِسْحَاق الثَّقَفِي السَّرَاج: سألت محمد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيَّ عن أَصْحَ الأَسَانِيد، فقال: مالك عن نافع عن ابن عُمر.  
وقال أبو بكر الأَعْيَن عن أبي سَلَمَة الخُزَاعِي: كان مالك بن أَنَس إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يُحَدِّثُ تَوْضِأً وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلِبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلِبَسَ قَلَنْسُوءَ وَمَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْقَرُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي عن مَعْن بن عَيْسَى: كان مالك بن أَنَس إذا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحَدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَبَخَّرَ وَتَطَيَّبَ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبَرَهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup>﴾ فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أراد ما أشتهر له في «الموطأ» وغيره، وإلا فعنده شيء كثير ما كان يحدث به، وقد قيل لمالك: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك؟ فقال مالك: وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به؟ أنا إذن أريد أن أظلمهم (مناقب الشافعي لابن أبي حاتم: ١٩٩ والحلية: ٣٢٢/٦).

(٢) أنظر حلية الأولياء: ٣١٨/٦.

(٣) الحجرات (٢).



وقال عليّ بن المَدِينِي (١) عن سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ: ما كان أشدَّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم (٢).

وقال عليّ أيضاً: قيل لسُفْيَانِ: أيما كان أحفظ سُمَيِّ أو سالم أبو النَّضْرِ؟ قال: قد روى مالك عنهما.

وقال عليّ (٣) أيضاً عن حبيب الوَرَّاق كاتب مالك: جعل لي الدَّرَاوَرْدِيُّ وابن أبي حازم، وابن كنانة ديناراً عليّ أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم وكنت حديث عهد بعُرس، فقالوا: أتدخل عليه وعليك موردتان؟ قال: فدخلت عليه بعد الظهر، وليس عنده غير هؤلاء، قال: فقال لي: يا حبيب ليس هذا وقتك. قال: قلت: أجل، ولكن جعل لي قوم ديناراً عليّ أن أسألك عن ثلاثة رجال لم ترو عنهم وليس في البيت دَقِيق ولا سويق. قال: فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: ماشاء الله لاقوة إلا بالله، وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال: يا حبيب ما أحب إليّ منفعتك ولكني أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروى عن التابعين ولم يحمل العلم إلا عن أهله. قال: فأومأ القوم إليّ أن قد اكتفينا قال: وقلت له في الموردتين فتبسم، وقال: ربما رأيت عليّ ربيعة بن أبي عبد الرحمان مثلهما.

وقال أيضاً (٤) عن بشر بن عُمر الزَّهْرَانِيّ: سألت مالكا عن صالح مولى التَّوْأمة، فقال: ليس بثقة ولا تأخذن عنه شيئاً. وسألت مالكا عن محمد بن عبد الرَّحْمَانِ صاحب سعيد بن المُسَيَّب - يعني أبا جابر البياضي -، فقال:

(١) الجرح والتعديل: ٦/ الترجمة ٩٠٢.

(٢) وقال سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ: كان مالك إماماً في الحديث. (تاريخ البخاري الكبير: ٧/ الترجمة ١٣٢٣).

(٣) انظر المعرفة والتاريخ ليعقوب: ٣/ ٣٢، باختلاف في ترتيب النص.

(٤) انظر نفسه: ٣/ ٣٣.

ليس بثقة، ولا تأخذن عنه شيئاً. قال: وسألت مالكا عن شعبة مولى ابن عباس، فقال: ليس بثقة ولا تأخذن عنه شيئاً. قال: وسألت مالكا عن رجل، فقال: رأيت في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي. قال: وسألت مالكا عن إبراهيم بن أبي يحيى، فقال: ليس بذاك في دينه. قال علي: لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء.

وقال عباس الدوري<sup>(١)</sup> عن يحيى بن معين: قد روى مالك عن عبدالكريم أبي أمية وهو بصري ضعيف.

وقال هو أو غيره عن يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبدالكريم البصري أبو أمية<sup>(٢)</sup>.

وقال علي أيضاً: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رووا عنه: أيوب، وعبيدالله، ومالك. قال علي: هؤلاء أثبت أصحاب نافع.

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثاً من مالك. يعني بالقوم: سفيان الثوري، وابن عيينة. قال: ومالك أحب إلي من معمر.

وقال أيضاً: قال يحيى بن سعيد: أصحاب الزهري: مالك، فبدأ به، ثم سفيان بن عيينة، ثم معمر. قال: وكان عبدالرحمان بن مهدي لا يقدم على

(١) تاريخه: ٥٤٤/٢.

(٢) الغالب على شيوخ مالك أنهم ثقات، ولكن لا يلزم من ذلك أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال، رحمه الله، لذلك فحديثه المسند جيد.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

مالك أحداً<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى<sup>(٢)</sup> بن عبدالله بن بُكَيْر: حدثني محمد بن أبي زُرْعَةَ المقرئ، عن ابن لهيعة قال: قَدِمَ علينا أبو الأسود محمد بن عبدالرحمان ابن نَوفَل سنة ست وثلاثين ومئة. قال: فقلنا له: مَنْ بالمدينة اليوم يفتي؟ قال: ماثمٌ مثل فتى من ذي أَصْبَحٍ يقال له مالك بن أنس.

وقال حسين بن عُرْوَةَ عن مالك: قَدِمَ علينا الزُّهْرِيُّ، فأُتِينَاهُ ومعنا ربيعة، فحدثنا نَيْفًا وأربعين حديثاً، قال: ثم أُتِينَاهُ الغَد، فقال: انظروا كِتَاباً حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزُّهْرِيُّ: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

وقال عمرو بن علي<sup>(٣)</sup>: سمعت عبدالرحمان بن مهدي يقول: حدثنا مالك<sup>(٤)</sup> وهو أثبت من عبيدالله، وموسى بن عُقْبَةَ، وإسماعيل بن أمية<sup>(٥)</sup> عن نافع.

وقال العباس بن محمد بن العباس: أخبرنا الحارث بن مسكين أنه سَمِعَ بعضَ المُحدِّثين يقول: قَدِمَ علينا وكيعٌ فجعل يقول: حدثني الثبت حدثني

(١) وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث. (تاريخ الكبير: ٧/الترجمة ١٣٢٣، وتاريخه الصغير: ٢/٢٢١).

(٢) انظر المعرفة والتاريخ: ٦٨٢/١ باختلاف يسير.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل: «حدثنا مالك عن نافع».

(٥) جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب «الكمال» قوله: «كان فيه إسماعيل بن علية وهو خطأ».

الثَّبْتُ<sup>(١)</sup> . فظننا أنه اسم رجل، فقلنا: من هذا الثَّبْتُ أصلحك الله؟ قال: مالك بن أنس.

وقال حَرَبُ بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزُّهْرِيِّ أو سفيان بن عُيَيْنَةَ؟ قال: مالك أصح حديثاً. قلت: فمَعْمَرُ؟ فقدم مالكا عليه إلا أن مَعْمَرًا أكثر حديثاً عن الزُّهْرِيِّ.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي: مَنْ<sup>(٤)</sup> أثبت أصحاب الزُّهْرِيِّ؟ قال: مالك أثبت في كل شيء<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسين<sup>(٦)</sup> بن الحسن الرَّاظِيُّ: سألت يحيى بن مَعِين، فقلت: مَنْ أثبت أصحاب الزُّهْرِيِّ في الزُّهْرِيِّ؟ فقال: مالك بن أنس، قلت: ثم من؟ قال: مَعْمَر.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(٧)</sup>، عن يحيى بن مَعِين: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيدالله بن عُمَر، وليث بن سَعْد، وغيرهم.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ<sup>(٨)</sup> عن يحيى بن مَعِين: أثبت أصحاب

(١) وجاء في حواشي النسخ تعقيب آخر للمؤلف على صاحب «الكمال» نصه: «كان فيه الليث وهو تصحيف».

(٢) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وانظر العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٣٧٠.

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل: «أيما».

(٥) وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمع مالك بن أنس من بكير بن عبدالله شيئاً وقد حدثنا وكيع عن مالك عن بكير بن عبدالله، قال: قال أبي: يقولون إنها كتب ابنه. (العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٤٤).

(٦) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٧) نفسه.

(٨) نفسه.

الزُّهْرِيُّ: مالك، ومالك في نافع أثبت عندي من عبيدالله بن عمر، وأيوب السَّخْتِيَّانِي<sup>(١)</sup>.

وقال عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>: أثبت من روى عن الزُّهْرِيِّ مَن لا يُخْتَلَف فيه مالك بن أنس.

وقال يونس بن عبدالأعلى<sup>(٣)</sup>: سمعتُ الشَّافِعِيَّ يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عُيَيْنَةَ القرينان.

وقال علي بن المديني<sup>(٤)</sup>: سمعت عبد الرَّحْمَانَ بن مهدي يقول: كان وَهَيْب لا يَعْدِلُ بمالك أحداً.

وقال أحمد بن صالح المِصْرِيُّ<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن حَسَّان: كُنَّا عند وَهَيْب فذكر حديثاً عن ابن جُرَيْج، ومالك عن عبد الرَّحْمَانَ بن القاسم، فقلت

(١) قد ورد عن يحيى بن معين روايات كثيرة تُفَضِّلُ مالكا على كل من روى عن الزهري وقد انتقينا بعضها لكي لا يطول ذكر ذلك ونرجو أن يكون فيها غنى. قال ابن الجنيدي: وسمعت يحيى بن معين يقول: وأصحاب الزهري: شعيب، ومعمر، وعقيل، ويونس، والأوزاعي، قال رجل ليحيى. فمالك بن أنس؟ قال: ذلك من أرفعهم. (سؤالاته، الترجمة ٥٤٥). وقال ابن محرز: وسمعت يحيى يقول: مالك ابن أنس أوثق من روى عن الزهري من أصحاب الزهري ليس فيمن روى عن الزهري أوثق منه. (الترجمتان ٥٨٩، ١٤٢٨) وقال ابن طهمان: قيل ليحيى: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا. قيل له: فمعمر؟ قال: لا، مالك أكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عندي (الترجمة ٤٠٠). وقال ابن طهمان عنه أيضاً: شعيب بن أبي حمزة ليس به بأس، هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر، ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري. (الترجمة ١٣٨).

(٢) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وحلية الأولياء: ٦/٣١٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٥) نفسه، وتقدمته: ١٥.

الثَّبْتُ<sup>(١)</sup>. فظننا أنه اسم رجل، فقلنا: من هذا الثَّبْتُ أصلحك الله؟ قال: مالك بن أنس.

وقال حَرَبُ بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزُّهْرِيِّ أو سفيان بن عُيَيْنَةَ؟ قال: مالك أصح حديثاً. قلت: فمَعْمَرُ؟ فقدم مالكا عليه إلا أن مَعْمَرًا أكثر حديثاً عن الزُّهْرِيِّ.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي: مَنْ<sup>(٤)</sup> أثبت أصحاب الزُّهْرِيِّ؟ قال: مالك أثبت في كل شيء<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسين<sup>(٦)</sup> بن الحسن الرَّاظِيُّ: سألت يحيى بن مَعِين، فقلت: مَنْ أثبت أصحاب الزُّهْرِيِّ في الزُّهْرِيِّ؟ فقال: مالك بن أنس، قلت: ثم من؟ قال: مَعْمَر.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(٧)</sup>، عن يحيى بن مَعِين: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيدالله بن عمر، وليث بن سعد، وغيرهم.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ<sup>(٨)</sup> عن يحيى بن مَعِين: أثبت أصحاب

(١) وجاء في حواشي النسخ تعقيب آخر للمؤلف على صاحب «الكمال» نصه: «كان فيه الليث وهو تصحيف».

(٢) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وانظر العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٣٧٠.

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل: «أيما».

(٥) وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمع مالك بن أنس من بكير بن عبدالله شيئاً وقد حدثنا وكيع عن مالك عن بكير بن عبدالله، قال: قال أبي: يقولون إنها كتب ابنه. (العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٤٤).

(٦) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٧) نفسه.

(٨) نفسه.

الزُّهْرِيُّ: مالك، ومالك في نافع أثبت عندي من عبيدالله بن عمر، وأيوب السَّخْتِيَّانِي<sup>(١)</sup>.

وقال عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>: أثبت من روى عن الزُّهْرِيِّ مَمَّنْ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ مالك بن أنس.

وقال يونس بن عبدالأعلى<sup>(٣)</sup>: سمعتُ الشَّافِعِيَّ يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عُيَيْنَةَ القَرِينَانِ.

وقال علي بن المَدِينِي<sup>(٤)</sup>: سمعت عبد الرَّحْمَانَ بن مهدي يقول: كان وَهَيْبٌ لَا يَعْدِلُ بِمَالِكٍ أَحَدًا.

وقال أحمد بن صالح المِصْرِيُّ<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن حَسَّانٍ: كُنَّا عِنْدَ وَهَيْبٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ

(١) قد ورد عن يحيى بن معين روايات كثيرة تُفَضِّلُ مَالِكًا عَلَى كُلِّ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ انْتَقَيْنَا بَعْضَهَا لَكِي لَا يَطُولُ ذِكْرُ ذَلِكَ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَنَى. قال ابن الجنيدي: وسمعت يحيى بن معين يقول: وأصحاب الزهري: شعيب، ومعمر، وعقيل، ويونس، والأوزاعي، قال رجل ليحيى: فمالك بن أنس؟ قال: ذاك من أرفعهم. (سؤالاته، الترجمة ٥٤٥). وقال ابن محرز: وسمعت يحيى يقول: مالك ابن أنس أوثق من روى عن الزهري من أصحاب الزهري ليس فيمن روى عن الزهري أوثق منه. (الترجمتان ٥٨٩، ١٤٢٨) وقال ابن طهمان: قيل ليحيى: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا. قيل له: فمعمر؟ قال: لا، مالك أكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عندي (الترجمة ٤٠٠). وقال ابن طهمان عنه أيضاً: شعيب بن أبي حمزة ليس به بأس، هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر، ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري. (الترجمة ١٣٨).

(٢) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وحلية الأولياء: ٦/ ٣١٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢.

(٥) نفسه، وتقدمته: ١٥.

لصاحب لي: أكتب ابن جُرَيْجٍ ودع مالكاً، وإنما قلت ذلك لأن مالكاً كان يومئذ حياً فسمعها وهَيَّب، فقال: تقول دع مالكاً، ما بين شرقها وغربها أحد، أعلم (أمن<sup>(١)</sup>) عندنا على ذلك من مالك ولَلْعَرَضُ على مالك أحب إلي من السَّماع من غيره، ولقد أخبرني شعبة أنه قَدِمَ المدينة بعد وفاة نافع بسنة وإذا لمالك حلقة.

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ رواية: يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يطلبون العِلْمَ فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا حديث حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>، وهو حديث ابن عُيَيْنَةَ وقد روي عن ابن عُيَيْنَةَ أنه قال في هذا من عالم المدينة: إنه مالك بن أنس.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: قال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عُيَيْنَةَ يقول: هو العُمريُّ عبدالعزيز بن عبدالله الزَّاهد. قال: وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرَّزاق: هو مالك بن أنس.

وقال بكر بن سَهْلٍ الدَّميَاطِيُّ عن عبدالله بن يوسف التَّنيسيِّ<sup>(٥)</sup>: حدثني خلف بن عُمر قال: كنت عند مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كثير قارئ أهل

(١) في المطبوع من الجرح والتعديل: آمن. وإنما كتب المؤلف «أعلم» «أمن» للدلالة على ورودها في نسخة (أعلم) وفي نسخة: (أمن). والله أعلم.

(٢) الترمذي (٢٦٨٠).

(٣) وأخرجه أحمد: ٢٩٩/٢، وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم: ٩١/١، والبيهقي:

٣٨٦/١، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان، وقد عنعنا وأعله الإمام أحمد بالوقف.

(٤) الترمذي (٢٦٨٠)، وانظر مقدمة الجرح والتعديل: ١٢.

(٥) انظر حلية الأولياء بقصة الرقعة وما فيها.



المدينة، فناوله رقعةً، فنظر فيها مالك، ثم جعلها تحت مُصَلَاة، فلما قام من عنده ذهب أُقوم، فقال: اجلس ياخلف وناولني الرُقعة، فإذا فيها: رأيت الليلة في منامي كأنه يقال لي هذا رسول الله ﷺ في المسجد، فأتيت المسجد فإذا ناحية القبر قد انفرجت وإذا رسول الله ﷺ جالسٌ والناسُ حوله يقولون له: يارسول الله مُر لنا، فقال لهم: إني قد كنت تحت المنبر كَنزاً وقد أمرتُ مالكا أن يَقْسِمه فيكم فاذهبوا إلى مالك، فانصرفَ النَّاسُ وبعضهم يقول لبعض: ماترون مالكا فاعلاً فقال بعضهم: ينفذ لما أمره به رسول الله ﷺ فَرَّقَ مالكٌ وبكى ثم خرجت من عنده وتركته على تلك الحال.

قال عبد الله بن يوسف وقال أبو ضمرة علي بن ضمرة: قال أبو المعافى

ابن أبي رافع المدني:

ألا إنَّ فَقْدَ العِلْمِ في فَقْدِ مالِكِ فلا زالَ فينا صالحُ الحالِ مالِكُ  
يَقِيمُ طَرِيقَ الحَقِّ والحَقُّ واضحٌ وَيَهْدِي كما تَهْدِي النُّجُومُ الشُّوايِبُ  
فلولاهُ ما قامَت حُدُودٌ كثيرةٌ ولولاهُ لاشتدت علينا المَسالِكُ  
عَشَوْنَا إليه نَبَتَغِي ضَوْءَ رَأْيِهِ وقد لَزِمَ الغَيِّ اللَّحُوحُ المُمَاحِكُ  
فجاءَ برأيٍ مثلهُ يُقْتَدَى به كَنظَمِ جُمَانِ زَيْنَتِهِ السَّبائِكُ  
قال الواقدي: مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن تسعين

سنة، وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في بطن أمه ثلاث سنين.<sup>(١)</sup>

وقال محمد بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن إسماعيل بن أبي أويس: اشتكى مالك

ابن أنس أياماً يسيرة، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهد

(١) ما ذكره عن سنه لا يصح، وما ذكره عن بقائه في بطن أمه ثلاث سنين فيه نظر شديد

فهو مخالف لطبيعة الأمور.

(٢) طبقاته: ٩/الورقة ٢٥٤.

ثم قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾<sup>(١)</sup>، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة في خلافة هارون، وصلى عليه عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وهو يومئذ وال علي المدينة، ودُفِنَ بالبقيع وكان ابن خمس وثمانين.

قال محمد بن سعد<sup>(٢)</sup>: فذكرت ذلك لمُصعب بن عبد الله، فقال: أنا<sup>(٣)</sup> أحفظ الناس لموت مالك بن أنس مات في صفر سنة تسع وسبعين ومئة<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن سعد<sup>(٥)</sup>: وكان مالك ثقة، مأموناً، ثباتاً ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدَ الْكِنْدِيِّ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مِئَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) الروم: ٤.

(٢) نفسه، وقوله: «محمد بن سعد» تحرف في نسخة ابن المهندس إلى: «محمد بن مصعب».

(٣) قوله: «أنا» سقط من نسخة ابن المهندس.

(٤) وأرخ وفاته في السنة نفسها خليفة بن خياط (طبقاته: ٢٧٥، وتاريخه: ٤٥١) والبخاري (تاريخه الصغير: ٢/٢١٨) وغيرهما.

(٥) طبقاته: ٩/الورقة ٢٥٤.

(٦) السابق واللاحق: (٣٣١)، وما كان للخطيب أن يعتد بمثل هذا ذلك أن زكريا بن دويد الكندي كذاب أشرف، قال الذهبي في الميزان: «ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أنه: ابن مئة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومئتين». (٢/الترجمة ٢٨٧٤).

(٧) وقال عبدالرحمان بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مالك بن أنس ثقة إمام أهل =

## الموطأ:

صَنَّفَ الإمامُ مالكُ بن أنس «الموطأ» وتَوَخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساقَ فيه الكثير من المراسيل وأقوال الصحابة والتابعين وآراءه الفقهية

= الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي ذئب. (الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٩٠٢) وقال عبدالرحمان بن أبي حاتم، قال أبي: لم يسمع مالك من بكير بن عبدالله بن الأشج (المراسيل: ٢٢٢) وقال ابن حبان: وكان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ماصح ولا يُحدِّث إلا عن ثقة مع الفقه في الدين والفضل والنسك (ثقاته: ٤٥٩/٧) وقال الدارقطني: رجل حافظ. (التبعية: ٤٥١) وقال: له عادة أن يُسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة، ونحوه (العلل: ٢/ السورقة ٩). وقال: من عادته أن يرسل أحاديث. (العلل: ٥/ السورقة ١٠٢). وقال ابن حجر في «التهذيب»: وقال حرمله عن الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. وقال مالك بن عيسى: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عيينة يقول: أخذ مالك ومعمر عن الزهري عرضاً وأخذت سماعاً. قال: فقال يحيى بن معين لو أخذنا كتاباً كانا أثبت منه قال: وسمعت يحيى يقول: هو في نافع أثبت من أيوب وعبيدالله بن عمر. وقال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدثت عن متروك إلا عبدالكريم. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة قال: إنما كنا تتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر:

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس.  
وقال أبو جعفر الطبري: إني سمعت ابن مهدي يقول ما رأيت رجلاً أعقل من مالك. ومناقبه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها وقد أفردت بالتصنيف.  
(٩/٩) وقال ابن حجر في «التقريب»: إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المشتهين.

في العديد من المسائل، ورَتَّبَهُ على ترتيب كُتُب الفقه المعروفة، وله في ذلك فضل المُتَقَدِّمِ حيث أصبحت هذه الكتب والأبواب معروفةً في المؤلفات التي جاءت بعده.

وقيل إنه سَمَّاه «الموطأ» لأنَّ كبارَ فقهاء المدينة قد واطَّؤوه عليه، فأصبح كتابه هذا جامعاً لكثير من الأحاديث الصحيحة، والأحكام والفتاوى التي أُنثرت عن فقهاء المدينة، وفي مقدمتهم فتاوى وأعمال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونال الكتاب شهرةً عظيمةً ومنزلةً رَفيعةً بين أهل العلم على مدى العصور وفي كثير من أنحاء العالم الإسلامي، ولاسيما في شمال إفريقيا ومصر، فلم يُعْتَن بكتابٍ من كُتُب الحديث والعلم اعتناء العلماء بالموطأ، فشرَّحوه، ورُتِّبها بلغت شروحه المئة أو زادت عليها، كما شرحوا غريبه، وألفوا في رجاله، ومُسَنَد أحاديثه، وشواهدِه، وأطرافِ أحاديثه، ووَصَلَ مراسيله، والجمْع بين رواياته، وبيان الاختلاف بين الموطآت

### اختلاف الموطآت:

وحين ارتحل طلبة العلم إلى المدينة للأخذ عن مالك ولاسيما رواية كتابه الموطأ، وتعدَّد الآخذون عنه، واختلفوا في رواياتهم، تعددت الموطآت، فصار كلُّ موطأ يُنسَبُ إلى راويه، فيقال: موطأ يحيى الليثي، وموطأ ابن القاسم، وموطأ محمد بن الحسن، وموطأ أبي مصعب وموطأ القعنبى وهلم جرا، حتى بلغوا بها ثلاثين نسخة أو موطأً بينما أصل الكتاب هو لمؤلفه الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ويُلاحظُ الباحث اختلافاً كبيراً بين هذه الموطآت من عدة وجوه:

- ١ - فهي مختلفة في ترتيب الكُتُب والأبواب.
- ٢ - وهي مختلفة في عدد الأحاديث المرفوعة.
- ٣ - وهي مختلفة في عدد الأحاديث المُرسلة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الإمام مالك.

٤ - وهي مختلفة في الكثير من الألفاظ سواء أكان ذلك في المرفوع أم المرسل أم غيره من المقاطيع وأقوال مالك نفسه.

وقد عزا العلماء اختلاف الروايات إلى أن الرواة لم يأخذوا عن الإمام مالك في زمن واحد، وإنما أخذوا عنه في مدد مختلفة طويلة الأمد<sup>(١)</sup>.

وذكر القاضي عياض في «المدارك» أن مالكا وضع الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي مالك قليلاً لأسقطه كله، واستشهد بقول القطان: «كل علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان، لو عاش مالك لأسقط علمه كله، يعني تحريماً»<sup>(٢)</sup> وأخذ الناس هذا القول، وآمنوا به<sup>(٣)</sup>.

وفي قول القاضي عياض نظر شديد ذلك أن الموطآت أو القطع التي وصلت إلينا منها، وهي متفاوتة في الزمان، لا تختلف من حيث الكمية اختلافاً شديداً واضحاً يصل المئات، فقصارى الاختلاف ربما لا يزيد عن عشرات قليلة من الأحاديث بين جميع النسخ، بل إن آخر رواية ذكرت عن مالك فيها زيادات على الموطآت الأخرى، كما سيأتي بيانه، فكيف يصح أنه كان ينقص من حديثه؟

والأصح في توجيه هذا الكلام أن لا يكون متصلاً بالموطأ، بل قد يكون إن صح بما رواه مالك من الأحاديث عن شيوخه، حيث كان - كما تقدم - شديد العناية في انتقاء شيوخه، ثم انتقاء مروياته، وقد قال البخاري عن علي بن المديني: إن حديثه نحو الألف حديث، وهو أمر معقول.

أما اختلاف الموطآت فيعود فيما نرى إلى سببين رئيسين يتصل أحدهما بالآخر.

(١) انظر مقدمة العلامة الشاذلي النيفر لموطأ ابن زياد: ٦٤.

(٢) المدارك: ٧٣/٢.

(٣) انظر مقدمة محمد فؤاد عبدالباقي لموطأ مالك برواية يحيى، وكذلك مقدمة الدكتور

محمد كامل حسين له.

الأول: اختلاف الأزمنة التي أخذ فيها كل راوٍ روايته مما يبين أن مالكا كان يعدل ويغير في ترتيب الكتاب وتبويبه ويزيد فيه وينقص منه هنا وهناك أو يغير في لفظه مما يراه مناسبا، ومن هنا يتعين الانتباه الى آخر ما ارتضاه من الموطأ باعتباره يمثل النشرة الأخيرة التي أرادها المؤلف لهذا الكتاب.

الثاني: جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو أمر يحتاج إلى مزيد توضيح وبيان على الرغم من تناول كتب مصطلح الحديث هذا الموضوع، وقولهم بأن رواية الحديث جائزة بالمعنى شرط أن لا تحيل المعاني عن مواضعها ومقاصدها<sup>(١)</sup>.

والحق أن «الموطأ» من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الأحاديث كثير إلى حد يصعب حصره في التعليق على آية رواية من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري أو محاولة إثبات الخلافات في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، فوجدنا أن الأمر يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات.

وفي الوقت الذي تؤكد هذه الحقيقة الماثلة للعيان جراء التجربة والملاحظة، علينا أن ندرك في الوقت نفسه جملة أمور منها:

أ - أن الإمام مالك بن أنس قد بلغ الغاية في الدقة والضبط والالتقان والأمانة والديانة، وهو إمام في الحديث قل نظيره، وأنه قد أملى الموطأ في مدى مختلفة، فكأنه كان يغير في بعض الألفاظ أو يختصر بين حين وآخر.

ب - وإنما يدل على صحة ما ذكرنا أن الرواة الثقات لموطأ مالك قد اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً، مما يدل على احتمال أن يكون هذا الاختلاف من مالك نفسه، فضلاً عن احتمال بعض التغييرات في الألفاظ من الرواة أنفسهم بسبب روايتهم لها.

(١) انظر مثلاً تدريب الراوي للسيوطي: ٩٨/٢ فما بعد.

جـ - فإذا جمعنا إلى ذلك ماوردَ من اختلاف في ألفاظ الحديث في رواية الثقات الضابطين في العديد من الكُتُب المعتمدة - مثل صحيح البخاري ومسلم - عند تكرار الحديث فيهما، عن طريق التابعي والصحابي نفسه، أدركنا هذا الأمر بوضوح.

ومهما قيل عن قلة خطورة هذا الأمر بسبب ظن الكثيرين بأن مثل هذا قد لا يحيل المعاني عن دلالاتها ومقاصدها، لكنَّ الدراسة الحديثة المتأنية تُشيرُ إلى أن تغيير بعض الألفاظ إنما يكون حسب فهم الراوي وإدراكه لقضية ما في الحديث، والأفهام تختلف وتتفاوت منذ عصر الصحابة إلى زمن أصحاب المدونات الحديثة المعروفة بين هذا العدد الكبير من المعنيين برواية الحديث، ونستطيع أن نسوق لذلك عشرات الأمثلة بل المئات منها.

إنَّ هذا الأمر في رأينا يُحتمُّ على المشتغلين بتتبع الطرق الصحيحة للأحاديث النبوية الشريفة أن يتبعوا في الوقت نفسه متون هذه الطرق الصحيحة ويجمعونها في مكان واحد لدراستها، وبيان الاختلافات فيما بينها والإفادة منها في فهم الحديث من جهة، وتمييز مقاصده حسب فهم أهل العلم له استناداً إلى اختلافهم في بعض الألفاظ ودلالاتها، ثم الانتباه الشديد إلى التفريق بين ما يُسمَّى بالمُدْرَج، وبين ما يُسمَّى بزيادة الثقة، وهل هي من كلام الرسول ﷺ أم من كلام الصحابي ومن بعده، وعلاقة كل ذلك بتفسير الحديث.

### أبو مصعب الزهري وروايته:

أبو مصعب الزهري<sup>(١)</sup> صاحبُ هذه الرواية أحدُ أعيان المدينة وهو من أولاد

(١) تاريخ البخاري الكبير: ٢/ الترجمة ١٥٠٦، والجرح والتعديل: ٢/ الترجمة ١٦، وثقات ابن حبان: ٢١/٨، وطبقات الشيرازي ١٢٦-١٢٧، وأخبار القضاة لو كيع: ٢٥٨/١-٢٥٩، والإرشاد للخليلي: ٣٩، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة: ٢، وتهذيب الكمال للمزي: ١/ الترجمة ١٧ بتحقيقنا، وتذكرة الحفاظ: ٢/٤٨٢-٤٨٤، وميزان الاعتدال: ١/ الترجمة ٣٠٣، وتاريخ الإسلام، الورقة ٣٥ (أحمد =

الصَّحَابِي الجليل عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه، فهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبدالرحمان بن عوف القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ.

ولد سنة ١٥٠هـ في المدينة المنورة، وهي يومئذٍ معدن العلم النبوي والعلماء بسنة المصطفى ﷺ، وترعرع فيها وشاهد مالكا وهو شيخ المدينة غير مُدافعٍ، فلزمه وتفقه عليه وأخذ منه وروى عنه وعن ثلثة من جلة شيوخ المدينة وكثير منهم من أحفاد الصحابة منهم: إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ، وحُسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ، وعاصم بن سُويد الأنصاري القُبَائِيِّ، وعبدالرحمان بن زيد بن أسلم وعبدالعزيز بن أبي حازم المدني، وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عُمَر ابن عبدالرحمان بن عوف الزُّهْرِيُّ، وعبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، وعبدالمهيمن ابن عباس بن سَهْل بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، والعطاف بن خالد المَخْزُومِيِّ، وعُمَر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، وأبو ثابت عمران بن عبدالعزيز بن عُمَر ابن عبدالرحمان بن عوف الزُّهْرِيُّ، ومُحرز بن هارون القُرَشِيُّ، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدني الفقيه، والمغيرة بن عبدالرحمان بن الحارث بن عبدالله بن عيَّاش ابن أبي ربيعة المَخْزُومِيِّ، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلَمة الماجشون.

وبرع في الفقه، فتولَّى قضاء المدينة، ومات في رمضان سنة ٢٤٢هـ وهو على قضائها، قال الزُّبير بن بَكَّار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع<sup>(١)</sup>. وقال ابن حِبَّان: وكان فقيهاً مُتَقِناً عالماً بمذهب أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

= الثالث (٧/٢٩١٧) وإكمال مغلطاي ١/الورقة ٩، والديباج لابن فرحون: ٣٠، وتهذيب ابن حجر: ٢٠/١، وشذرات الذهب: ١٠/٢، وتاريخ التراث لسزكين: ١٤٣/٢ - ١٤٤.

(١) تهذيب الكمال: ١/الترجمة ١٧.

(٢) ثقات ابن حبان: ٢١/٨. ولأبي مصعب «مختصر في الفقه» ذكر الدكتور فؤاد سزكين أن منه نسخة في القرويين بفاس تقع في ١٧٤ ورقة، (١٤٤/٢) ولم نقف عليها.



وكان اتصال أبي مُصعب بهالك قوياً، فرَوَى عنه «الموطأ» وأخذَهُ عنه النَّاسُ، وكان من آخرهم رواية عنه إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى بن محمد ابن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن عباس الهاشميّ الذي سَمِعَهُ منه مع أبيه عبدالصمد في المدينة، وانتشرت رواية أبي مُصعب للموطأ من طريق إبراهيم هذا الذي توفّي في أول مُحَرَّم سنة ٣٢٥هـ، ولا نعرفُ طريقاً له من غير طريق إبراهيم بن عبدالصمد الهاشميّ، وأصبحت رواية أبي مُصعب من بين الروايات المتداولة بين طلبة العِلْم، بل كان حظُّها أحسن من غيرها من الروايات، ولدينا من الأسانيد ما يشير إلى أن العَدِيد من متعيني الرواة منذ وفاة إبراهيم بن عبدالصمد وإلى القرون المتأخرة قد عُنُوا عنايةً خاصةً برواية أبي مُصعب، فنقل البَغَوِيُّ منه في «شرح السُّنَّة» كثيراً، ووقع للعلامة المؤرخ المحدث شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ عالياً<sup>(١)</sup>، ومن هذا الطريق رواه ابنه عبدالرحمان أبو هريرة المتوفى سنة ٧٩٩ هـ واشتهرت هذه الرواية.

وقد ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup> عن أحد العلماء أنَّ الموطآت المعروفة عن مالك هي إحدى عشرة والمُسْتَعْمَلُ منها أربع هي: موطأ يحيى اللَّيْثِيِّ وموطأ ابن بُكَيْرٍ، وموطأ ابن وَهْبٍ، وموطأ أبي مُصعب، ثم ضَعُفَ الاستعمالُ إلا في موطأ يحيى، ثم في موطأ ابن بُكَيْرٍ.

### توثيق أبي مصعب الزُّهريّ:

أبو مصعب الزُّهري ثِقَّةٌ من الثَّقَاتِ، رَوَى عنه أئمةُ المُحَدِّثِينَ وَخَرَّجُوا حَدِيثَهُ في كُتُبِهِمْ، فقد روى عنه البُخَارِيُّ ومُسلمٌ في صحيحيهما - وناهيك بهما -، وأبو داود وابن ماجة والترمذي في سُنَنِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وروى عنه الحافظان العالمان النَّاقِدَانِ

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٨/٨.

(٢) ١٩٠٨/٢.

(٣) انظر تهذيب الكمال: ١/ الترجمة ١٧.

أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَانَ وَصَدَقَاهُ<sup>(١)</sup>، وَوَثِقَهُ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمِ الْأَنْدَلِسِيِّ<sup>(٢)</sup>،  
 وَابْنَ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَالخَلِيلِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَالذَّهَبِيَّ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ<sup>(٦)</sup>  
 وَهُوَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>: أَبُو مُصْعَبٍ ثِقَةٌ فِي الْمَوْطَأِ. وَلَمْ  
 نَجِدْ قَدْحًا فِيهِ سِوَى مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ حِينَما قَالَ: خَرَجْنَا  
 فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمِثْنِينَ إِلَى مَكَّةَ فَفَقَلْتُ لِأَبِي: عَمَّنْ أَكْتُبُ؟ فَقَالَ: لَا تَكْتُبْ  
 عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَأَكْتُبْ عَمَّنْ شِئْتَ<sup>(٨)</sup>. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فَقَالَ: «ثِقَةٌ  
 حِجَّةٌ، مَا أَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي خَيْثَمَةَ لِابْنِهِ أَحْمَدَ» وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ مُعَلَّقًا عَلَى  
 قَوْلِ الذَّهَبِيِّ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ أَبِي خَيْثَمَةَ دَخُولُهُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ إِكْثَارِهِ مِنْ  
 الْفَتَوَى بِالرَّأْيِ»<sup>(٩)</sup>.

ومهما يكن من أمر فهذا الذي صرَّح به أبو خيثمة لم يتابعه عليه أحدٌ ولا  
 وُجِدَ لَهُ مَعَاوِدٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي تَجْرِيحِهِ بَعْدَ أَنْ ارْتَضَاهُ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ.

### أهمية رواية أبي مُصعب الزُّهري:

ذَكَرَ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ أَنَّ أَبَا مُصْعَبٍ: «آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكِ الْمَوْطَأِ  
 مِنَ الثَّقَاتِ»<sup>(١٠)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «آخِرُ مَارُويٍّ عَنْ مَالِكِ مَوْطَأِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَوْطَأِ أَبِي

(١) الجرح والتعديل: ٢/ الترجمة ١٦.

(٢) إكمال مغلطاي: ١/ الورقة ٩.

(٣) الثقات: ٢١/٨.

(٤) الإرشاد: ٣٩.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٤٨٣/٢، وميزان الاعتدال وفيه: ثقة حجة.

(٦) إكمال مغلطاي: ١/ الورقة ٩.

(٧) تذكرة: ٤٨٣/٢.

(٨) إكمال مغلطاي: ١/ الورقة ٩، وتهذيب ابن حجر: ٢٠/١ وغيرهما.

(٩) تهذيب ٢٠/١.

(١٠) الإرشاد: ٣٩.

حُدَافَةٌ وفيها زيادات على الموطآت نحو من مئة حديث<sup>(١)</sup>.  
 وتمتاز رواية أبي مُصعب عن غيرها بميزات عدة منها:  
 الأولى: أنها آخر رواية نُقلت عن الإمام مالك، رواها ثقةٌ من أصحابه، فهي  
 تمثل إذن النُشْرَةَ الأَخِيرَةَ التي ارتضاها مالك لكتابه.  
 الثانية: أنها الرواية المَدَنِيَّة الوحيدة التي وَصَلت إلينا كاملة، وفي هذا أهمية  
 كبيرة لأنها أُخِذت عنه ودُوِّنت في المدينة، ومنها انتشرت في الآفاق.  
 الثالثة: أنها واحدة من الروايات التي كانت متداولة بين أهل العِلْم إلى عصورٍ  
 متأخرة في حين أُهْمِلَ الكثير من الروايات الأخرى مما يدل على  
 أهميتها.

الرابعة: أن فيها زياداتٍ لا نجدُها في غيرها من الموطآت. وقد نقلنا قبل قليل  
 قول ابن حَزْم في الزيادات التي احتوتها، ولكنه أمرٌ يحتاجُ إلى توضيح  
 وبيان واستدراك، وكما يأتي.

- ١ - إن الزيادات التي وقفنا عليها في رواية أبي مُصعب من الأحاديث  
 المُسَنَدَةِ ومن غير الموجودة في رواية يحيى بن يحيى المصمودي  
 هي خمسة عشر حديثاً فقط<sup>(٢)</sup>
- ٢ - كما وقفنا على حديثين مُرْسَلين عند يحيى وهما مُتصلان في  
 رواية أبي مُصعب<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ووقفنا على بلاغ في رواية يحيى هو مُتصلٌ في رواية أبي  
 مُصعب<sup>(٤)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٨٣/٢.

(٢) انظر الأرقام: ١٤٥ و ١٦٩ و ٢٧٨ و ١٤٦٥ و ١٩١٦ و ١٩٣٦ و ١٩٤٧ و ١٩٦٤ و  
 ٢١١٣ و ٢١١٩ و ٢١٢١ و ٢١٢٢ و ٢١٢٤ و ٢٨٩٠ و ٢٩٤٩.

(٣) انظر الأرقام: ١٦٥٥ و ١٩٨٩.

(٤) انظر رقم ٥٨١.

٤ - وفي رواية أبي مُصعب ستةٌ أحاديث مُرسَّلةٌ ولا ذِكرٌ لها في رواية يحيى أيضاً<sup>(١)</sup>.

فهذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة لم ترد أصلاً، أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

٥ - لكن نلاحظ في الوقت نفسه أن رواية أبي مصعب تضمنت تسعة أحاديث مُرسَّلة، وبلاغاً واحداً جاءت في رواية يحيى متصلة<sup>(٢)</sup>.

٦ - ووقفنا في رواية أبي مُصعب على بلاغٍ واحدٍ لم يرد في رواية يحيى<sup>(٣)</sup>.

٧ - وزادت رواية أبي مُصعب على رواية يحيى باثنين وثلاثين نصاً من موقوفات الصحابة<sup>(٤)</sup>.

٨ - كما زادت رواية أبي مُصعب على رواية يحيى بسبعة عشر نصاً من أقوال التابعين وأفعالهم<sup>(٥)</sup>.

٩ - ثم امتازت رواية أبي مُصعب بأن تضمنت ثمانية وستين قولاً لمالك لم ترد في رواية يحيى بن يحيى المصمودي<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر الأرقام: ٣٥٩ و ٤٣٧ و ١٠١٠ و ١٩١٥ و ١٩٥٨ و ٢٥٠١.
- (٢) انظر الأرقام: ٢٧٦ و ٣٢١ و ٣٦٤ و ٩٢٠ و ١٠٣٠ و ١٩١٧ و ٢٠١١ و ٢١٧٩ و ٢٧١٤ و ٢٧٤٢.
- (٣) رقم ٥٦٥.
- (٤) انظر الأرقام: ١٥ و ٥٨ و ٢٠٨ و ٢٣٢ و ٢٧٥ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٤٨٣ و ٤٩٠ و ٥٥٧ و ٥٦١ و ٧٤٧ و ١١٢٢ و ١٣١٥ و ١٣٧٤ و ١٣٧٨ و ١٤٦٣ و ١٦١٣ و ١٨٢٤ و ١٨٣٠ و ١٨٣١ و ١٨٤٤ و ١٨٦٤ و ٢٠٧٩ و ٢١١٨ و ٢١٢٣ و ٢١٤٢ و ٢١٦٥ و ٢٢٢٤ و ٢٦٨٥ و ٢٧٨٢ و ٢٨٧٦ وتكرر في ٢٩٨٤.
- (٥) انظر الأرقام: ١٠٣ و ١٠٤ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٤٢٨ و ٤٣٥ و ٤٥٧ و ٧٩٧ و ١٣٧٥ و ١٩٢٩ و ٢٠٨٠ و ٢٢٦٣ و ٢٢٦٤ و ٢٧٥١ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٢ و ٣٠٦٤.
- (٦) انظر الأرقام: ٢٦ و ١٠٥ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٣٩ (وتكرر في ٢٤٤) و ٣٨٦ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٥٩٢ و ٦٠٣ و ٦٨٩ و ٧٢٢ و ٧٩٨ و ٨٣٧ و ٩٠٤ و ٩٥٧ و ١٠٤٤ =

## وصف النسخة الخطية:

وقد اعتمدنا في تحقيق رواية أبي مصعب الزُّهريِّ للموطأ على نسخة خطية فريدة محفوظة بمكتبة متحف سالار جَنك بحيدر آباد الدكن من بلاد الهند أُودعت في المكتبة المذكورة برقم (٨٤) وتحت رقم اندراج عام هو (٩١٦).

وعدد أوراق النسخة (٣٩٠) ورقة، في كل ورقة صفحتان، مسطرة الصفحة سبعة عشر سطرًا وفي كل سطر قرابة عشر كلمات، كُتبت بخط حديث حسن قليل الأخطاء، وتظهر عليها آثار المقابلة على النسخة المنقولة عنها ولا نعلم تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، ولكن أحد علماء الحديث - في تلك البلاد كما يظهر - قابل الرواية على رواية يحيى بن يحيى المصمودي، وأثبت الخلافات على حاشية النسخة بخط فارسي دقيق، وقد اطلع على النسخة الحافظ السيد خورشيد عليّ معاون التحقيق بمكتبة متحف سالارجنك الخطية. والنسخة من حيث العموم صحيحة إلا ما ورد فيها من نص قصير كأنه مقحم عليها هو النص رقم (٧٧٨) من مطبوعتنا هذه (ج ١ ص ٣٠٢) ونصه: «حدثنا زاهر، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبي، عن مطرف، عن مكحول (كذا) عن عبدالله بن عبدالرحمان بن يعمر (كذا)، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلاً قال، بهذا الحديث» وهو إسناد آخر لحديث قبله، حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل الذي يُصبح جنباً.

وفي هذا النص إشكالات عديدة، وبعد البحث والتدقيق والتقصي تبين

= ١١١٥ و ١١٢٠ و ١١٢٩ و ١١٥٥ و ١١٦٠ و ١٢٤١ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٦٤ و ١٣٠٦ و ١٣٣٣ و ١٣٤٥ و ١٣٧٦ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و ١٧٠٦ و ١٧١٢ و ١٧٧٧ و ١٧٩٦ و ١٨٠١ و ١٨١٢ و ١٨١٣ و ١٨١٨ و ٢٢١٧ و ٢٢٢٩ و ٢٢٤٢ و ٢٢٧٥ و ٢٣٢٠ و ٢٣٥١ و ٢٤١٨ و ٢٤٢٢ و ٢٤٤٠ و ٢٤٩٦ و ٢٤٩٧ و ٢٥٣٥ و ٢٥٦٥ و ٢٥٧٤ و ٢٥٧٥ و ٢٧٨٦ و ٢٧٩٣ و ٢٨٠٨ و ٢٨١٥ و ٢٨٣٢ و ٢٨٣٨ و ٢٨٤٥ و ٢٨٤٦ و ٢٨٧١ و ٢٨٨٦ و ٢٩٤٣ و ٢٩٨٥ و ٣٠٦٩.

ما يأتي :

١ - زاهر، هو أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي شيخ القراء والمحدثين بخراسان، ولد سنة ٢٩٤هـ وتوفي سنة ٣٨٩هـ، قال الذهبي<sup>(١)</sup> : «وكان عنده الموطأ بفوت المساقاة والقراض عن الأمير إبراهيم ابن عبدالصمد الهاشمي صاحب أبي مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>». وقد تقدم أن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي قد سمع الموطأ مع أبيه من أبي مصعب الزهري، وعنه انتشرت روايته وأنه توفي سنة ٣٢٥هـ. ووالده عبدالصمد ابن موسى بن محمد بن إبراهيم، روى عن جماعة مدنيين وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم، وولي إمارة الحج في خلافة المتوكل للسنوات ٢٤٣ - ٢٤٥هـ<sup>(٣)</sup>.

٢ - مطرف هو ابن عبدالله بن مطرف ابن أخت مالك بن أنس، ولد سنة ١٣٧هـ وسمع خاله مالك بن أنس وغيره، ومات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح، وقد أخرج له الترمذي وابن ماجه، ويكنى بأبي مصعب المدني، وهي كنية أبي مصعب الزهري المدني<sup>(٤)</sup>.

٣ - إن رواية مطرف عن مكحول الشامي لا يمكن أن تكون صحيحة بأي حال، لأن مكحولاً توفي سنة بضع عشرة ومئة أي قبل ولادة مطرف، فضلاً عن أن مكحولاً لم يرو عن عبدالله بن عبدالرحمان الأنصاري<sup>(٥)</sup>. والظاهر أن الصواب «عن مالك» إذ به يستقيم النص فرواية مطرف عن مالك هي المطلوبة لأنها طريق آخر إليه من غير طريق أبي مصعب الزهري إلى شيخه عبدالله بن عبدالرحمان الأنصاري.

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦/ الترجمة ٣٥٢.

(٢) في المطبوع من السير: «الزيري» محرف.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٤١/١١.

(٤) تهذيب الكمال: ٢٧/ الترجمة ٦٠٠٢.

(٥) تهذيب الكمال: ٢٨/ الترجمة ٦١٦٨.

٤- ورد في النص: «عبدالله بن عبدالرحمن بن يعمر»، والصواب فيه: «مَعْمَر»، كما هو مشهور في ترجمته وهو عبدالله بن عبدالرحمان بن معمر ابن حَزْم من بني مالك بن النَّجَّار، الأنصاري النَّجَّاري، أبو طُوالة المدني<sup>(١)</sup>.

ومن أجل المحافظة على النص ولكون النسخة فريدة فقد أثبتناه في المتن وعلّقنا عليه في هذا الموضع، وأشرنا إليه هناك.

### نهج العمل في التحقيق:

١- بالنظر لوقوفنا على نسخة واحدة من هذه الرواية<sup>(٢)</sup>، فقد قمنا بنسخها، ونَظَّمنا مادتها بما يفيد فَهْمَ النَّصِّ فَهْمًا جَيِّدًا، وَيُظْهِرُ المعاني، فوضعنا بداية الفقرات، والنقط، والفواصل اللازمة المؤدية إلى إظهار المعاني الصحيحة.

٢- وضبطنا المتن بالشَّكْل الكامل واجتهدنا في ذلك، ورجعنا من أجل هذا الأمر إلى كُتُب الحديث المعتمدة، وكُتُب غريب الحديث، ومُعْجَمات اللغة، والكتب المَعْنِيَّة بضبط الأسماء والكنى والألقاب عامة والمُشْتَبِه منها خاصة، من غير إشارة لها في التعليقات إلا في القليل النادر، لئلا تتضخم حواشي الكتاب.

٣- وقابلنا النَّصَّ مقابلةً دقيقةً على الروايات التي وَصَلت إلينا من موطأ مالك، وعُنِينَا عنايةً خاصة برواية يحيى بن يحيى المَصْمُودي، أكثر الروايات انتشاراً وذيوعاً بين الناس، وكذلك الأحاديث التي جاءت في دواوين السنة من طريق الإمام مالك نفسه، ولم نَشَأْ إثبات الاختلافات اللفظية أو

(١) تهذيب الكمال: ١٥/الترجمة ٣٣٨٥.

(٢) باستثناء ثماني ورقات موجودة في الظاهرية ضمن مجموع ١٥/٦٣، لم نقف عليها لأسباب قاهرة.

التقديم أو التأخير في تنظيم النَّص، لأن ذلك يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي التي أغنيهاها بما هو أكثر فائدة وأهمية، فضلاً عن يقيننا بعدم جدوى مثل هذا العمل لاختلاف روايات الموطأ، واختلاف مُتون الأحاديث عن طريق مالك في دواوين السنة بسبب الرواية بالمعنى كما أوضحناه قبل قليل في هذه المقدمة.

٤- على أننا خرّجنا كُلَّ حديثٍ مُتَّصِلٍ على أصول كتب السُّنَّة المعتمدة ولا سيما الأصول المكوّنة لكتابتنا «المسند الجامع» واقتصرنا في ذلك على الروايات التي جاءت عن طريق مالك، فأصبحت هذه الرواية جامعةً لجميع الطُّرُق المعروفة التي جاءت بها الأحاديثُ التي رواها مالك في «الموطأ»، وبهذا فكأنه تحصّلت عندنا نُسخُ أخرى من «الموطأ» في أحاديثه المتصلة.

٥- أما الآثار من الأحاديث المُرسَلَة وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الإمام مالك فاكتفينا بإحالتها على رواية يحيى بن يحيى المصمّودي لتوثيقها باعتبارها الرواية المنتشرة بأيدي الناس.

٦- وشرحنا الغريب معتمدين أمهات كتب الغريب عامة والنهية لابن الأثير خاصة.

٧- ثم وضعنا أرقاماً متسلسلة لأبواب كل كتاب خاصة، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث والمقاطع من المراسيل والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الإمام مالك وتعقيباته الفقهية من أول الكتاب إلى آخره.

٨- وألحقنا في الكتاب فهرس تفصيلية لموضوعات الكتاب حسب تسلسلها فيه أحلنا فيها على أرقام الصفحات، وأرقام الأبواب في كل كتاب. ثم فهرس لجميع الأحاديث الموصولة، وفهرس للمراسيل، وفهرس للبلاغات، ثم فهرساً لمسانيد الصحابة، وآخر لمراسيل التابعين وغيرهم، وختمناها بفهرس لأرقام البلاغات، وأحلنا في كل ذلك على الرقم المُسلسل للأحاديث والمقاطع والأقوال ليسهل الرجوع إليه.



ويعد،

فهذا هو موطأ الإمام مالك بن أنس برواية أبي مُصعب الزُّهري الذي ظل في عداد المفقودات إلى وقت قريب نقدّمه لطلبة العلم من محبي سُنّة المصطفى ﷺ العاملين بها أو بما يُستفاد منها طاعةً منهم لأمر الله في محكم كتابه العزيز، قد بذلنا فيه الطاقة واستفرغنا الوسع، لم نبخل عليه بوقت ثمين ولا تدقيق أو تمحيص من أجل إخراجِه بما يتناسب مع إيماننا بأهمية السُنّة المصطفوية في عقيدتنا وما افترضَ علينا من العبادة والعمل مما لا يُعرف بعد كتاب الله إلا منها، وليعذر أهل العِلْم من خطأ متأت عن ذهول أو سبق قلم، فكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ونرى من الواجب علينا أن نشكر كل من أعان على تحقيق الكتاب ونشره، ونخص بالذكر أختانا وصديقنا الفاضل الأخ إبراهيم محمد النوري، جزاه الله خيراً على ما أعان وبذل من وقته وعلمه.


نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا، فإنه جل ذكره يتقبل القليل، ويعفو عن الكثير، ونسأله جَلَّ في عُلاه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.


السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

كُتِبَ بمدينة السلام بغداد المحروسة في غرة جُمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ.

المحققان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَبُو حنيفة  
 عندنا في مصعب بن عمير في ذكر الزهري حدثنا  
 مالك بن انس رحمه الله عليه عن ابن شهاب بن عبد  
 العزيز آخر الصلوة يوما دخل عليه عروة بن الزبير فاجتمع  
 المغيرة بن شعبه آخر الصلوة يوما وهو بالكوفة قد دخل عليه ابو  
 مسعود الانصاري فقال يا هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان  
 جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصل فصل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم صلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم صلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال هذا امرت فقال عمر بن الخطاب ما حدثت  
 يا عروة ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان

قدر ما يسر الراكب ثلث فرا سح وان صل العتمة ما بينك  
 وبين ثلث الليل وان اخرت فالى شطر الليل ولا تك من  
 الغافلين حينئذ ابو مصعب قال ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن  
 ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا صلى العصر ثم يخرج  
 الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر <sup>ثنا</sup>  
 ابو مصعب قال ثنا مالك عن يزيد بن زرياد عن عبد الله بن رافع  
 مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباه مرة  
 عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة فانا اخبرك صل الظهر  
 اذا كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثلك و  
 المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل  
 فانمت الى نصف الليل فلانامت عينك وصل الصبح بغلبر  
 اخبر ابو مصعب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن  
 مالك انه قال كنا صلى العصر ثم ذهب لنا هب الى قبا <sup>فيها</sup>  
 والشمس من تنفعا اخبرنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن ربيعة  
 بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادر كذا للناس  
 الا وهم يصلون الظهر بعشي <sup>باب</sup> ما جاء في وقت الجمعة  
 اخبرنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن عمه ابي سميل بن مالك

العشاء

هذا الحديث في غير موضع  
 عن ابي عبد الله  
 في نسخة

قوله في قوله من خوف يومين ما كان في وقت  
 ركعتين من صلاة يومين  
 في نسخة

أنا  
 محمد بن ابي بكر  
 بن ابي عمير  
 بن ابي عمير

وصل الصبح بعيش نعي الغلس

قوله في قوله ما ادر كذا للناس  
 في نسخة  
 في نسخة

في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

صورة وجه الورقة الثالثة من المخطوطة

وتظهر في حواشها علامات المقابلة على الأصل المتسخ منه ومقابلة الرواية برواية يحيى  
 ابن يحيى المصمودي





# الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية  
أبي مصعب الزهري المدني  
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

الجزء الأول

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمود محمد خليل

الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ

(١) ﴿بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ﴾

١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>  
أَبْنُ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ  
الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ  
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ،  
فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ..».

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أُمِرْتُ.؟

(١) أخرجه يحيى في روايته ٢٩، وأحمد ٢٧٤/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
والدارمي ١١٨٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، و«البخاري» ١٣٩/١  
قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٣/٢ قال: أخبرنا يحيى بن يحيى  
التميمي.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله،  
وابن مسلمة، ويحيى التميمي) عن مالك، به.

إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ .؟  
 فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.  
 ٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ  
 تَظْهَرَ»<sup>(١)</sup> .» .

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ،  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
 «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ،  
 قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ  
 حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أُسْفَرَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ:  
 أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هَٰذَا يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ  
 هَذَيْنِ وَقْتُ.» .

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

- 
- (١) أي ترتفع .  
 (٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠ .  
 (٣) انكشف وأضاء .  
 (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ١٧٨/٦ قال: قرأت علي عبد الرحمن،  
 و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف،  
 و«مسلم» ١١٩/٢ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى  
 الأنصاري، قالا: حدثنا معن، و«أبو داود» (٤٢٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي»  
 (١٥٣) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي»  
 ٢٧١/١ وفي الكبرى (١٤٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد .  
 ستهتم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، والقعني عبد الله بن  
 مسلمة، وعبد الله بن يوسف، ومعن بن عيسى، وقتيبة) عن مالك، به .

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا  
قَالَتْ:

«إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ  
مُتَلَفِّعَاتٍ<sup>(١)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٣)</sup>».

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْعَصْرَ».

(١) اللفاح: ثوب يجلس به الجسد كله.

(٢) جمع مرط، وهي أكسبه كان يؤتزر بها.

(٣) ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» ١٢٢٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري»

١٥١/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، و«الترمذي» (١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا

معن، و«النسائي» ٢٥٧/١ وفي الكبرى (١٤١٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة»

(٩٨٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا أبو

موسى، قال: أخبرنا روح (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: وقرأته على الحسن

ابن محمد، عن الشافعي.

جميعهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعبيدالله،

وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد،

وعبدالله بن وهب، وروح، والشافعي) عن مالك، به.

٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا<sup>(٢)</sup>، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّأَكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ<sup>(٣)</sup>، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً<sup>(٤)</sup>.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتْ<sup>(٦)</sup> الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءَ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً، وَأَقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ.

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) رواية يحيى: ٣١.

(٢) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

(٥) رواية يحيى: ٣١.

(٦) مالت.

(٧) رواية يحيى: ٣١.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِئُ  
ثَلَاثَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرْتَ  
فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
«كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،  
فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.»

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ  
ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ  
فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١٤٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،  
و«مسلم» ١٠٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ٢٥٢/١ قال: أخبرنا  
سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى  
التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.»

١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي<sup>(٢)</sup>.

## (٢) باب ماجاء في وقت الجمعة

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً<sup>(٤)</sup> لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

= «مسلم» ١٠٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣٥٢/١ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٣٢.

(٢) العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح.

(٣) رواية يحيى: ٣٢.

(٤) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع.

١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ <sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ.

### (٣) بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.»

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) موضع بين مكة والمدينة.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، و«البخاري» ١٥١/١ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و ٢٢٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي جزء القراءة (٢٠٥) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ١٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا ابن المبارك، و«أبو داود» ١١٢١ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٧٤/١ وفي الكبرى (١٤٥٣) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك، والقعني عبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ  
الرُّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا  
هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةٌ  
أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

#### (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ دُلُوكِ الشَّمْسِ

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا<sup>(٥)</sup>.

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣.

(٥) أي وقت الزوال.

(٦) رواية يحيى: ٣٣.



الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ<sup>(١)</sup>، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

### (٥) باب ماجاء في جامع الوقت

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ<sup>(٣)</sup> أَهْلُهُ وَمَالُهُ.»

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتَمَةِ الْبِلَاطِ لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ<sup>(٥)</sup> عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَفَّفْتَ<sup>(٦)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

(١) رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، وأحمد ٦٤/٢ (٥٣١٣) قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤١٤ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، والنسائي ٢٥٥/١ هامش. قال: أخبرنا قتيبة.

سبعثهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي نُقِصَ.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) أي ما منعك.

(٦) أي نَقَصْتَ.

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى  
ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا  
أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ  
سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ  
الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ،  
فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ  
الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَ  
الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ،  
فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(١) رواية يحيى: ٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٤.

## (٦) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلًا<sup>(٤)</sup> لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup> فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا<sup>(٦)</sup>، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.»

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٤.

(٢) أي رجع.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٤) أي احفظ وارقب.

(٥) أي أصابعهم شعاعها وحرها.

(٦) أي ارتحلوا.

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ  
 يُوَقِّظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ  
 الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا  
 حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكَبُوا  
 حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ  
 يَتَوَضَّأُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ  
 هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا  
 كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا.

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ  
 يَهْدُهُ<sup>(٨)</sup>، كَمَا يَهْدُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ  
 بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٥.

(٢) أي يسكنه وينومه.

(٧) باب ما جاء في النهي عن الصلاة

بعد الصبح وبعد العصر

٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.»

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَحْرُورًا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ <sup>(٣)</sup>، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٣٤٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٧٤/١ وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وقتيبة، وعتبة ابن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٣.

(٣) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها.

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ .» .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا.» .

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٣، و«أحمد» ١٣٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٨٥/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٤١٣) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (٣٣٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعني، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) ففقر أي أسرع الحركة فيها كنفرة الطائر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٣٣/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٥٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٠٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٧/١ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سستم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

« لَا يَتَحَرَّرَ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا. ».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ».

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَتَحَرَّرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْمُتَنَكِّدِينَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢٠٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٦/١، وفي الكبرى (١٤٦١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعثمان، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥٤.

(٣) رواية يحيى: ١٥٤.

(٨) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»<sup>(٢)</sup> عَنِ  
الصَّلَاةِ.». .

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا،  
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي  
الصَّيْفِ.». .

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، وَعَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ.». .

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٤.

(٢) أي أخروا إلى أن يبرد الوقت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال قرأت علي عبدالرحمان،

و«مسلم» ١٠٨/٢ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن بن عيسى) عن

مالك، به.



وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ:  
نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.».

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ.».

### (٩) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد

#### بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ.».

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
ابْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ  
يُغْطِي فَاهُ، جَذَبَ الثُّوبَ جَذْبًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)  
وحدثنا إسحاق، و«ابن ماجه» (٦٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار،  
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وهشام) عن  
مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٧.

## (١) باب العمل في الوضوء

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، (ثُمَّ) غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٣٨/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٩/٤ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٩/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«البخاري» ٥٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٥/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٤٣٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرمله ابن يحيى، قالوا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، و«الترمذي» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، و«النسائي» ٧١/١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٠٤) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله، و«ابن خزيمة» (١٥٥) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي (١٥٧) قال: حدثنا محمد ابن رافع، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (١٧٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وعبدالله بن مسلمة، والشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن عبدالله اليمامي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك، به.

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ<sup>(٢)</sup>؛ وَمَنْ  
اسْتَجَمَرَ<sup>(٣)</sup> فَلْيُوتِرْ<sup>(٤)</sup>».

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٦)</sup>، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَوْمَ مَاتَ  
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ<sup>(٧)</sup>  
يَا عَبْدَ الرَّحْمَانَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢٧٨/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق،  
و«البخاري» ٥٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٤٠) قال: حدثنا  
عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٦٥/١ قال: حدثنا الحسين بن عيسى، عن معن،  
خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن  
مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

(٤) أي اجعلها فرداً، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩.

(٦) هذا الحديث أخرجه مالك بلاغاً، وقد أخرجه موصولاً «أحمد» ٨١/٦ و٨٤ و٩٩

و١١٢ و٢٥٨، و«مسلم» ١٤٧/١. من رواية سالم مولى شداد، عن عائشة.

(\*) وأخرجه أيضاً موصولاً الحميدي (١٦١)، و«أحمد» ٤٠/٦ و١٩١، و«ابن ماجه»

(٤٥٢) من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي

سلمة، عن عائشة.

(٧) إسباغه هو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ،

يَعْنِي: النَّوْمَ.

٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،<sup>(٢)</sup> وَلَا

مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ، مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

### (٣) بَابُ الطَّهْوَرِ لِلْوُضُوءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) رواية يحيى: ٤٠.

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي

٣٦١/٢ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ٣٩٣/٢ قال: حدثنا ابن مهدي. و«الدارمي»

(٧٣٥ و ٢٠١٧) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، و«أبو داود» (٨٣) قال: حدثنا عبدالله

ابن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٨٦ و ٣٢٤٦) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي»

(٦٩) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن،

و«النسائي» ١/٥٠ و ١٧٦، وفي الكبرى (٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠٧/٧ قال:

أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (١١١) قال:

حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة، ومحمد بن

المبارك، وعبدالله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وقتيبة، ومعن، وعبدالله بن وهب)

عن مالك، به.

«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.»

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى<sup>(٢)</sup> لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>، أَوْ الطَّوَافَاتِ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٣٠٣/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، وفي ٣٠٩/٥ قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، و«الدارمي» (٧٤٢) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«أبو داود» (٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«ابن ماجه» ٣٦٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٩٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٥٥/١، وفي الكبرى (٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، والحكم، والقعني، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به. (٢) أي أمال. (٣)

(٣) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.<sup>(٣)</sup>

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.»

(١) رواية يحيى: ٤١.

(٢) أي للشرب منه.

(٣) أي أنه أمر لا بد منه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٨١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» ٥٧/١ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ١/١٧٩، وفي الكبري (٧٢) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، و«ابن خزيمة» (٢٠٥) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) باب ما لا يجب فيه الوضوء

٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.»

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطٌ<sup>(٤)</sup> ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«الدارمي» (٧٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«أبو داود» (٣٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن حسان، وعبدالله، وهشام، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ<sup>(٢)</sup> مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦١ - سُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاهُ.

### (٥) باب الوضوء مما مست النار

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.»

٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٢.

(٢) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو قيء.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«أحمد» ٢٢٦/١ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري»

٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٨/١، و«أبو داود» (١٨٧) قالوا:

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» (تحفة الأشراف ٥٩٧٩) عن قتيبة،

و«ابن خزيمة» (٤١) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن

وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا روح - يعني ابن عبادة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف،

وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

١٦٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٠٨/١ قال: أخبرنا محمد بن

سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، =



سَعِيدٌ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُؤدِدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَّى<sup>(٤)</sup> فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.»

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن

القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع أسفل خيبر، أي طرفها مما يلي المدينة.

(٢) ما يؤكل في السفر.

(٣) الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٤) أي بُلُّ بالماء.

(٥) رواية يحيى: ٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٢.

٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ  
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا  
مَسَّتِ النَّارُ.

٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،  
ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ. أَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ  
ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ:

«دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ،  
ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ دَعَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.»

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ  
وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) رواية يحيى : ٤٣ .

(٢) رواية يحيى : ٤٣ .

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى : ٤٣، وقد أخرجه موصولاً:

أحمد ٣/٣٢٢، و«أبو داود» (١٩١)، و«الترمذي» (٨٠) و«في الشماثل» (١٨٠).

(٤) رواية يحيى : ٤٣ .

(٥) رواية يحيى : ٤٣ .

عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ أَنَسُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

### (٦) جامع الوضوء

٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: أَوْ لَا يَجْدُ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟».

٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عبدالرحمان بن يزيد» والصواب ما أثبتناه، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ الترجمة (٩٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ الترجمة (١١٠٥). وقد ورد الحديث بصورة الرفع في «مسند أحمد» ٣٠/٤ و١٢٩/٥ على الصواب (عبدالرحمان بن زيد بن عقبة).

(٢) أي أبالعراق استفدت هذا العلم.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٤٣.

(٤) أي الاستنجاء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٣٢٣٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٣/١، وفي الكبرى (١٤٢) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ<sup>(٢)</sup> مُحَجَّلَةٌ<sup>(٣)</sup> فِي خَيْلِ دُهُمٍ<sup>(٤)</sup> بُهُمْ<sup>(٥)</sup>، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ<sup>(٦)</sup> رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ<sup>(٧)</sup>، أَنْادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ<sup>(٨)</sup>، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحِقًا، فَسُحِقًا، فَسُحِقًا<sup>(٩)</sup>» .

٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١٠)</sup>، عَنِ هِشَامِ بْنِ

= ستتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والقعني، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به .

(١) أي يتقدمهم إليه .

(٢) أي بياض في جبهة الفرس .

(٣) وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس .

(٤) جمع أدهم، والدهمة السواد .

(٥) أي سود، لم يخالط لونها لونٌ آخر .

(٦) أي لا يطردن .

(٧) الذي لا رب له فيسقيه .

(٨) أي تعالوا .

(٩) أي بعداً .

(١٠) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«النسائي» ٩١/١، وفي الكبرى (١٧١) قال: أخبرنا =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ<sup>(١)</sup>، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَادَّعَاهُ<sup>(٢)</sup> بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدَّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَامِنِ أَمْرِي يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُصَلِّيَهَا.»

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا

= قتيبة بن سعيد،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هي مصاطب حول المسجد.

(٢) أي أعلمه.

(٣) أي التي تليها.

(٤) رواية يحيى: ٤٥.

(٥) هود: (١١٤).

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٣٤٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«النسائي» ٧٤/١، وفي الكبرى (١٠٧). قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة، وعتبة بن عبدالله)

عن مالك، به.

اسْتَشْرَ (١) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ (٢) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً (٣) لَهُ.»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٤)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهَا (٥)، يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.»

(١) أي أخرج ماء الاستنشاق.

(٢) الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

(٣) أي زيادة له في الأجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«الدارمي» (٧٢٤) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١٤٨/١ قال: حدثنا

سويد بن سعيد (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«الترمذي»

(٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز (ح)

وحدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال:

أخبرنا ابن وهب،

سبعتمهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والحكم، وسويد، وابن وهب،

ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف.

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ <sup>(٢)</sup> صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ <sup>(٣)</sup> فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.»

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ١٣٢/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٩/٧ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (٣٦٣١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٠/١ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي قربت.

(٣) أي مايتوضؤون به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨، و«أحمد» ٢٣٥/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ.»

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِخْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبَعْدَكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦.

(٣) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح)

وحديثنا إسحاق، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»

١٦١/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) عن =



عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِهِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.».

٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.».

### (٧) باب ما جاء في مسح بالرأس

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ.

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّ

= الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم، و«ابن ماجة» (٣٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عبادة، و«النسائي» ٥٢/١ قال: أخبرنا قتيبة، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم، وروح، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٤٧.

(٢) هذا البلاغ أخرجه متصلاً «أحمد» ٢٧٦/٥ و٢٨٢، و«الدارمي» ٦٦١، و«ابن ماجة» (٢٧٧) من رواية سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) رواية يحيى: ٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤْسِهِمَا.

٨٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى، رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(١) رواية يحيى : ٤٧ .

(٢) رواية يحيى : ٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٤٨ .

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ.

- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨، و«أحمد» ٢٤٧/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«عبدالله بن أحمد» ٢٤٧/٤ قال: حدثناه مصعب بن عبدالله الزبيري، كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، ومصعب) عن مالك، به.
- (\*) وأخرجه النسائي ٦٢/١ قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحرث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن مالك، أن ابن شهاب أخبره، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، لم يقل: (عن أبيه).
- (٢) قال مصعب بن عبدالله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: (عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) والصواب: (عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة). «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٤. وانظر «مسند أحمد» ٢٤٧/٤، و«سنن النسائي» ٦٢/١.
- (٣) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٢ - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

#### (٩) باب العمل في المسح على الخفين

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا، وَلَا يَمَسُ بَطُونَهُمَا، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى : ٤٩ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩ .

(٣) رواية يحيى : ٤٩ .

(٤) رواية يحيى : ٤٩ .

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

### (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ<sup>(٢)</sup>، أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) أي خرج من أنفه الدم.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠.

## (١١) باب العمل في الرعاف

٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ  
مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ  
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
ابْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ  
بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتَلُهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا  
دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠.

(٣) أي يحركه.

(٤) تقدم برقم (٥٢).

(١٢) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح، أو رعايف

١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا فَأَوْقَظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَحَهُ يَنْعَبُ دَمًا<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) أي يجري.

(٣) رواية يحيى: ٥٠.

(٤) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.



١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي أَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاتُكَ.

١٠٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ.

### (١٣) باب ما جاء في الوضوء من المذي

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ

(١) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٢) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٠، و«أحمد» ٤/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«أبو داود» ٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«النسائي» ٩٧/١ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي. و«ابن خزيمة» (٢١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي. قال: أخبرنا ابن وهب، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وعتبة بن عبدالله، وابن وهب) عن مالك، به.

فَلْيَنْضَحْ<sup>(١)</sup> فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .» .

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي الْمَذْيَ .

#### (١٤) باب الرخصة في المذي

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

(١) أي ليغسله .

(٢) رواية يحيى : ٥١ .

(٣) رواية يحيى : ٥١ .

(٤) تصغير خرزة . الجوهرة .

(٥) رواية يحيى : ٥١ .

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: أَنْضَحْ ثَوْبَكَ<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنَّهُ.

### (١٥) باب الوضوء من مس الفرج

١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ إِسْمَاعِيلِ

(١) رواية يحيى: ٥١.

(٢) أي إزارك، أو سروالك.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥١، و«أبو داود» (١٨١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٠٠/١. وفي الكبرى (١٥٧) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله. قال: حدثنا معن، وفي ١٠٠/١ قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن

مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٥١.

أَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :  
 كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَأَحْتَكْتُ ، فَقَالَ :  
 لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ، فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : فَقُمْ ، فَتَوَضَّأْ ، فَقُمْتُ ،  
 وَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ؛ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْوُضُوءُ .

١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ  
 يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَهْ ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ : بَلَى ،  
 وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ .

١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ  
 بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ  
 مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ  
 فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى : ٥١ .

(٢) رواية يحيى : ٥٢ .

(٣) رواية يحيى : ٥٢ .

(٤) رواية يحيى : ٥٢ .

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

### (١٦) باب الوضوء من القبلة

١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

(١) رواية يحيى : ٥٢ .

(٢) رواية يحيى : ٥٢ .

(٣) رواية يحيى : ٥٢ .

## (١٧) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.».

١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ.».

١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«البخاري» ٧٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«النسائي» ١٣٤/١. وفي الكبرى (٢٣٩) قال: أخبرنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«مسلم» ١٧٥/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو

داود» (٢٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن

مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) مقداره ثلاثة أصع. وقيل صاعان.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.

فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشَرَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ<sup>(١)</sup>  
فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ  
رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ،  
فَقَالَتْ: لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَغُ<sup>(٣)</sup> رَأْسَهَا  
بِيَدِهَا.

١٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ،  
فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

### (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،  
وَعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ<sup>(٦)</sup> الْخِتَانَ<sup>(٧)</sup> فَقَدْ

(١) أي رش الماء.

(٢) رواية يحيى: ٥٣.

(٣) الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل  
فيه الغسول والماء.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٥٣.

(٦) أي موضع القطع من الذكر.

(٧) أي موضعه من فرج الأنثى.

(١٧) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.»

١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْنُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ.»

١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«البخاري» ٧٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«النسائي» ١٣٤/١. وفي الكبرى (٢٣٩) قال: أخبرنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«مسلم» ١٧٥/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو

داود» (٢٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن

مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) مقداره ثلاثة أصع. وقيل صاعان.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.



فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ<sup>(١)</sup>  
فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ  
رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ،  
فَقَالَتْ: لِتُحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعَتْ<sup>(٣)</sup> رَأْسَهَا  
بِيَدِهَا.

١٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup> عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ،  
فَقَالَ مَالِكُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

### (١٨) بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،  
وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ<sup>(٦)</sup> الْخِتَانَ<sup>(٧)</sup> فَقَدْ

(١) أي رش الماء.

(٢) رواية يحيى: ٥٣.

(٣) الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل  
فيه الغسول والماء.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٥٣.

(٦) أي موضع القطع من الذكر.

(٧) أي موضعه من فرج الأنثى.

## وَجَبَ الْغُسْلُ .

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُوجِ<sup>(٢)</sup>، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ<sup>(٣)</sup> تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرٍ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ<sup>(٥)</sup> فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا .

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ،

(١) رواية يحيى : ٥٣ .

(٢) فرخ الدجاج .

(٣) جمع ديك .

(٤) رواية يحيى : ٥٣ .

(٥) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه ذا كسل .

(٦) رواية يحيى : ٥٤ .

وَلَا يُنْزَلُ، قَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أَبِيَّ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي نَزَعَ<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

### (١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد

أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.».

(١) أي كف وأقلع ورجع.

(٢) رواية يحيى: ٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٨٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧١/١ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. و«النسائي» ١٤٠/١. وفي الكبرى (٢٤٨) قال: أخبرنا قتيبة،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَّةَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ، أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ.

#### (٢٠) باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل

١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.»

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٤.

(٢) أي جامعها.

(٣) رواية يحيى: ٥٤.

(٤) رواية يحيى: ٥٤.

(٥) رواية يحيى: ٥٥.

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُرْفِ<sup>(١)</sup>، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ<sup>(٢)</sup>،  
وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ<sup>(٣)</sup>،  
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ<sup>(٤)</sup>، مَا لَمْ  
يَرِ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ  
بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ  
صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ  
الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ:  
إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ<sup>(٧)</sup> لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ  
مِنْ احْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

(١) على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المنى.

(٣) بفتحين، أي ما علمت.

(٤) أي رش.

(٥) رواية يحيى: ٥٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٥.

(٧) دسم اللحم والشحم.

١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ<sup>(٢)</sup> بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبَاهُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٣٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَاماً، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى شَيْئاً<sup>(٤)</sup>، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥٦.

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة.

(٣) رواية يحيى: ٥٦.

(٤) أي منياً.

## (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام

### مثل ما يرى الرجل

١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ  
الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينِكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ  
الشَّبَهُ؟».

١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،  
هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ  
الْمَاءَ<sup>(٣)</sup>».

(١) رواية يحيى: ٥٦، وهذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٥٦، و«البخاري» ٧٩/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي

٣٥/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«ابن خزيمة» (٢٣٥) قال: حدثنا يونس بن

عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب) عن

مالك، به.

(٣) أي المنى.

## (٢٢) جامع غسل الجنابة

١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا.

١٤٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَيِّهَنَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَيَّبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصَيَّبَ الرَّجُلُ أَمْرًا حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصَيَّبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصَيَّبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٤ - سُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

(١) رواية يحيى : ٥٧.

(٢) رواية يحيى : ٥٧.

(٣) رواية يحيى : ٥٧.

(٤) رواية يحيى : ٥٧.



١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَسَلُّ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.»

١٤٦ - سئل مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ فَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

### (٢٣) باب ما جاء في التيمم

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ<sup>(٨)</sup>، أَوْ بَدَاتِ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه «النسائي» ١٢٨/١ و ٢٠١، وفي الكبرى (٢٢٩) قال: أنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، فذكرته.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧، و«أحمد» ١٧٩/٦ قال: قرأت على عبد الرحمن، و«البخاري» ٩١/١ و ٥٢/٧ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٩/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٦٣/٦ و ٢١٥/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٩١/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٦٣/١، وفي الكبرى (٢٩١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٦٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الله ابن وهب بن مسلم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ويونس، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

الْجَيْشِ<sup>(١)</sup>، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَقَامَ  
النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ  
(الصَّدِيقَ)، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَتْ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ  
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي، قَدْ  
نَامَ، فَقَالَ: أَحْبَبْتُ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ  
مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ  
يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَرِيِّ،  
وَهُوَ أَحَدُ النُّبَخَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ<sup>(٥)</sup> الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ  
تَحْتَهُ.

١٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ  
حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيَتَيَمَّمُ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَمَنْ ابْتَغَى

(١) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٢) لأجل طلبه.

(٣) أي أمنت.

(٤) أي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه.

(٥) أي أثرناه.

(٦) رواية يحيى: ٥٨.

الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

١٤٩ - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ، أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ:  
يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أُمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ  
قَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ  
صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِ.

١٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ  
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيْمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي  
وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ، لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ  
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ  
الْمَاءَ، وَالتَّيْمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> فِي رَجُلٍ جُنِبَ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ  
الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً.

(١) رواية يحيى : ٥٨ .

(٢) رواية يحيى : ٥٨ .

(٣) رواية يحيى : ٥٨ .

(٤) رواية يحيى : ٥٩ .

## (٢٤) باب العمل في التيمم

١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ<sup>(٢)</sup> نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَّمَّ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٥٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنِ التَّيْمِمْ، أَيَّنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لَوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

## (٢٥) باب ما جاء في تيمم الجنب

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ

(١) رواية يحيى: ٥٩.

(٢) على ميل أو ميلين من المدينة.

(٣) رواية يحيى: ٥٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٥) رواية يحيى: ٥٩.

الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أُدْرِكَ الْمَاءُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ  
لَمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ اِحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
الْمَاءِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ  
بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا<sup>(٢)</sup> طَيِّبًا<sup>(٣)</sup>  
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

١٥٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا  
إِلَّا تُرَابًا سَبَخَةً<sup>(٥)</sup>، هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَلَا بِالتَّيَّمِّ بِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٦)</sup> فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ  
تَيَّمٌ لَهُ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

## (٢٦) مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ؛ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي

(١) رواية يحيى: ٥٩.

(٢) الصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن. وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما  
يصعد إليه من الأرض.

(٣) أي طاهراً.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت.

(٦) النساء: (٤٣)، والمائدة: (٦).

(٧) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتُشَدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ شَأْنُكَ<sup>(٢)</sup> بِأَعْلَاهَا<sup>(٣)</sup>..».

١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً<sup>(٥)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالِكُ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ<sup>(٦)</sup> يَعْني الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَى مُضْجَعِكَ..».

١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٧)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتُشَدَّ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ لِيُبَاشِرُهَا<sup>(٨)</sup> إِنْ شَاءَ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٩)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(١) أي ماتأزر به في وسطها.

(٢) أي دونك.

(٣) استمتع به إن شئت.

(٤) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

(٥) أي نائمة على جنبها.

(٦) أي حضت. وهو خروج الدم ويسمى نفساً.

(٧) رواية يحيى: ٦٠.

(٨) بالعناق ونحوه. فالمراد بالمباشرة. هنا التقاء البشريين، لا الجماع.

(٩) رواية يحيى: ٦٠.

## (٢٧) ماجاء في طهر الحائض

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ  
أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ  
النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا  
الْكُرْسِيُّ، فِيهَا الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ،  
تَرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ  
يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، وَكَانَتْ تَعِيبُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

١٦٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: عَنْ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ:  
لَتَيْمَّمُ، فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيْمَّمُ.

(١) رواية يحيى: ٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١.

(٣) رواية يحيى: ٦١.

## (٢٨) جامع الحيض

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَتَقْرُضَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ<sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ.»

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَتْ: تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«البخاري» ٨٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٦/١ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، و«أبو داود» ٣٦١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن خزيمة» (٢٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) تأخذ الماء وتغمزه بإصبعها للغسل.

(٣) أي تغسله.

(٤) رواية يحيى: ٦١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«الدارمي» (١٠٦٤) قال: أخبرنا خالد، و«البخاري» =



عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:  
«كُنْتُ أَرْجُلُ<sup>(١)</sup> رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ.»

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَهِنَّ  
حَيْضٌ.

---

= ٨٢/١ و ٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي في الشمائل» (٣٢) قال:  
حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي  
الكبرى (٢٦٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.  
خمسهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة) عن  
مالك، به.

(١) أي أمشط.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه الدارمي (١٠٦٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢١١/٧  
قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٣) قال: أخبرنا  
قتيبة ابن سعيد (ح) وأبنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.  
أربعتهم (خالد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) مصلى صغير يسجد عليه المصلي.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهَرُ<sup>(٢)</sup>، أَفَادَعُ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«البخاري» ٨٤/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«أبو داود» ٢٨٣ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢٤/١ و١٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لا ينقطع عني الدم.

(٣) أي أتركها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«أحمد» ٣٢٠/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، و«النسائي» ١١٩/١ و١٨٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبد الله، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

الدَّمَاءُ<sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِنَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ<sup>(٣)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ.».

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ<sup>(٦)</sup> بِثَوْبٍ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أي ينصب منها الدم.

(٢) أي تركت أيام الحيض.

(٣) أي تشد فرجها.

(٤) رواية يحيى: ٦٢.

(٥) رواية يحيى: ٦٣.

(٦) أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحثشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٧) رواية يحيى: ٦٣.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا  
وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

١٧٦ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهَّرَتْ  
وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا.

١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَالنِّفْسَاءُ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمْسِكُ  
النِّفْسَاءَ الدَّمَّ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ  
بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

### (١) مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ

١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ  
بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي  
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلَا تُؤَدِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ

(١) رواية يحيى: ٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٦٣.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٥.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ..».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ<sup>(٢)</sup> فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ..».

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سُمَيٍّ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٥/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،  
وفي ٥٣/٣ قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٨/٣ قال: حدثنا  
محمد بن جعفر (غندر)، و«البخاري» ١٥٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
و«مسلم» ٤/٢ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٥٢٢) قال: حدثنا عبدالله  
ابن مسلمة القعني، و«ابن ماجه» (٧٢٠) قال: حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي  
شيبه. قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن  
موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«عبدالله بن أحمد» ٦/٣  
قال: حدثناه عبدالله بن عون الخراز، ومصعب الزبيري، و«النسائي» ٢٣/٢ وفي  
الكبرى (١٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٤) قال: أخبرنا  
عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، و«ابن خزيمة» ٤١١ قال: حدثنا عمرو بن علي،  
قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد،  
وغندر، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن الحباب،  
ومعن، وقتيبة، وعبدالله بن عون، ومصعب) عن مالك، به.  
(٢) أي الأذان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي  
٢٧٨/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ و٥٣٣ قال: قرأت علي عبدالرحمان،  
وفي ٣٧٤/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٩/١ قال: حدثنا  
عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٧/١ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٢٣٨/٣ قال: حدثنا  
إسماعيل، و«مسلم» ٣١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٢٥) قال:  
حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي ٢٢٦ قال: حدثنا قتيبة،  
و«النسائي» ٢٦٩/١، وفي الكبرى (١٤٣٧) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله (ح) =

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ  
 يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(٢)</sup>  
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ<sup>(٣)</sup> وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ  
 حَبِوًا<sup>(٤)</sup>».

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ٢٣/٢، وفي  
 الكبرى (١٥٦١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» ٣٩١ و١٥٥٤ قال: أخبرنا يونس  
 بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: أخبرنا  
 بشر بن عمر (ح) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله اليعمدي، وفي (١٤٧٥) قال: أخبرنا  
 عتبة بن عبد الله اليعمدي، وفي (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي. قال:  
 أخبرنا معن بن عيسى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسحاق،  
 وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وعتبة  
 ابن عبدالله، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(١) يقرعوا.

(٢) أي التبكير إلى الصلوات.

(٣) العشاء.

(٤) أي مشي على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦.

● وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ قال: حدثنا ابن مهدي، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا  
 عثمان ابن عمر.

كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، وعثمان) عن مالك، عن العلاء بن  
 عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. (ليس فيه إسحاق بن عبدالله).

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ»<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَ يَعْمَدُ»<sup>(٣)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ. .»

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ»<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنَّ وَلَا إِنْسٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أي أقيمت.

(٢) تمشون بسرعة.

(٣) يقصد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٣٥/٣ قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي

٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، والخزاعي، و«البخاري» ١٥٨/١، وفي «خلق أفعال

العباد» ٢٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٥٤/٤ قال: حدثنا قتيبة، وفي

١٩٤/٩، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ١٢/٢،

وفي «الكبرى» (١٥٢٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى،

والخزاعي منصور بن سلمة، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل بن أبي أويس،

وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ  
لِلصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ  
النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ،  
حَتَّى يَخْطُرَ <sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ  
يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ <sup>(٤)</sup> الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي <sup>(٥)</sup> كَمْ صَلَّى.».

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمِ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا  
أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ <sup>(٧)</sup> حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ،  
وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٨)</sup>.

١٨٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٩)</sup> عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
و«البخاري» ١٥٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٥١٦ قال: حدثنا  
القعنبي، و«النسائي» ٢١/٢، وفي الكبرى (١٥٦٠) قال: أخبرنا قتيبة.  
خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي،  
وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لأجلها.

(٣) أي يوسوس.

(٤) بمعنى يصير أو يبقى.

(٥) بكسر همزة إن النافية بمعنى لا.

(٦) رواية يحيى: ٦٧.

(٧) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر.

(٨) أي في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله.

(٩) رواية يحيى: ٦٧.



الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ  
وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ  
أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الْخَفِيفَ وَالثَقِيلَ، وَلَا  
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٨٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا  
غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٨٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ  
الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٨٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ قَوْمٍ حُضِرَ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ  
الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ  
النِّدَاءُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

١٩٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ آيَاهُ  
إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ  
فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ.

١٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ

(١) رواية يحيى: ٦٨ ويتكرر في رقم (٢٠٣).

(٢) رواية يحيى: ٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٦٧.

(٥) رواية يحيى: ٦٨.

أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ  
غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

١٩٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ مُؤَذِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ  
أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ،  
أَيَعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ  
انصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
المُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ:  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي  
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ النَّاسَ  
عَلَيْهِ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) رواية يحيى: ٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٦٨.

(٢) باب ما جاء في النداء في السفر

١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ أَنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.»

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٨، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٠٦٣ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥/٢، وفي الكبرى (١٥٣٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

(٣) رواية يحيى: ٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٦٨.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُوذَّنَ  
فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤذَّنْ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ  
فَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ  
أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

### (٣) باب ماجاء في قدر السحور في النداء

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي<sup>(٥)</sup>

(١) رواية يحيى: ٦٩.

(٢) أي لا ماء فيها.

(٣) رواية يحيى: ٦٩.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
و«البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٠/٢ وفي الكبرى  
(١٥١٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة) عن

مالك، به.

(٥) أي يؤذن.

بَلِيلٍ<sup>(١)</sup>، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .» .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .» .

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ،

أَصْبَحْتَ.

٢٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا

غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ.

#### (٤) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ

(١) أي فيه .

(٢) هكذا جاء مرسلًا، كما في رواية يحيى: ٦٩ .

وجاء موصولًا: عند «البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره .

(٣) تقدم في رقم (١٨٧) .

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩ . و«أحمد» ١٨/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٦٢/٢

قال: حدثنا عبد الرحمن، و«الدارمي» (١٢٥٣) و(١٣١٥) قال: أخبرنا عثمان بن

عمر، وفي (١٣١٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٨٧/١ قال: حدثنا

عبد الله بن مسلمة، وفي «رفع اليدين» ١١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«النسائي»

١٢٢/٢، وفي الكبرى (٨٦٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٩٤/٢، والكبرى (٥٥٧) =

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوًا<sup>(١)</sup> مَنكِبَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.»

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.»

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

= قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ١٩٥/٢، والكبرى (٥٥٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان، وخالد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) أي مقابل.

(٢) تشبیه منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٧٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٧٠.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٧٠، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٩٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٢ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن

سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ،  
فِيكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَعِيمِ بْنِ  
الْمُجَمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي  
لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ  
الصَّلَاةَ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا  
خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ  
وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ

= ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧٠.

التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا<sup>(٢)</sup> وَرَفَعْنَا.

٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجَزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا.

٢١٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرَّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَيْتَدِيءُ بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ (وَكَبَّرَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ)<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ، وَأَثْبَتَاهُ عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى. «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٤٠/١.

(٢) أَي هَبَطْنَا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٣) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧٠.

(٤) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧١.

(٥) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧٠.

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَاهُ عَنْ مَوْطَأِ يَحْيَى، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ.



٢١٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ  
الْإِفْتِيحِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

### (٥) ماجاء في القراءة في صلاة المغرب

٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» .

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

(١) رواية يحيى : ٧١ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٧١ ، و«أحمد» ٨٥/٤ قال : قرأت على عبدالرحمان (ح)  
وحدثني حماد الخياط ، و«البخاري» ١٩٤/١ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ،  
و«مسلم» ٤١/٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» ٨١١ قال : حدثنا القعني ،  
و«النسائي» ١٦٩/٢ ، وفي الكبرى (٩٦٩) قال : أخبرنا قتيبة ، وفي الكبرى (تحفة  
الأشراف ٣١٨٩) عن الحارث بن مسكين ، عن عبدالرحمان بن القاسم ، و«ابن  
خزيمة» ٥١٤ قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا يحيى .

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وحماد  
الخياط ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، والقعني ، وقتيبة ، وابن  
القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان) عن مالك ، به .

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٧١ ، و«أحمد» ٣٤٠/٦ قال : قرأت على عبدالرحمان بن  
مهدي (ح) وحدثنا حماد بن خالد ، و«البخاري» ١٩٣/١ قال : حدثنا عبدالله بن  
يوسف ، و«مسلم» ٤٠/٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٨١٠) قال :  
حدثنا القعني ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٨٠٥٢) عن محمد بن  
سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم . =

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.»

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) المرسلات: آية (١).

(٢) رواية يحيى: ٧١.

(٣) آل عمران: آية (٨).

(٤) رواية يحيى: ٧١.

مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ.

## (٦) ماجاء في قراءة الصبح

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا جَمِيعًا.

٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْنَا كَانَ يَقُومُ<sup>(٣)</sup> حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ

(١) رواية يحيى: ٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أي الى الصلاة، يتدئها.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا<sup>(١)</sup>.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي  
السَّفَرِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

### (٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(٤)</sup> وَالْمَعْصَفِرِ<sup>(٥)</sup> وَعَنْ تَخْتُمِ

(١) أي يكررها.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ١٢٦/١ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحديثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠)

قال: حديثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٩/٢ و١٤٤/٦ قال: حديثنا يحيى بن يحيى، و«أبو

داود» (٤٠٤٤) قال: حديثنا القعنبي، و«الترمذي» ٢٦٤ قال: حديثنا إسحاق بن موسى

الأنصاري، قال: حديثنا معن، وفي (٢٦٤ و١٧٢٥) قال: حديثنا قتيبة، و«النسائي»

١٨٩/٢، وفي الكبرى (٥٤٥) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٩١/٨ قال: قال الحارث

ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل،

ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) ثياب مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر.

(٥) أي المصبوغة بعصفر.

الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .» .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ، عَنْ الْبِيَّاضِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ .» .

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .» .

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ٣٤٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» في (خلق أفعال العباد) ٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٤ - ١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«النسائي» ١٧٣/٢ قال: أخبرنا قتيبة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي  
الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا يَجْهَرُ  
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا  
يَقْضِي.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،  
فَيَغْمِزُنِي فَافْتَحَ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

### (٨) ماجاء في أم القرآن

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ

(١) رواية يحيى : ٧٢.

(٢) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٣) رواية يحيى : ٧٢.

(٤) رواية يحيى : ٧٣.

(٥) رواية يحيى : ٧٣.

أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.»

٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٤.

(٩) باب لا يمس القرآن إلا طاهر  
ما جاء في الطهر من قراءة القرآن

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَلِمَةٌ؟

٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ ذَلِكَ فِي خَبِيثَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤١.

(٢) رواية يحيى: ١٤١.

(٣) رواية يحيى: ١٤١.

(٤) أي حمالته التي يحمل بها.



٢٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ، فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

٢٣٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

### (١٠) ماجاء في قراءة القرآن

#### ممن فاته حزبه من الليل

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ<sup>(٧)</sup> بِاللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(١) رواية يحيى : ١٤١ .

(٢) الواقعة : آية (٧٩) .

(٣) عبس : من الآية (١١) إلى الآية (١٦) .

(٤) رواية يحيى : ١٤٥ .

(٥) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى . ويتكرر في رقم (٢٤٤) .

(٦) رواية يحيى : ١٤٢ .

(٧) الحزب الورد يعتاده الشخص . من قراءة ، أو صلاة ، أو غيرهما .

إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَانَهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدْبِرَهُ وَاقِفٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ<sup>(٣)</sup>

(١) رواية يحيى: ١٤٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٢، و«أحمد» ٤٠/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٤٧٥ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥٠/٢، وفي الكبرى (٩١٩)، وفي فضائل القرآن (١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني عبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي قاربت أن أخاصمه بالعجلة أثناء القراءة.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ<sup>(١)</sup>، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.». .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ<sup>(٤)</sup>، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ أَطْلَقَهَا<sup>(٦)</sup> ذَهَبَتْ<sup>(٧)</sup>.». .

٢٤٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

(١) أي جمعته عليه لثلا ينفلت، وجرته.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٣٧/٦ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٥٤/٢، وفي الكبرى (٩٢٤)، وفي فضائل القرآن (٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) الذي ألف تلاوته.

(٤) المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

(٥) أي استمر إمساكه لها.

(٦) أي أرسلها.

(٧) أي انفلتت.

(٨) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى، وقد تقدم برقم (٢٣٩).

طَهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## (١١) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> فَهِيَ خِدَاجٌ<sup>(٣)</sup>، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَامٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرُؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٤، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام: ٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩/٢ و١٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٨٢١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣٥/٢، وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، و«ابن خزيمة» (٥٠٢) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليعمدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة، وعتبة) عن مالك، به.

(٢) هي الفاتحة.

(٣) الخداج: النقصان.

الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: ائْتِنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ  
﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ  
الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ..».

٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ  
بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
رُومَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ  
بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ  
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

(١) رواية يحيى: ٧٥.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) رواية يحيى: ٧٥.

## (١٢) ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ  
صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ  
رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ  
الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَجْهَرُ  
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ». «.

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا  
صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ<sup>(٤)</sup> قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٥، و«أحمد» ٣٠١/٢ قال: قرأت على عبد الرحمن،  
و«البخاري» في القراءة خلف الإمام: ٩٥ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦٢ قال:  
حدثنا قتيبة، و«أبو داود» (٨٢٦) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣١٢) قال:  
حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٠/٢، وفي الكبرى (٩٠١) قال:  
أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمن، وإسماعيل، وقتيبة، والقعني، ومعن)

عن مالك، به.

(٢) أي قرياً.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) أي كافيته.

فَلْيَقْرَأُ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

### ما جاء في التأمين خلف الإمام

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٣٦) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» ٢٥٠ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى (٩١٠) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وزيد بن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣) قال: حدثني إسماعيل، و«أبو داود» ٩٣٥ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى =

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
 الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
 عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:  
 آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى،  
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيِّ،

= (٩١١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٧٦/٩) عن سويد بن  
 نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن  
 القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن  
 مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن  
 القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
 و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي  
 الكبرى (٩١٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٣٨٢٦/١٠) عن  
 محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وقتيبة، وابن القاسم) عن  
 مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح)  
 وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٩/٤  
 قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود»  
 (٨٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن =



مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمان، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

### (١٤) ماجاء في قراءة قل هو الله أحد

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

= موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٩٦/٢، وفي الكبرى (٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٦٨/٩) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك (ح) وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمان، وإسحاق، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة، ومعن بن عيسى، وقتيبة، وعبد الله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥/٣ قال: قرأت على عبد الرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٦٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٤٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (١٤٦١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان، وإسحاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة) عن مالك، به.

يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.». .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبْتَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشَرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَقُوتَنِي الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ. . .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) يعتقد أنها قليلة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: حدثنا أبو عامر، وفي ٥٣٥/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الترمذي» (٢٨٩٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٤١٢٧/١٠) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر، وإسحاق، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي خفت.

(٤) رواية يحيى: ١٤٧.

أَحَدٌ<sup>(١)</sup> ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

## (١٥) ماجاء في سجود القرآن

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنََّّهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> وَنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

(١) الإخلاص: (١).

(٢) الملك: (١).

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٥، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت علي عبدالرحمان، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٨٨/٢ و٨٩ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«النسائي» ١٦١/٢، وفي الكبرى (٩٤٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) في رواية يحيى «عن نافع، مولى ابن عمر» ولا يوجد فيها «عبدالله بن دينار».

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ  
الْأُخْرَى.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ،  
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَتَهَيَّؤُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ،  
وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: <sup>(٤)</sup> لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ  
السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: <sup>(٥)</sup> أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

(١) جاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (١٤٥) «عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب» ولم يرد، فيها «عن أبي هريرة».

(٢) رواية يحيى: ١٤٥.

(٣) رواية يحيى: ١٤٥.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) رواية يحيى: ١٤٥.

إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ (الشَّمْسُ) وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢٦٧ - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَأَمْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.  
٢٦٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتُمُونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقَرَاتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاصِّ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) رواية يحيى: ١٤٥.

(٢) (٣) رواية يحيى: ١٤٦.

(٤) لا يوجد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) الانشقاق: (١).

## (١٦) جامع القراءه

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ<sup>(٢)</sup> الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْقِصُمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ<sup>(٣)</sup> مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.»

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْقِصُمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ<sup>(٤)</sup> عَرَفًا.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٢٥٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٧/٢، وفي الكبرى (٩١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) صوت الحديد إذا حُرِّك.

(٣) حفظت.

(٤) أي سال عرفه.

٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾<sup>(٢)</sup> فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءَ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾<sup>(٤)</sup>».

٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤٣.

(٢) عبس: (١).

(٣) أي قربي.

(٤) عبس: (١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٣١/١ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري»

١٦٠/٥ قال: حدثني عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن

مسلمة، وفي ٢٣٢/٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٢٦٢) قال: حدثنا

محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف ١٠٣٨٧/٨) عن محمد بن عبدالله المخرمي، عن عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو نوح عبدالرحمان بن غزوان قراد، وعبدالله بن

يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن خالد، وابن

مهدي) عن مالك، به.

عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ (١) أُمَّكَ عُمَرُ نَزَرَتْ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشِيَةً، أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ (٣) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِنِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ (٦) صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ

(١) أي فقدتك.

(٢) أي ألححت عليه في المسألة.

(٣) أي فما لبثت.

(٤) الفتح: (٢-١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«البخاري» ٢٤٤/٦، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في

(فضائل القرآن) (١١٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم (ح) والحرث

ابن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف،

وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) تستقلون.



حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ<sup>(١)</sup> مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ<sup>(٤)</sup>، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى<sup>(٥)</sup> فِي الْفُوقِ<sup>(٦)</sup>..».

## (١٧) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذَلِكَ

(١) يخرجون سريعاً.

(٢) الطريدة من الصيد.

(٣) حديدة السهم.

(٤) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٥) أي تشك.

(٦) موضع الوتر من السهم.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل

و«مسلم» ١٧٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٧٣) قال: حدثنا

القعني، و«النسائي» ٢٠٢/٢، وفي الكبرى (١٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن

يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

في رَمَضَانَ .» .

٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مِصْحَفًا، قَدْ تَشَرَّمَتْ<sup>(٢)</sup> حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ فَأَقْرَأُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَأَقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَاغَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» .

٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى بن يحيى .

(٢) تشققت، وتشرم الجلد إذا تشقق وتمزق .

(٣) هكذا وردت هذه الرواية في صورة الإرسال في موطأ أبي مصعب . وفي موطأ يحيى ابن يحيى وردت متصلة من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه موصولاً أيضاً:

يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«ابن

خزيمة» ٢٢٠٢ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عثمان بن عمر .

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به .

(٤) رواية يحيى: ٩١ .

وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

### (١٨) باب ماجاء في قيام رمضان

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ  
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ  
أَوْزَاعٌ<sup>(٣)</sup> مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري ١٦/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ١٧٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٢٢٧٧/٩) عن قتيبة، و«النسائي» ٢٠١/٣ و١٥٦/٤ و١١٧/٨، وفي الكبرى (١٢٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٥٦/٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، وفي ١١٧/٨ قال: والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٠٣) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

ستهم (إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالرحمان بن مهدي) عن مالك، بهم.

(٢) رواية يحيى: ٩١.

(٣) أي جماعات.

الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ  
وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ  
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ:  
نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ  
الليْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ  
كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ  
الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِي مِنْ طُولِ الْقِيَامِ،  
وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِثَلَاثَةِ  
وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فِي رَمَضَانَ.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ  
النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِيءُ يَقُومُ

(١) أي جعله إماماً لهم.

(٢) أي إمامهم.

(٣) رواية يحيى: ٩٢.

(٤) أي أوائله.

(٥) رواية يحيى: ٩٢.

(٦) رواية يحيى: ٩٢.

بُسُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، رَأَى  
النَّاسَ أَنْ قَدْ خَفَّفَ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ الْقِيَامِ  
فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسُّحُورِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكَوَانَ، أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبْرِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، كَانَ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

### (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٩٢.

(٢) رواية يحيى: ٩٢.

(٣) أي بعد موتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«أحمد» ١٨٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو

داود» ١٣١٤ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٥٧/٣، وفي الكبرى (١٣٦٦) قال:

أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة)

عن مالك، به.

«مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ.»

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.»

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ

(١) أخرجه يحيى في روايته ٩٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٢٥/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٠٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٢/١ وفي الكبرى (١٥٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٣١٠) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، والقعني عبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.». .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ، بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَاكْلِفُوا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ طَاقَةٌ.». .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيَقْظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

(١) هذا البلاغ جاء في رواية يحيى: ٩٣.

(٢) أي خذوا وتحملوا.

(٣) أي بالمداومة عليه.

(٤) رواية يحيى: ٩٤.

(٥) طه: (١٣٢).

(٦) رواية يحيى: ٩٤.

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.»

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٩٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٩٤، و«أحمد» ٣٥/٦ و١٨٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ١٦٥/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٣٥) قال: حدثني القعني، و«الترمذي» (٤٤٠) وفي الشمائل (٢٧١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«الترمذي» (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل (٢٧٢) قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٤/٣، وفي الكبرى (٣٧٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٢٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى

التميمي، والقعني عبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٤، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري» ٦٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٣١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٤١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٤٣٩)، وفي الشمائل (٢٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٤/٣ وفي الكبرى (٣٦٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =



أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.»

٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ <sup>(٢)</sup> بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.»

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (٣٨١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٣٠) قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٩ و ١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب.

جمعهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وأبو سلمة الخزازي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٣٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (١٣٢٨) قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ <sup>(٣)</sup>، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هذا النص لم نقف عليه في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ٢٤٢/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٥٨/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣٠/٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ٧٨/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٥١/٦ قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥٢/٦ قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن بن عيسى، وفي ٥٢/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ١٧٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٦٧) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» ١٣٦٣ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢١٠/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (١٢٤٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٦٧٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

وَأَهْلُهُ، فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ  
 بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ  
 عَنِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ،  
 ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ<sup>(١)</sup> مُعَلَّقةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى،  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،  
 فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى  
 يَفْتِلُهَا<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ  
 رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ  
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.»

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ

(١) الشن قربة خلقة من آدم.

(٢) أي يدلوكها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«عبد بن حميد» (٢٧٣) قال: أخبرني أبو علي  
 الحنفي، و«مسلم» ١٨٣/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ١٣٦٦ قال:  
 حدثنا القعني، و«ابن ماجه» ١٣٦٢ قال: حدثنا عبدالله بن نافع بن زيد بن ثابت  
 الزبيري، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا  
 إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ١٩٣/٥ قال: حدثنا  
 مصعب (ح) وحدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى  
 (١٢٤٥) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو علي الحنفي، وقتيبة بن سعيد، والقعني،  
 وعبدالله بن نافع، ومعن، ومصعب) عن مالك، به.

(\*) وأخرجه أحمد ١٩٣/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، عن مالك، عن  
 عبدالله بن أبي بكر، أن عبدالله بن قيس أخبره. فذكره.

زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّطْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.»

### (٢٠) باب الأمر بالوتر

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ

قال عبدالله بن أحمد: ولم يذكر عبدالرحمان فيه عن أبيه، وهم فيه.

(١) أي لأنظرن.

(٢) هو البيت من الشعر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«البخاري» ٣٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ١٧١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٢٦) قال: حدثنا

القعنبي، و«النسائي» ٢٣٣/٣، وفي الكبرى (١٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة،

والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(\*) وأخرجه الدارمي (١٤٦٧ و ١٥٩٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال:

حدثنا مالك، به ولم يذكر فيه عبدالله بن دينار.

صَلَّى .»

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ، عَلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.»

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أبو داود» (١٤٢٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٣٠/١، وفي الكبرى (٣١٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، والقعني عبد الله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أحمد» ٧/٢ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥٧/٢ قال: حدثنا وكيع، وفي ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«عبد ابن حميد» (٨٣٩) قال: حدثنا أبو نعيم، و«الدارمي» (١٥٩٨) قال: أخبرنا مروان ابن محمد، و«البخاري» ٣١/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (١٢٠٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: وحدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٤٧٢) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٢٣٢/٣ وفي الكبرى (١٣٠٤) قال: أخبرنا قتيبة.

هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتَ مِثْنِي مِثْنِي، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى وَتِرٍ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيعة، وإسحاق، وأبو نعيم، ومروان بن محمد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

أَتَيْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتْرَهُ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءِ مَتَغِيمَةً<sup>(٤)</sup>، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

(١) هذا الحديث ذكره مالك بلاغاً. وقد ورد في رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٧.

(٤) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب.

(٥) رواية يحيى: ٩٧.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

٣٠٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنِي مَثْنِي. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

### (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٩٨.



عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ  
وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أُوتِرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ  
الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى  
الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى  
لَهُمُ الصُّبْحَ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي  
لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ  
فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ).

٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ  
الْفَجْرِ.

(١) رواية يحيى : ٩٨ .

(٢) رواية يحيى : ٩٨ .

(٣) رواية يحيى : ٩٨ .

(٤) رواية يحيى : ٩٨ .

٣١٦ - قال مالك<sup>(١)</sup>: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَيُتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

## (٢٢) ماجاء في ركعتي الفجر

٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرَادَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.».

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) رواية يحيى : ٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٩٨، و«أحمد» ٢٨٤/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٤٥١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٥/٣، وفي الكبرى (١٣٦٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وعبدالله، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى : ٩٩.

(٤) هكذا رواه مالك: (يحيى بن سعيد، أن عائشة). وقد ورد متصلاً من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمان بن أسعد بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة؛ أخرجه الحميدي (١٨١) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ٤٠/٦ قال: حدثنا سفيان، وفي ١٦٤/٦ قال: حدثنا ابن نمير، وفي ١٨٦/٦ قال: حدثنا عبدالصمد =

لِيُخَفِّفَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لِأَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أُمَّ  
لَا؟» .

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ  
قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» .  
وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .  
٣٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

= ابن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، وفي ٢٣٥/٦ قال: حدثنا يزيد، و«البخاري»  
٧٢/٢ قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، و«مسلم» ١٦٠/٢ قال:  
حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، و«أبو داود» (١٢٥٥) قال: حدثنا  
أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، و«النسائي» ١٥٦/٢،  
وفي الكبرى (٩٢٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، و«ابن  
خزيمة» ١١١٣ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا عبد الوهاب، يعني الثقفي  
(ح) وحدثنا أبو عمار، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا يوسف بن موسى،  
قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج.

ثمانيتهم (سفيان، وابن نمير، وعبد الوارث، ويزيد، وزهير، وعبد الوهاب،  
وجرير، وعبد الله بن سعيد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن  
عمرة، عن عائشة، فذكرته.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٩٩.

(٣) جاءت هذه الرواية متصلة في رواية يحيى: ٩٩.

## (٢٣) باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ<sup>(٢)</sup> بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.».

٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١٦٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٢/٢ و١٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٣/٢ وفي الكبرى (٨٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي المنفرد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٤٧٣/٢ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ١٢١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ٢١٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٣/٢، وفي الكبرى (٨٢٣) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَى  
بِهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ<sup>(٣)</sup>، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ  
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ  
مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup> حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.»

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«البخاري ١٦٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
وفي ١٠١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ١٠٧/٢، وفي الكبرى (٨٣٢) قال:  
أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك،

به.

(٢) أي يجمع.

(٣) أي آتيهم من خلفهم.

(٤) الواحدة مرمة. هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٥) رواية يحيى: ١٠٠.

## (٢٤) باب ماجاء في العتمة والصبح

٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
أَبْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا.»  
أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ  
عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.»

(١) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٠٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠١، و«أحمد» ٣٢٤/٢ قال: حدثنا روح، وفي ٥٣٣/٢  
قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٧/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي  
١٨٤/٢ و١٦٩/٧ قال: حدثنا أبو عاصم، وفي ٢٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، و«مسلم» ٥١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٣ قال:  
حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى  
«تحفة الأشراف» ١٢٥٧٧/٩ عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة  
ابن سعيد، وأبو عاصم، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن  
مالك، به.

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْتُونُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَطْعُونُ<sup>(٢)</sup>، وَالغَرِيقُ<sup>(٣)</sup>،  
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّهِيدُ<sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا  
إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(٧)</sup>  
لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ<sup>(٨)</sup> وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ  
حَبْوًا.»

٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٩)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سَلِمَانَ  
ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى  
السُّوقِ، وَمَسَكَنَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمَّ  
سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يَصَلِّي،  
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ  
لَيْلَةً.

(١) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٢) أي الميت بالطاعون.

(٣) الميت بالغرق.

(٤) الميت تحته.

(٥) الذي قتل في سبيل الله.

(٦) أي يقترعوا.

(٧) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله.

(٨) العشاء.

(٩) رواية يحيى: ١٠١.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَاتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَانَ قَامَ لَيْلَةً.

### (٢٥) مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنَ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنَ؛ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.»

(١) رواية يحيى: ١٠١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٢، و«أحمد» ٣٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«النسائي» ١١٢/٢، وفي الكبرى (٢٤١) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة) عن مالك، به.



٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى : ١٠٢ .

(٢) رواية يحيى : ١٠٢ .

(٣) رواية يحيى : ١٠٢ .

(٤) أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه .

(٥) رواية يحيى : ١٠٢ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا  
مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يُعِيدُهُمَا.

٣٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ  
قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، صَارَتْ شَفْعًا.

### (٢٦) العمل في صلاة الجماعة

٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ، السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ،  
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.»

٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ  
أَحَدٌ غَيْرِي، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)  
وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٨٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود»  
(٧٩٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٤/٢، وفي الكبرى (٨٠٨) قال: أخبرنا  
قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف،  
والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٠٣.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

## (٢٧) بَاب فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، فَجَحِشَ<sup>(٤)</sup> شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ.»

(١) رواية يحيى: ١٠٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣ و«الدارمي» ١٢٥٩ و١٣١٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن

عبدالمجيد. و«البخاري» ١٧٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨/٢

قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«أبو داود» (٦٠١) قال:

حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٨/٢، وفي الكبرى (٨١٧) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبيدالله، وابن يوسف، ومعن، والقعني، وقتيبة)

عن مالك، به.

(٣) أي سقط عن الفرس.

(٤) أي خُدش. وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا.»

٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَثْبَتَ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٢ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، وفي ٨٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«أبو داود» (٦٠٥) قال: حدثنا القعني.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، والقعني) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٤.

## (٢٨) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.»

٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٤، و«أحمد» ٢٨٥/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٣٩٣) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ١٦٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٧٣). وفي الشرائع (٢٨١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٢٣/٣، وفي الكبرى (١٢٨٥) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٢٤٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أي دخل في السن.

يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ.»

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ<sup>(٣)</sup>، فِي النَّافِلَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٣/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٥٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٠/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٠٥.

(٣) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

## (٢٩) مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.».

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَأَلْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكَهَا<sup>(٣)</sup> شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.».

(١) رواية يحيى : ١٠٤ .

(٢) رواية يحيى : ١٠٤ .

(٣) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٤) يعني نافلتهم.

### (٣٠) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ١١٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٤١٠) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٢٩٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٦/١، وفي الكبرى (٣٤٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(٢) البقرة. (٢٣٨).

(٣) رواية يحيى: ١٠٥.



وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا، آذَنْتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴾ حَافِظُوا عَلَيَّ  
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿

٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى  
صَلَاةُ الصُّبْحِ.

(\*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ  
يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

### (٣١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.»

(١) رواية يحيى: ١٠٦.

(٢) رواية يحيى: ١٠٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«النسائي» ٧٠/٢، وفي الكبرى (٧٥١) قال:  
أخبرنا قتيبة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا<sup>(٢)</sup> بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتِرْ بِهِ.»

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(١) رواية يحيى: ١٠٧.

(٢) الملتحف المتوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«البخاري» ١٠٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٦٢٥ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٩/٢، وفي الكبرى (٧٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٠٦.

(٥) عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها.

(٦) رواية يحيى: ١٠٦.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ؛ أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

### (٣٢) الصَّلَاةُ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ<sup>(٥)</sup> وَالْخِمَارِ<sup>(٦)</sup>.

٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي

(١) رواية يحيى: ١٠٦.

(٢) رواية يحيى: ١٠٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) هو القميص مذكر. بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٦) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خُمُر ككتب.

(٧) رواية يحيى: ١٠٧.

فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ<sup>(١)</sup>  
الَّذِي يُعَيَّبُ<sup>(٢)</sup> ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ،  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ<sup>(٥)</sup> يَشُقُّ عَلَيَّ،  
أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا.

### (٣٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.».

(١) الساتر.

(٢) أي الذي ستر.

(٣) رواية يحيى: ١٠٧.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) المنطق ما يشد به الوسط.

(٦) هذا الحديث مرسل، وهو في المطبوع من رواية يحيى: ١٠٨ (عن الأعرج، عن أبي هريرة) وفي «العلل» للدارقطني ٣/١٧٨ أشار إلى أن رواية الموطأ أرسلوه.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ <sup>(٢)</sup>، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ <sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٢٣٧/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٣٨/٥ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (١٥٢٣) قال: أخبرنا أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٦٠/٧ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمان الدارمي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، و«أبو داود» (١٢٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٨٥/١، وفي الكبرى (١٤٨٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٩٦٨ و ١٧٠٤) قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وأبو علي الحنفي، والقعني، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي يرتفع قوتها.

(٣) روي بالصاد، ومعناها تبرق. وروي بالضاد، ومعناها تقطر وتسيل.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ (١)  
يَأْمَعَادُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جِنَانًا (٢) .» .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ (٤) بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.» .

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ  
يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ، جَمَعَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.» .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٦) : عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٢) جمع جنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«مسلم» ١٥٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٨٩/١، وفي الكبرى  
(١٤٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن  
يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) أي أسرع وحضر.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٩.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«مسلم» ١٥١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،  
و«أبو داود» (١٢١٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٩٠/١، وفي الكبرى  
(١٤٩٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٧٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى،  
قال: أخبرنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، =

الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ  
وَلَا سَفَرٍ.»

(\* قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: أَرَى<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ،  
جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي  
السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

---

= وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أي أظن.

(٣) رواية يحيى: ١٠٩.

(٤) رواية يحيى: ١٠٩.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ (١)  
يَأْمَعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جِنَانًا (٢).»

٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ (٤) بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.»

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ  
يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ، جَمَعَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.»

٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٦): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٢) جمع جنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«مسلم» ١٥٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٨٩/١، وفي الكبرى  
(١٤٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن  
يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) أي أسرع وحضر.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٩.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«مسلم» ١٥١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،  
و«أبو داود» (١٢١٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٩٠/١، وفي الكبرى  
(١٤٩٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٧٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى،  
قال: أخبرنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، =



الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ  
وَلَا سَفَرٍ».

(\* ) قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : أَرَى <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ،  
جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي  
السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

---

= وقتيبة، وابن وهب عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أي أظن.

(٣) رواية يحيى: ١٠٩.

(٤) رواية يحيى: ١٠٩.

### (٣٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.».

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٤٢٠/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٢٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩١/١، وفي الكبرى (١٤٩٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«أحمد» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ١٥٢/٢ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٧٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩١/١ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» ٢٨٤٨ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي جمع بينهما جمع تأخير.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ <sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ <sup>(٣)</sup> نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا <sup>(٤)</sup>».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٢٠٨/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢٠٨/٥ قال: حدثنا روح، و«بخاري» ٤٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢٠١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٣/٤ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥) عن قتيبة.

سبعتمهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات. لأن عرفة اسم لليوم. وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.

(٣) الشعب: الطريق في الجبل، والمراد هنا الذي قبل المزدلفة.

(٤) أي لم يتنفل.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٠.

### (٣٥) قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.»

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«البخاري» ٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٩٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢٢٥/١ قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

أَحْرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ<sup>(١)</sup>  
فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ<sup>(٢)</sup>.

### (٣٦) قَدْرَ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكَبَ إِلَى رِيمٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي  
مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(\*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكَبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ<sup>(٧)</sup>،  
فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(١) على بريدين من المدينة.

(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

(٤) رواية يحيى: ١١٠.

(٥) موضع متسع كالإقليم.

(٦) رواية يحيى: ١١٠.

(٧) موضع قرب المدينة.

(\*) قَالَ مَالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup> فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ<sup>(٥)</sup> وَفِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ<sup>(٦)</sup>، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ<sup>(٧)</sup>.  
(\*) قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٩)</sup>: وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ١١٠.

(٢) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

(٤) رواية يحيى: ١١٠.

(٥) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان.

(٦) ساحل البحر بمكة.

(٧) بينهما ثلاثة مراحل.

(٨) و (٩) رواية يحيى: ١١٠.

يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ بَيْوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.  
٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ،  
حَتَّى يَذْهَبَ وَقُتُّهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

### (٣٧) فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْتَأً

٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ  
الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْتَأً<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.  
٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْضِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ  
الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

### (٣٨) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمِعَ إِقَامَةٌ

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةً،

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) أي إقامة.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.

أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(\*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا.

٣٩٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا.

### (٣٩) فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.<sup>(٣)</sup>

٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ،

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) جمع سافر. كركب جمع راكب.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.



صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

### (٤٠) صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ:

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا  
يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٩٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

(١) رواية يحيى : ١١١ .

(٢) رواية يحيى : ١١٢ .

(٣) رواية يحيى : ١١٢ .

(٤) رواية يحيى : ١١٢ .

## (٤١) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ.»

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>، فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٧/٢ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٢٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٠/٢، وفي الكبرى (٧٣٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(\*) قال أبو عبدالرحمان النسائي: لم يُتابع عمرو بن يحيى على قوله: (يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) إنما يقولون: (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٤٤/١ و٦١/٢، وفي الكبرى (٨٥٧) قال: أخبرنا قتيبة،

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.». .

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ. .

## (٤٢) صلاة الضحى

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. .» .

(١) رواية يحيى: ١١٢ .

(٢) رواية يحيى: ١١٢ .

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٤٢٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُتَحِفًا<sup>(٢)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ هَانِيَةَ، وَذَلِكَ ضُحَى.»

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي، وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤٦١ و ٢٥٠٥) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ٧٨/١ و ١٢٢/٤ و ٤٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«البخاري في الأدب المفرد» (١٠٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٢/١ و ١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٦/١، وفي الكبرى (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي.) عن مالك، به.

(٢) أي ملتفا.

(٣) أمنا من أمنت.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى<sup>(١)</sup> قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.»

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ<sup>(٤)</sup> لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

### (٤٣) جامع السبحة

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

= و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٩٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (٤٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي نافلته.

(٢) أي أتفل بها.

(٣) رواية يحيى: ١١٣.

(٤) أي أحي.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٣١/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٨١) قال: أخبرنا عبدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة «مختصراً»، وفي (١٢٩١) قال: أخبرنا عبدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ<sup>(١)</sup>، فَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(٤)</sup>، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَفَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ<sup>(٥)</sup>، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ<sup>(٦)</sup>.».

= ١٠٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف «مختصراً»، و«مسلم» ١٢٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦١٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٢٣٤) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٥/٢، وفي الكبرى (٧٨٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي استعمل.

(٢) النضح هو الرش.

(٣) رواية يحيى: ١١٤.

(٤) أي وقت الحر.

(٥) حاجب عمر.

(٦) أي وقفنا.

## (٤٤) التشديد في المرور بين يدي المصلي

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَاهُ<sup>(٢)</sup> مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.».

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٣٤/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤١٨) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«مسلم» ٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦٩٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٦/٢ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة.) عن مالك، به. (٢) أي وليدفعه.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ١٦٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١٤٢٤ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥٨/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧٠١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» ٣٣٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٦/٢، وفي الكبرى (٧٤٣) قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ  
بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ  
بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ  
يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي ، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ  
يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَهُوَ  
يُصَلِّي ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) رواية يحيى : ١١٤ .

(٢) رواية يحيى : ١١٥ .

(٣) رواية يحيى : ١١٥ .



## (٤٥) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ<sup>(٣)</sup>، الْاِحْتِلَامَ<sup>(٤)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ<sup>(٥)</sup>، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ<sup>(٦)</sup>، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٥، و«أحمد» ٣٤٢/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٩/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ١٣٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢٢٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧١٥) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥٨٣٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٨٣٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) الأثنى من الحمير.

(٣) قاربت.

(٤) المراد به البلوغ.

(٥) أي قدام.

(٦) أي تأكل ما تشاء. وقيل تسرع في المشي، وقيل ترعى.

يُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٤١٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

### (٤٦) سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ.

(١) رواية يحيى: ١١٥.

(٢) رواية يحيى: ١١٥.

(٣) رواية يحيى: ١١٥.

(٤) رواية يحيى: ١١٥.

(٥) رواية يحيى: ١١٥.

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

### (٤٧) مسح الحصباء في الصلاة

٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ، يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحَصْبَاءَ، مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ<sup>(٤)</sup>.

### (٤٨) ماجاء في تسوية الصفوف

٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

(١) رواية يحيى: ١١٥.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦.

(٤) هي الحمر من الإبل. وهي أحسن ألوانها.

(٥) رواية يحيى: ١١٦.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكَلُّهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُّهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

### (٤٩) فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ابْنِ أَبِي المُخَارِقِ البُصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضَعَ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ يَضَعُ اليَمَنَى عَلَى اليُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاِسْتِيْنَاءُ فِي السُّحُورِ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) رواية يحيى: ١١٦.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦. ضمن الرواية السابقة، لا انفصال بينهما.

(٤) أي تأخيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٣٣٦/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٨٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة) عن =

ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: «كان الناس يؤمرون  
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.»  
قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمى<sup>(١)</sup> ذلك.

### (٥٠) في القنوت

٤٢٧ - حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>؛ عن نافع؛ أن  
عبدالله بن عمر كان لا يقنئ في شيء من الصلاة.

٤٢٨ - حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك<sup>(٣)</sup>، عن هشام بن  
عروة؛ أن أباه كان لا يقنئ في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا  
أنه كان يقنئ في صلاة الفجر، قبل أن يركع الركعة الآخرة، إذا قضى  
قراءته.

= مالك، به.

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

## كتاب الجمعة

### (٥١) ما جاء في غسل يوم الجمعة

٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُغْتَسِلِ. .».

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٤٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٩٣/٣، وفي الكبرى (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٨٤، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثناه أبو سلمة (يعني الخزاعي)، و«الدارمي» (١٥٤٥) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«أبو داود» (٣٤١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٩٣/٣، وفي الكبرى (١٥٩٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٧٤٢) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ<sup>(٢)</sup> مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

(١) رواية يحيى : ٨٤.

وقد ورد من رواية مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أخرجهم أحمد ٢٩/١ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٤٥/١ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية،

ثلاثتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وروح، وجويرية) عن مالك، به.

(٢) أي رجعت.

(٣) أخرجهم يحيى في روايته : ٨٤، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٣٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» ٤٩٩ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٩٩/٣، وفي الكبرى (١٦٢٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ١٢٥٦٩/٩ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ،  
 فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ،  
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي  
 السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ،  
 فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ  
 الذُّكْرَ.».

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(٣)</sup>، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ،  
 وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى  
 يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(٥)</sup>.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١) أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) رواية يحيى: ٨٤.

(٣) أي بالغ.

(٤) رواية يحيى: ٨٥.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٤٢٩).

(٦) هذا البلاغ لم يرد في رواية يحيى.



٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوئَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

### (٥٢) فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ <sup>(٣)</sup>».

يُرِيدُ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٣) هذا الحديث مرسل. وقد جاء موثقاً من طريق مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره:

أخرجه «أحمد» ٤٧٤/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٥٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١١١٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٨٨/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٦٥٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،

خمسهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٥٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد،

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ،  
 فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ،  
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي  
 السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ،  
 فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ  
 الذُّكْرَ.»

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(٣)</sup>، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٤٣٤ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ،  
 وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى  
 يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(٥)</sup>.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١) أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) رواية يحيى: ٨٤.

(٣) أي بالغ.

(٤) رواية يحيى: ٨٥.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٤٢٩).

(٦) هذا البلاغ لم يرد في رواية يحيى.

٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ.

### (٥٢) فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ <sup>(٣)</sup>».

يُرِيدُ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٣) هذا الحديث مرسل. وقد جاء موثقاً من طريق مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره:

أخرجه «أحمد» ٤٧٤/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٥٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١١١٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٨٨/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٦٥٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،

خمسهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٥٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، =

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ.»

يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ، مِنَ الْحِظِّ<sup>(٤)</sup>، مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ<sup>(٥)</sup>، وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، ونخالد) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٨٥.

(٣) رواية يحيى: ٨٥.

(٤) أي النصيب من الأجر.

(٥) أي سووها.

الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وَقَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،  
فِيخْبِرُونَهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَشَمَّتَهُ  
الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ،  
وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شَهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، إِلَى أَنْ  
يُكَبِّرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ  
بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>».

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فَحَصَبَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٨٦.

(٤) هذا الحديث مرسل.

(٥) رواية يحيى: ٨٦.

(٦) أي رماهما بالحصباء.

(٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة  
يوم الجمعة

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ  
ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا  
رُكْعَةً أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا،  
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ  
الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>».

٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرُكِعُ  
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَيَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ،  
قَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ،  
فَيَسْجُدُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ  
وَيُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ ظَهراً أَرْبَعاً.

(١) رواية يحيى : ٨٦.

(٢) رواية يحيى : ٨٦.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٦).

(٤) رواية يحيى : ٨٦.

## (٥٤) باب الرعاف يوم الجمعة

٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٤٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ، وَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

## (٥٥) باب ماجاء في السواك

٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ:

(١) رواية يحيى : ٨٧.

(٢) رواية يحيى : ٨٧.

(٣) رواية يحيى : ٨٧.

(٤) أي خرج الدم من أنفه.

(٥) رواية يحيى : ٦٤.

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِيداً  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ،  
وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>».

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا  
أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ».

## (٥٦) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

(١) هذا الحديث ذكره مالك مرسلاً، وله إسناد متصل عند ابن ماجه (١٠٩٨) قال: حدثنا  
عمار بن خالد الواسطي. قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر،  
عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ،  
فذكره.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٤، و«البخاري» ٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
و«النسائي» ١٢/١، وفي الكبرى (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،  
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٨٧.



الْجُمُعَةَ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا ﴾ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ .

٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ، وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْأَشْتِدَادِ ، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ .

### (٥٧) بَابُ الْمَصَلِيِّ فِي الْجُمُعَةِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ،

(١) رواية يحيى : ٨٧ .

(٢) لم يرد في رواية يحيى .

(٣) لم يرد في رواية يحيى .

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يَعْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

٤٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قُرِبَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

### (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ جَمَعَ إِمَامٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جَمَاعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

(١) لم يرد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

## (٥٩) باب الساعة التي في يوم الجمعة

٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.»

٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (١٦٧٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٤٨٦/٢ و٤٥١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٠٤٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٤٩١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ،  
 وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ<sup>(١)</sup>، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ  
 مُصِيخَةٌ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا<sup>(٣)</sup> مِنْ  
 السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ  
 يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.». .

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،  
 قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ  
 أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ،  
 مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا  
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى  
 مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ  
 كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ  
 فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ،  
 فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ  
 قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ

(١) أي القيامة.

(٢) مستمعة، مصغية.

(٣) خوفًا.

(٤) أي لا تسير ويسافر عليها.

لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي:». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُصَلِّي؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

### (٦٠) جامع ماجاء في الجمعة

٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ<sup>(٤)</sup>﴾.

(١) أي ولا تبخل.

(٢) أي في حكمها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٩، و«أحمد» ٢٧٠/٤ و ٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرحمان

ابن مهدي. و«الدارمي» (١٥٧٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» ١١٢٣

قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١٢/٣، وفي الكبرى (١٦٦٣) قال: أخبرنا قتيبة،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد، والقعني، وقتيبة) عن

مالك، به.

(٤) الغاشية: ١.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ  
اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبِي مَهْتَتِهِ<sup>(٢)</sup>».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدِهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ حَرَامًا.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدِكُمْ بَطْهَرَ الْحَرَّةِ<sup>(٥)</sup>، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ،  
حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكُ: لَا أُدْرِي أَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى  
قَلْبِهِ».

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) هذا الحديث مرسل.

(٣) رواية يحيى: ٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٨٩.

(٥) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٦) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٠.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ  
النَّاسَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانَ يَخْطُبُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ  
أَوْ غَيْرَهَا.

### (٦١) باب التسليم في الصلاة من السهو

٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ  
أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ  
النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،  
ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ  
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.»

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«البخاري» ١٨٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،  
وفي ٨٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثنا إسماعيل،  
و«أبو داود» (١٠٠٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٩٩) قال: حدثنا  
الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٢/٣، وفي الكبرى (٤٨٧ و ١٠٥٧)  
قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،  
ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف،  
وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«أحمد» ٤٤٧/٢ قال: حدثنا وكيع، وفي ٤٥٩/٢ =

الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup>» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.»

٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ.<sup>(٣)</sup> فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قْصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا:

= قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٣٢/٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«مسلم» ٨٧/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢٢/٣، وفي الكبرى (٤٨٩ و ١٠٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٣٧) قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، ووكيع، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي لم أنس ولم تقصر.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٣) أي من ركعتين.



نَعَمْ. فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْضَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

### (٦٢) بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي صَلَاتِهِ إِذَا شَكَ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ<sup>(٤)</sup> لِلشَّيْطَانِ.»

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٨٠.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٤) أي إغاطة وإذلال.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ <sup>(٢)</sup> الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنَ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكَلاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى : ٨٠.

(٢) أي يتحرى.

(٣) رواية يحيى : ٨٠.

(٤) رواية يحيى : ٨١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته : ٨٣، و«البخاري» ٨٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٣٠/٣، وفي الكبرى (٥٠٦ و ١٠٨٤) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.»

### (٦٣) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.»

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أَي خَلَطَ

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ: ٨١، وَ«أَحْمَدُ» ٣٤٥/٥ قَالَ: قَرَأَتْ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ، وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٥٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدالله بن عبدالمجيد، وَ«البخاري» ٨٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن يوسف، وَ«مسلم» ٨٣/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، وَ«أبو داود» (١٠٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا القعني، وَ«النسائي» ١٩/٣، وَفِي الكبري (٥١٤ وَ ١٠٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قتيبة بن سعيد،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ ٨١، وَ«البخاري» ٨٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن يوسف، =

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيَّةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.».

٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أْتَمَّ، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أُدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

= كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨١.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

## (٦٤) باب النظر إلى الشيء في الصلاة

٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً<sup>(٣)</sup> شَامِيَّةً، لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي.»

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً<sup>(٥)</sup> لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «عن أميه» وجاء في رواية يحيى، ومسنده أحمد: «عن أمه» وبمراجعة ترجمة (علقمة بن أبي علقمة) في «تهذيب الكمال» الورقة ٤٧٧ لم نجد له رواية عن أبيه. والثابت: (عن أمه مرجانة).

(٣) (خميصة) كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف. وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة. سميت خميصة للينها ورقتها. وصغر حجمها إذا طويت. مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي التمهيد: كساء رقيق، قد يكون بعلم، وبنير علم، وقد يكون أبيض معلماً. وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس إشراف العرب.

(٤) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (٨٢).

(٥) كساء غليظ لا علم له.

الله، وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ.».

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِصَرِّهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَهُوَ بَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ التَّمْرِ، وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ<sup>(٤)</sup>، فَهِيَ مُطَوَّفَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

(١) رواية يحيى : ٨٢.

(٢) أي بستانه.

(٣) رواية يحيى : ٨٢.

(٤) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

## (٦٥) باب العمل في السهو

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.»

٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى، لَأَسُنَّ.»

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا.

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ

(١) هذا الحديث سبق في رقم (٤٧٩). وهو مكرر في رواية أبي مصعب، ولم يتكرر في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٣.

(٣) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٨٣.

رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي لِأَهْمُ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

## (٦٦) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

(١) أي أتوهم.

(٢) رواية يحيى: ٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٧٩.



## (٦٧) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.»

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فِي الصَّلَاةِ، فَضَبَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى، رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدَّثنا إسحاق، و«مسلم» ٩٠/٢ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٨٧) قال: حدَّثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (١٠٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، سنتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) صغار الحصى.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنِي رِجْلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٧، و«البخاري» ٢٠٩/١، و«أبو داود» (٩٥٨ و ٩٦١) قالوا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

## (٦٨) باب التشهد في الصلاة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٠٠ - أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ،  
إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ،  
إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي  
الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَتَرَأَى؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ.

(\*) قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى : ٧٨ .

(٢) رواية يحيى : ٧٨ .

(٣) رواية يحيى : ٧٨ .

(٦٩) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.»

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٠، و«أحمد» ٤٢٤/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦/٢ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا روح وعبدالله بن نافع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٩٧٩ قال: حدثنا القعني، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجه» (٩٠٥) قال: حدثنا عمار بن طالوت، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، و«النسائي» ٤٩/٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد والحرث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) قال: أخبرنا الحرث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١١٨٩٦) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع، وابن وهب، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ. صفحة (١٢٠). و«أحمد» ١١٨/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وقرأت هذا الحديث على عبدالرحمان. وفي =

عَبْدُ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ.».

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ٢٧٣/٥ قال: قرأت علي عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق. و«الدارمي» ١٣٤٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«مسلم» ١٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٩٨٠) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤٥/٣، وفي الكبرى (١١١٧)، وفي عمل اليوم الليلة (٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٢١.

(٧٠) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى لَالِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ<sup>(٢)</sup>؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا<sup>(٣)</sup> بِفَرْجِهِ.».

٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«أحمد» ٤١٤/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» ٢١/١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي المراحيض.

(٣) أي لا يجعلها مقابل ظهره.

(٤) رواية يحيى: ١٣٧. وفيه: عن نافع، عن رجل من الأنصار، وليس فيه: عن أبيه.

(٧١) باب ماجاء في البول

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.»

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

٥١١ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

(١) رواية يحيى : ٦٤ .

(٢) هو الدلو مملأى بالماء .

(٣) رواية يحيى : ٦٤ .

(٤) رواية يحيى : ٦٤ .



## (٧٢) باب ماجاء في بول الصبي

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.».

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَغْسِلْهُ.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«البخاري» ٦٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٥٧/١، وفي الكبرى (٢٨٤) قال: أخبرنا قتيبة، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«الدارمي» (٧٤٧) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ٦٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١٥٧/١، وفي الكبرى (٢٨٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٨٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثني ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب.) عن مالك، به.

(٣) أي صب عليه الماء، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً.

## (٧٣) باب النهي عن الصلاة على

### حقن حاجة الإنسان

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.».

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«النسائي» ١١٠/٢، وفي الكبرى (٨٣٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«البخاري» ٤٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«أبو داود» (١٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٣/١، وفي الكبرى

(٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة)

عن مالك، به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ بِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبَتَيْنِ<sup>(١)</sup> مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.»

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قُلْتُ: لَا أُدْرِي،

وَاللَّهُ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

#### (٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.»

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

(١) تشنية «لبنه» وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«البخاري» ٧٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٤) من رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٣٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.».

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.».

### (٧٥) باب فضل الدعاء

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

= ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق) عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٤/٣ قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمان، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة وأبي سعيد. فذكره، ولم يشك.

● وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٩/٩ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبدالرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه أبا سعيد.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٠/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٣/٤، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٨٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي «٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن =

أبي بكر، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ<sup>(١)</sup> عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.»

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

يوسف، وفي ١٠٦/٨ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٦٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (٣٧٩٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٢٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي مثل.

(٢) أي حصناً

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٥/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٠٧/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» ٣٨١٢ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الوشاء، قال: حدثنا عبدالرحمان المحاربي، و«الترمذي» ٣٤٦٦ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، وفي ٣٤٦٨ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٢٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا حماد بن مسعدة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان المحاربي، ومعن بن

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ،  
حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.». .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى  
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ<sup>(٢)</sup> كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ  
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ  
الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ،  
وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

= عيسى، وحماد بن مسعدة. (عن مالك به.

(١) رواية يحيى: ١٤٧.

(٢) أي عقب.

(٣) رواية يحيى: ١٤٨.

(٤) رواية يحيى: ١٤٨.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(١)</sup>، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ،  
وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللهُ.

٥٢٥ - قَالَ<sup>(٢)</sup> زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ نَعِيمِ بْنِ  
عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ  
رَافِعِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،  
قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا<sup>(٥)</sup>، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا.»

(١) أي الفضة.

(٢) رواية يحيى: ١٤٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٨، و«أحمد» ٣٤٠/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن

مهدي، و«البخاري» ٢٠٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٧٧٠ قال:

حدثنا القعني، و«النسائي» ١٩٦/٢ وفي الكبرى (٥٦٢) قال: أخبرنا محمد بن

سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» ٦١٤ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم

الغافقي قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال:

أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد، قال: أخبرنا روح بن عبادة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن

القاسم، وابن وهب، وروح) عن مالك به.

(٤) أي قبل هذا.

(٥) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

## (٧٦) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.».

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٤٦٩ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٥٥/٢، وفي الكبرى (٧٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٢٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤٧٠ قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التيمي) عن مالك به.

(٣) أي يرجع.



٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

### (٧٧) جامع الترغيب

٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ

(١) رواية يحيى: ١١٨.

(٢) رواية يحيى: ١١٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«أحمد» ١٦٢/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٨/١ و٢٣٥/٣ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٣١/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، و«أبو داود» ٣٩١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٢٦/١، وفي الكبرى (٣١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي ١١٨/٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْلٍ نَجِدُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>، نَسَمِعُ دَوِي صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَحَ<sup>(٢)</sup>، إِنْ صَدَقَ.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ<sup>(٤)</sup>، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ.»

(١) أي متفرق الشعر.

(٢) أي فاز.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«البخاري» ٦٥/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك،

به.

(٤) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره.

## (٧٨) باب صلاة الرجل إذا دخل

### المسجد قبل أن يجلس

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.».

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨. و«أحمد» ٢٩٥/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٠٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٤٠٠) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«البخاري» ١٢٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٦٧) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (١٠١٣) قال: حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، و«الترمذي» (٣١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٥٣/٢، وفي الكبرى (٧٢٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٨٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن هاشم قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، والوليد بن مسلم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

## (٧٩) باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

(١) رواية يحيى: ١١٩.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

(٨٠) باب الالتفات في الصلاة والتصفيق

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى  
بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي  
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ،  
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ  
فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَثْبِتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ،  
فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ  
حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ،  
قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ  
أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠١٩، و«أحمد» ٣٣٧/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
و«البخاري» ١٧٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٥/٢ قال: حدثني  
يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٤٠) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (١٦٢٣)  
قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي، قال أخبرنا عبدالله بن وهب.  
ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن  
يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مَالِي أَرَأَيْكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ<sup>(١)</sup>، شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ<sup>(٢)</sup>،  
فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ..».

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ، حَتَّى يُتِمَّهَا.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ،  
فَالْتَفَتْتُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

#### (٨١) باب خروج النساء إلى المساجد

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ..».

٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ  
ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،

(١) أي أصابه.

(٢) أي فليقل سبحان الله.

(٣) رواية يحيى: ١٢٠.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٣٩.

(٦) جمع أمة.

(٧) رواية يحيى: ١٣٩.

فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا .» .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

## (٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) رواية يحيى: ١٤٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٠، و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٦٩٥) قال: حدثنا القعني،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني)

عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»

٧٥/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٥١/٢، وفي الكبرى

(٧١٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى.»

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا، أَوْ مَخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.»

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ<sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي قدامه.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٧/٦ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢٧/٦ أيضا قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢٤٤/١ و٦١/٢، وفي الكبرى (٨٥٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٣٥) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري. قال: حدثنا أبو عاصم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل، وأبو عاصم) عن مالك، به.

(٤) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف، موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف، أي بمسجد قباء.



إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا،  
وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،  
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.». .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ  
بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً،  
إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

### (٨٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا

٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.  
٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣٨.

(٢) رواية يحيى: ١٣٨.

(٣) أي جهة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٢٠.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

## (٨٤) باب العمل في جامع الصلاة

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.»

٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي<sup>(٣)</sup> هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٦٣/٢ و ٨٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٤٤٤ و ١٥٨١) قال: أخبرنا أبو عاصم، و«البخاري» ١٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٥٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١٩/٢ و ١١٣/٣ وفي الكبرى (٣٢٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٨٧٠) قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو عاصم، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة، والوليد) عن مالك، به.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٣٠٣/٢ قال: قرأت علي عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٩/١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢٧/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.  
(٣) أي مقابلتي ومواجهتي.

لَأْرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .» .

٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ<sup>(٢)</sup> مَاشِيًا وَرَاكِبًا .» .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُنَّ فَوَاحِشُ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .» .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ١٢٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣٧/٢، وفي الكبرى (٦٨٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، ويحيى، وقتيبة) عن مالك، به .

(\*) قال عبدالله بن أحمد عقب رواية عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك: قال أبي: وكان في النسخة التي قرأت على عبدالرحمان: «نافع فغيره، فقال: «عبدالله ابن دينار» .

وكذلك في رواية يحيى: ١٢١ .

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة. سُمِّيَ باسم بئر هناك .

(٣) هذا الحديث مرسل . وهو في رواية يحيى: ١٢١ .

(٤) أي مافحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش، أي شديد .

(٥) هذا الحديث مرسل . وهو في رواية يحيى: ١٢٢ .

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ.»

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفِتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْآخَرَى.

٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شَقِي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَيَّ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، فَإِنْ فَلَانًا يَقُولُ: أَنْصَرِفْ عَلَيَّ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي، فَاَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَيَّ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَيَّ يَسَارِكَ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي عَطْنِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ  
مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ،  
وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

## (٨٥) جَامِعُ الصَّلَاةِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(١) العطن مبرك الإبل حول الماء.

(٢) مجتمعتها آخر النهار موضع ميبتها.

(٣) رواية يحيى: ١٢٣.

(٤) لم يرد هذا البلاغ في رواية يحيى.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٢٩٥/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن

مهدي، وفي ٣٠٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٦٧)

قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٣٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٧٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ح وحدثنا

يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩١٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٠/٣ وفي

الكبرى (٤٣٦ و ١٠٣٦) قال: أخبرنا قتيبة،

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ؛  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا،  
 وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
 عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ<sup>(٢)</sup>  
 فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،  
 وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ:  
 كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ  
 يُصَلُّونَ.».

= ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد،  
 وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)  
 عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)  
 وحدثنا إسحاق و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥٤/٩  
 قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٤/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ١١٣/٢  
 قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٤٠/١، وفي الكبرى (٣٨٦) قال: أخبرنا  
 قتيبة، وفي الكبرى (ورقة ١٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحرث بن  
 مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن  
 يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك،  
 به.

(٢) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.»

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَهُ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«البخارى» ١٧٣/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٢٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.



٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ  
قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
مَسَاجِدَ.»

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَا  
تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؛ «أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ  
وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ  
وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا  
أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيَّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ  
لَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٣) الحجاز كله.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«البخاري» ١٧٠/١ قال: حدثنا إسماعيل،  
و«النسائي» ٨٠/٢، وفي الكبرى (٧٧٤) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا  
معن، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،  
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، كَثِيرٌ فَفَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَيُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَاتِي زَمَانٍ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ قَلِيلٌ فَفَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَيُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ. وَيُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«أحمد» ٣٨/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٢٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٨٦٦) قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، (ح) وحدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥٠/٢، وفي الكبرى (٧١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٤.

(٣) رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي (أَنَّ) أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.»

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ <sup>(٤)</sup> عَذْبٍ، بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقِي مِنْ دَرْنِهِ <sup>(٥)</sup>؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.»

(١) رواية يحيى: ١٢٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٥، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٢٢/٨ قال: حدثنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٢٥ وفيها: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٤) أي كثير الماء.

(٥) أي وسخه.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ.

٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، «أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٥/١ هامش قال: أخبرنا قتيبة،

سبعنهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد الخياط، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٥.

(٣) رواية يحيى: ١٢٦.

لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ. هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بنى رحبة... وجاء هنا متصلًا.

## (٨٦) باب العمل في النداء والغسل في العيدين

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، نِدَاءً<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

(\* قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

## (٨٧) باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا،

(١) رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) أي أذان، لأنه دعاء إلى الصلاة.

(٣) رواية يحيى: ١٢٧.

(٤) رواية يحيى: ١٢٨.

(٥) رواية يحيى: ١٢٨.

قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ.

## (٨٨) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.»

٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ  
يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،  
وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ، مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ،

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) رواية يحيى: ١٢٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٧، و«أحمد» ٤٠/١ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«البخاري» ٥٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٢/٣ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) أي أضحيتكم.

فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا  
عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ  
مَحْضُورًا، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

### (٨٩) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ  
سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ  
الْمَجِيدِ﴾<sup>(٣)</sup> وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٨، و«أحمد» ٢١٧/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٢١/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٥٤) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٥٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٥١٣) عن قتيبة،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) ق: ١.

(٤) القمر: ١.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى  
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي  
الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ  
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩١ - قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ وَجَدَ  
النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي  
الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمُصَلَّى، لَمْ  
أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي  
الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩٢ - قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَكُلُّ مَنْ صَلَّى  
لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ فَإِنِّي أَرِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا،  
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

### (٩٠) باب السبحة قبل صلاة العيدين

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

(١) رواية يحيى : ١٢٨ .

(٢) رواية يحيى : ١٢٩ .

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

(٤) رواية يحيى : ١٢٩ .



٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي  
الْمَسْجِدِ.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: مَضَتِ السُّنَّةُ  
عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا  
يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

٥٩٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، يَوْمَ الْفِطْرِ،  
هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ  
الْإِمَامُ.

(١) رواية يحيى: ١٢٩.

(٢) رواية يحيى: ١٢٩.

(٣) رواية يحيى: ١٢٩.

(٤) رواية يحيى: ١٢٩.

(٥) رواية يحيى: ١٢٩.

## (٩١) صلاة الخوف

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ<sup>(٢)</sup>، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ١٤٥/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢١٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٣٨) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧١/٣ قال: أخبرنا قتيبة، أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

وقد رواه شعبة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ... الحديث متصلًا. أخرجه أحمد ٤٤٨/٣، و«الدارمي» (١٥٣١) و«البخاري» ١٤٦/٥، و«مسلم» ٢١٤/٢، و«أبو داود» (١٢٣٧) و«ابن ماجه» (١٢٥٩) و«الترمذي» (٥٦٦) و«النسائي» ١٧٠/٣، و«ابن خزيمة» (١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٩).

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«أحمد» ٤٤٨/٣ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (١٢٣٩) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (١٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمي، وأبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، قالا: حدثنا روح بن =

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ<sup>(١)</sup> فَيَرُكِعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ<sup>(٢)</sup> الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرُكِعُ بِهِمْ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرُكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= عبادة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعني) عن مالك، به.

(١) أي من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٣٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«ابن خزيمة» ٩٨٠ و١٣٦٧ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب

(ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي

(ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، وفي (٩٨١ و١٣٦٦) قال: حدثنا محمد بن

يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع،

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومحمد

ابن إدريس الشافعي، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

\* في رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع: قال مالك: قال نافع: إن ابن عمر

روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.  
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣١.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى، والذي ورد فيها: «قال مالك: وحديث القاسم

بن محمد، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف».

## (٩٢) باب صلاة خسوف الشمس

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ، نَعَمْ، قَالَتْ: فَكُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ:».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٣، و«البخاري» ٥٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي

٤٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة) عن مالك، به.

## (٩٣) باب العمل في خسوف الشمس

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، (وَاللَّهِ)، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.»

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«الدارمي» (١٥٣٧) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٤٢/٢ و٤٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢٧/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١١٩١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣٢/٣ قال: أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«أحمد» ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن =

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ

(عيسى)، وفي ٣٥٨/١ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني إسحاق، و«الدارمي» (١٥٣٦) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس (هو الشافعي)، و«البخاري» ١٤/١ و ١١٨ و ٤٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٠/١ و ١٣٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٣٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٤/٣ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى)، و«أبو داود» (١١٨٩) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٤٦/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح، عشرتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان، والشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، وروح) عن مالك، به.

(١) أي تأخرت وتقهقرت.

الْجَنَّةِ -، فَتَنَّاوَلْت مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا،  
 وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا:  
 بِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ  
 الْعَشِيرَ<sup>(١)</sup>، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ<sup>(٢)</sup>، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ  
 رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.». .

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ  
 يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ  
 عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرَكَبًا،  
 فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي  
 الْحَجْرِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا  
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) أي الزوج.

(٢) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٣، و«الدارمي» (١٥٣٨) قال: حدثنا أبو يعقوب  
 البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٤٥/٢ قال: حدثنا عبدالله  
 بن مسلمة، وفي ٤٧/٢ قال: حدثنا إسماعيل،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله ابن مسلمة،  
 وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه، وكانت لاصقة بالمسجد.



الأول، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.».

### (٩٤) باب العمل في الاستسقاء

٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.».

٦٠٩ - وَسِئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«أحمد» ٣٩/٤ و٤١ قال: قرأت على عبد الرحمان، وفي ٤١/٤ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٦٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥٧/٣ قال: أخبرنا قتيبة، ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.  
(٢) رواية يحيى: ١٣٥.

## (٩٥) صلاة الاستسقاء

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.»

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ<sup>(٣)</sup> وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ<sup>(٤)</sup> وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ<sup>(٥)</sup>،

(١) هذا حديث مرسلٌ وورد في رواية يحيى: ١٣٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«البخاري» ٣٦/٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،

وفي ٣٦/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣٧/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

و«النسائي» ١٥٤/٣ قال: أخبرنا قتيبة،

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبد الله بن

يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) جمع أكمة. وهو التراب المجتمع.

(٤) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

(٥) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ اَنْجِيَابَ الثَّوْبِ<sup>(١)</sup> .» .

### (٩٦) باب الاستمطار بالأنواء

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمٍ<sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.» .

٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٦، و«أحمد» ١١٧/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤١/٢، وفي الأدب المفرد (٩٠٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٩/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي عقب مطر.

(٤) أي بكوكب.

(٥) رواية يحيى: ١٣٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ<sup>(٢)</sup>؛ فَتَلِكْ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ<sup>(٣)</sup>». .»

٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

### (٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي<sup>(٧)</sup> دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. .»

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ

(١) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقه، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ أي كثيرا.

(٤) رواية يحيى: ١٣٦.

(٥) فاطر: ٢.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ج) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨٢/٨ قال: حدثنا إسماعيل،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك،

به.

(٧) أدخر.

(٨) رواية يحيى: ١٤٩.

الإصباح<sup>(١)</sup>، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا<sup>(٢)</sup>، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا<sup>(٣)</sup>، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ.»

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.»

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) خلقه وابتدأه وأظهره.

(٢) أي يسكن فيه.

(٣) أي حسابا.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: حدثنا إسحاق، (ح) وقرأت على عبد الرحمان، و«البخاري» ٩٢/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (١٤٨٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٤٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبد الرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي يجتهد ويلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبد الرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩٢/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٧/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٤٨٤) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣٨٥٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (٣٣٨٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وإسحاق بن سليمان،

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.»

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.»

٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ

ومعنى عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«البخاري» ٦٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨٨/٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ١٧٥/٢ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (١٣١٥، و٤٧٣٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٤٩٨) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالعزیز بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعنى عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا

إسحاق، و«البخاري» ١٧٥/٩، وفي الأدب المفرد (٧٥٣) قال: حدثنا إسماعيل،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ليس فيه: (أبو سلمة بن عبدالرحمان).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«الترمذي» (٣٤٩٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

كلاهما (يحيى بن يحيى، ومعنى عن مالك، به.

الله عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.»

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.»

٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.»

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ٢٤٢/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢٥٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٣١١/١ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٩٤/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٥٤٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٤٩٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٤/٤ و٢٧٦/٨ قال: أخبرنا قتيبة،  
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وإسحاق، وروح، وقتيبة، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ،  
 أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ  
 الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ  
 حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،  
 وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ  
 وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي  
 مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ فَقَالَ:  
 هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:  
 فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عُدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق، وفي  
 ٣٠٨/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٩٧) قال:  
 حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٨٤/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٧٧١)  
 قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٤١٨) قال: حدثنا الأنصاري: قال:  
 حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،  
 سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة،  
 وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.



وَلَا يُهْلِكُهُمُ بِالْسِّنِينَ، فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بَأْنَ لَا يَجْعَلُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ،  
فَمَنْعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ<sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ  
ابْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ  
يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

### (٩٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ،  
إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَفَنَاهَنِي.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ  
وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> فِي الدُّعَاءِ.

(١) القتل.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٢.

(٦) الإسراء: ١١٠.

٦٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنِ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فِي  
أَوَّلِهَا، وَأَوْسَطِهَا وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ  
الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ  
فِتْنَةً، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ.»

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، فَيَتَّبِعُ، إِلَّا كَانَ لَهُ  
مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو  
إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْئًا.»

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ  
أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ،  
وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

(١) رواية يحيى: ١٥٢.

(٢) رواية يحيى: ١٥٢، وهذا الحديث مرسل.

لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ، هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه أن  
رسول الله ﷺ...» ولم يذكر فيه عن يحيى بن سعيد.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٣.

## كتاب الزكاة

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ<sup>(٢)</sup> خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٥)</sup> صَدَقَةٌ.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٥٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ١٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٣) قال: حدثنا أبو موسى، عن عبدالرحمان (هو ابن مهدي)، وفي (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) بمعنى أقل من.

(٣) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير، أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه الفمسر وشدة الفاقة والحاجة.

(٤) جمع أوقية: وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

(٥) جمع وسق: وهو ستون صاعاً، باتفاق.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ.»

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.»

٦٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٣٠٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، ويحيى بن سعيد القطان، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

\* في رواية يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك: عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه.

(٢) بفتح الواو وكسرها. وبكسر الراء وسكونها. أي الفضة مطلقاً.

(٣) رواية يحيى: ١٦٧.

(٤) الذهب والفضة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٧.

(١) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْ عَطَائِي، يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

(١) رواية يحيى : ١٦٧ .

(٢) رواية يحيى : ١٦٨ .

(٣) رواية يحيى : ١٦٨ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ.

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛  
أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ  
تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِثْقَلِ دِرْهَمٍ.

٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ  
النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةٌ،  
فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِثْقَلِ دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ  
زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِثْقَلِ دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ  
بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ،<sup>(٤)</sup> دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةٌ دِرْهَمٍ  
وَازِنَةٌ، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِلَدِّهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بَدِينَارًا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا  
الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ.

٦٤٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ

(١) رواية يحيى: ١٦٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

(٤) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا  
زكاة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٨.

(٦) رواية يحيى: ١٦٨.

فَائِدَةٌ، أَوْ غَيْرَهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا يَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ  
وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا  
الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٦٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَاتَّجَرَ  
فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا،  
وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،  
ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَكِرَاءِ  
الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ،  
قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٦٤٨ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ  
بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ،  
فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا، مَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ  
فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا  
كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.»

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩.

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةٌ  
بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا.

٦٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرَقاً، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ  
عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ  
لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ <sup>(٤)</sup>، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ .» .

(١) رواية يحيى: ١٦٩ .

(٢) رواية يحيى: ١٦٩ .

(٣) رواية يحيى: ١٦٩ .

\* وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا  
نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز - وهو ابن محمد الدراوردي -، عن ربيعة -  
وهو ابن أبي عبدالرحمان، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ . . .  
فذكره نحوه.

(٢) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة  
والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدْنُ الإقامة، والمعدن مركز كل شيء،  
والقبليَّة منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة  
أيام، وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.



فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ.

٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: أَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ وَزَنَ مِثْقَلِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَخَذَ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ الْمَعْدِنُ نَيْلًا، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

٦٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ.

### (٣) باب زكاة الركاز

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي

(١) رواية يحيى: ١٧٠.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٧٠ و ٥٤١. و«الدارمي» (١٦٧٥ و ٢٣٨٣) قال: أخبرنا

خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»

١٢٨/٥ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى،

و«النسائي» ٤٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٣٢٦) قال: حدثنا عبدالله

ابن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أبو عاصم،

ستهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن

عيسى، وقتيبة، وأبو عاصم) عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ<sup>(١)</sup> الْخُمْسُ..».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الرَّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ<sup>(٣)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ كُلف فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

#### (٤) باب ما يجب فيه الزكاة من الحلبي والتبر

٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ

(١) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض، أي ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أي شيء مدفون. كذب بمعنى مذبح.

(٤) أي ينفق على إخراجها.

(٥) رواية يحيى: ١٧٠.

(٦) رواية يحيى: ١٧١.

## الزَّكَاةُ.

- ٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التُّبْرُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.
- ٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: <sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِي اللُّوْلُؤِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

### (٥) بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ فِيهَا

- ٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ.

- ٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَلِينِي <sup>(٥)</sup>، أَنَا وَأَخَا لِي، يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا

(١) رواية يحيى: ١٧١.

(٢) رواية يحيى: ١٧١.

(٣) رواية يحيى: ١٧١.

(٤) رواية يحيى: ١٧١.

(٥) أي تتولى أمري.

## الزَّكَاةُ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

### (٦) بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

٦٦٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ فِي رَجُلٍ هَلَكَ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ التُّلْثُ، وَهُوَ يَبْدَى عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَيُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ

(١) رواية يحيى: ١٧١.

(٢) رواية يحيى: ١٧١.

(٣) رواية يحيى: ١٧١.

(٤) رواية يحيى: ١٧١.

(٥) أي مات.

الْوَصَايَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرَثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبِيدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَا اقْتَضَى، مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلِ، مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ.

٦٦٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرَثَهُ، زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

#### (٧) باب الزكاة في الدين

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ

(١) رواية يحيى: ١٧٢.

(٢) أي أمة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) رواية يحيى: ١٧٢.

(٥) رواية يحيى: ١٧٢.

الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى مِنْ  
السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ  
كَانَ ضِمَارًا<sup>(١)</sup>.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ،  
أَعْلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٦٧١ - قَالَ مَالِكٌ: <sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ  
حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ، ثُمَّ أَقْتَضَاهُ، لَمْ تَجِبْ  
عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ  
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ، يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَهُ  
الَّذِي قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ،  
وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلِيَحْفَظَ  
عَدَدَ مَا أَقْتَضَى، فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ  
قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى، أَوْ لَمْ  
يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى  
عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ

(١) أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن  
عبدالبر: وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٢) رواية يحيى: ١٧٢.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) قال ابن الأثير: ناض المال هو ما كان ذهباً أو فضة، عينا وورقا، وقد نضَّ المال  
ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.

مَنْ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ  
قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا  
يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؛ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا  
لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ زَكَاةُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَلَا  
يُخْرَجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٦٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ  
الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ<sup>(٢)</sup>  
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ مِنْ  
دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ،  
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

## (٨) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ  
الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي الذهب والفضة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٣.

أَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْظُرَ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَكُتِبَ لَهُ، بِمَا تَأْخُذُ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ؛ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاتًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ.

٦٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي دفع صدقته، أي زكاة.

(٣) أدى زكاته.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.



ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ  
يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ،<sup>(١)</sup> يَجِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ.

٦٧٦ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يُنْضَى<sup>(٣)</sup>  
لصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ  
فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التَّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ  
عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٦٧٧ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ أَتَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ  
سِوَاءَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، أَتَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ  
يَتَّجَرُوا.

#### (٩) باب ما جاء في الكنز

٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ<sup>(٦)</sup> مَا هُوَ؟  
فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ.<sup>(٧)</sup>

(١) قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

(٢) رواية يحيى: ١٧٤.

(٣) يحصل.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

(٥) رواية يحيى: ١٧٤.

(٦) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٧) فما أدبت منه فليس بكنز.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلُ لَهُ<sup>(٢)</sup>، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شَجَاعاً<sup>(٣)</sup> أَقْرَعَ<sup>(٤)</sup>، لَهُ رَبِيبَتَانِ<sup>(٥)</sup>، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

### (١٠) باب صدقة الماشية

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

- 
- (١) رواية يحيى: ١٧٤ .  
(٢) أي صَوَّرَ له .  
(٣) هو الحية الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس .  
(٤) أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه ابيض رأسه . وفي الفتح: الأقرع الذي تفرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمّه .  
(٥) هما الزبيبتان اللتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه .  
(٦) رواية يحيى: ١٧٥ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ

شَاةٌ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup> ذَكَرٌ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ<sup>(٣)</sup> طَرُوقَةٌ<sup>(٤)</sup> الْجَمَلِ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْتَأُ لَبُونٍ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ .

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض الحامل: هي

التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمة لبون بوضع الحمل.

(٣) هو ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها.

(٤) أي مطروقة، فعولة: بمعنى مفعولة. أي: يعلو الجمال مثلها في سنها، أي مركوبة

للجمال. وفي رواية يحيى «الفحل» بدل «الجمال».

(٥) وهي التي دخلت في الخامسة.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ <sup>(١)</sup>، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، شَاءَةً.  
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ.  
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.  
 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فِي كُلِّ مِئَةٍ، شَاءَةً.  
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ <sup>(٢)</sup>، وَلَا هَرِمَةٌ <sup>(٣)</sup>، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ <sup>(٤)</sup>،  
 إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.  
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ <sup>(٥)</sup> فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.  
 وَفِي الرَّقَّةِ <sup>(٦)</sup>، إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٧)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 قَيْسٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ  
 ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِعَاءً <sup>(٨)</sup>، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، مُسِنَّةً <sup>(٩)</sup>، وَأَتَى بِمَا دُونَ  
 ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) أي راعيها.

(٢) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز. لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل.

(٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٤) أي معيبة.

(٥) بمعنى مخالط.

(٦) يعني الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل أصلها الورق، فحذفت الواو  
 وعوضت الهاء. نحو العدة والوعد.

(٧) رواية يحيى: ١٧٦.

(٨) وهو ما دخل في الثانية.

(٩) هي ما دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

شَيْئًا، حَتَّى أَقْدَمَ فَاسْأَلَهُ، فَتُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ .

٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى  
رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ، فِي بُلْدَانِ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى  
صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ  
مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيِّدِي نَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا  
وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ .

٦٨٣ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ :  
أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ،  
صُدِّقَتْ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا  
شَاةٌ وَاحِدَةً، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَعْزِ، وَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ أَكْثَرَ أَخَذَ  
مِنْهَا، فَإِذَا آسَتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

٦٨٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ <sup>(٦)</sup> وَالْبَيْخُتُ <sup>(٧)</sup> ،  
يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ .

(١) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٢) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٣) أي أخرج صدقتها .

(٤) أي الساعي .

(٥) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٦) منسوبة إلى العرب .

(٧) الجمال الطوال الأعناق، واحدها بختي .

وَالْجَوَامِيسُ<sup>(١)</sup> وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ  
الصَّدَقَةُ، صَدَّقَهَا جَمِيعًا.

٦٨٥ - وَقَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup> : فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ،  
فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ لَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةً وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا  
خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ  
لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ  
إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُهَا<sup>(٣)</sup> مَعَ مَاشِيَتِهِ  
حِينَ يُصَدَّقُهَا، وَإِنْ لَمْ تَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ  
الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صَدَّقَ<sup>(٤)</sup>، قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ  
يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ، يُزَكِّيهَا  
الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ  
ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ  
صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٦٨٦ - وَقَالَ مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا  
الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِيهَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا؛

(١) جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جسم الودك إذا جمد، لأنه ليس فيه  
قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) يعطي صدقتها.

(٤) أي صدقتها مالكتها البائع أو الواهب أو المورث.

(٥) رواية يحيى: ١٧٧.

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نَصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ مَا أَفَادَ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٦٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ،

تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ

مَالِهِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ، إِذَا كَانَتْ هَكَذَا كُلِّهَا.

٦٨٩ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ، بَعْدَ

أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ : تَرَكُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) رواية يحيى : ١٧٧.

(٢) رواية يحيى : ١٧٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

٦٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> ؛ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْبَقَرِ  
السَّوَانِي<sup>(٣)</sup> ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنَّ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةِ كُلِّهَا،  
إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

### (١١) بَابُ صَدَقَةِ الْخِلْطَاءِ

٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ<sup>(٥)</sup>  
وَاحِدًا، وَالْمَرَاخُ<sup>(٦)</sup> وَاحِدًا، وَالرَّجْلَانِ خَلِيطَانِ، فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى  
الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ  
ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ  
شَاةً، لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ، جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ  
لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ شَاةً، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ  
أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَدَّدَانِ الْفَضْلُ<sup>(٧)</sup> بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،  
عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

(١) رواية يحيى : ١٧٨ .

(٢) جمع ناضح، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسيقي الزرع .

(٣) التي يسني عليها، أي يستقي من البئر .

(٤) رواية يحيى : ١٧٨ .

(٥) ذكر الماشية .

(٦) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة .

(٧) أي الزائد .



٦٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطِينَ.

٦٩٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ الثَّلَاثَةُ النَّفَرِ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمْ<sup>(٣)</sup> الْمَصْدَقُ<sup>(٤)</sup> جَمَعُوها جَمِيعًا، لِثَلَاثِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَفُهِوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: إِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاةٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) رواية يحيى: ١٧٨.

(٣) أشرف عليهم.

(٤) أخذ الصدقة، وهو الساعي.

المُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً،  
فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،  
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

## (١٢) باب ما يُعد به من السخْلِ في الصدقة

٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ  
الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى  
النَّاسِ بِالسَّخْلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا  
تَأْخُذُهُ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ  
نَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ،<sup>(٢)</sup> يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ  
الْأَكُولَةَ<sup>(٣)</sup> وَلَا الرُّبَاءَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَدْعَةَ  
وَالثَّيَّةَ، ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ<sup>(٥)</sup> الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>؛ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا  
الصَّدَقَةُ، فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْتِئُ الصَّدَقَةُ

(١) رواية يحيى: ١٧٩.

(٢) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع سخال.

(٣) السمينة.

(٤) الشاة التي وضعت حديثا، وقيل التي تحبس في البيت للبيها.

(٥) جمع غذي أي سخال.

(٦) رواية يحيى: ١٧٩.

بِأَوْلَادِهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمَ بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ  
 الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ أَوْ  
 هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمَثَلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ،  
 ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدَّقُ<sup>(١)</sup> رِبْحَهُ مَعَ  
 رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى  
 يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَوِلَادَةُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا الرَّبْحُ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: وَهَمَّا  
 أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ آخَرَ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا  
 تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ،  
 لَمْ يُزَكَّ مَالُهُ الَّذِي أَفَادَ، مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ، حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى  
 الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا كُلِّهِ.

### (١٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا

٦٩٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ،  
 وَإِبْلُهُ مِثَّةٌ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ  
 الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ الذُّودِ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ  
 وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

(١) أي يزكي.

(٢) رواية يحيى: ١٨٠.

يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ يَوْمَ يُصَدَّقُهُ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى.

#### (١٤) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا<sup>(٢)</sup> ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَقْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواية يحيى: ١٨٠.

(٢) أي: مجتمعاً لبنها، يقال: حفلت: الشاة، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحَفَّلَةٌ.

(٣) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي ذوات الدر.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَفَاءً<sup>(٢)</sup> مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

٦٩٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

### (١٥) بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) أي عدل.

(٣) رواية يحيى: ١٨١.

(٤) هذا حديث مرسل، أخرجه يحيى: ١٨٨، و«أبو داود» ١٦٣٥، قال: حدثنا عبد الله

ابن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(\*) قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد. كما قال مالك. ورواه الثوري

عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

(\*) وقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن

أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٥٦/٣. و«أبو داود» ١٦٣٦.

و«ابن ماجه» ١٨٤١، و«ابن خزيمة» ٢٣٧٤.

إِلَّا لِخَمْسٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِعَارِمٍ<sup>(٣)</sup>،  
أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى  
الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ .» .

٧٠١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ  
الْبُصَدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ  
الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوتِيَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى،  
وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ،  
فَيُؤْتَى (أَهْلُ) الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مِنْ  
أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ .

### (١٦) باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعَهُ وَلَا  
تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ،

(١) لقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ .

(٢) لقوله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ .

(٣) أي مدين، قال تعالى ﴿والغارمين﴾ .

(٤) رواية يحيى: ١٨١ .

(٥) رواية يحيى: ١٨٢ .

(٦) أي عَظُمَ .

فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ خُذَهَا مِنْهُ.

٧٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا<sup>(٢)</sup> لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ،  
مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعْمٌ  
مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فِي سِقَائِي<sup>(٤)</sup>  
هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

٧٠٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ  
فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ  
حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) العُقْل التي يعقل بها الإبل.

(٣) رواية يحيى: ١٨٢.

(٤) أي وعائي.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(١٧) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ<sup>(٢)</sup> وَالْعُيُونُ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَعْلُ<sup>(٤)</sup>، الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ<sup>(٥)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ.»

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا عِدْقُ<sup>(٩)</sup> ابْنِ حُبَيْقٍ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

(١) هذا حديث مرسل، وورد في رواية يحيى: ١٨٢.

(٢) أي المطر.

(٣) وهي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا ليحمل.

(٤) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي السماء، ولا آلة.

(٥) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(٦) رواية يحيى: ١٨٢.

(٧) نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً.

(٨) ضرب من رديء التمر.

(٩) جنس من النخل.

(١٠) سمى به الدقل من التمر، لردائه.



الْأَمْوَالِ أَشْيَاءٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ وَسْطِهِ، وَهُوَ الْبَرْدِيُّ <sup>(١)</sup> وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ  
مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ وَسْطِهَا.

٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ <sup>(٣)</sup> مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ  
يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ  
إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَكُونَ  
عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، فَيَخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ  
كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خْرَصَ عَلَيْهِمْ.

٧٠٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ  
حَصَادِهِ مِثْلَ الْحُجُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ،  
إِذَا صَارَ حَبًّا، يُؤَدُّوا زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

٧١٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا، أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ  
عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي رُؤُوسِهَا ثَمَرَهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَمَرُ

(١) من أجود التمر.

(٢) رواية يحيى: ١٨٣.

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب  
تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن،  
والاسم الخرص.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

عِنْدَ الْجِدَادِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَصَابَ التَّمْرَ جَائِحَةٌ<sup>(٢)</sup> ، بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالتَّمْرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً .  
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا .

٧١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعَ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً ، أَوْ اشْرَاكَ فِي أَمْوَالٍ ، لَا يَبْلُغُ مَا فِي كُلِّ شَرِكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَهُ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا كُلَّهَا .

### (١٨) بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

٧١٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

(١) بالفتح والكسر صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جد التمرة يَجُدُّها جدا .

(٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

(٣) رواية يحيى : ١٨٣ .

(٤) رواية يحيى : ١٨٣ .

(٥) رواية يحيى : ١٨٣ .

٧١٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٧١٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ<sup>(٣)</sup> وَالذَّرَّةُ وَالسُّدْحُنُ وَالْأَرْزُ وَالْحَمَّصُ وَالْعَدْسُ وَالْجُلْجُلَانُ<sup>(٤)</sup> وَاللُّوبِيَاءُ وَالْجُلْبَانُ<sup>(٥)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ طَعَامًا، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتُصِيرَ حَبًّا. قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِيَمَا رَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

٧١٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ.

٧١٧ - وَسُئِلَ<sup>(٧)</sup>: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) ضرب من الشعير لا قشرة له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري وقال

الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشرة له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في

ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) حب من القطن.

(٦) رواية يحيى: ١٨٤.

(٧) رواية يحيى: ١٨٤.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ .

٧١٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا: أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ بَاعَ زُرْعَهُ، وَقَدْ بَسَّ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ .

٧٢٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ ، حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ .

٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ <sup>(٦)</sup> : أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

٧٢٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٧)</sup> ، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسُقَيْنِ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ الْخُمْسِينَ .

(١) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٢) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٣) جمع - كم . وعاء الطَّلْع ، وغطاء النُّور .

(٤) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٥) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٦) الأنعام : ١٤١ .

(٧) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

### (١٩) بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٧٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُجَدُّ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ التَّمْرِ، وَيَقْطَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الزَّيْبِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْ سِتِّينَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّينَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فَإِذَا بَلَغَ فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْ سِتِّينَ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْ سِتِّينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)<sup>(٥)</sup> وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْ سِتِّينَ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، إِذَا

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) أي يقطع ويصرم.

(٣) سبق تخريجه في رقمي (٦٣٤ و ٦٣٥).

(٤) رواية يحيى: ١٨٥.

(٥) فراغ بالأصل لا يستقيم المعنى بتركه فأثبتنا ما بين القوسين من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ١٨٥.

قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ أَوْ الْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ (الزَّكَاةُ)، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

٧٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّؤْيَاءُ وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، مِمَّا حَمَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا يَدًا بِيَدٍ؟ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذِّينَارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٥.

(٣) رواية يحيى: ١٨٥.

٧٢٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

٧٣٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقَطَفُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ حَصَادُهُ أَوْ قَطَافُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : السَّنَةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَلَا يَكُونُ

(١) رواية يحيى : ١٨٥ .

(٢) رواية يحيى : ١٨٦ .

(٣) رواية يحيى : ١٨٦ .

عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ  
أَصْلُ ذَلِكَ الثَّمْرِ، أَوْ الزَّبِيبِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى  
صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَّى  
الْمَالِ الَّذِي آتَنَاهُ بِهِ.

## (٢٠) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي  
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ  
وَالْتِّينِ، وَالْفَرَسِكِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ  
صَدَقَةً.

٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا فِي الْقَضْبِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا  
صَدَقَةٌ، وَلَا فِي اثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى اثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ  
يَوْمِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا، وَيَقْبِضُ اثْمَانَهَا.

(١) رواية يحيى: ١٨٦.

(٢) هو الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.



## (٢١) باب صدقة الرقيق والعسل والخيل

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.»

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «ارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ» أَنْ ارْزُقْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٦، و«مسلم» ٦٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٥٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

## (٢٢) باب عشور أهل الذمة

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٨٧.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

(٣) جمع برذون وهو التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

(٤) رواية يحيى: ١٨٩.

(٥) أي المحمول.

(٦) رواية يحيى: ١٨٩.

مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرِ.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَالزَّمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

### (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ». وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(١) رواية يحيى: ١٨٩.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٨٧. لكن فيه: مالك عن ابن شهاب، قال: بلغني

أن رسول الله ﷺ.

(٣) قوم من أهل المغرب.

(٤) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى  
أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ  
أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ  
الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٧٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ  
قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ.

٧٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ  
فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، صَدَقَةٌ، لَأَنَّ  
الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقْرَائِهِمْ،  
وَإِنَّمَا وُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا  
بِبِلَادِهِمِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةَ الَّتِي صَالَحُوا  
عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا

(١) رواية يحيى : ١٨٧ .

(٢) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٣) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٤) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٥) أي إذلالا .

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ  
 التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ، وَصَالِحُوا عَلَيْهَا،  
 عَلَى أَنْ يُقَرَّوْا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ  
 بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ  
 مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى  
 الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَّةَ  
 عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، مَضَتْ  
 بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا  
 اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا  
 فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ،  
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ.  
 قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
 بِبِلْدَانَا.

#### (٢٤) باب أخذ الجزية في جزيتهم<sup>(١)</sup>

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُؤْتِي بِنَعَمٍ كَثِيرَةً،  
 مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

(١) على هامش الأصل: باب الأخذ من إبل الجزية والنعم في جزيتهم.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ فِي  
 الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَتَتَفَعُونَ بِهَا،  
 فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ: يَقَطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ  
 مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟  
 قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكَلَهَا، فَقُلْتُ:  
 إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَحَرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ<sup>(٢)</sup>  
 تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا،  
 فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَا إِلَى حَفْصَةَ،  
 مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ  
 فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

٧٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: لَا أَرَى النَّعَمَ تُؤَخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا  
 فِي جِزْيَتِهِمْ.

(١) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢) جمع صحفة، قصعة مستديرة.

(٣) تصغير طرفة، على زنة غرفة، ما يُستطرف أي يستملح.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢٥) باب ما يجب فيه زكاة الفطر

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى <sup>(٢)</sup> وَبِخَيْبَرَ.

٧٥١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، مِمَّنْ لَا بَدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ، مِنْ مَكَاتِبِهِ <sup>(٤)</sup>، وَعَنْ رَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ.

٧٥٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) رواية يحيى: ١٩٠.

(٤) قال الأزهرى: الكتاب والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٥) رواية يحيى: ١٩٠.

٧٥٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ،  
أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ، فَإِنِّي أَرَى  
أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيْسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ  
عَنْهُ.

### (٢٦) بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٧٥٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا،  
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عِبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ  
أَمْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ رَقِيقُ أَمْرَأَتِهِ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

### (٢٧) بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ،  
عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ،  
ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.»

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٦٤/٤ قال: حدثنا إسماعيل. وفي  
٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،  
و«أبو داود» ١٥٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف،  
ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.



٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحَدَهُ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ<sup>(٦)</sup>، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظُّهَارَ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩١ و«الدارمي» ١٦٧١ قال: حدثنا خالد بن مخلد.

و«البخاري» ١٦١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٦٩/٣ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) أي حنطة، فإنه اسم خاص له.

(٣) لبن فيه زبدة.

(٤) رواية يحيى: ١٩١.

(٥) رواية يحيى: ١٩١.

(٦) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

(٢٨) باب وقت الإرسال بزكاة الفطر

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

٧٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُوَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) رواية يحيى: ١٩١.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) رواية يحيى: ١٩١.

## كتاب الصيام

### (١) باب ما جاء في رؤية الهلال

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:  
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>  
فَاقْدُرُوا لَهُ<sup>(٣)</sup>».

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي»  
٦١٩١ قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٣٤/٣ قال: حدثنا عبدالله  
ابن مسلمة، و«مسلم» ١٢٢/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٣٤/٤  
قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن  
القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله بن  
عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن  
مالك، به.

(٢) أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

(٣) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته بمعنى  
التقدير. أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«البخاري» ٣٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا لَهُ.»

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.»

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَيْلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ <sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

٧٦٦ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، فِي الَّذِي يَرَى الْهَيْلَالَ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

٧٦٧ - وَمَنْ <sup>(٥)</sup> رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلَيْتِمَ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هَيْلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

(١) رواية يحيى: ١٩٢.

(٢) رواية يحيى: ١٩٢.

(٣) أي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٤) رواية يحيى: ١٩٢.

(٥) رواية يحيى: ١٩٢.

٧٦٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ <sup>(٢)</sup> بَأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَإِنَّهُمْ يُفِطُّونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، آيَةٌ سَاعَةٌ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

## (٢) باب ماجاء في السحور

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.»  
قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.»

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً.

(٣) هذا الحديث مرسل وسبق تخريجه في رقم (٢٠٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (٢٠١).

(٥) تقدم برقم (٤٢٤).

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النَّبُوءَةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ  
وَالْأَسْتِيْنَاءِ بِالسَّحُورِ.

### (٣) بَاب فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.»

٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ.»

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٣٣٧/٥ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،  
وفي ٣٣٩/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٤٧/٣ قال: حدثنا عبد الله  
ابن يوسف.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله  
ابن يوسف)، عن مالك، به.

\* وأخرجه الترمذي ٦٩٩ من رواية أبي مصعب الزهري عن مالك.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٣.

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ  
الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

#### (٤) باب إجماع الصوم مع الفجر

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ  
إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

#### (٥) باب ما جاء في الذي يُصبحُ جنباً

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) أي عزم عليه وقصد له

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٦٧/٦ قال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثنا

إسماعيل بن عمر، وفي ١٥٦/٦ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٢٤٥/٦ قال: حدثنا

روح، و«أبو داود» (٢٣٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، يعني: القعني.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وأبو نوح، وروح، وعبد الله

ابن مسلمة)، عن مالك، به.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي.»

٧٧٨ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذا الحديث من زيادات رواة الموطأ على الموطأ، وراجع المقدمة.

(٢) في الأصل «محكول» والصواب ما أثبتناه، وارجع إلى المقدمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤، و«مسلم» ١٣٨/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

و«أبو داود» ٢٣٨٨ قال: حدثنا القعني (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق

الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني،

وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

\* وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن

سَمِي وَعَبْدْرَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. به.



لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ . . .»

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ : كُنْتُ  
أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ،  
فَلْتَسَأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ ، حَتَّى  
دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ : يَا أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ  
أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ،  
يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ ، أترغبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ . . .»

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .  
قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ

(١) أخرجه يحيى في روايته : ١٩٤ . و« البخاري » ٣٨/٣ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ،  
وفي ٤٠/٣ قال : حدثنا إسماعيل .

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى ، وعبدالله بن مسلمة ، وإسماعيل) ، عن مالك ، به .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَنْقِي.»

٧٧٨ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذا الحديث من زيادات رواية الموطأ على الموطأ، وراجع المقدمة.

(٢) في الأصل «محكول» والصواب ما أثبتناه، وارجع إلى المقدمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤، و«مسلم» ١٣٨/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٣٨٨ قال: حدثنا القعني (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

\* وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن

سُمَيِّ وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان. به.

ﷺ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .» .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ، فَلْتَسْأَلَنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ ، أترغبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .» .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .  
قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ

(١) أخرجه يحيى في روايته : ١٩٤ . و«البخاري» ٣٨/٣ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ،

وفي ٤٠/٣ قال : حدثنا إسماعيل .

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى ، وعبدالله بن مسلمة ، وإسماعيل) ، عن مالك ، به .

مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرَوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا  
بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بَارِضُهُ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرْنَهُ بِذَلِكَ.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو  
هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ  
سَلَمَةَ زَوْجَيِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا  
مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.»

## (٦) باب الرخصة في القبلة للصائم

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، فِي رَمَضَانَ،  
وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ  
ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا،  
فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ

(١) رواية يحيى: ١٩٥.

\* وقد أخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن  
مي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان، به.

الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٥.

زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ  
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ  
 هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أُخْبِرْتُهَا ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ  
 إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.»

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.»

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
 كَانَتْ تَقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،  
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ  
 عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٥ و«البخاري» ٣٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.  
 كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٩٥.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦.

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبِلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

### (٧) باب التشديد في القبلة للصائم

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمَلِكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ أَنَّ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرَخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.

(٤) رواية يحيى: ١٩٦.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ  
لِلصَّائِمِ.

### (٨) باب الصيام في السفر

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ،  
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ». .  
فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَلَا أَحْدَثَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٦ و«الدارمي» (١٧١٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد،  
و«البخاري» ٤٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك،  
به.

(٣) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث  
مراحل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«أبو داود» ٢٣٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة  
القعني.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ<sup>(١)</sup>  
 يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. «.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ  
 الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. «.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو  
 الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ،  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. «.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«البخاري» ٤٤/٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣/٣ قال: وحدثنا عبد الله بن يوسف، و«النسائي» ١٨٧/٤ قال:

أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم.

كلاهما (عبد الله بن يوسف، وابن القاسم)، عن مالك، به.

\* ورواه يحيى في روايته: ١٩٧، وليس فيه «عن عائشة» فلعل ذلك من

المطبوع.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.



عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنَسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَنَفِطِرُ نَحْنُ، وَلَا يُفِطِرُ هُوَ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٨ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالصَّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ.

## (٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٠٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي

(١) رواية يحيى: ١٩٧.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.

(٥) رواية يحيى: ١٩٧.

رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلُهُ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ فَلِيَدْخُلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ  
بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ  
مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ  
شَاءَ.

### (١٠) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ  
فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ، بِعِتْقِ

(١) رواية يحيى: ١٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٨، و«أحمد» ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح. (ح) قال:  
وحدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد،  
و«مسلم» ١٣٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» ٢٣٩٢ قال: حدثنا  
عبد الله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) ١٢٢٧٥/٩ عن محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن بن  
عيسى، و«ابن خزيمة» ١٩٤٣ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن  
وهب. (ح) قال: وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي.

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعثمان بن عمر، وعبيد الله بن عبد المجيد،  
وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة، وأشهب، ومعن بن عيسى، وابن وهب،  
ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَجِدُ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ<sup>(١)</sup> تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ  
اللَّهِ، لَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ  
أَنْبِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّهُ.»

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأُبْعَدُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا  
صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ:  
فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ  
مِنِّي، قَالَ: كُلُّهُ، وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ.»

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: (قال مالك:) قَالَ عَطَاءُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا  
إِلَى الْعِشْرِينَ.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

- (١) هو المكتل. وسمى المكتل عرقاً لأنه يضر عرقاً عرقاً، والعرق جمع عرق، كعلق  
وعلق. والعرق الضفيرة من الخوص.
- (٢) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٩٨.
- (٣) يعني نفسه.
- (٤) رواية يحيى: ٢٠٣.

فَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ  
يَسْأَلُهُ عَنِ صِيَامِ الْكُفَّارَةِ: أَيَتَابِعُ؟ قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ: لَا، فَضَرَبَ  
مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: مُتَّابِعَاتٌ.

٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ  
مُتَّابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ  
أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي  
سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْنُ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ  
قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

### (١١) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ  
عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ  
حِنْطَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

٨٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
أُخْرٍ﴾<sup>(٢)</sup> فَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى كَانَ  
لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي .

٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا أَنْ  
يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمَدِّ  
النَّبِيِّ ﷺ .

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ،  
فَفَرَطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ أَطْعَمَ  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) رواية يحيى : ٢٠٤ .

(٤) رواية يحيى : ٢٠٤ .

(٥) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٦) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٧) تكررت الفقرة رقم (٨٠٩) بالأصل عقب الفقرة (٨١٢) مرة ثانية ولعلها سهو من  
الناسخ إذ لا وجه لإعادتها .

## (١٢) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ<sup>(٢)</sup>، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

٨١٤ - قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامَهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهَّرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَتْ.

٨١٥ - وَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) ظاهر من امرأته ظهارا. مثل قاتل قنالا، وتظهر. إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. والمرأة مركوبة، وقت العشيان. فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة. ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع. وهو استعارة لطيفة. فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي.

(٣) رواية يحيى: ٢٠١.

(٤) رواية يحيى: ٢٠١.

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهِرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### (١٣) باب ما يفعل المريض في صيامه

٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ عِبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينَ اللَّهُ يُسْرًا.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ.

(١) انظر الفقرتين (١٥٩٩ و ١٦٠٠).

(٢) رواية يحيى: ٢٠١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(١٤) باب ماجاء في قضاء رمضان

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ لَا يُفَرَّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرَّقُ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ، وَبِإِسَارَةِ

(١) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٤) في رواية يحيى: عن أخيه خالد بن أسلم.



مؤونته وخفته فيما يرى، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ<sup>(٤)</sup> الْقَيْءُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيَتَابِعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ<sup>(٦)</sup>.

٨٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى مُتَّابِعًا.

٨٢٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>: مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءً<sup>(٩)</sup>.

(١) تكررت الفقرة رقم (٨١٩) في الأصل عقب الفقرة (٨٢٠) وهو سهو من الناسخ لا ريب إذ لا وجه لإعادتها.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٣) تكلف القيء.

(٤) غلبه وسبقه.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٦) أي يتابعه، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٨) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٩) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو

صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري =

٨٢٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ،

فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ <sup>(٢)</sup> ، فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتَهَا بِأَيَّامٍ ، فَتَنْظُرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُمْ .

٨٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ

عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَى قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

= ٤٠/٣ ، ومسلم ١٦٠/٣ ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن خزيمة (١٩٨٩) .

(١) رواية يحيى : ٢٠٣ .

(٢) أي طري خالص لا خلط فيه .

(٣) رواية يحيى : ٢٠٣ .

## (١٥) باب قضاء التطوع من الصوم

٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنْهُمَا أَصْبَحَتَا  
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي<sup>(٢)</sup> بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ  
بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ  
فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا  
آخَرَ.»

٨٢٨ - وَقَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ (قَضَاءُ) ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا  
وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨٢٩ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ  
صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ، غَيْرِ  
مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

(١) في رواية يحيى: ٢٠٣: عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ. .  
مثله. وقد جاء موصولاً، من رواية سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، عن الزهري،  
عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

أخرجه أحمد ١٤١/٦ و ٢٣٧ و ٢٦٣. و«الترمذي» ٧٣٥.

(٢) أي سبقتني.

(٣) و(٤): رواية يحيى: ٢٠٤.

٨٣٠ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَثِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ حَسَنَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمَهُ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، لِأَبَدِّ لَهُ مِنْهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ، مِنْ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup>﴾ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ<sup>(٦)</sup>﴾، قَالَ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَطَوِّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١) و(٢): رواية يحيى: ٢٠٤.

(٣) هو بياض النهار.

(٤) هو سواد الليل.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

## (١٦) باب النذور في الصيام

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

٨٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ رَقَبَةٍ يَعْتَقُهَا، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ وَالرَّقَبَةَ وَالْفِدْيَةَ فِي ثُلْثِهِ. وَهُوَ يُبَدَى<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لورثته سُمِّيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا. وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) البدنة: البعير، ذكراً كان أو أنثى، يهديها.

(٤) أي يُقَدَّم.

## (١٧) جامع (قضاء) الصيام

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.».

٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نُويَ بِهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبِتُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرَوْنَ، فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أبو داود» ٢٣٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٤) رجل ثبت مثبت في أموره، ومنه قيل للحجة ثبت. ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً.

والجمع أثبات مثل سبب وأسباب.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي مَنْ أَدْرَكْتُ، مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ  
مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِصَوْمٍ  
عَنْ أَحَدٍ، وَلَا بِصَلَاةٍ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ  
وَلَا يَتَادَى مِنْ أَحَدٍ.

### (١٨) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. فَكَانَ إِذَا  
صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمَ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛  
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا  
صَائِمَانِ.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.  
قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا  
وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١٩٩.

(٣) و(٤) رواية يحيى: ١٩٩.

٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### (١٩) بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.»

٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى: ١٩٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٩، و«البخاري» ٥٧/٣، و«أبو داود» ٢٤٤٢ قالوا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ: ١٩٩ و«أحمد» ٩٥/٤ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٤٩/٣ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب.



عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،  
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ  
عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ،  
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.».

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدَاً يَوْمٌ عَاشُورَاءَ.  
فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

### (٢٠) باب في صيام أيام منى

٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى.».

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ  
وَذِكْرٍ.».

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب)،

عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٢٤٥.

(٣) كذلك.

يَعْنِي أَيَّامَ مِنِّي .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:  
الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ  
بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا.

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الَّذِي يُنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،  
أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ  
سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ،  
وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٧٤ .

(٢) رواية يحيى: ٢٧٤ .

(٣) رواية يحيى: ٢٧١ .

## (٢١) باب النهي عن الوصال.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.».

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠. و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٢٨/٢ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، و«البخاري» ٤٨/٣ قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٢٠٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«الدارمي» (١٧١٠) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد)، عن

مالك، به.

(٢٢) باب جامع الصيام

- ٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا قَطُّ. إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.»
- ٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أحمد» ١٠٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٥٣/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢٤٢/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٥٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٤٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٩٩/٤ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب)، عن مالك، به.

\* وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المدني.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٣ - ١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَجْهَلُ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ .» .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ<sup>(٥)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ<sup>(٦)</sup> شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ . إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .» .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ،

(١) أي وقاية وسترة، قيل: من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين. وقيل: جنة من النار، وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

(٢) أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح. ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته. وعلى ذكره مع النساء.

(٣) أي لا يفعل فعل الجاهل. كصياح وسفه وسخرية. ونحو ذلك.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة)، عن

مالك، به.

(٥) تغير رائحة الفم.

(٦) يترك.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٦.

فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتْ<sup>(١)</sup> الشَّيَاطِينُ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ. لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ.

٨٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

٨٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامٌ مِثْلُ<sup>(٦)</sup>.

(١) غُلِّقَتْ.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٦) هي ثلاثة، بعد يوم النحر.

## (٢٣) كتاب الاعتكاف

٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا  
قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَعْتَكِفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٣)</sup>».

٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ  
عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي وَلَا تَقِفُ.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٨، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي  
١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي  
٢٨١/٦ قال: حدثنا عامر بن صالح، و«مسلم» ١٦٧/١ قال: حدثنا يحيى بن  
يحيى، و«أبو داود» (٢٤٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهما (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان بن  
مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعامر بن صالح، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله  
ابن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٣) أي البول والغائط.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٨.

شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يُخْرَجُ لَهَا،  
وَلَا يَعُودُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ  
مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى  
الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٨٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ  
مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ،  
وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا  
اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٨٦٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ،  
وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٨٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ  
يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ  
فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبَلَ بِاعْتِكَافِهِ فِيهَا.

٨٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٩.



الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ  
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً  
أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ شَرْطٍ  
يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٍ يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ  
السُّنَّةِ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ الْاعْتِكَافِ.

٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَالْاعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ.

٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِتِكَافُ الْقَرَوِيُّ وَالْبَدَوِيُّ سَوَاءٌ.

٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : وَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْزِضُ

لِغَيْرِهِ، مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ نَفْسُهُ، مِنَ النَّحْلِ، أَوْ مِنَ التَّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

## (٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْأَمَكَةِ

٨٧١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي سَمِعْتُ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>

الْجُمُعَةَ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا

الْجُمُعَةَ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،

(١) و (٢) رواية يحيى : ٢٠٩.

(٣) رواية يحيى : ٢٠٨.

(٤) أي يُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ.

إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا، قَالَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ  
وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا  
بِالْاعْتِكَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup> فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ: فَمِنْ هُنَاكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجْمَعُ  
فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ  
فِيهِ.

وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
خِيبَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا  
فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ  
الْإِنْسَانِ.»

٨٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي

الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ،

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أي خيمته.

(٣) أي صحنه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٩ وهي مقتصرة على: ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في  
المنار. يعني الصومعة.

وَلَا يَعْتَكِفُ امْرُؤٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

## (٢٥) باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المُصلي

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ<sup>(٥)</sup> وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ<sup>(٦)</sup> فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٧)</sup>﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ فِي الصِّيَامِ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup> عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ اِعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ، يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٢) أي بياض النهار.

(٣) أي سواد الليل.

(٤) أي بيان للخيط الأبيض.

(٥) أي ولا تجامعوهن.

(٦) يعني: معتكفون.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) رواية يحيى: ٢١٠.

٨٧٥ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> : إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ، إِذَا اعْتَكَفُوا  
 الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ  
 مَعَ النَّاسِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذَلِكَ  
 أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ .

### (٢٦) بَاب (قضاء) الاعتكاف

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ  
 فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، رَأَى أُخْبِيَةَ<sup>(٣)</sup> : خِبَاءَ

(١) رواية يحيى : ٢١٠ .

(٢) في رواية يحيى : ٢١٠ : مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف... الحديث .

وقد أخرجه البخاري ٦٣/٣ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها، مثله .

قال ابن حجر: وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبد الله بن يوسف، شيخ البخاري فيه، مرسلًا أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد، عن يحيى مرسلًا. وقال الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهَّاب الثقفي، ورواه الناس (تحرف في المطبوع من الفتح إلى: الياس) عن يحيى موصولاً. (فتح الباري: ٢٧٧/٤، ٢٧٨).

(٣) جمع خباء من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُنَّ، سَأَلَ عَنْهُنَّ، فَقِيلَ:  
 هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [الْبِرَّ<sup>(١)</sup>  
 تَقُولُونَ<sup>(٢)</sup> بِهِنَّ<sup>(٣)</sup>؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ  
 شَوَّالٍ. .» .

٨٧٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي  
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ  
 الْمَسْجِدِ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا  
 يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ  
 مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ،  
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> أَرَادَ الْعُكُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ،  
 حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

٨٧٨ - قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ،  
 أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

(١) بهمة استفهام ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون.

(٢) أي تظنون، والقول يطلق على الظن.

(٣) أي متلبساً بهن.

(٤) رواية يحيى: ٢١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وجاء بياض مكانه، وأثبتناه من رواية يحيى:

٢١٠.

(٦) رواية يحيى: ٢١١.

٨٧٩ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. آيَةٌ سَاعَةَ طَهَّرَتْ، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ. يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ. فَتَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

### (٢٧) بَابُ النِّكَاحِ فِي الْعِتْكَافِ

٨٨٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَقَاعَ.

٨٨١ - قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ [بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ].

٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا<sup>(٦)</sup> فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ

(١) رواية يحيى: ٢١١.

(٢) رواية يحيى: ٢١١.

(٣) أي العقد.

(٤) رواية يحيى: ٢١١.

(٥) رواية يحيى: ٢١١.

(٦) أي يعقدا.

الْمَسِيْسُ (١) فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهْنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الصَّائِمِ (٢) وَالْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ.

### (٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٣) عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتُهَا

(١) هو الجماع.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من موطأ يحيى إذ يوجد بياض في الأصل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢١٢، و«البخاري» ٦٢/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو

داود» (١٣٨٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٠٨/٢، وفي الكبرى (٥٩٥) قال:

أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن

القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا

عبدالله بن وهب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، والقعني، وابن القاسم، وعبدالله بن

وهب) عن مالك، به.

مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ،  
 وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي  
 مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو  
 سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ<sup>(١)</sup>،  
 فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى  
 وَعِشْرِينَ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا<sup>(٤)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
 الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.»

٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup> عَنْ حُمَيْدِ  
 الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
 رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاخِيَ<sup>(٦)</sup> رَجُلَانِ،

(١) أي على العريش، وإلا فالعريش هو السقف.

(٢) أي سال ماء المطر من سقفه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٤) أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٣٨) عن

محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) أي تنازع وتخاصم وتشاتم.



فَرَفَعَتْ<sup>(١)</sup>، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.». .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ<sup>(٣)</sup>: فَمَرَنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْزَلَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.». .

٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(٥)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.». .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أي رفع بيانها.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٣) أي بعيدها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«البخاري» ٥٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة: الأشراف: ٨٣١٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي توافقت.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٨٥) قال: حدثنا القعني،

مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،  
 وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي  
 مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو  
 سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ<sup>(١)</sup>،  
 فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَنْصَرَافَ إِلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطُّينِ، مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى  
 وَعِشْرِينَ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا<sup>(٤)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.»

٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ حُمَيْدِ  
 الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
 رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاحَى<sup>(٦)</sup> رَجُلَانِ،

(١) أي على العريش، وإلا فالعريش هو السقف.

(٢) أي سال ماء المطر من سقفه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٤) أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٣٨) عن

محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

فَرَفَعَتْ<sup>(١)</sup>، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.».

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ<sup>(٣)</sup>: فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ  
قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(٥)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي  
السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.».

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أي رفع بيانها.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٣) أي بعيدها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«البخاري» ٥٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة:

الأشراف: ٨٣١٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن

القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي توافقت.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم»

١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٨٥) قال: حدثنا القعني،

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.»

٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتَقَالَّهَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنَّ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

---

= «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٢٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢١٣، وهو مرسل.

(٢) رواية يحيى: ٢١٣.

(٢٩) باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا <sup>(٢)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٥، و«أحمد» ٣٤٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٩٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥٥/٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٥/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٤٤١) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا ابن وهب.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي اختلفوا.

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢٠٠ و ٢٤٥، و«أحمد» ٥١١/٢ قال: حدثنا روح، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ١٥٢/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ١٠/١٣٩٦٧) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.»

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى.

= خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٠، وسبق برقم (٨٥٩).

## كتاب الجهاد

### (١) باب البيعة على الجهاد

٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.»

٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«البخاري» ٩٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٦. و«البخاري» ٩٦/٩ قال: حدثنا إسماعيل،

و«النسائي» ١٣٨/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥١١٨/٤) عن قتيبة، عن

مالك، عن يحيى، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بايعنا

- ولم يذكر (عبادة بن الصامت).

والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط<sup>(١)</sup> والمكروه<sup>(٢)</sup>، وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق، حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.». .

٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ نَبَايِعِهِ، فَقُلْنَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.». .

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ

(١) مصدر ميمي، من النشاط.

(٢) مصدر ميمي، من الكراهة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«أحمد» ٣٥٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٧٨١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي نختلقه.

(٥) رواية يحيى: ٦٠٨.



الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

## (٢) باب الترغيب في رباط الخيل

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا<sup>(٢)</sup> الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.».

٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ.».

٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٩، و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣٤/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى ابن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٠، وهو حديث مرسل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ١٤٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٥/٤ و٢٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١٧/٦ و١٣٤/٩ =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ<sup>(١)</sup> أَوْ رَوْضَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَمَا أَصَابَتْ<sup>(٣)</sup> فِي طِيلِهَا<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ<sup>(٥)</sup> شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ<sup>(٦)</sup>، كَانَتْ آثَارُهَا<sup>(٧)</sup> وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا<sup>(٨)</sup> وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً<sup>(٩)</sup> لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ

= قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٢١٨/٦ قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، و«النسائي» ٢١٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل ابن عبدالله، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع كلاً، وأكثر ما يطلق على الموضع المظمن.

(٢) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

(٣) أي أكلت وشربت ومشيت.

(٤) أي حبلها الذي تربط به.

(٥) يعني جرت بنشاط.

(٦) أي شوطاً أو شوطين.

(٧) يريد: في الأرض بحوافرها عند خطواته.

(٨) أي استغناء عن الناس.

(٩) أي مناوأة وعداوة.

إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> . . .

### (٣) باب العمل في المسابقة بالخيل

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَفِيَاءِ<sup>(٤)</sup> إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ أَمْدَهَا<sup>(٦)</sup> ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. . .» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٧)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الزلزلة: ٧ - ٨ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ١١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٣٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٥٧٥) قال:

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٢٢٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة،

والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي علفت حتى سمت وقويت، ثم قُلِّلَ علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت

بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٤) مكان خارج المدينة.

(٥) سُمِّيَتْ بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٦) أي غايتها.

(٧) رواية يحيى: ٢٩٠.

سَعِيدٌ؛ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَرَهَانَ الْخَيْلِ بِأَسْرٍ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٠٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: هَلْ سَمِعْتَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ.»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فأنا يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراهه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

#### (٤) باب الترغيب في الجهاد

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ<sup>(٤)</sup> مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ.».

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أي الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٤) أي لا يضعف، ولا ينكسر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ١٠٤/٤ و١٦٦/٩ قال: حدثنا =

عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . » .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعِنَانٍ <sup>(٢)</sup> فَرَسِهِ ، مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . » .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَرَغَّبَ فِيهَا ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدِهِ تَمْرَاتٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَقَمْتُ حَتَّى أَكَلَهُنَّ ، فَرَمَى بِمَا فِي يَدِهِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ حَتَّى قُتِلَ . » .

---

= إسماعيل ، وفي ١٦٨/٩ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، و«النسائي» ١٦/٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم . أربعتهم (يحيى بن يحيى ، وإسماعيل ، وعبد الله بن يوسف ، وابن القاسم) عن مالك ، به .

- (١) رواية يحيى : ٢٧٦ ، وهو حديث مرسل .
- (٢) العنان - بالكسر - هو اللجام .
- (٣) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى : ٢٨٩ .

سَعِيدٌ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٠٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: هَلْ سَمِعْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ.»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فإن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك ورائه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

#### (٤) باب الترغيب في الجهاد

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ<sup>(٤)</sup> مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ.».

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أي الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٤) أي لا يضعف، ولا ينكسر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ١٠٤/٤ و١٦٦/٩ قال: حدثنا =

عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَتَهُ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . » .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعِنَانٍ <sup>(٢)</sup> فَرَسِهِ ، مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . » .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَرَغِبَ فِيهَا ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدَيْهِ تَمْرَاتٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَقَمْتُ حَتَّى أَكْلَهُنَّ ، فَرُمِي بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ حَتَّى قُتِلَ . »

= إسماعيل ، وفي ١٦٨/٩ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«النسائي» ١٦/٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم - أربعتهم (يحيى بن يحيى ، وإسماعيل ، وعبدالله بن يوسف ، وابن القاسم) عن مالك ، به .

- (١) رواية يحيى : ٢٧٦ ، وهو حديث مرسل .
- (٢) العنان - بالكسر - هو اللجام .
- (٣) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى : ٢٨٩ .

## (٥) باب فضل الجهاد في البحر

٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي <sup>(٢)</sup> رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ <sup>(٣)</sup>، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ <sup>(٤)</sup> (يَشْكُ أَيُّهُمَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٧، و«أحمد» ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«البخاري» ١٩/٤ و٤٣، وفي الأدب المفرد (٩٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧٨/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٤٩١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٦٤٥) قال: حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تفتش.

(٣) أي وسطه أو معظمه أو هوله.

(٤) جمع سرير. كسرير.



قال فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ. «. فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرِي فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

### (٦) باب فضل النفقة في سبيل الله

٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ نُودِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٣٢/٣ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن. و«الترمذي» (٣٦٧٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٦٨/٤ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، وفي ٤٧/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومعن، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

بَابِ الرِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ  
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ:  
نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.». .

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ  
تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا  
يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ.». .

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: الْغَزْوُ غَزَوَانٌ: فَغَزَوُ يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ<sup>(٣)</sup>،  
وَيُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ  
خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوٌ لَا يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ  
فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِالْكَفَافِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٨، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف:

١٢٨٨٥/٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٩.

(٣) أي كرائم المال وخياره.

(٤) من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق، أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو

لا يعود رأساً برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

(٧) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفٍ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي أَنَا وَسُحَيْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدَكَ اللَّهَ، أَسْحِيمٌ زِقٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ: قَالَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ مَغْرَاةِكَ فَهُوَ لَكَ.

٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَاْدِي الْقُرَى<sup>(٤)</sup> فَشَانَكَ بِهِ.

٩١٦ - قَالَ وَسَيْلَ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوِ

(١) رواية يحيى: ٢٨٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٤) موضع بقرب المدينة.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٩.

فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرُهُمَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسَدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

### (٨) بَابُ مَا تَوَمَّرَ بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً<sup>(٣)</sup> يَقُولُ لَهُمْ: اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ

(١) أي لا يغالبهما ويعاندهما.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) قطعة من الجيش.

(٤) أي لا تخونوا في المغنم.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٧.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ  
 قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ  
 بِنَازِلٍ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أُحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا<sup>(١)</sup> أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعَاهُمْ وَمَا  
 زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ  
 مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا  
 تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا  
 تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَغِيْرًا، إِلَّا لِمَاكَلَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَغْرِقَنَّ  
 نَحْلًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَحْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

## (٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ

### فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
 عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: (قَالَ مَالِكٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ  
 أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ:

(١) أي وقفوا.

(٢) أي أكل.

(٣) هو حيوان العسل.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٧، وهو حديث مرسل.

بَرَحَتْ<sup>(١)</sup> بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكَرُ  
نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَسْتَرَحْنَا مِنْهَا. .»

٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً  
مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. .»

### (١٠) باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله

٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ رَجُلٍ  
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ  
بَعَثَهُ: أَنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ<sup>(٥)</sup> حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ<sup>(٦)</sup> فِي

(١) أي أظهرت.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٧٧: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛  
متصلاً. وكذلك: أخرجه أحمد ٢٣/٢ قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: أخبرنا  
عبدالله، يعني ابن المبارك، وفي ٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«ابن  
ماجة» (٢٨٤١) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا عثمان بن عمر.  
ثلاثتهم (عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان، وعثمان بن عمر) عن  
مالك، به.

(٣) جاء على حاشية الأصل: زاد في بعض النسخ: عن عبدالله بن عمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٥) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع:  
«علوج وأعلاج».

(٦) أي صعّد.

الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ الرَّجُلُ: مَتْرَسٌ<sup>(١)</sup> (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أُدْرِكُهُ قَتَلَهُ،  
وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ  
عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.

٩٢٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ بِقَتْلِ، أَهْيَ عِنْدَكَ  
بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا  
أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ بَلَغُنِي  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَفِرَ<sup>(٣)</sup> قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

### (١١) باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه

٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ  
سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ  
مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ، فَسَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ  
شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كلمة فارسية معناها لا تخف.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) الخفر هو أقيح الغدر.

(٤) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٨٣ وورد فيها هكذا: مالك، وعن

عبدالرحمان بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

(٥) أي علق شوكتها به.

رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>  
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ<sup>(٢)</sup> نَعَمًا، لَقَسَمْتُهَا  
بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ<sup>(٣)</sup> وَالْمِخِيطَ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ  
الْغُلُولَ عَارًا، وَنَارًا، وَشَنَارًا<sup>(٥)</sup> عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ  
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

(١) أي ما رده الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سُمي الظل،  
بعد الزوال، فيئا، لرجوعه من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار، سميت فيئا،  
لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٢) جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك،  
صلبة الخشب.

(٣) أي الخيط.

(٤) الإبرة، بلا خلاف.

(٥) أي أقبح العيب والعار.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: للموطأ: ٢٨٤ وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن  
محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين...  
الحديث. ولم يذكر فيه (عن أبي عمرة الأنصاري) وقد ورد من رواية سفيان، وابن  
نمير، ويزيد بن هارون ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، والليث، عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛  
أخرجه الحنبلي ٨١٥ و«أحمد» ١١٤/٤ و١٩٢/٥. و«أبو داود» ٢٧١٠. و«ابن  
ماجة» ٢٨٤٨، و«النسائي» ٦٤/٤.



زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ الْيَهُودِ، مَا تَسَاوَى دِرْهَمَيْنِ.»

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا<sup>(٤)</sup> مِنْ جَزَعٍ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيْتِ.»

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

- (١) أي خان في الغنيمة.  
(٢) رواية يحيى: ٢٨٤، وهو حديث مرسل.  
(٣) جلس يجعل تحت الرجل، هذا أصله لغة، وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.  
(٤) أي قلادة.  
(٥) أي خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمريرة.  
(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٤، و«البخاري» ١٧٥/٥ قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، وفي ١٧٩/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧٥/١ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، وفي (تحفة الأشراف ١٢٩١٦/٩) عن القعني، (ح) وعن زهير بن حرب، عن إسحاق ابن عيسى، و«أبو داود» (٢٧١١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٤/٧ قال: قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٩١٦/٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن =

الدَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ<sup>(٢)</sup> فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.»

٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ<sup>(٦)</sup> فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا حَكَمَ

= القاسم .

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو سحاق، وإسماعيل، وابن وهب، والقعني، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به .

(١) أي توجه .

(٢) أي لا يُدرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده .

(٣) كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب .

(٤) أي سير النعل على ظهر القدم .

(٥) رواية يحيى: ٢٨٥ .

(٦) الخيانة في الغنيمة .

قَوْمٌ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ<sup>(١)</sup> بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعُدُو.

## (١٢) باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٩٢٩ - وَبِهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ.»

٩٣٠ - وَبِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

(١) أي غدر.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٩ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٨/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«النسائي» ٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٢/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف) عن مالك، به.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا<sup>(٢)</sup>، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ.». .

٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِلشَّهَدَاءِ بِأُحُدٍ: هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَكِنْ لَا أُدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.». .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مِثْلَ وَلَا شَبَهَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يَرُدُّهَا.». .

(١) أي لا يجرح.

(٢) أي يجري متفجراً، أي كثيراً.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٦، وهو حديث مرسل.

(٤) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٨٦.

### (١٣) باب من قتل وعليه دين

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُتِلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ.»

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَفَاةَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«النسائي» ٣٤/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٦.

(١٤) باب ما يكون فيه الشهادة

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ<sup>(٢)</sup>، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةَ، وَبَكَينَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ<sup>(٥)</sup> شَهِيدٌ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، و«أحمد» ٤٤٦/٥ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٣١١١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣/٤ قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٧٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعني، وعتبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

(٣) أي فإذا مات.

(٤) أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٥) الميت بالطاعون.

وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ <sup>(١)</sup> شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ <sup>(٢)</sup> شَهِيدٌ،  
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ <sup>(٣)</sup>، شَهِيدٌ  
وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ.». .

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَرَّمَ الْمَرْءُ تَقْوَاهُ،  
وَدِينَهُ حَسْبَهُ، وَمُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ  
يَشَاءُ، وَالْجَبَانَ يَفْرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يِبَالِي أَنْ لَا  
يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ  
نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

### (١٥) باب العمل في غسل الشهيد

#### والصلاة عليه

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ  
شَهِيدًا.

- 
- (١) قال في المنجد: الجُنَاب، أو ذات الجنب، هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه  
سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.
- (٢) الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.
- (٣) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.
- (٤) رواية يحيى: ٢٨٦.
- (٥) رواية يحيى: ٢٨٧.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
 عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ، الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ  
 السَّلْمِيِّينَ، كَانَا قَدْ خَرَقَ السَّيْلَ قَبْرَهُمَا، أَوْ حَفَرَ عَنْهُمَا لِغَيْرَا مِنْ  
 مَكَانِهِمَا، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَوَجَدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأُمْسِ،  
 وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ،  
 فَأَمِطَتْ <sup>(٢)</sup> يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ  
 يَوْمٍ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حَفَرَ عَنْهُمَا، سِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ  
 لَا يُغَسَّلُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي  
 قَتَلُوا فِيهَا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ.  
 قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ  
 يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٢٩١.

(٢) أي نُحِيتُ.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٧، وهو فيها على صورة البلاغ هكذا: مالك؛ أنه بلغه عن أهل  
 العلم.



## (١٦) باب إعطاء السلب من النفل

٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، قَالَ فَلَمَّا التَّقِينَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَاسْتَدْرَتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ<sup>(٣)</sup> ضَرْبَةً فَتَقَطَّعَتِ الدَّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨١، و«البخاري» ٨٢/٣ و١١٢/٤ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر وحرمله، قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٢٧١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٥٦٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقتله.

(٣) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٤) أي شدة كشدته.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:  
 فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ  
 قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟  
 ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالِكُ  
 يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ،  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 الصَّدِيقُ: لَا هَا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، إِذَا لَا يَعْمِدُ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ  
 عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ  
 إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا<sup>(٤)</sup> فِي بَنِي  
 سَلِمَةَ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ<sup>(٥)</sup> فِي الْإِسْلَامِ .»

٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ  
 النَّفْلِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ:  
 الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى

(١) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) هو قسم، أي لا والله.

(٣) لا يقصد.

(٤) أي بستانا. سمي به لأنه يخترق منه الثمر، أي يجتني.

(٥) أي اقتنيتها وأصلته. وأثلة كل شيء أصله.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٢.

كَأَدٍ يُحْرِجُهُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ ضَبِيعِ  
الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٩٤٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ،  
أَيُّكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ  
الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

### (١٧) بَابُ إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخَمْسِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ النَّفْلَ  
مِنَ الْخَمْسِ.

٩٤٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟  
فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ  
مَعْرُوفٌ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ  
فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ  
الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

(١) أي يضيق عليه.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٢.

## (١٨) باب القسم للخيل

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.»

٩٤٦ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يَقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْقَسَمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا<sup>(٤)</sup>﴾ وَقَالَ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ<sup>(٥)</sup>﴾ فَأَرَى الْبَرَادِينَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي.

## (١٩) باب أكل الطعام في سبيل الله

٩٤٧ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup>، إِنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ،

(١) رواية يحيى: ٢٨٣ لكن ليس في المطبوع من رواية يحيى (أن رسول الله ﷺ).

(٢) رواية يحيى: ٢٨٣.

(٣) جمع هجين، كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربي. وقيل الهجين الذي أبوه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف.

(٤) النحل: ٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٠.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضَرَ النَّاسُ وَيُقَسَّمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَهُمْ، أَضْرَ  
ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ،  
قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٩٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،  
فَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ، أَيُضْلِحُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَمْ يَبِيعُهُ  
قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بَلَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،  
فَأَنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَأَرَى  
أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

## (٢٠) باب العمل فيما يحوز العدو من أموال

### أهل الاسلام

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ  
عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ<sup>(٣)</sup>، وَفِرْسًا لَهُ عَارَ،<sup>(٤)</sup> فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ  
غَنَمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمَا  
الْمَقَاسِمُ.

٩٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ:

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أي هرب.

(٤) أي انطلق هاربا على وجهه.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٠.

أَنْ ذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ .

٩٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَالَمُ يَقْسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ.

٩٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَغْتَنِمُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَتَقْسِمُ، فَيَعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ لَا تُسْتَرَقَ، وَأَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا، وَلَا يَدْعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرَقَ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

## (٢١) بَابُ الْعَمَلِ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٩، و«أحمد» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي

١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«الدارمي» (٢٤٨٤)

قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٠٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

و«مسلم» ١٤٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«أبو داود» (٢٧٤٤) قال: حدثنا =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ<sup>(١)</sup> أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا<sup>(٢)</sup> بَعِيرًا بَعِيرًا.»

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ<sup>(٤)</sup> فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ شِيَاهِ.

٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ

= عبدالله بن سلمة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(١) جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

(٢) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

(٣) رواية يحيى: ٢٩١.

(٤) أي وعد.

(٥) جمع حفنة، وهي ما يملأ الكفين.

(٦) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٩.

يُكْنُ فَعَلَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ.

٩٥٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، إِذَا كَانُوا صِغَارًا،

وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

## (٢٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَنْ وَجَدَ

### عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

٩٥٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَنْ إِمَامٍ قَبَلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا

يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَمْ تَكُونُ

لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ،

فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا

عِنْوَةً، فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامَهُ نَفْسَهُ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ فَيْئًا وَإِنْ

أَهْلُ الْعِنْوَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَهْلُ

الصُّلْحِ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلَادَهُمْ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا،

فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٩٥٩ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَمَّنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ

الْبَحْرِ، بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَلَا

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٩١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٤) أي ألقاهم في الساحل.



يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّابَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا  
بِالْمَاءِ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ  
رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمَسًا.

### (٢٣) باب العمل في المفاداة

٩٦٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ،  
أَوْ التَّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ  
مَا اشْتَرِي بِهِ، يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لِلرَّجُلِ، فَهُوَ  
حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ مُكَافَأَةً فَيَكُونُ  
دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ  
أَحَقُّ بِهِ، إِذَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ  
الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافَاهُ فَيُعْطِي مَا  
كَافَأَ بِهِ.

### (٢٤) جامع ماجاء في الجهاد

٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٨١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٧، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن  
مهدي، و«البخاري» ٦٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «خلق أفعال العباد»  
(٤٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو  
داود» (٢٦١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«ابن ماجه» (٢٨٧٩) قال:  
حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.»

قال مالك: أرى ذلك، مخافة أن يناله العدو.

٩٦٢ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: «لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ قال له رجل: أنا يارسول الله قال: فذهب الرجل يطوف بين القتلى حتى وجدته، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفدت مقاتلي<sup>(٢)</sup>، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله ﷺ، ومنهم أحد حي.»

٩٦٣ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>(٣)</sup> عن حميد

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٨٨.

(٢) المقاتل: جمع مقتل. يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابها الجراحة قتلت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٥٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٦٧/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (١٥٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٧٣٤) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وابن مسلمة، وابن يوسف، ومعن، وعبدالرحمان) عن مالك، به.

الطويل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا<sup>(١)</sup> وَمَكَاتِلِهَا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup> إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ<sup>(٥)</sup>، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ.». <sup>(٦)</sup>

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَشْرُ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٩)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا

(١) جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) جمع مِكتل، القفّة الكبيرة، يحول فيها التراب وغيره.

(٣) الجيش سُمِّيَ خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) أي صارت خراباً.

(٥) بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

(٦) أي بش الصبح صباح من انذر بالعذاب.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٦.

(٨) آل عمران: ٢٠٠.

(٩) رواية يحيى: ٢٨٥.

تَجْعَلُ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ.

## (٢٥) باب ما يكره من الرجعة في الشيء يُحْمَلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَمَلَ عَلَيَّ  
فَرَسًا<sup>(٢)</sup>، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٦٤/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي  
٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،  
و«أبو داود» (١٥٩٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف،  
ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.  
(٢) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٩، و«الحميدي» (١٥) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد»  
٤٠/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٥٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، وفي ٢١٥/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١٨/٣ و٦٤/٤ قال: حدثنا  
الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، وفي ٧١/٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٣/٥  
قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا  
عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«النسائي» ١٠٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة  
والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وسفيان، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن =


أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.»

### آخر كتاب الجهاد

---

= يوسف، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.



## كتاب الجنائز

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ.

### (١) باب ما جاء في دفن الميت

٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ

(١) رواية يحيى : ١٥٩ .

(٢) رواية يحيى : ١٥٩ .

(٣) رواية يحيى : ١٥٨ .

(٤) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى : ١٥٩ .

أَفْرَادًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ  
بِالْبُقَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ.  
قَالَ: فَأَخْرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ، فَلَمَّا  
كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، فَأَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا عَنْهُ  
الْقَمِيصَ، وَغُسِّلْ، وَهُوَ عَلَيْهِ.

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْآخَرُ  
لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ  
سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَّازِينَ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ  
فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٠.

(٢) أي يشق في جانب القبر.

(٣) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٠.

(٤) الكرّازين: الفأس.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.



الله ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْمَذَاهِبِ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، مَاتَا بِالْعَقِيقِ<sup>(٦)</sup>. فَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَفِنَا فِيهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«البخاري» ٧٣/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٨٢/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٦١.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.

(٤) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

(٦) موضع بقرب المدينة.

## (٢) باب التكبير على الجنائز

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ<sup>(٢)</sup> (فِي) الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي قَالَ: فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٧، و«أحمد» ٤٣٨/٢ و٤٣٩ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٩٢/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٢٠٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦٩/٤ قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله. وفي ٧٢/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) لقب لكل من ملك الحبشة.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٧.

فَقَالَ: أَلَمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُدْرِكُ بَعْضَهَا؟ قَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

### (٣) بَابُ الْحِسْبَةِ بِالْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ<sup>(٣)</sup> السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ<sup>(٤)</sup> إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ، عِنْدَ

(١) رواية يحيى: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٢.

قال ابن الأثير: أبو النضر السلمي، روى حديثه المعافى بن عمران، عن مالك بن أنس. فقال في حديثه: (عن أبي النضر) والصواب (ابن النضر) هكذا في الموطأ. أخرجه ابن مندة مختصراً. وقد رواه ابن أبي عاصم، عن يعقوب بن حميد، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي النضر، فيمن مات له ثلاثة من الولد. فوافق المعافى في (أبي النضر) والله أعلم. «أسد الغابة» ٣١٣/٥.

(٣) جاء على حاشية الأصل: ابن النضر.

(٤) أي يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله.

(٥) أي وقاية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ اثْنَانِ.

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعْزَّ<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي.

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى: في روايته: ١٦٢، و«أحمد» ٤٧٣/٢ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٤٣) قال: حدثنا إسماعيل. و«مسلم» ٣٩/٨ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٠ قال: حدثنا قتيبة، (ح) قال: وحدثنا الأنصاري. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٥/٤ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

(٢) زيادة: لقوله ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. جاء فوقها في الأصل (خ) فلعلها زيادة من الناسخ وأدرجها عقب الحديث. فقد ورد الحديث بدونها.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٢.

(٤) التعزية هي الحمل على الصبر والتسلي.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٢.

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ،  
وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ .

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا ، هُوَ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . قَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ  
أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ  
أَجْرِنِي<sup>(٣)</sup> فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْظِبْنِي<sup>(٤)</sup> خَيْرًا مِنْهَا ، فَعَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ  
أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟  
فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

#### (٤) جامع الجنائز

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا

- (١) أي قرابته وخاصته .
- (٢) رواية يحيى : ١٦٣ ، وفيها : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان ، عن أم سلمة  
زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ... الحديث .
- (٣) أي : أعطني أجري وجزاء صبري وهمي .
- (٤) أي أخلف لي .
- (٥) أخرجه يحيى في روايته : ١٦٤ ، و«مسلم» ١٣٧/٧ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد .  
كلاهما (يحيى ، وقتيبة) ، عن مالك ، به .

أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ، مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا،  
وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي  
بِالرَّفِيقِ<sup>(١)</sup>.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ  
قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:  
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ  
جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ  
اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا  
حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ  
الْبَيْعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ  
أَبْنُ مَطْعُونٍ، مَرٌّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيَءً.

(١) كذا في الأصل، وفي رواية يحيى بالرفيق الأعلى.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٦، و«النسائي» ٩٣/٤ قال: أخبرني محمد بن سلمة  
والحارث بن سكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٦.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ<sup>(٣)</sup>، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق. و«البخاري» ١٢٤/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٧/٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أبو داود» (٤٧٤٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١١/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثهم (يحيى، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) قال ابن الأثير: العَجَبُ العِظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعِجْزِ، وَهُوَ الْعَسِيبُ مِنَ الدُّوَابِّ. وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: هُوَ الْعِصْعُصُ، أَسْفَلُ الْعِظْمِ الْهَابِطِ مِنَ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الْبَدَنِ كَقَاعِدَةِ الْجِدَارِ.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٣٨٦/٦ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«ابن ماجة» (٤٢٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ١٠٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، ومحمد بن إدريس، وسويد، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ  
بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ  
طَائِرٌ تَعْلُقُ<sup>(١)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ  
رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أُذِرُوا نِصْفَهُ فِي  
الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ  
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ  
فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:  
مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي

- (١) أي يأكل ويرعى.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ١٧٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل،  
و«مسلم» ٩٧/٨ قال: حدثني محمد بن مرزوق، ابن بنت مهدي بن ميمون، قال:  
حدثنا رَوْحٌ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨١٠) عن محمد بن  
سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.  
أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وابن القاسم)  
عن مالك، به.  
(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ١٧٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل،  
و«النسائي» ١٠/٤ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن  
القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨٣١) عن محمد بن سلمة، عن ابن  
القاسم.  
ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم)، عن مالك، به.



الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ، كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ<sup>(٢)</sup>، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءٍ<sup>(٣)</sup>، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءٍ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

#### (٥) باب النهي عن البكاء

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أبو داود» (٤٧١٤) قال: حدثنا القعنبى.

كلاهما (يحيى، والقعنبى)، عن مالك، به.

(٢) أي تولد.

(٣) نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٤) أي مقطوعة الأنف أو الأذن، أو الأطراف.

(٥) تقدم برقم (٩٣٥).

النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِنِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ.

٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، به. وقد ورد الحديث من رواية مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛ أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، وأحمد ١٠٧/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٠١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (١٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٧/٤ قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، يُعْزِيَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا <sup>(٢)</sup> شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِيَنِي <sup>(٣)</sup> إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهْنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ الْبَسَهُ وَأَعِيرُهُ فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَارُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْإِلَهَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

(١) رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) أي حزن عليها حزنا.

(٣) يغنيني.

## (٦) باب الاختفاء

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَسَّرَ عَظْمَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَآنُ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

١٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: لَمْ نَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) في رواية يحيى زيادة: يعني نباش القبور.

(٣) رواية يحيى: ١٦٣.

(٤) رواية يحيى: ١٦٠.

(٥) رواية يحيى: ١٥٩.

(٦) رواية يحيى: ١٥٩.

(٧) بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا<sup>(٤)</sup>، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَاذْنِبِي<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ<sup>(٧)</sup> يَعْني إِزَارَهُ.

- (١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٥.
- (٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٥، و«البخاري» ٩٣/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، و«أبو داود» (٣١٤٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن عبد الله، وعبد الله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك، به.
- (٣) السدرة شجر النبق والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات.
- (٤) أي طيب معروف.
- (٥) أي أعلمني.
- (٦) أصل الحقوة معقد الإزار، وسمى به الإزار مجازًا، لأنه يشد فيه.
- (٧) أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ. فَقَالَتْ لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّيَهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١٠٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ،

يَمَمُّهُ أَيْضًا.

١٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ.

وَلَا لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

(١) رواية يحيى: ١٥٥.

(٢) رواية يحيى: ١٥٥.

(٣) رواية يحيى: ١٥٦.

(٤) رواية يحيى: ١٥٦.

## (٨) باب ماجاء في كفن الميت

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ<sup>(٥)</sup>)، أَوْ زَعْفَرَانٍ) فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ،

(١) هذا الحديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٦، و«البخاري» ٩٧/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٣٥/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٣) هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

(٤) رواية يحيى: ١٥٦.

(٥) أي المغرة، وهي الطين الأحمر.

وَإِنَّمَا هُوَ الْمُهَلَّةُ<sup>(١)</sup>.

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّصُ<sup>(٣)</sup> وَيُوَزَّرُ<sup>(٤)</sup>، وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

### (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنُوطِ وَاتِّبَاعِ الْمَيْتِ بِنَارٍ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا<sup>(٧)</sup> ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي<sup>(٨)</sup>، وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حَنُوطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٩)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

(٢) رواية يحيى: ١٥٦.

(٣) أي يلبس القميص.

(٤) أي يجعل له إزاراً، وهو ما يشد به الوسط.

(٥) رواية يحيى: ١٥٧.

(٦) قوله: «عن أبيه» ليس في رواية يحيى.

(٧) أي بخرُوا.

(٨) الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور.

(٩) رواية يحيى: ١٥٧.



أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

### (١٠) باب ما يقول المصلي على الجنازة

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ، اتَّبِعْهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ.

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) رواية يحيى: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ١٥٨.

(١١) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز

في المسجد

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تُوَضَعَ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، فَتَدْعُو لَهُ، فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ .

(١٢) باب ما تكره فيه الصلاة على

الجنائز من الساعات

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٩ .

(٢) رواية يحيى: ١٥٩ .

(٣) رواية يحيى: ١٥٩ .

إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهِمَا.

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأْتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ.

### (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ.  
١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٥٨.

(٢) أي يصليها وقت الغسل في أول وقتها، والغسل ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٣) هكذا في الأصل، وفي رواية يحيى (تتركوها).

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٠، و«أبو داود» (٣١٧٥) قال: حدثنا القعني.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعني)، عن مالك، به.

(٥) رواية يحيى: ١٥٧.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطٍ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا.  
قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ<sup>(٢)</sup> فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُوا عَلَيْهِ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبِ  
بِنْتِ جَحْشٍ.

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ<sup>(٧)</sup>.

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) قوله: «عن أبيه أنه» ليس في رواية يحيى.

(٢) مقبرة المدينة.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٦.

(٤) أي امتدا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجزرت الدَّيْن إذا تركته باقيا  
على المديون، أو من أجزرت الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره.

(٥) رواية يحيى: ١٥٧.

(٦) رواية يحيى: ١٥٧.

(٧) أي من مخالفتها.

(٨) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٣٠٢/٥ قال: قال عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٣٣/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، و«النسائي» ٤٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا <sup>(١)</sup> وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ، الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ.

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ سُرُّ تَلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.


### آخر كتاب الجنائز

= أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي تعبها ومشقتها.

(٢) رواية يحيى: ١٦٦.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.



## كتاب المناسك

### (١) باب الغسل للإهلال

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلَّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ.

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد متصلاً من رواية مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٣٦٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد)

عن مالك، به.

(٢) أي تحرم وتلبي.

(٣) رواية يحيى: ٢١٤.

(٤) رواية يحيى: ٢١٤.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ،  
وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

## (٢) باب غسل المحرم

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،  
وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ  
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ،  
فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ  
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ  
هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٤١٨/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٢٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٣/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٨٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٢٨/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك،

فذكره.

(٢) هو جبل قرب مكة، وعنده بلدة تنسب إليه.

(٣) تثنية قرر، ودما المشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.



أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى بَدَّالِيَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِْبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ أَصِْبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي<sup>(٣)</sup>؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ صَبَّ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِدِي طُوى<sup>(٥)</sup>، بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ ذِي طُوى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

(١) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٢) رواية يحيى: ٢١٥.

(٣) أي تجعلني أفتيك، وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

(٤) رواية يحيى: ٢١٥.

(٥) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ.

١٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بِأَسٍ  
بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ<sup>(٣)</sup>، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ  
أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ  
الْقَمَلِ، وَحِلَاقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفْتِ<sup>(٤)</sup>، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

### (٣) باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

(١) و (٢) رواية يحيى: ٢١٥.

(٣) بوزن صبور هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما.

(٤) أي الوسخ.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٥، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«الدارمي» (١٨٠٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا  
عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا  
يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي»  
١٣١/٥ و١٣٣ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن  
مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن  
مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٩، و٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك  
ابن أنس، فذكره.

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ (١)، وَلَا الْعَمَائِمَ،  
وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (٢)، وَلَا الْبِرَانِسَ (٣)، وَلَا الْخِفَافَ (٤). إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ  
نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٥)، وَلَا تَلْبَسُوا  
مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ (٦).

١٠٣٩ - قَالَ وَسئِلَ مَالِكٌ (٧) عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ  
لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ  
يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ  
السَّرَاوِيلَاتِ (٨)، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ  
أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخَفَيْنِ.

- 
- (١) جمع قميص.
  - (٢) جمع سروال، فارسيّ معرّب.
  - (٣) جمع بُرنس قلنسوة طويلة، أوكل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أوجبة.
  - (٤) جمع خف.
  - (٥) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.
  - (٦) نبت أصفر طيّب الريح يُصبغ به.
  - (٧) رواية يحيى: ٢١٦.
  - (٨) انظر الحديث رقم (١٠٣٨).

(٤) باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَثِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٦، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٩٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٩/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٠ و ٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) رواية يحيى: ٢١٦.

(٣) المدر: الطين المتماسك.

كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ ، شَيْئًا  
مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .

### (٥) باب الرخصة في لبس الثياب

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ <sup>(٢)</sup> وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ،  
لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

١٠٤٣ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ  
رِيحُ الطَّيْبِ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
طَيْبٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

١٠٤٤ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ  
الْمَشْبَعَاتِ ، لِأَنَّ الْمَشْبَعَاتِ تَنْقُصُ .

(١) رواية يحيى : ٢١٦ .

(٢) التي لا ينفض صبغها .

(٣) رواية يحيى : ٢١٦ .

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

## (٦) باب لبس المنطقة للمحرم

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ<sup>(٢)</sup> لِلْمُحْرَمِ.

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا  
الْمُحْرَمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرْفَيْهَا جَمِيعاً  
سُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ.

## (٧) باب تخمير المحرم وجهه

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عَمِيرٍ  
الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(١) رواية يحيى: ٢١٦.

(٢) ما يشد به الوسط.

(٣) رواية يحيى: ٢١٦.

(٤) رواية يحيى: ٢١٧.

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ  
رَأْسَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ<sup>(٢)</sup> لَطَيَّبْتَاهُ.

١٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ  
مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ انْقَضَى عَنْهُ الْعَمَلُ.

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ  
مُحْرَمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

#### (٨) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَخْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا  
يُخَمَّرُهُ الْمُحْرَمُ.

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٢١٧.

(٢) أي محرمون.

(٣) رواية يحيى: ٢١٧.

(٤) رواية يحيى: ٢١٧.

(٥) رواية يحيى: ٢١٧.

(٦) رواية يحيى: ٢١٧.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبْ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ  
الْقَفَّازِينَ<sup>(٢)</sup>.

### (٩) باب الرخصة في الطيب للمحرم

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ،  
وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.  
(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها  
فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.  
(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٧، و«أحمد» ١٨٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري»  
١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن  
يحيى، و«أبو داود» (١٧٤٥) قال: حدثنا القعني، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس،  
و«النسائي» ١٣٧/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.  
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن  
يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وأحمد بن يونس، وقتيبة) عن مالك،  
به.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٧.



الله، إِنِّي أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
أَنْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ  
فِي حَجِّكَ.

١٠٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالذَّهْنِ لَيْسَ فِيهِ  
طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ مِنْ مَنِي بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ  
النَّحْرِ.

١٠٥٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُ  
الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ  
بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

#### (١٠) باب التشديد في الطيب للمحرم

١٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعِ  
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: مِمَّنْ  
رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّ.

(١) رواية يحيى: ٢١٨.

(٢) رواية يحيى: ٢١٨.

(٣) رواية يحيى: ٢١٨.

(٤) سَمْرَةَ بِنْتُ الْحَلِيفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ الصَّلْتِ  
 ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ  
 وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا  
 الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ:  
 أَذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ<sup>(٢)</sup> وَأَذْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ  
 أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، بَعْدَ  
 أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيْبِ، فَنَهَاهُ سَالِمُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ.

### (١١) باب مواقيت الإهلال

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

- (١) رواية يحيى ٢١٨. ووقع في الأصل «السُّبُّ بن يزي» وهو خطأ، والصواب ما اثبتنا  
 من رواية يحيى، وقد قال ابن حجر في ترجمة الصلت متعجِّل المنفعة (١٩٢):  
 «وعن غير واحد من أهائه، وروى عنه مالك». وقد مرَّ له الأثر رقم ١١٠.  
 (٢) في رواية يحيى، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.  
 (٣) رواية يحيى: ٢١٨.  
 (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٨، و«الدارمي» (١٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله  
 ابن يونس، و«البخاري» ١٦٥/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٤ قال:  
 حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٣٧) قال: حدثنا القعني (ح) وحدثنا أحمد  
 ابن يونس، و«النسائي» ١٢٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup> ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ<sup>(٤)</sup> .

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ .

= ستتهم (يحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن عبدالله بن يونس ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، وقتيبة) عن مالك ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب ، قال: حدثنا مالك بن أنس ، به .

- (١) هي قرية خربة بينها وبين مكة مئتا ميل .
- (٢) هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة .
- (٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .
- (٤) مكان على مرحلتين من مكة . بينهما ثلاثون ميلا .
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩ ، و«الدارمي» (١٧٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس .

كلاهما (يحيى المصمودي ، وأحمد بن عبدالله) عن مالك ، به .

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَّلَ مِنَ الْفُرْعِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الثَّقِيفِ  
عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَّلَ مِنْ إِيْلِيَاءَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ<sup>(٦)</sup> بِعُمْرَةَ.

## (١٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

- 
- (١) رواية يحيى: ٢١٩.
  - (٢) موضع بناحية المدينة.
  - (٣) رواية يحيى: ٢١٩.
  - (٤) بيت المقدس.
  - (٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢١٩.
  - (٦) موضع قريب من مكة.
  - (٧) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩، و«أحمد» ٣٤/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٨١٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٦٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(١) مصدر لبي، أي قال: لبيك.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٩.

(٣) أي رفع صوته بالتلبية.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا روح، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٨/٤

قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي»

١٦٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله

ابن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، وفي ١١٠/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٥٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٩٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» في الشمائل (٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» ٨٠/١ و١٦٣/٥ و٢٣٢، وفي الكبرى (١١٧) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن إدريس) عن مالك، به.

(٢) أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت وهو الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

بِهَا، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَأِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَحْرَمَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

### (١٣) باب رفع الصوت بالتلبية

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

(١) أي تستوي قائمة إلى طريقه.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٠.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٥٦/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن

مهدي، (ح) وحدثنا روح، و«أبو داود» (١٨١٤) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والقعني) عن مالك، به.

الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن أمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما.

١٠٧٢ - أخبرنا أبو مُصعب، قال: حدثنا مالك<sup>(١)</sup>؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

١٠٧٣ - قال مالك<sup>(٢)</sup>: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، لئسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

١٠٧٤ - قال مالك<sup>(٣)</sup>: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف<sup>(٤)</sup> من الأرض.

(١) رواية يحيى: ٢٢١.

(٢) رواية يحيى: ٢٢١.

(٣) رواية يحيى: ٢٢١.

(٤) أي مكان مرتفع.



### (١٣ مكرر) باب أفراد الحج

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،  
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ،  
فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا،  
حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي  
١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«البخاري» ١٧٤/٢ و٢٢٥/٥ قال: حدثنا  
عبدالله بن يوسف، ٢٢٥/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، (ح) وحدثنا إسماعيل،  
و«مسلم» ٢٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٩) قال: حدثنا  
القعنبي، وفي (١٧٨٠) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي»  
١٤٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة  
الخزازي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي  
أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن السرح، وابن وهب، وقتيبة)، عن مالك، به.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي  
١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، و«مسلم» ٣١/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ ،  
فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

= (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (١٧٧٧) قال : حدثنا القعني ، و«النسائي»

١٤٥/٥ قال : أخبرنا عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، عن عبدالرحمان .

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وأبو سلمة

الخرزاعي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالله بن مسلمة  
القعني) عن مالك ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٤) من هذا الطريق قال : حدثنا هشام بن عمار وأبو

مصعب ، وكذلك «الترمذي» (٨٢٠) قال : حدثنا أبو مصعب .

كلاهما (هشام بن عمار ، وأبو مصعب الزهري) عن مالك ، به .

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٢٢١ ، و«أحمد» ٢٤٣/٦ قال : حدثنا روح ، وفي ٢٤٣/٦

قال : حدثنا عبدالأعلى بن حماد .

ثلاثهم (يحيى ، وروح ، وعبدالأعلى) عن مالك ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٥) قال : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، به .

(٢) رواية يحيى : ٢٢٢ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

### (١٤) باب قران الحج مع العمرة

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَنْجَعُ<sup>(٣)</sup> بَكَرَاتٍ<sup>(٤)</sup> لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجَ عَلَيَّ وَمَا أَنَسَ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، عَلَى ذِرَاعِيهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا.

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ

- (١) رواية يحيى: ٢٢٢.
- (٢) قرية جامعة بطريق مكة.
- (٣) أي يسقي.
- (٤) جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتى منها.
- (٥) ورق ينفض بالمخاطب ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره ويضرب بالماء ويسقى للإبل.
- (٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٢.

إِلَى الْحَجِّ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ،  
وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ  
النَّحْرِ.

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا،  
فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ صِدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ،  
أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ.

١٠٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،  
لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ  
كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٢.

(١٥) باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا<sup>(٢)</sup> وَأَنْتُمْ مَدَّهُونُ؟ أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا يُهَلُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ، مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٠٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: مَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ،

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) أي مغبرين، متلبدين.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٢٤.

وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ عُمَرَ.

١٠٨٧ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟  
فَقَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُطِفْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، كُلَّمَا  
طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ  
مِنْ مَكَّةَ، وَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى  
رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلُّ لِهَيْلَالِ ذِي  
الْحِجَّةِ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ  
مِنْ مَنَى.

١٠٨٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهَلُّ  
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٤.

## (١٦) باب قطع التلبية

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٣، و«أحمد» ١١٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة، و«الدارمي» (١٨٨٤)، و«البخاري» ٢٥/٢ قال: حدثنا أبو نعيم، و ١٩٨/٢ قال: البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٠/٥ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الملائي - هو أبو نعيم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو نعيم الملائي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

(١) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٥) موضع بعرفة من ناحية الشام.



فَإِذَا رَكِبْتَ، فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ،  
ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ  
فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَيْلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهَيْلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مَنَى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا  
فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهَا النَّاسُ  
إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

### (١٧) بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٤، و«أحمد» ١٨٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«البخاري» ٢٠٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/٣ قال: حدثنا  
إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٩٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي»  
١٧٥/٥ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة»  
(٢٥٧٤) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن  
يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن عمر)، عن مالك، به.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثُ بِهِدْيٍ، فَكَتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُحْرَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ أَوْلِيَ.

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدَعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٥.

١٠٩٩ - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرَمِ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ  
يُصَبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ  
الْإِهْلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي  
أَهْلِهِ.

١١٠٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ الْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

١١٠١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ  
الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ  
بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ  
ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

## (١٨) باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ:

(١) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٥.

إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

### (١٩) باب العمرة في الحج وقبل الحج

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيَّْةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَأُثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أُسْتَاذَنَ عُمَرَ)<sup>(٤)</sup> بَنَ الْخَطَّابِ أَنَّ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتناه عن رواية يحيى.

وَلَمْ يَحْجَّ .

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ .

### (٢٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

١١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ نَهَى عَنْ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٦، و«أحمد» ١٧٤/١ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٨٢٣) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٥٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة .

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وقتيبة) عن مالك،

ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ صَدَقَةَ بِنِيسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرِكَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١١١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

(١) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٧.

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ  
الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا،  
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١١١٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ،  
دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ  
الْحَجَّ مِنْهَا، أَمْتَمَّتْ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ  
مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا  
الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ  
الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
مَكَّةَ.

### (٢١) باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ  
تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ  
أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٢) تقدم في كتاب الصيام رقم (٨٤٧).

(٣) تقدم في كتاب الصيام رقم (٧٤٨).

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي.

١١١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

### (٢٢) بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٨.



١١١٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ.

١١١٩ - فَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> أُمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَّتِّ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَّتِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢٣) باب قطع التلبية في العمرة

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِيمَنْ آعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

١١٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢٤) باب جامع ما جاء في العمرة

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.».

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٨، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١١٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٨) من هذا الطريق قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٨.

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ  
وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ  
الْحَجِّ.

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ  
رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١١٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَّهُ أَنْ يُحْرِمَ  
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١١٣٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١١٣١ - وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

١١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، تَهَلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ

(١) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٦) رواية يحيى: ٢٦٦.

تَدْخُلُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا،  
أَنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافُ وَاحِدٍ، وَكَانَ عَلَيْهَا  
هَدْيٌ.

١١٣٣ - فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ  
الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ فِي أَنْ  
يَهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنَعِيمِ<sup>(١)</sup>.

١١٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ،  
وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِيءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ  
بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

١١٣٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ وَقَعَ  
بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا  
زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢٥) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ<sup>(٢)</sup> أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«بخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة، و«أبو داود» (١٨٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٨٤٧) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أوس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي طعام.

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ<sup>(٣)</sup> الظَّبَّاءِ فِي الإِحْرَامِ.

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت علي عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا قتيبة، و«الترمذي» (٨٤٨) قال: حدثنا قتيبة. خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣) في رواية يحيى، قال مالك: والصفيف: القديد. والقديد: هو ما صُفِّ في الشمس ليَجْفَ، وعلى الجمر لينشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣١، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى المصمودي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٥) موضع بين مكة والمدينة.

إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَابَةِ<sup>(٣)</sup>، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْعَرَجِ<sup>(٥)</sup>، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ<sup>(٦)</sup> فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يَرْمِيهِ<sup>(٧)</sup> أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٩)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ<sup>(١٠)</sup>، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ شَكَّكَتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ

- 
- (١) معقور.  
(٢) جمع رُفْقَةٍ وهم القوم المترافقون في السفر.  
(٣) موضع أو بئر.  
(٤) موضع.  
(٥) موضع بين الحرمين.  
(٦) أي واقف منحني، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.  
(٧) في رواية يحيى: «لا يريه».  
(٨) رواية يحيى: ٢٣١.  
(٩) تشية بحر، موضع بين البصرة وعمان، وهي المعروفة اليوم باسمها.  
(١٠) موضع قرب المدينة.



لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

١١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرَمِينَ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَافْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَافْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ افْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَخْبَارِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رَجُلٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ جَرَادٍ، فَافْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣١.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٣) أي قطع.

أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ<sup>(١)</sup> حُوتٍ يَنْثُرُهُ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ  
عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١١٤٣ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَمَّا وَجِدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ عَلَى  
الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَرَّضُ بِهِ  
الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ أَصْطِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ  
عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ، فَابْتَاغَهُ،  
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْغَدْرِ  
وَالْبَرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ.

١١٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ  
صَادَهُ، أَوْ ابْتَاغَهُ وَهُوَ حَلَالٌ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلِفَهُ  
عِنْدَ أَهْلِهِ.

(١) أي ماهي إلا عطسة حوت.

(٢) أي يرميه متفرقاً.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٢.

## (٢٦) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَوْدَانَ<sup>(٣)</sup>، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا  
أَنَا حَرَمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٢، و«أحمد» ٣٨/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٠٣/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته على المسند ٧١/٤ قال: حدثنا مصعب بن عبدالله، و٧٣/٤ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٧٣/٤ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح بن عبادة، و«النسائي» ١٨٣/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، ومصعب بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة، وروح بن عبادة، وقتيبة)، عن مالك، به.  
(٢) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.  
(٣) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.  
(٤) أي محرمون.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ  
 عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِالْعَرَجِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى  
 وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا،  
 فَقَالُوا: لَا تَأْكُلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ  
 أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْتَلِجُ<sup>(٥)</sup> فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ،  
 تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

١١٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ،  
 فَصَنَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ،  
 إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

١١٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) منزل بطريق مكة.

(٣) صوف أحمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٥) أي يدخل في نفسك.

(٦) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٧) رواية يحيى: ٢٣٣.

مُحْرَمٌ هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ،  
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلَا  
فِي أَخْذِهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ  
الضَّرُورَةِ.

١١٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا  
لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكِيٍّ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُذِنَ  
اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ وَمَا أُذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

١١٥٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.  
قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

### (٢٧) بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ  
كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى  
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٣.

١١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا، مِنْ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١١٥٥ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلًا.

#### (٢٨) باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم

١١٥٦ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِسَهْمِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٤) المائدة: ٩٤.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ  
الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا<sup>(٢)</sup>.

١١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ  
يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى  
اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ.

١١٥٨ - وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ  
عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ يَقُومُ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُكُمْ  
ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ  
كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْظُرُكُمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ  
أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ  
فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ  
الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ.

(١) أي واصلاً إليها.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٤.

١١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً،  
وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ  
الصِّيَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي الظَّهَارِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ <sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ  
صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ .

١١٦١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ،  
أَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ  
حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ  
حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ،  
الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ  
مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى .

(٢) المجادلة : ٣ .

(٣) المجادلة : ٤ .

(٤) رواية يحيى : ٢٧١ .



(٢٩) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْضَرُّ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٧.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؛ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فَيَمْنُ أَحْصِرَ بغيرِ عَدُوٍّ.

١١٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَآتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَكُلُّ مَنْ حُبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ،

(١) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٧.

بِمَرَضٍ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ بِخَطِئٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

١١٦٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَمَّنْ أَهْلٍ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أَوْ امْرَأَةٌ تَطَلَّقَ أُمَّحْصَرٌ مِنْ أَصَابِهِ هَذَا مِنْهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

١١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَعْتَمِرَ، حَتَّى إِذَا بَرِيَءَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

١١٧١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: فِيمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ

(١) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٨.

الطَّوَّافِ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ  
وَالْهَدْيِ، قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ  
الْحَجِّ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ  
بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعِيَهُ  
إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ،  
وَالْهَدْيِ.

### (٣٠) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ  
بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ،  
وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ  
يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ،  
وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٦٣/٢ و١٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢/٣ قال: حدثنا

إسماعيل، وفي ١٦٢/٥ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ٥٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن =

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا <sup>(١)</sup> إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَهْدَى وَرَأَى أَنْ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُو، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَمَّنْ أُحْصِرَ بَعْدُو، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

= يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(١) أي الحج والعمرة.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٣١) باب النهي عن نكاح المحرم

١١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٩، و«أحمد» ٥٧/١ و٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ١٣٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٤١) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (١٩٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبدالله ابن رجاء المكي، و«النسائي» ١٩٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عبدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، وفي ٨٨/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٦٤٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن رجاء، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم)، عن مالك، به.

بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ،  
وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ.

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ  
أَمْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ، فَزَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نِكَاحَهُ.

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ  
عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سَأَلُوا عَنْ  
نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ.

١١٨١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ  
شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

## (٣٢) باب الحج عَمَّن يُحَجُّ عَنْهُ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ<sup>(٢)</sup> تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٣٤٦/١ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥٩/١ قال: قرت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠١/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٠٩) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٨/٨ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٣١) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٣٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمان بن وهب، قال: حدثنا عمي، وفي (٣٠٣٦) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

(٢) هي قبيلة مشهورة.



عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ  
أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتَ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

### (٣٣) باب ما يقتل المحرم من الدواب

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ  
عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،  
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي  
١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، و«مسلم» ١٩/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٨٧/٥ قال:  
أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي،  
وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
(ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي  
١٥٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق،  
وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ،  
وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي  
الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي  
الْحَرَمِ.

١١٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ الَّذِي أَمَرَ الْمُحْرِمُ  
بِقَتْلِهِ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ  
وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو،  
مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالْتَعَلْبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ  
الْمُحْرِمُ.

١١٨٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرَمِ، إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ  
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

### (٣٤) باب حجامه المحرم

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَحْيِ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مِمَّا لَا بُدَّ  
لَهُ مِنْهُ.

١١٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَالْمُحْرَمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٠.

(٢) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل عقبة، وقيل ماء.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣٥) باب تقريد المحرم بغيره

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْرُدُّ بَعِيرًا<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٣٦) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٢) أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٣) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرَمِ أَيُّحُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلِيَحْكُكَ وَلِيَشُدُّدُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنَّ أَحْكَ بِرِجْلِي  
لَحَكَّكَ.

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِهِ، وَهُوَ  
مُحْرَمٌ.

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: أَقْطَعُهُ.

١١٩٧ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ أَشْتَكَى أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ  
بَانًا لَمْ يُطِيبْ، وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي  
فِيهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا بَأْسَ بَأَن يُطِيبَ الْمُحْرَمُ جِرَاحَهُ، وَيَقْفَأَ  
دُمْلَهُ، وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٣٧) باب ما يجوز في الهدى

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ<sup>(٣)</sup> بَدَنَتِهِ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَةٍ لَهُ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٦.

(٣) أي منحرفها.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٧.

الْقَارِيءِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى عَامًا  
بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

### (٣٨) باب ما يُنتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا  
يُسَوِّقُ بَدَنَةً<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُ: أَرْكَبَهَا (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ<sup>(٤)</sup>،  
فَقَالَ: أَرْكَبَهَا)<sup>(٥)</sup>، وَيَلِكُ.. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) في النهاية: جمال طوال الأعناق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)  
قال: وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٤  
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤٦/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٩١/٤  
قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٦٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي»  
١٧٦/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق،  
وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن  
مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

(٤) أي هدي.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٢٤٧.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَتَجَتِ (١) الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنْ اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ (٣)، وَإِنْ اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِيهَا، فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

### (٣٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ (٥) بِبِذِي الْحَلِيفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجِهَ الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ (٦)، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يُنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ،

(١) أي وضعت.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٣) أي ثقيل، صعب عليها.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٥) اشعر الهدي إذا طعن في سنامه حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي.

(٦) أي يعلق في عنقه نعلين.



يُصَفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ<sup>(٢)</sup> فِي سَنَامِ بَدَنِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ، وَوَقِفَ بِعَرَفَةَ.

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يَسْنِنِ مِنَ الْبَدَنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ<sup>(٦)</sup> بَدَنَهُ الْقُبَاطِيَّ<sup>(٧)</sup> وَالْأَنْمَاطَ،

(١) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٢) أي طعن.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٦) أي يكسوها الجلال، والجلال جمع جُلٍّ، ما يجعل على ظهر البعير.

(٧) جمع القُبَاطِيَّ، ثوب رقيق من كتان.

وَالْحَلَّلَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا بِهَا .

١٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدْنِهِ ، حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ ، الشَّيْءُ<sup>(٤)</sup> فَمَا فَوْقَهُ .

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بَدْنِهِ ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لَا يُهْدِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا يَسْتَحْبِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ، وَأَحَقُّ مَنْ آخْتِيرَ لَهُ .

(١) جمع حلة ، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد .

(٢) رواية يحيى : ٢٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٤) هو الذي يلقي ثيبته .

(٥) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٦) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٤٠) باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْتِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرَمَهَا<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا.

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) أي هلك، وفي النهاية: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمتعه عن السير.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) أي دفع بدلها هدياً كاملاً.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا، إِنْ  
كَانَتْ نَذْرًا، أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا.

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدِيًّا تَمَتَّعَ،  
فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

#### (٤١) باب ما استيسر من الهدى

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٥١.

(٤) رواية يحيى: ٢٥١.

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ  
وَبَالَ أَمْرَهُ عَقَابَ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو  
أَنْتِقَامٍ﴾<sup>(١)</sup>، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي  
كِتَابِهِ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟  
وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ  
مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ:  
أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّوْبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَا  
مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ،  
فَقَالَتْ لِي: مَعَكَ مِقْصَانٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، قَالَتْ

(١) المائة: ٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٥١.

(٣) رواية يحيى: ٢٥١.

(٤) ثامن ذي الحجة.

فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ<sup>(١)</sup> رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ  
النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

## (٤٢) جامع الهدي

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ  
الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا<sup>(٣)</sup>، فَأَقَامَ عَلَيْهِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا  
عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ  
فَحَلَقَ بِالسُّقْيَا وَنَسَكَ عَنْهُ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.  
قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،  
فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ  
يَسَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

(١) أي ضفائر.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٣) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع، مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٢.

ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّةٌ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَقَالَتْ: مَا هَدِيَّةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَا تَمَشِطُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَوْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَالَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

### (٤٣) باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) المائدة: (٩٥).

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٩.



إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَنْفِذَا لَوَجْهِهِمَا، وَلَيْتِمَا حَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيَهْلًا مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا.

١٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَتِمَّ عُمْرَتُهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قِضَاؤُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٢٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ، مَا يَبِينُهُ وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

(٤٤) باب ما يوجب على الرجل حج قافل في إصابة أهله

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>؛ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ الْحَجِّ

(١) رواية يحيى: ٢٤٩

(٢) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٩.

أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

١٢٣٥ - قَالَ<sup>(١)</sup>: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

١٢٣٦ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ.

١٢٣٧ - قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٤٥) باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَانَتْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٢٤١ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ قَرَنَ

(١) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلْيَنْفُذْ لَوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، يُقْرَنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

١٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ.

١٢٤٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِجْلِ، فَلْيَسْقِهِ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لِيَنْحَرَهُ بِهَا.

#### (٤٦) بَابُ جِزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرَمَ مِنَ الْوَحْشِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٧.

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 ابْنِ قُرَيْرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ،  
 فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى  
 جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعِزْرٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ  
 وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى  
 دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ  
 سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ  
 مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ  
 لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ  
 ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup> وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 عَوْفٍ.

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقْرِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ  
 شَاةٌ.

١٢٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا  
 الْمُحْرِمُ، بَدَنَةٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٨.

١٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَارَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ،  
كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، قَالَ: وَقِيمَةُ جَنِينِ  
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمِئَةَ دِرْهَمٍ، - وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةِ أُمَّه.

#### (٤٧) باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا  
قُتِلَ، شَاةٌ.

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ  
أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيَغْلُقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمُوتُنَّ، فَقَالَ:  
أَرَى أَنْ يَفِدِيَ كُلَّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ.

١٢٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ وَالْبَزَانِ<sup>(٥)</sup> وَالْعُقْبَانِ<sup>(٦)</sup>  
وَالرَّخَمِ<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٥) جمع باز، ضرب من الصقور.

(٦) جمع عقاب، طائر من الجوارح، قوي المخالب.

(٧) طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

١٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٍ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ.

١٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

#### (٤٨) بَابُ فِدْيَةِ مَا أَصَابَ الْمَحْرَمَ مِنَ الْجِرَادِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جِرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جِرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمُ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٩.

(٤٩) باب الحج بالصغير والفدية فيه

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا<sup>(٢)</sup>، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيِّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ.

١٢٥٧ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ،  
وَيَجْرَدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطَّيْبَ، وَكُلُّ مَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ،  
فَإِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاَجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فَعَلَّ  
ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا،  
وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«النسائي» ١٢١/٥ قال: أخبرنا سليمان بن داود

ابن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع، والهارث بن مسكين، قراءة  
عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب.

كلاهما (يحيى، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) شبه اليهودج إلا أنه لا قبة له.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.



يُجْزَى عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ، حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ .

(٥٠) باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ<sup>(٢)</sup> بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ.

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«أحمد» ٢٤١/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٨٦١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١٩٤/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي تقرب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«البخاري» ١٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ.

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، وَقَالَ: احْلِقْ هَذَا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا انْسُكُ بِهِ.

١٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ، النَّسْكَ، أَوْ الصِّيَامَ، أَوْ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ،  
فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ يَنْتَفُ شَعْرُهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَإِطْبَهُ، أَوْ  
طَلَى جَسَدُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي  
رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ  
جَاهِلًا: إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ  
نُسْكِ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ، حَيْثَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ أَفْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٢٦٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَرْمِيَ فِي الْجَمْرَةِ، قَالَ: لِيَفْتَدِ.

(١) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٥١) جامع ما جاء في الفدية

١٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النَّسْكِ، إِنْ صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النَّسْكَ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الْمَسَاكِينُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ وَأَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَانْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا

(١) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلُ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٢٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ: أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١٢٧٠ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، إِنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيِ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ

(٤) انظر الفقرة رقم: (١١٦٠).

(٢) انظر الفقرة رقم: (١١٦١).

الرَّجُلَ خَطَاً، فَيَكُونُ كَفَّارَةً ذَلِكَ، عِتَقَ رَقَبَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ  
صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

١٢٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَأَفْتَدَى: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ  
أَفْتَدَى بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ  
أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٢٧٢ - وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ  
أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَمَّنْ يَقْتُلُ  
الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ  
يَأْكُلْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَجُلٍ  
رَمَى صَيْدًا بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقَةَ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ؟ قَالَ:

(١) و(٢) انظر الفقرة (١٢٦٧).

(٣) انظر الفقرة رقم: (١١٥٢).

(٤) رواية يحيى: ٢٧١.

عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup> وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطُّيْبِ، لَا يَمَسُّ أَحَدُ النِّسَاءِ وَلَا الطُّيْبِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٢٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنْ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بَشَسَ مَا صَنَعَ.

١٢٧٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهِدِ إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

## (٥٢) باب ما جاء في الصلاة بالمحصب

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(١) المائدة: (٢).

(٢) رواية يحيى: ٢٧١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٥) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

(٥٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ  
إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟  
فَقَالَ: لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ  
كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ  
لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٨، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
وفي ٢٤٧/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ١٧٩/٢ قال: حدثنا عبدالله  
ابن مسلمة، وفي ١٧٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٤/٦ قال: حدثنا  
إسماعيل، و«مسلم» ٩٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢١٤/٥ قال:  
أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،  
و«ابن خزيمة» (٢٧٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن  
عمر، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى  
ابن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب)، عن مالك، به.



١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حَجَرَ الْحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

#### (٥٤) باب الرمل في الطواف

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٩، و«أحمد» ٣/٣٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، وفي ٣/٣٧٣ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٣/٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٣/٣٩٧ قال: حدثنا موسى بن داود، و«الدارمي» (١٨٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى ابن يحيى، و«ابن ماجه» (٢٩٥١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي، و«الترمذي» (٨٥٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٥/٢٣٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧١٨) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلَّا الطَّوَافَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ، الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: وَأَنْتَ تُحِينُنَا بَعْدَ مَا أَمَتْنَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

= جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وحماد بن خالد، وإسحاق، وموسى، وأحمد بن عبدالله، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الحسين، وابن وهب، وابن القاسم، وإسماعيل)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٩، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه: فذكره.

عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

### (٥٥) باب الاستلام في الطواف بالبيت

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ  
صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ  
عَوْفٍ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ.

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: كَانَ  
لَا يَدْعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٥٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، لَمْ أَقْبَلِكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٢٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

(٥٧) باب ركعتي الطواف

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ<sup>(٤)</sup> رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) أي سبع طوافات.

١٢٩٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ أَحْفَافًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الْأُسْبُوعِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، فَقَالَ: لِيَقْطَعْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيَتِمَّ، طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيَعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلطَّوَافِ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٢٩٥ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٠.

١٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ.

### (٥٨) باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوًى، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٤١.

(٢) رواية يحيى: ٢٤١.

(٣) رواية يحيى: ٢٤١.

(٤) رواية يحيى: ٢٤١.

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبْعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْبِي عَلَيَّ مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

١٣٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### (٥٩) جامع ما جاء في الطواف

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

- 
- (١) رواية يحيى: ٢٤١.  
(٢) رواية يحيى: ٢٤١.  
(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٢، و«أحمد» ٢٩٠/٦ و٣١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٥/١ و١٨٩/٢ و١٧٤/٦، وفي خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف وفي ١٨٨/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٩٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٨/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٨٢) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٢٩٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معلى بن منصور (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢٢٣/٥ قال: أخبرنا محمد بن =

عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنِّي أَشْتَكِي<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ :  
فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي

= سلمة والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، و٥/٢٢٣ قال :  
أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا عبدالرحمان ، و«ابن خزيمة» (٥٢٣) قال :  
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : حدثنا ابن وهب ، وفي (٢٧٧٦) قال : حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عبدالرحمان بن مهدي ، (ح) وحدثنا يحيى  
ابن حكيم ، قال : حدثنا عبدالرحمان بن مهدي ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً ،  
قال : حدثنا بشر بن عمر .

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وعبدالله بن  
يوسف ، وإسماعيل ، وعبدالله بن مسلمة القعني ، ويحيى بن يحيى التميمي ، ومعلی  
ابن منصور ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وبشر بن عمر) ، عن مالك ، به .

- (١) أي أتوجع ، أو اني مريضة .  
(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٦٥ ، و«أحمد» ٣٥/٦ قال : حدثنا عبدالرحمان ، وفي  
١٧٧/٦ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا محمد بن جعفر ، و«البخاري»  
١٧٢/٢ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، وفي ١٩١/٢ قال : حدثنا عبدالله بن  
يوسف ، وفي ٢٢١/٥ قال : حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، و«مسلم» ٢٧/٤ قال : حدثنا  
يحيى بن يحيى التميمي ، و«أبو داود» (١٧٨١) قال : حدثنا القعني ، وفي (١٨٩٦)  
قال : حدثنا قتيبة ، و«النسائي» ١٦٥/٥ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن  
مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، وفي الكبرى (تحفة الأشراف  
١٦٥٩١/١٢) عن محمد بن يحيى النيسابوري ، عن بشر بن عمر (ح) وعن يعقوب =



شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ<sup>(١)</sup> فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

= الدورقي، عن عبدالرحمان بن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٧٤٤) قال: حدثنا العباس ابن عبدالعزيز ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي (٢٧٨٤ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢٧٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى وباقي مصادر تخريج الحديث، وسيأتي على الصواب في رقم: (١٣٢٤).

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، قَالَ: وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أَرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَذْفِرِي<sup>(٤)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا<sup>(٦)</sup> خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي دفعة.

(٤) أي شدي فرجك بخرقه عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثقي طرفي الخرقه في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٦) يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١٣٠٧ - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ،  
ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ  
يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ  
أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ،  
وَإِنْ لَمْ يُرِدْ تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، إِذَا  
انْتَقَضَ وُضُوؤُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ  
إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا  
عَلَيْهِ.

١٣٠٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ  
طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٠٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ  
عَلَيْهِ، مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٣.

١٣١٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَمَّنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسْتَهَ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ ، فَقَالَ : لِيَبْنِي عَلَى مَا أَسْتَيْقِنَ ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

### (٦٠) باب البدو بالصفة في السعي بين الصفا والمروة

١٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، يَقُولُ : نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا

(١) رواية يحيى : ٢٤٤ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٣ ، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا إسحاق ، و«النسائي» ٢٣٩/٥ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وابن القاسم) ، عن مالك ، به .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٣ ، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا إسحاق ، و«النسائي» ٢٤٠/٥ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحرث ابن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وابن القاسم) ، عن مالك ، به .

وَقَفَّ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

### (٦١) السعي في بطن الوادي والقول فيه

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ<sup>(٤)</sup> فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٢٤٣/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والعمارة

ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، وعن

مالك، به.

(٤) أي انحدرت.

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى  
عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ،  
وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ  
يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي  
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرَقِي عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ  
ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

### (٦٢) باب السعي بين الصفا والمروة

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا  
يَوْمَئِذٍ حَدِيثِ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«البخاري» ٧/٣ و ٢٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٠١) قال: حدثنا القعني، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٧١٥١/١٢) عن محمد ابن سلمة والحرث بن مسكين، كلاهما، عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب، وابن القاسم)، عن مالك، به.

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup> فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، وَهُوَ يَطُوفُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ هُوَ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٤، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، فذكره ليس فيه «عن أبيه».

١٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى  
غَيْرِ وُضوءٍ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣١٩ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى  
يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَعَلَيْهِ  
الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ.

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الرَّجُلِ  
يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ؟ قَالَ:  
لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

١٣٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَسْعَى  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ، ثُمَّ لِيَتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ،  
وَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْتَدِ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ، فَلْيَطْفُئْ

(١) انظر الفقرة (١٣٤١).

(٢) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٥.



بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَيْسَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ  
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: مَنْ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ  
بِالْبَيْتِ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ  
أَهْلَهُ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَعْتَمَرَ وَأَهْدَى.

### (٦٣) بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ  
أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا  
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ،  
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ،  
ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ،  
لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ:  
فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ  
قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) تقدم في رقم: (١٣٠٣).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا  
أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:  
أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ  
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي.

١٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمَرْأَةِ تَهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ (مَكَّةَ)  
مُؤَافِيَةَ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا  
فِيهَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ  
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ  
قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ،  
وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٥ و ٢٦٦، و«الدارمي» (١٨٥٣) قال: أخبرنا خالد بن  
مخلد، و«البخاري» ١٩٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) و (٣) رواية يحيى: ٢٦٦.

## (٦٤) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ<sup>(٢)</sup> وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، : فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَلَى يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٨، و«أحمد» ١١٣/٢ و١٣٨ و١٣/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١١٣/٢ أيضاً قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٣٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/١ قال البخاري: وقال لنا إسماعيل، و«مسلم» ٩٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٠٢٣) قال: حدثنا القعنبي، وفي (٢٠٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٦٣/٢ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة)، عن مالك، به. (٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا.

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ قَدِمَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتَمُّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٣٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

(١) تقدم في رقم ٣٧٨.

(٢) تقدم في رقم: ٣٨٥.

(٣) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٦١.

(٥) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

### (٦٥) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مَنَى، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٣٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٣٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٥)</sup> : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

(١) تقدم في رقم : ٣٨٩ .

(٢) رواية يحيى : ٢٥٩ .

(٣) رواية يحيى : ٢٥٩ .

(٤) رواية يحيى : ٢٥٩ .

(٥) هي الأيام التي بعد يوم النحر .

(٦٦) باب الموقف من عرفة والمزدلفة

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ <sup>(٢)</sup>، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ <sup>(٤)</sup>.

١٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ <sup>(٦)</sup> قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup>، وَالْفُسُوقُ

(١) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٢) موضع بين منى وعرفات.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٤) بين منى ومزدلفة.

(٥) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

الدَّبْحُ لِلأَصْنَامِ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> ، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصَوَّبٌ ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصَوَّبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾<sup>(٣)</sup> هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الْجِدَالُ ، فِيمَا يَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ .

## (٦٧) باب وقوف الرجل وهو على غير طهر

### ووقوفه على دابته

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> ؛ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ،

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) جبل بالمزدلفة .

(٣) شريعة .

(٤) الحج : ٦٧ .

(٥) رواية يحيى : ٢٥٣ .

وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُدْرِ.

### (٦٨) بَابُ وَقُوفٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٣)</sup>، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٣) هي ليلة العيد

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.



يَطْلَعُ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى.

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: هَلْ يُجْزَىءُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ، فَيُحْرَمَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) الحج: ٣٢، ٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٦٩) باب جمع الصلاة بالمزدلفة

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانُكَ، فَركَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) تقدم برقم: ٣٧٢.

(٢) تقدم في رقم: ٣٧٣.

(٣) تقدم في رقم: ٣٧١.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

### (٧٠) بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ <sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ <sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً <sup>(٥)</sup> نَصَّ <sup>(٦)</sup> .

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

(١) تقدم في رقم : ٣٧٤ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٥٥ ، و«البخاري» ٢/٢٠٠ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«أبو داود» (١٩٢٣) قال : حدثنا القعني ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠٤) عن محمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، عن عبدالرحمان بن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالله بن يوسف ، وعبدالله بن مسلمة القعني ، وابن

القاسم) ، عن مالك ، به .

(٣) أي انصرف منها إلى المزدلفة .

(٤) سير بين الإبطاء والإسراع .

(٥) أي مكاناً متسعاً .

(٦) أي أسرع .

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.

(٧١) بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
إِلَى مَنَى مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ  
نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَرْمُوا  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، مَنَى، بِغَلَسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ  
جِئْنَا مَنَى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْدِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

(١) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

بَكَرِ الصَّدِيقِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا صَحَابِيهَا أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى، وَلَا تَقِفُ.

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِي الْجِمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

### (٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاةً بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى صَلَاةً بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ

(١) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٢) تقدم في رقم: ٤١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٠.

عُثْمَانَ صَلَّاهُمَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى، إِذَا حَجُّوا، رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

(١) أي نصف خلافته.

(٢) تقدم في رقم: ٣٩٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٦١.

(٤) تقدم في رقم: ٣٩١.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

١٣٦٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ <sup>(٢)</sup>? أَرْبَعًا، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ <sup>(٣)</sup>? فَقَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى، مَا أَقَامُوا <sup>(٤)</sup> بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

١٣٦٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرَفَةَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ.

### (٧٣) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٦١.

(٢) هي الصلاة الرباعية.

(٣) أي أيام الرمي.

(٤) أي مدة إقامتهم.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

(٦) تقدم في رقم: ١٩١.

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ.

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ.

#### (٧٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامٍ مِّنِي

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِّنِي.

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ

(١) تقدم في رقم: ٨٩٣.

(٢) تقدم في رقم: ٨٤٥.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٥.



شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ  
وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنِّي.

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا،  
فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

#### (٧٥) باب ما جاء في المنحر

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ  
بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِنَى فِي الْحَجِّ: هَذَا الْمَنْحَرُ <sup>(٣)</sup> وَكُلُّ مِنِّي

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٤١٨) قال: حدثنا عبد الله  
ابن مسلمة القعني، و«ابن خزيمة» (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:  
حدثنا ابن وهب.

ثلاثتهم (روح، والقعني، وابن وهب)، عن مالك، به.

● وأخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦ وفيها: مالك، عن يزيد بن عبد الله بن  
الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئة أخت عقيل بن أبي طالب، عن (عبد الله بن عمرو  
ابن العاص) أنه أخبره، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٣) أي الذي نحررت فيه.

مَنْحَرٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> وَطُرُقَهَا  
مَنْحَرٌ<sup>(٣)</sup>.

## (٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّسْكِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ  
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، إِلَّا بَدَنَةً  
وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ، بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،  
وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ

(١) يجوز النحر فيه.

(٢) جمع فح وهو الطريق الواسع.

(٣) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحرا.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢٠٩/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٥٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف -

١٢/١٧٩٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن

مالك، به.

يَحِلُّ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.  
 قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ.

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَذْبَحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا

(١) أي يصير حلالاً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠، و«أحمد» ٢٩٣/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وروح، والدارمي (١٩٦٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«مسلم» ٨٧/٤ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٨٠٩) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣١٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٩٠٤ و ١٥٠٢) قال: حدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٩٠١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٩٣٣/٢) عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وروح، وخالد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٣) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

تُدْبِحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبَدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتُنْحَرَهَا حَيْثُ سَمَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْبَقْرَةَ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

١٣٧٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا.

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٤) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عمارة بن يسار» والصواب ما أثبتناه، فقد

أخرج الحديث ابن ماجة (٣١٤٧) والترمذي (١٥٠٥) من طريق الضحاك بن عثمان،

عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء، نحوه.

كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً<sup>(١)</sup>.

## (٧٧) باب ما يكره من الشرك في النُّسك

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسكِ.

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَذْبَحُهَا وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى، يُخْرَجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٣٨٠ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَاتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدَى كُلُّ وَاحِدٍ

(١) أي مغالبة ومفاخرة.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٢.

مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، بَدَنَةٌ.

### (٧٨) باب العمل في النحر

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَيُشْعِرُهَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّى يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، و«النسائي» ٧/٢٣١ قال: أخبرنا محمد

ابن سلمة، والحرث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (إسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر ابن عبدالله كما في التخریج.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٦.

(٤) أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٥) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٦.

عُرْوَةَ؛ أَنْ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

١٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ<sup>(٢)</sup>، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالْقَاءُ التَّفْتِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْإَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

١٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ سَمِعَ، أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

### (٧٩) بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) رواية يحيى: ٢٥٦.

(٢) مصدر حلق.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) تقدم في رقم: ٨٩٢.

عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٣٨٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ  
ذَلِكَ.

### (٨٠) باب العمل في الحلاق

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ  
الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ  
الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(١) رواية يحيى: ٣٠١.

(٢) رواية يحيى: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٥٩/٢ قال: حدثنا روح، وفي ١٣٨/٢  
قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢١٣/٢  
قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨١/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو  
داود» (١٩٧٩) قال: حدثنا القعني.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان، وإسحاق بن  
عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة  
القعني)، عن مالك، به.



١٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

١٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

١٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَى يَوْمَ الْحَجِّ.

١٣٩٤ - قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَالتَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَنُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبِعُ

(١) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٣) أي حيث يحل ذبحه.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٧.

ذَلِكَ .

١٣٩٥ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ  
وَوَاسِعٌ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْحِلَاقُ بِيَمْنَى أَحَبُّ  
إِلَيَّ .

### (٨١) بَابُ التَّقْصِيرِ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ  
الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ .  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ  
لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ .

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٥٧ .

(٢) أي جازئ له .

(٣) رواية يحيى: ٢٥٧ .

(٤) رواية يحيى: ٢٥٧ .

(٥) رواية يحيى: ٢٥٧ .

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ<sup>(١)</sup>، وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ<sup>(٢)</sup>، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي<sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ أَمْرَأَتِي إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا<sup>(٤)</sup> فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهَا بِالْجَلْمَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

١٤٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصِرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) أي طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي أجامعها.

(٤) أي جامعتها.

(٥) تشية جلم، وهو المقراض.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٧) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٨) رواية يحيى: ٢٧٠.

أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:  
مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

## (٨٢) باب التلييد

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟  
قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي<sup>(٢)</sup>، وَقَلَدْتُ هَدْيِي<sup>(٣)</sup>، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ وَضَفَرَ أَوْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٢٨٤/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٧٥/٢ و٢٠٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٥/٢ و٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١٨٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧٢/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم. ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) التلييد هو جعل شيء فيه، من نحو صمغ.

(٣) أي علقته شيئاً في عنقه ليعلم.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٨.

لَبَّدَ فَلْيَحْلِقُوا، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ.

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

### (٨٣) بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْىَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرَهُمُ الْبَيْتَ فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي.

١٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٦)</sup>، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(١) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٢) أي من لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

(٣) رواية يحيى: ٢٦١.

(٤) أي زالت.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

(٦) أي عقبها.

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدْعُ التَّكْبِيرَ.

١٤٠٧ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ  
صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ  
فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنَى، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى  
الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجُّ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
حَاجًّا، لَمْ يَأْتُمْ بِهِمْ.

١٤٠٨ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الثَّلَاثَةُ الْآيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ  
النَّحْرِ.

#### (٨٤) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنَى لِيَالِي مِنَى

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ  
وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ مِنَ  
الْحَاجِّ لَيْلِي مِنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنْى: لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ،  
إِلَّا بِمِنْى.

### (٨٥) باب الوقوف عند رمي الجمره

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ  
الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ.

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا،  
وَيُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٣.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

### (٨٦) باب قدر حصي رمي الجمار

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

### (٨٧) باب الجمار

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ

(١) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٢) أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٤) أي عليه.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٤.



١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيَّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرَ.

١٤٢٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَى عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى الرَّمِي الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

١٤٢١ - وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٣.

١٤٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِي الْجِمَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ، بغيرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنِّي، فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمًّى، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنِّي فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى.

١٤٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَمَّنْ نَسِيَ رَمِي جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمِيهَا حَتَّى يُمَسِّي؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٢) الحج: (٣٢ و٣٣).

(٣) البقرة: (٢٠٣).

(٤) رواية يحيى: ٢٦٤.

## (٨٨) باب الرخصة في رمي الجمار بالليل

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَيْتُوتَةِ<sup>(٣)</sup>، (خَارِجِينَ) عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولاً:

أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٤، و«أحمد» ٤٥٠/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«أبو داود» (١٩٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٣٠٣٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٩٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«النسائي» ٢٧٣/٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٥٠٣٠) عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٩٧٩) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

سنتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، فذكره.

(٢) جمع راعٍ .

(٣) مصدر بات .

(٤) يوم الانصراف من منى .

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْحِصَ لِلرِّعَاءِ أَن يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الرِّمَانِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمِي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا نَفَسَتْ<sup>(٥)</sup> بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنِّي، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمْتَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٢) أي زمن الصحابة.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٥) نفست: أي ولدت، ونفست: أي حاضت.

(٨٩) باب ما يفعل من فاته الحج

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ  
رَوَاحِلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ  
الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ  
أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ  
مَعَكَ بِالْبَيْتِ، وَأَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ،  
ثُمَّ أَحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة  
أقرب.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٠.

١٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ  
فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيًا لِقَرَانِهِ  
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

### (٩٠) بَابُ الْإِفَاضَةِ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ  
النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غَدًا  
مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِلَّا النِّسَاءَ  
وَالطِّيبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ امْرَأَةً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ،  
وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ  
الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(١) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٥.

(٩١) باب إفاضة الحائض

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا<sup>(٢)</sup> هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَلَا<sup>(٤)</sup>، إِذَا.

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«البخاري» ٢٢٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) أي أمانتنا.

(٣) أي طافت طواف الإفاضة.

(٤) أي فلا حبس علينا.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«البخاري» ٩٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩٤/٤ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٩٤/١ قال: أخبرنا محمد سلمة، قال: حدثنا

عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢/١٧٩٤٩) عن الحارث بن

مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم)، عن مالك، به.

يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْسِنَا<sup>(١)</sup>، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَنَ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَاطَسْتَنَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا، إِذَا.

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بَيْنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضْنَ.

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ، بَعْدَ مَا

(١) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٧، و«أبو داود» (٢٠٠٣) قال: حدثنا القعني.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٧.



أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

١٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَالْمَرَأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِيَمْنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِيَمْنَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً لِلْحَائِضِ.

١٤٤٠ - قَالَ <sup>(٢)</sup> : وَإِنْ حَاضَتْ أَمْرَأَةٌ بِيَمْنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرَبَهَا <sup>(٣)</sup>، يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ الْحَائِضُ الدَّمَ.

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٣) أي استمر بها.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٦.

## (٩٢) باب وداع البيت

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

١٤٤٣ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup> فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَأَنْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ<sup>(٦)</sup>، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

(١) رواية يحيى: ٢٤١.

(٢) أي لا ينصرفن.

(٣) رواية يحيى: ٢٤١.

(٤) الحج: (٣٣).

(٥) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٦) اسم وادٍ بقرب مكة.

## الْبَيْتِ .

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

١٤٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى يَصْدُرَ<sup>(٣)</sup>، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي يرجع.

## (٩٣) دخول مكة بغير إحرام

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«الحميدي» (١٢١٢) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد»  
١٠٩/٣ و ١٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا  
عبدالرزاق، وفي ١٨٠/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢٢٤/٣ قال: حدثنا محمد بن  
مصعب، وفي ٢٣١/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٣٢/٣ قال: حدثنا  
أبو أحمد الزبير، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«الدارمي»  
(١٩٤٤ و ٢٤٦٠) قال: أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم، و«البخاري» ٢١/٣ قال:  
حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٨٨/٥ قال:  
حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا أبو الوليد، و«مسلم» ١١١/٤ قال:  
حدثنا عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، و«أبو داود» (٢٦٨٥) قال: حدثنا  
القعنبي، و«ابن ماجه» (٢٨٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، وسويد بن سعيد،  
و«الترمذي» (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١١٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل أيضاً  
(١١٣) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، و«النسائي»  
٢٠٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠١/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم،  
قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وفي الكبرى (تحفة  
الأشراف - ١٥٢٧) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٦٣)  
قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وسفيان، وابن مهدي، وعبدالرزاق،  
ووكيع، وابن مصعب، وإسحاق بن عيسى، وأبو أحمد، وأبو سلمة، وعبدالله بن  
خالد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وأبو الوليد، وعبدالله بن  
مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد، وابن  
وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ،  
مُحْرَمًا .

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَ عَنِ الْفِتْنَةِ ،  
فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَى  
بِذَلِكَ بَأْسًا .

(١) هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة .

(٢) رواية يحيى : ٢٧٣ .

(٣) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا ، والكديد أقرب إلى مكة ، وسميت  
قديداً لتعدد السيول بها ، وهي لخزاعة .

(٤) رواية يحيى : ٢٧٣ .

## (٩٤) جامع ما جاء في الحج

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛  
أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ  
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ<sup>(٢)</sup>، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ،  
فَقَالَ: أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ  
أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ: أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧١، و«أحمد» ١٩٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«الدارمي» (١٩١٤) قال: أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٣١/١  
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٢/٤  
قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠١٤)، قال: حدثنا القعني، و«النسائي»  
في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٩٠٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد.  
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد،  
وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله  
ابن مسلمة القعني)، عن مالك، به.

(٢) أي لم أفطن.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
و«النسائي» ٢٤٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ<sup>(١)</sup> بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ<sup>(٦)</sup>، فَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

ثَلَاثَتُهُمْ (يَحْيَى الْمَصْمُودِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، وَابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ

مَالِكٍ، بِهِ.

- (١) شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا شَعْبٌ.
- (٢) هُمَا الْجَبَلَانِ اللَّذَانِ تَحْتَ الْعُقْبَةِ بِمَنَى، فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَابَ اسْمٌ لَجِبَالِ مَكَّةَ وَمَنَى خَاصَّةً.
- (٣) أَيُّ وَلَدُوا تَحْتِهَا، فَقَطَعَ سُرَّهُمْ، وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَةُ مِنْ سِرَّةِ الصَّبِيِّ.
- (٤) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ٢٧٣.
- (٥) أَيُّ أَصَابَهَا دَاءُ الْجَذَامِ. يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَسْقِطُهُ.
- (٦) أَيُّ كَانَ خَيْرًا لَكَ أَوْ «لَوْ» لِلتَّمْنِي. فَلَا جَوَابَ لَهَا.

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزِمُ.

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ نَزَعَكَ <sup>(٤)</sup> غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبِعِ الْعَمَلَ <sup>(٥)</sup>. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ <sup>(٦)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ <sup>(٧)</sup> عَلَى رَجُلٍ، قَالَ فَصَاغَتْ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَأَيْتِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٩)</sup>، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٣) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قرب من ذات عرق.

(٤) أي أخرجك.

(٥) أي استقبله.

(٦) أي أقمت.

(٧) أي مزدحمون، حتى كأن بعضهم يقصف بعضها، بداراً إليه.

(٨) أي زاحمت وضايقت.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«البخاري» ١٩٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ١٩٩/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٢/٥ قال: أخبرنا يونس

ابن عبدالأعلى، قال: أخبرني أشهب، وفي ٢٥٤/٥ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن



أَبْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ <sup>(١)</sup>، الرِّوَّاحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، فِي مِلْحَفَةٍ <sup>(٢)</sup> مُعَصْفَرَةٍ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي <sup>(٤)</sup> أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَصِيبَ <sup>(٥)</sup> السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

السرْح، قال: حدثنا ابن وهب، و«ابن خزيمة» (٢٨١٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، وفي (٢٨١٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب.

خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وأشهب، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها.

(٣) أي مصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أخرنني.

(٥) أي توافق.

(٩٥) باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ<sup>(٢)</sup> بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.  
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعْرَسَ<sup>(٤)</sup> إِذَا قَفَلَ<sup>(٥)</sup> رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٢، و«أحمد» ٢٨/٢ قال: حدثنا روح، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٨) عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي برك راحلته.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٤) موضع النزول.

(٥) أي رجع من الحج.

صَلَاةً، فَلْيَقِمْ حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِهِ.

١٤٥٨ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الصَّرُورَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنْ  
النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ  
أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَدْعُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ  
مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ  
ذَلِكَ.

(١) يعني أي شيء تيسر له.

(٢) أي نزل به ليستريح.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٤) تفسير للصرة، لصرفها النفقة وإساقها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً، لأنه  
صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٦) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٩٦) باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«البخاري» ٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٠٢/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٤ قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٢٧٧٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وعبدالله ابن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي رجع.

(٣) أي مكان عال.

(٩٧) باب فضل يوم عرفة

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ<sup>(٣)</sup> وَلَا أَذْهَرُ<sup>(٤)</sup> وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ<sup>(٥)</sup>، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٧٢.

(٢) أي في يوم.

(٣) أي أذل.

(٤) أي أبعد عن الخير.

(٥) أي أشد غيظًا، وهو أشد الحنق.

(٦) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعيهم

للقتال، والمعبي يسمى وازعا.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٢، وتقدم برقم (٦٢١).

(٩٦) باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«البخاري» ٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٠٢/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٤ قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٢٧٧٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وعبدالله ابن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي رجع.

(٣) أي مكان عال.

## (٩٧) باب فضل يوم عرفة

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ<sup>(٣)</sup> وَلَا أَذْهَرُ<sup>(٤)</sup> وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ<sup>(٥)</sup>، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٧٢.

(٢) أي في يوم.

(٣) أي أذل.

(٤) أي أبعد عن الخير.

(٥) أي أشد غيظًا، وهو أشد الحقن.

(٦) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعيهم

للقتال، والمعني يسمى وازعا.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٢، وتقدم برقم (٦٢١).

أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا أُدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

آخر كتاب المناسك

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.



# كتاب النكاح

## (١) باب الخطبة في النكاح

١٤٦٤ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup> عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

١٤٦٥ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

١٤٦٦ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن يحيى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤.

(٢) هذا الحديث من هذا الطريق لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٧٣/٦ قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن ح والحرث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك،

ابن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا  
يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

١٤٦٧ - قال مالك<sup>(١)</sup>: وتفسير قول النبي ﷺ: لا يخطب  
أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إية، ويتفقا  
على صداق معلوم، وقد تراضيا، وهي تشتري عليه لنفسها، فتلك التي  
نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب  
الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إية، ألا يخطبها أحد، فهذا  
باب فساد يدخل على الناس.

قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله ﷺ فيما نرى<sup>(٢)</sup>، الله  
أعلم.

١٤٦٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرحمن  
ابن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يقول في قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
فِيمَا عَرَضْتُمْ<sup>(٤)</sup> بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup> أن يقول الرجل للمرأة، وهي  
في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب وإن  
الله سائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

(١) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٢) أي نظن.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٤) أي لو حتم.

(٥) البقرة: ٢٣٥.

## (٢) باب استئذان البكر والأيم في نفسها

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ<sup>(٢)</sup> أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٤٥/١ قال: حدثنا وكيع، وفي ٣٦٢/١ قال: حدثنا ابن نمير، و«الدارمي» (٢١٩٤) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (٢١٩٥) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، و«مسلم» ١٤١/٤ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، وعبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجه» (١٨٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، و«الترمذي» (١١٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٨٤/٦ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ووكيع، وابن نمير، وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن يونس، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن موسى السدي، وشعبة) عن مالك، به.

(٢) من لا زوج له، رجلا كان أو امرأة، بكرةً أو ثيباً.

(٣) أي سكوتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ.

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا.

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

١٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

(١) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) أي يستأذنانهن.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) باب ماجاء في مقام الرجل عندالبكر

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَكَ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤٧٦ - قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي أقمْتُ سبْعاً.

(٣) أي أقمْتُ ثلاثاً.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

تَزُوجُ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(٤) باب ماجاء في الصداق والحباء

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
ابن دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ  
فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا،  
فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي  
إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ  
لَكَ، فَالْتَمَسُ شَيْئًا فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسُ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ  
حَدِيدٍ فَالْتَمَسُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ  
شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، سُورٌ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٣٣٦/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)  
وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٣٢/٣ و٢٢/٧ و١٥١/٩ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، و«أبو داود» (٢١١١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١١١٤) قال: حدثنا  
الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن نافع الصائغ،  
و«النسائي» ١٢٣/٦ قال: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن  
يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن نافع الصائغ، ومعن) عن مالك،  
به.

١٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا  
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا  
صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، إِذَا كَانَ  
وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا،  
فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ،  
مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا  
أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا مَا اسْتَحْلَاهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ  
أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا  
صَدَاقٌ لَمْ نُمِسِّكُهُ، وَلَمْ نَظْلِمِهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا  
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٦.

ابن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: كل ما اشترط  
المُنكح، من كان أباً أو غيره، من حباء أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته.

١٤٨١ - قال مالك<sup>(١)</sup>، في المرأة يزوجه أبوها، ويشترط في  
صداقها الحباء تحباً به: إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته  
إن ابتغته فإن فارقها زوجها، قبل أن يدخل بها، فله شرطه الذي وقع  
به النكاح.

١٤٨٢ - قال مالك<sup>(٢)</sup>، في الرجل الذي يزوج ابنه صغيراً ولا مال  
لابنه، قال: فالصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له،  
فإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب  
الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الولد إذا كان صغيراً، وذلك في  
ولاية أبيه.

١٤٨٣ - قال مالك<sup>(٣)</sup>: ولا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع  
دينار، لأن ربع دينار يجب فيه القطع.

١٤٨٤ - قال مالك<sup>(٤)</sup>، في اليهودية أو النصرانية تكون تحت

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.



الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

١٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
زَوْجَهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرِزْوَجِهَا  
مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ  
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(٢)</sup> فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

#### (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ  
يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛  
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ  
الصَّدَاقُ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: إِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسِيكِ<sup>(٣)</sup>، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

### (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَخْرُجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup>، أَلَا يَنْكَحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّأَ عَلَيْهَا: إِنْ

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٣) أي الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٦) أي إبرامه وإحكامه.

ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عَتَقَ.

(٧) باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ الزَّبِيرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا، فَفَارَقَهَا<sup>(٢)</sup> فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: لَا تَحِلَّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ<sup>(٥)</sup>، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي طلقها.

(٣) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٥) من البت، وهو القطع، كأنه قطع العصمة التي بها.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُحَلَّلِ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) رواية يحيى : ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى : ٣٢٩.

(٣) أي المتزوج مبتوتة، بقصد إحلال لباتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٣٢٩، و«أحمد» ٤٦٢/٢ و٤٦٥ قال: قرأت على

عبدالرحمان، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح،

وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥٣٢/٢ قال: حدثنا حماد بن خالد،

و«الدارمي» (٢١٨٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٥/٧ قال:

حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني،

و«النسائي» ٩٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

عشرتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وروح،

وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، والقعني، ومعن) عن

مالك، به.

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ يَطَّأَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ.

### (٩) باب ماجاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا<sup>(٣)</sup>، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لا)، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سئل وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسَّتَ<sup>(٦)</sup>، فَأَرْخَصَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) أي يجامعها.

(٤) أي لا تحل بحال.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٦) أي جومعت.

مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ  
الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ،  
حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكِحُ  
أُمَّهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ  
قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ.

١٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا  
فَيَصِيبُهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَلَا لِأَبِيهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ  
عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

١٥٠٢ - فَأَمَّا<sup>(٣)</sup> الزَّانَا فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ  
فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ  
تَحْرِيمَ الزَّانَا، فَكُلُّ تَزْوِجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ،  
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِجِ الْحَلَالِ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٤) النساء: ٢٣.

(١٠) باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره

١٥٠٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا، إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الَّذِي أَصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ، بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٥٠٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فَأَمَّا الزَّانَا فَيُنْفِقُ لَهَا مَا يَحْرُمُ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّانَا، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبَةُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣١.

(٤) سبق في رقم: ١٥٠٢.

بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ .

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## (١١) باب جامع<sup>(١)</sup> ما لا يجوز فيه النكاح

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الرَّجُلَ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ.

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ

(١) في الأصل: «باب ماجاء جامع» ولا يستقيم السياق، فحذفنا ما حذفنا تبعاً لرواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٧/٢ و٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١١٢/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مهلمة القعني، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٣٢٨/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي (ح) وإسحاق بن عيسى (ح) قال عبدالله: وحدثنا مصعب، و«البخاري»



ابن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية؛ أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها.

١٥٠٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن أبي الزبير المكي؛ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزؤه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

١٥٠٩ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار؛ أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت البتة في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بمخفقة<sup>(٣)</sup> ضربات، وفرق بينهما، ثم قال

= ٢٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦/٩ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«أبو داود» (٢١٠١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٨٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) وأبنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم. تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، ومصعب، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، والقعني، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه الدارمي (٢١٩٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية أن خنساء بنت خدام... فذكرها ولم يقولوا، عن خنساء.

(١) رواية يحيى: ٣٣١.

(٢) رواية يحيى: ٣٣١.

(٣) هي الدرّة التي يضرب بها.

عُمَرُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ  
بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا.  
قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى  
عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ  
حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِيَءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِنْ خَافَتْ الْحَمْلَ.

### (١٢) بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ  
امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً بَكْرًا، فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى  
الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِذَا أَطَاعَتْ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٢.

١٥١٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا<sup>(٢)</sup> لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ<sup>(٥)</sup> ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

### (١٣) باب الرجل يملك أمةً قد كانت تحته ففارقها

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) غنى: أي مهراً.

(٣) أي الزنا.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه، وهو ثابت في رواية

يحيى.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٨) رواية يحيى: ٣٣٣.

جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سَيِّدَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ  
الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا  
وَاحِدَةً، قَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا،  
فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَّاعُهَا:  
إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى  
تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

١٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ  
عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ فِي رَأْيِ.

(١) أي جميع طلاقه، وهو اثنتان.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٣.

(١٤) باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ،  
هَلْ تَوَطَّأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا  
جَمِيعًا، وَنَهَاةً.

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ  
مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَحَرَّمَتْهُمَا  
آيَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ  
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ  
شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا<sup>(٥)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ<sup>(٦)</sup> عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) يريد قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٢٤.

(٤) يعني قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ - النساء: ٢٣.

(٥) عيرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.

(٦) أي أظن الصحابي القائل هذا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ كَتَابَتِهِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ إِيصَابِ الرَّجُلِ الْأَمَةَ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٣م - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا فِي الْقَمَرَاءِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَلَمْ أَمْسَهَا، فَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطُؤُهَا؟ فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٤) معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا  
تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ؛ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ  
عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ  
عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا  
تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشَفَةً.

#### (١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٥٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ الْحَرَاثِرِيُّ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) أي على الجماع.

(٣) أي: لم أجامعها بعد كشفها.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٦) المائدة: ٥.

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

١٥٢٧ - قَالَ <sup>(٢)</sup> : وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

قال مالك: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

### (١٧) بَابُ الْإِحْصَانِ

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا .

١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

(١) النساء: ٢٥ .

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥ .



١٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ  
الْأُمَّةَ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

١٥٣٢ - وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا  
تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ  
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ  
أُمَّرَأَتَهُ.

١٥٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ  
أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهَا إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أَنْ  
تَعْتِقَ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.

١٥٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ  
تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا  
أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

١٥٣٥ - قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ

(١) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

يُحْصِنُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

### (١٨) باب ما جاء في نكاح المحرم

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بِنْتِ جَبْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ.

(١) تقدم في رقم: ١١٧٦.

(٢) تقدم في رقم: ١١٧٧.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٨.

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، فَقَالُوا: لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَالْمُحْرَمُ يَرِاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

منه.

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) تقدم في رقم: ١١٨٠.

(٢) تقدم في رقم: ١١٨١.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٩.

## (١٩) باب النهي عن المتعة

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>  
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ: ٣٣٥، وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٩٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٧٢/٥ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، وَفِي ١٢٣/٧ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ يَوْسُفَ، وَ«مُسْلِمٌ» ١٣٤/٤ وَ ١٣٥ وَ ٦٣/٦ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفِي  
١٣٤/٤ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،  
وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٩٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو،  
وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٧٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَ«النَّسَائِيُّ» ١٢٦/٦ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ  
وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، (ح) أَخْبَرَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَفِي ٢٠٢/٧ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.

عَشْرَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَصْمُودِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ  
قَزَعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَبَشْرُ بْنُ عَمْرٍو،  
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.  
(٢) هُوَ النِّكَاحُ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا مَجْرَدُ التَّمَتُّعِ، دُونَ  
التَّوَالِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ.

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مَوْلِدَةٍ، فَحَمَلَتْ  
مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَجْرُ رِدَاءَهُ فِرْعَا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَّةُ، وَلَوْ  
كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

### (٢٠) باب نكاح العبد

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ  
ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبِتَ  
نِكَاحُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٤٥ - وَقَالَ<sup>(٣)</sup>، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتُهُ أَمْرَأَتُهُ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ  
أَمْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فِرْقَةٌ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَيَكُونُ  
فَسْخًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ طَلَاقًا.  
١٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتُهُ أَمْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتُهُ،

(١) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٦.

وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي يُسَلِّمُ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## (٢١) بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَوْجَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لِيَصْفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنِينِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: بَلْ طُوعًا فَأَعَارَهُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٦.

الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر  
فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله  
ﷺ بينه وبين أهله حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك  
النكاح.

١٥٤٨ - أخبرنا أبو مُصعب، قال حدثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن ابن شهاب؛  
أنه قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته نحو من شهر.

١٥٤٩ - أخبرنا أبو مُصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب؛  
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي  
جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل  
من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه  
اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ يوم  
الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى  
بايعه، فبنا على نكاحهما ذلك.

١٥٥٠ - أخبرنا أبو مُصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٣)</sup>، عن ابن شهاب؛  
أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسول الله ﷺ،

(١) رواية يحيى : ٣٣٧ .

(٢) رواية يحيى : ٣٣٧ .

(٣) رواية يحيى : ٣٣٧ .

وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُّقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا،  
إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

١٥٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتْ  
الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُسَلِّمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### (٢٢) جامع النكاح

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ  
بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُحْدِثَتْ<sup>(٥)</sup>،  
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ،  
فَقَالَ: مَالِكٌ وَلِلْخَبِيرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٥) أي زنت.

(٦) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك.



١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ.

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ <sup>(٤)</sup> الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا. حَتَّى إِذَا

(١) رواية يحيى : ٣٣٩ .

(٢) رواية يحيى : ٣٣٩ .

(٣) رواية يحيى : ٣٣٩ .

(٤) أي : طلبت منه .

أرادت أن تحل ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق  
فطلّقها واحدة، ثم ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق،  
فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت فاستقري، على ما ترين  
من الأثر، وإن شئت فارقك، قالت: لا بل أستقر على الأثر،  
فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرّت عنده على الأثر.

## كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء فيما تبين به من التملك

١٤٥٨ - أخبرنا أبو مصعب، قراءة، قال حدثنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup>؛  
أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني  
جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله أراه  
كما قالت، قال: الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن قال: أنا أفعل؟  
أنت فعلت.

١٥٥٩ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن نافع؛ أن  
عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما  
قضت هي، إلا أن يانكرها فيقول: لم أرد إلا تطلقه واحدة فيحلف على  
ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عديتها.

١٥٦٠ - قال مالك<sup>(٣)</sup>: في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أَخِيْرَهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ،  
فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

## (٢) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيقَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا  
عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرًا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدْرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا.

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ  
أَمْرًا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ:  
بِفِيكَ الْحَجْرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجْرُ، فَاخْتَصَمَا  
إِلَى مَرْوَانَ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ  
ابْنَ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) باب ما جاء فيما لا تبين من التملك

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ، فَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ مِنَ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ كَانَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْدَرِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْدَرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَلَمْ تَفَارِقْهُ، وَفَرَّتْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٥٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْمَمْلَكَةُ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ.

#### (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) أي ثبتت.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٠.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ الْفَاءَ، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَجَلٌ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ<sup>(٣)</sup> عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُوا عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ.

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ

(١) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) أي خلط.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٠.

عَبَّاسٍ : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةً وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لَعِبًا وَهَزْوَاً .

### (٥) بَابُ الْخَلِيَّةِ <sup>(١)</sup> وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ : أَنَّ مُرَّهُ أَنْ يُوَافِيَ الْمَوْسِمَ ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْشَدْتِكِ بَرَبٌ هَذِهِ الْبِنْيَةِ <sup>(٣)</sup> ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتِكَ ، أَرَدْتُ ، الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ <sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

(١) قال في المصباح: وخلصت المرأة من مانع النكاح خلواً فهي خلية، ونساء خليات، وناقاة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايةات الطلاق: هي خلية.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) قال الجوهرى: على فعيلة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ٣٤١.



قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ  
يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ مِنِّي: إِنَّهَا ثَلَاثُ  
تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١٥٧٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ  
أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ  
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَيُدِينُ<sup>(٤)</sup> فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَرَادَ  
أَمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، لِأَنَّهُ لَا  
تُخْلَى الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يَبْتَئُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثَ  
تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يُخْلِيهَا وَيُبْرِئُهَا الْوَاحِدَةَ.  
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٤١.

(٢) رواية يحيى: ٣٤١.

(٣) رواية يحيى: ٣٤١.

(٤) أي يوكل إلى دينه.

(٥) رواية يحيى: ٣٤١.

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ  
لَأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا<sup>(١)</sup>، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ.

## (٦) باب ماجاء في الإيلاء<sup>(٢)</sup>

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقْعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ  
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ<sup>(٤)</sup>، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ<sup>(٥)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ  
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقِفَ، حَتَّى يُطْلَقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ،

(١) أي خذوها.

(٢) الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولى إيلاءً، وتآلى تآلياً،  
واتتلى اثتلاءً، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ سورة النور:  
٢٢، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه، فصار  
الإيلاء الحلف، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٤) عند الحاكم.

(٥) يطاء ويكفر عن يمينه.

(٦) رواية يحيى: ٣٤٤.

إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ،  
فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ  
تَطْلِقُهُ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا  
مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِقُهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شِهَابٍ عَنْ أَيَّامِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ أَيَّامِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ،  
وَإَيَّامِ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ  
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٤) البقرة: (٢٢٦ و ٢٢٧).

١٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، أَنَّهُ يُوقَفُ ،  
فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ أَمْرَاتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِيبْهَا  
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنَّ  
ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ  
إِنْ لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ ، وَقِفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ  
دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيْلَانِهِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ،  
لأنَّهُ نَكَحَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ .

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي رَجُلٍ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ  
الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلَّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ  
تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا : أَنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا ،  
كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَالِمَ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ،  
فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا .

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ.

١٥٨٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ،  
فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، قَالَ : هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ ،

(١) رواية يحيى : ٣٤٤ .

(٢) رواية يحيى : ٣٤٤ .

(٣) رواية يحيى : ٣٤٤ .

إِنْ وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ  
إِيلاؤُهُ بِطَلَاقٍ وَإِنَّمَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ الَّتِي كَانَ يُوقِفُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَتْ  
لَهُ، يَوْمئِذٍ، بِأَمْرَأَةٍ.

١٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا،  
ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلاءٍ، وَإِنَّمَا  
يُوقِفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّا  
مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ  
إِيلاءً، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلَ الَّذِي يُوقِفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ وَقْفٌ.

١٥٨٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَطِمَ  
وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلاءً.  
قال مالك: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ  
يَرَهُ إِيلاءً.

(١) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٧) باب في ظهار الحرّة<sup>(١)</sup>

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً  
عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا  
يُقْرِبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ  
قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنَّهُ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) الظهار مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى  
الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظهرت فلاناً إذا قابلت ظهره  
بظهرك حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة، باعتبار أن المغايظة تقتضي  
هذه المقابلة، وظهرته إذا نصرته لأنه قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال:  
أنت علي كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٣) أي علق على طلاقها على تزوجه أياها.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ  
وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ  
مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ ظَاهَرَ  
بَعْدَ أَنْ يُكْفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

١٥٩٣ - وَقَالَ<sup>(٤)</sup>، فِيمَنْ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمْسُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ:  
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفِرَ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ،  
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا عَلَيْكَ مَا

(١) بَأَنَّ قَالَ: أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي.

(٢) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ٣٤٦.

(٣) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ٣٤٦.

(٤) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ٣٤٦.

(٥) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ٣٤٦.

عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ: عَتَقَ رَقَبَةً يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وليس على النساءظهار<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾<sup>(٤)</sup>، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا، عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا وَوِطْئِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا.

١٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ حُرٌّ إِيلَاءً فِي الظَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظَهَارِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) فإذا تظاهرت من زوجها لم يلزمها شيء، لأن الله تعالى إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.



١٥٩٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ : إِنَّهُ (إِنْ) أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

### (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَهَارِ الْعَبْدِ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ .  
قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

١٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ .

١٦٠١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْكَفَّارَةِ فِي الظَّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صِيَامِهِ .

---

(١) رواية يحيى : ٣٤٦ .

(٢) رواية يحيى : ٣٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٣٤٧ .

(٤) رواية يحيى : ٣٤٧ .

## (٩) باب ما جاء في الخيار

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ<sup>(٢)</sup> تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٧، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٦١/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٢١٥/٤ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» ١٦٢/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق، وإسماعيل، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقاً، وجمعها برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

قال مالك: فإن مست فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسه.

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ، فَإِنَّهَا تُخَيْرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٦٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، أَوْ يَمْسَهَا: فَإِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ

(١) و (٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) أي بقيت عنده.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٨.

الأمرُ عندنا.

١٦٠٧ - وقال<sup>(١)</sup> في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها فقد طلقته ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أُخَيِّرْكِ إلا في واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

١٦٠٨ - وإن<sup>(٢)</sup> خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أُرِدْ هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً، أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده، ولم يكن ذلك فراقاً.

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

(١) انظر الفقرة: (١٥٦٠).

(٢) رواية يحيى: ٣٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

## (١٠) باب ما جاء في الخلع<sup>(١)</sup>

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

- (١) الخلع مأخوذ من الخلع، وهو النزع، سُمِّيَ به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هَن لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ البقرة (١٨٧) فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضم مصدره تفرقة بين الحسي، والمعنوي.
- (٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٨، و«أحمد» ٤٣٣/٦: قال قرأت علي عبد الرحمان، و«أبو داود» (٢٢٢٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٦٩/٦ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
- أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (٣) بقية الظلام.

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِيَصْفِيَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.  
قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

#### (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمَّتَ.

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

رُبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا  
اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَلَمْ  
يُنْكِرْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عِدَّتْهَا عِدَّةٌ مُطْلَقَةٌ..

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ  
الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثُ قُرُوءٍ<sup>(٢)</sup>.

١٦١٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا  
إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةً، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.  
قال مالك: وهذا الذي سمعت، وعليه أمر الناس عندنا.

١٦١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَإِنْ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى  
أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا جَمِيعًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ  
بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ<sup>(٥)</sup>، فَمَا أَتْبَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) القرء: الحيض، وجمعه أقرء وأقروء وأقرؤ، والقرء أيضاً الطهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٥) مصدر صممت أي سكت.

## (١٢) باب ما جاء في اللعان<sup>(١)</sup>

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ  
إِلَيَّ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ  
رَجُلًا<sup>(٣)</sup> وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي،  
يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) اللعان مصدر لاعن، سماعي لا قياسي، والقياسي الملاعة، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: لاعتته امرأته ملاعة ولعانا فتلاعنا، لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية لكل باسم البعض.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٣٣٤/٥ قال: حدثنا نوح بن ميمون، وفي ٣٣٥/٥ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٣٣٦/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«الدارمي» (٢٢٣٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٥٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢٠٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«النسائي» ١٤٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ونوح بن ميمون، وأبو نوح، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي أخبرني عن حكم رجل.



عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ<sup>(١)</sup> عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُؤَيْمِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ<sup>(٢)</sup>، فَاذْهَبْ فَاتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

- (١) أي: عظم.  
(٢) أي: زوجتك.  
(٣) أي: فلا يجتمعان بعد الملاعة أبدًا.  
(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٧/٢ و٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٣٨/٢ قال: حدثنا يحيى بن زكريا، وفي ٦٤/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٧١/٢ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«الدارمي» (٢٢٣٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله الرقاشي، و«البخاري» ٧٢/٧ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٩١/٨ قال: حدثنا يحيى بن قرعة، و«مسلم» ٢٠٨/٤ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٥٩) قال: حدثنا القعني، =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى<sup>(١)</sup>  
مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ<sup>(٤)</sup> عَنْهَا الْعَذَابَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ  
الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

١٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> : السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا،  
وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ

---

= «ابن ماجة» (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (١٢٠٣) قال: أنبأنا قتيبة، و«النسائي» ١٧٨/٦ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعي، ومحمد بن عبدالله، ويحيى بن بكير، ويحيى بن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

(١) أي: تبرأ.

(٢) رواية يحيى: ٣٥١.

(٣) أي: يقذفونهم بالزنا.

(٤) أي: يدفع.

(٥) أي: حد الزنا.

(٦) النور: (٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩).

(٧) رواية يحيى: ٣٥١.

السُّنَّةُ، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عِنْدَنَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

١٦٢٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يُشْبَهُ حَمْلَهَا أَنْ، يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ <sup>(٢)</sup> ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لِأَعْنَهَا.

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٤ - قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَمَلَاعِنَتِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مَلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا حَدٌّ.

١٦٢٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : فِي الْأَمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ يُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ <sup>(٦)</sup> ، فَهُنَّ مِنَ

(١) رواية يحيى: ٣٥١.

(٢) أي ادعت أنه منه.

(٣) رواية يحيى: ٣٥١.

(٤) رواية يحيى: ٣٥١.

(٥) رواية يحيى: ٣٥١.

(٦) النور: ٦.

الأزواجِ وذلك الأمرُ عندنا.

١٦٢٦ - قال مالك<sup>(١)</sup> ، في الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية، لا عنها.

### (١٣) باب ميراث ولد الملائنة

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ<sup>(٣)</sup> وَوَلَدِ الزَّانَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثُ الْبَقِيَّةِ مَوْلَى أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً<sup>(٦)</sup> وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ بِلَدْنَانَا.

(١) رواية يحيى: ٣٥١.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٣) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.

(٤) بالنصب، بدل من ضمير ورثته.

(٥) أي معتقة.

(٦) أي حرة.

(٧) رواية يحيى: ٣٥٢.

(١٤) باب ما جاء في طلاق البكر

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ ابْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ، طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِنِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقَهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالْنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اثْنَا فَاخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

ابن عباسٍ لأبي هريرة: أفتي يا أبا هريرة، فقد جاءتك مَعْضَلَةٌ<sup>(١)</sup>، قال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرِّمها حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن عباسٍ مثل ذلك.

١٦٣١ - قال مالك<sup>(٢)</sup>: والثيبُ التي لم يدخل بها، تجري مجرى البكر، الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرِّمها.

١٦٣٢ - أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ: الْبُكَرُ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ، (فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ<sup>(٤)</sup>، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا<sup>(٥)</sup>، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) أي شديدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٤) أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٥) أي تجعلها بائناً، فلا يعيدها إلا بعقد جديد، وصداق.

(١٥) باب ما جاء في طلاق المريض

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ  
بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ  
عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، بَعْدَ أَنْ  
تَنَقَّضِي عِدَّتُهَا.

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ،  
وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ  
ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ  
أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٤) أي أعلميني.

مَرِيضَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ<sup>(١)</sup>، أَوْ تَطْلِيْقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِئُهُ، لَمْ أَحِضْ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

(١) أي ثلاثاً.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.



(١٦) باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ<sup>(٢)</sup> أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) موضع بالمدينة.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ  
اَثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً،  
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيضَتَانِ.

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ  
الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِهِ،  
أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ:  
حَرَمَتْ عَلَيْكَ.

### (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بَوْلِيدَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ،  
وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمْسَ، فَحَسِبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَيْسَ لِلْمُتعةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ  
وَلَا كَثِيرٍ.

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ.

---

(١) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٢) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٣) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٤) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(١٨) باب نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حامل

١٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ، طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٩) باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

فَقَدَّتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

١٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.  
وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيِّرُ زَوْجَهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي الْمَرْأَةِ.

١٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَ: أَنَّهُ (إِنْ) دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

١٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخِرُ، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ  
إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ إِلَيَّ.

## (٢٠) باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ،  
ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ  
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٦٧) قال: أخبرنا

خالد بن مخلد، و«البخاري» ٥٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم»

١٧٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢١٧٩) قال: حدثنا

القعنبي، و«النسائي» ١٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

سنتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وإسماعيل، ويحيى بن

يحيى، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(\*) وهو في رواية يحيى على صورة الإرسال، وفيه مالك، عن نافع، أن

عبدالله بن عمر طلق امرأته... الحديث.

(٢) أي بعض الطهر من الحيض الثاني.

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا  
انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ:  
صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَذُرُونَ مَا  
الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا  
مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ.

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ  
دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ  
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ

(١) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٢) أي خاصمها بشدة.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٥٧.

ثَابِتٍ: إِنَّهَا (إِذَا) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ،  
وَبَرِيءٌ مِنْهَا<sup>(١)</sup> وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، وَسُلَيْمَانَ  
بْنَ يَسَارٍ، وَأَبْنَ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي  
الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ  
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا وَلَا  
تَرْتُهُ.

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي  
الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،

(١) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٥) في الأصل: الزهري، والصواب ما أثبتناه كما في رواية يحيى وتهذيب التهذيب،  
والجرح والتعديل.



وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ، فَقَالَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ  
الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: إِذَا  
حِضَّتِ فَأَذِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنْتَهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتِ فَأَذِينِي، فَلَمَّا  
طَهَّرْتِ آذَنْتَهُ، فَطَلَّقَهَا.

(١) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

## (٢١) باب نفقة المطلقة

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي<sup>(٣)</sup>، فَاغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكَ؛ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، فَانْكِحِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٨، و«أحمد» ٤١٢/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤١٢/٦، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١٩٥/٤ و١٩٦ و١٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٧٥/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يعني بها آخرة الثلاث تطليقات.

(٣) أي يلمون بها، ويردون عليها، ويزورونها.

(٤) أي كثير الأسفار. أو كثير الضرب للنساء.

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكْرَهُتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،  
فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
شَهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا الَّتِي طَلَقَتْ فِيهِ

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ،  
فَانْتَقَلَهَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ  
الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْجُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى  
بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ  
غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَا بَلَغَكَ شَأْنُ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ  
بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ؛ إِنَّ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ<sup>(٥)</sup> مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ

(١) أي حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٤) أي نقلها أبوها.

(٥) أي يكفيك.

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي عَثْمَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى يُرَاجِعَهَا.

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ بَكْرَاءَ، عَلَى مَنْ الْكِرَى؟ قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَعَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ.

(١) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٢) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٣) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٢٣) باب ما جاء في عدة الأمة

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أَعْتَمَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا كَأَنَّ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٦٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ أَعْتَمَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْحَدِّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ.

١٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا

(١) رواية يحيى : ٣٥٩.

(٢) رواية يحيى : ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى : ٣٥٩.

(٤) رواية يحيى : ٣٥٩.

فِيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ  
مَلِكِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ إِعْتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

## (٢٤) جامع الخلع

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛  
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ  
حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ  
فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ  
لِلنِّسَاءِ.

(١) أي يجامعها.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) أي لم تأتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٠.

١٦٧٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذَلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتًّا طَلَّاقًا.

١٦٧٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاَعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؛ أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَاضِي مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

١٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْلِمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أُسْلِمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،

(١) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٠.

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

### (٢٥) باب ماجاء في الحكمين

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>: أَنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ وَالْاجْتِمَاعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ.

### (٢٦) باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٦١.

(٤) رواية يحيى: ٣٦١.



ابن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكح ثم أتم، فإن ذلك لازم له إذا نكحها.

١٦٨٤ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>(١)</sup>، أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقول، فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ إنه إذا لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فإنه لا شيء عليه. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

### (٢٧) باب ماجاء في الرجل الذي لا يمس امرأته

١٦٨٥ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسه، وإلا فرق بينهما.

١٦٨٦ - وسئل مالك<sup>(٣)</sup>: من أين يضرب الأجل، من يوم بنائها، أو يوم رافعته إلى السلطان؟ قال: من يوم رافعته إلى السلطان.

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) رواية يحيى: ٣٦١.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢، لكن فيها، عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: متى يضرب له...

فذكر نحوه.

١٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>،  
فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

### (٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ  
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ أَثَرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ

(١) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٢) أي منعه عن جماعها مانع.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«أحمد» ٢٠/٢ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري»

٣١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف - ٣٨٣٩) عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٧ و«البخاري» ٢٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«النسائي» ١١٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن

القاسم.

ثلاثهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَمْرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقٌ فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ أَنَسُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أي مهراً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«الحميدي» (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٥٠/٣ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و«الدارمي» (٢٠٥٦) قال: أخبرنا أبو نعيم، و«البخاري» ٧٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٩/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢١/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٣٧٨٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٨٥٠) قال: حدثنا محمد ابن ميمون المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفي الشمائل (١٦٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٩٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وسفيان بن عيينة، وأبو نعيم، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به.

(٣) هو القرع، أو المستدير منه.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٨.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ.

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

### (٢٩) جامع الطلاق

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ؛ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَمْسِكْ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«البخاري» ٣٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٤٢) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ<sup>(١)</sup> وَتَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّمَ وَوَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسِيَّاطٍ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الْأَمَّا. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أي بالخروج من العدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) هو الله سبحانه وتعالى.

(٤) للإكراه.

الزُّبَيْرُ: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ  
 الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ  
 فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمْرَأَتِي، حَتَّى  
 أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ، بَعَلِمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ  
 عُرْسِي، لَوْلِيَمْتِي فَجَاءَنِي.

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
 فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ<sup>(٤)</sup>﴾.

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا  
 قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ<sup>(٦)</sup>  
 رَجُلٌ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ<sup>(٧)</sup> انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا،

(١) يعزره على ما فعل.

(٢) زوجتي.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) أي في استقبال عدتهن.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٦) أي قصد.

(٧) أي قاربت.

ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَوِيكَ إِلَيَّ أَبَدًا وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١٤)</sup>، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهَا.

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إِلَّا لِكَيْمَا يَطْوَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٤)</sup> يَعِظُكُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ.

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَا:

(١٤) البقرة: ٢٢٩.

(١٥) تقدم في رقم: ١٥٧٧.

(١٦) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) البقرة ٢٣١.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٤.

إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ  
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا، وَعَلَى ذَلِكَ  
رَأْيِي.

### (٣٠) باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ  
أَبْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ  
حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٣١٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،  
و«النسائي» ١٩٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا  
أسمع واللفظ لمحمد، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بالنصب، أي تبرص آخر الأجلين.



ﷺ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ وَلِدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا  
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَظَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَظَّتْ<sup>(١)</sup> إِلَى  
الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلَلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا<sup>(٢)</sup>، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ  
أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَاَنْكِحِي  
مَنْ شِئْتِ.

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسْتَ فَقَدْ حَلَلْتِ قَالَ:  
فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرْبِيًّا  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ،  
فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلِدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا  
بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا قَدْ حَلَلْتِ فَاَنْكِحِي.

(١) أي مالت ونزلت بقلبها.

(٢) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٣) أي يقدمونه على غيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«النسائي» ١٩٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة،

عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي تلد.

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ.

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وُلِدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَتَوَفَّى، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا، فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٣٢٧/٤ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى الطباع، و«البخاري» ٧٣/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«النسائي» ١٩٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالوا: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن قزعة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

### (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعْدِ<sup>(٢)</sup>  
أَبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ  
بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا  
جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ،  
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ<sup>(٣)</sup>  
لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ  
يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ  
فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ  
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى  
يَبْلُغَ الْكِتَابُ<sup>(٤)</sup> أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ:

- 
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«أبو داود» (٢٣٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة  
القنعبي، و«الترمذي» (١٢٠٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي»  
في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢/١٨٠٤٥) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.  
أربعتهم (يحيى المصمودي، والقنعبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (٢) تحرف في رواية يحيى إلى (سعيد) والصواب ما أثبتناه، انظر تهذيب الكمال  
٢٤٨/١٠ الترجمة ٢٢٠١.
- (٣) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.
- (٤) أي المكتوب من العدة.

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ  
وَقَضَى بِهِ.

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَرُدُّ، الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ  
مِنَ الْبَيْدَاءِ<sup>(٢)</sup>، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تُوَفِّي، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ<sup>(٤)</sup>،  
وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبْتَ فِيهِ؟ فَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ  
الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ  
إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبْتُ فِي بَيْتِهَا.

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ؛ (عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>) أَنَّهُ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) طرف ذي الحليفة.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٤) موضع بالمدينة.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٦) في رواية يحيى ليس فيها (عن أبيه).

زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا<sup>(١)</sup>.

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا،  
وَالْمَبْتُوتَةَ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٧١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ  
يُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَنَّهَا لَا تَنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ  
مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِيَءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

(٣٢) بَاب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ  
فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ  
حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ  
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:  
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾<sup>(٥)</sup> مَا هُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ.

(١) أي تنزل حيث نزلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا،  
حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا، إِذَا لَمْ تَحِضْ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةٌ  
أَشْهُرٌ.

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوْفِي  
عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

### (٣٣) بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ، إِذَا  
تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٧١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٧.

١٧١٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الْأُمَّةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِهَا، لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

### (٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٨ و ٣٦٩، و«أحمد» ٣٢٤/٦ و ٣٢٥ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ٩٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٦/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٠٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٩٩) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» ٢٠١/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ١٥٨٧٤/١١) عن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن يوسف.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بِنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرُهُ. فَادَّهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَتُهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفْنَكُحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا<sup>(٢)</sup> وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْتَى

(١) بوزن صبور، نوع من الطيب.

(٢) أي بيتاً رديئاً.



بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ،  
ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ ذَلِكَ، مَا شَاءَتْ  
مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ  
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ  
أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا.

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ حَادَّةٍ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا،  
فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>: اكَتَحِلِّي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ<sup>(٤)</sup> بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرَأَةِ يُتَوَفَّى

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.  
وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي: مالك، عن  
نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، أو حفصة أم المؤمنين، فذكرته.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً.

(٤) هو كحل خاص.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٠.

عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكُوهُ  
أَصَابَتْهَا، فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ.

١٧٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ يُسْرُ.

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ  
جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصَّبْرَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ  
بِالنَّهَارِ.

١٧٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: تَذْهَبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي يجمد الوسخ في موقعها، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٤) رواية يحيى: ٣٧١.

(٥) هو الدواء المر.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٠.

وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٧٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : وَالْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

(١) رواية يحيى : ٣٧٠.

(٢) برود يمنية يُعصب غزلها، أي يُجمع ويُشدّ ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب الفتل، والعصاب الغزال.

(٣) رواية يحيى : ٣٧١.

(٣٥) باب ماجاء في العزل<sup>(١)</sup>

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ<sup>(٤)</sup>، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٧، و«أحمد» ٦٨/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٩٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٢) قال: حدثنا القعني.

خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعني) عن مالك، به.

\*ومن رواية مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز.

أخرجه البخاري ٤٢/٧، و«مسلم» ١٥٨/٤، و«النسائي» في الكبرى (الورقة

- ١٢٢).

(٣) أي جماعهن.

(٤) أي فقد الأزواج والنكاح.

(٥) أي بيننا.

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا<sup>(١)</sup>، مَا مِنْ نَسَمَةٍ<sup>(٢)</sup> كَائِنَةٍ<sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ  
كَائِنَةٌ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَفْلَحٍ، مَوْلَى أَبِي  
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزُلُ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ضَمْرَةَ  
أَبْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ،  
إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ  
كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ:  
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمَ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ:  
هُوَ حَرْتُكَ<sup>(٧)</sup>، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ<sup>(٨)</sup>، قَالَ وَقَدْ كُنْتُ

(١) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو لا زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله.

(٢) أي نفس.

(٣) أي قُدر كونها في علم الله.

(٤) أي موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٧) أي تحل زرعك الولد.

(٨) أي منعه السقي.

أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>؛ عَنْ حُمَيْدِ  
أَبْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ  
الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَانَهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ  
ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.


١٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا  
بِإِذْنِهَا، وَالْأَمَةَ يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

(١) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.



جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة الرسالة

ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.  
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الثانية

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية  
هاتف: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٣ - ص.ب. ٧٤٦٠ برفيئا، بيوتشران





# الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية  
أبي مضعب الزهري المدني  
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

حقيقته وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف  
محمود محمد خليل

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الرضاع

### (١) باب ماجاء في رضاعة الصبي

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ٤٤/٦ و ٥١ قال: حدثنا يحيى، وفي ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٥٣) قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا روح، وفي (١٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، و«البخاري» ٢٢٢/٣ و ١٠٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٩٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، وفي ١٠٢/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

لِدَخَلِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِخْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«البخاري» ٤٩/٧ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبد الله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «مالك»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، والصواب ما أثبتناه كما جاء في رواية يحيى ومصادر تخريج الحديث، وهذا الإسناد هو إسناد الحديث الذي يليه.

(٣) أي فليدخل.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبد الرحمن،

و«البخاري» ١٢/٧ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٣/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: أنبأنا معن.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ  
أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،  
بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ  
زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي  
الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ.

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً،  
فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ<sup>(٤)</sup> وَاحِدٌ.

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) أي آيته أو حكمه.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٤) هو اسم ماء الفعل، كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملنا منه واحد، واللبن التي  
أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح،  
يقال: ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقول إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم  
يستعار للنساء.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٣.

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أُدْخَلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ لَمْ تَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

(١) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) أي إذا بلغ.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٣.

يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعُهُ أَخَوَاتُهَا، وَيَنَاتُ أُخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ  
أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
أَبْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي  
الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا  
هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: قَالَ إِبْرَاهِيمُ  
أَبْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي  
الْمَهْدِ <sup>(٤)</sup>، إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، أَنَّ ابْنَ  
شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ، وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٤) وهو ما يمهد للصبى لينام فيه.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٤.

## الْأَبِ تُحْرَمُ.

١٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : قَلِيلُ الرِّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرَمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

### (٢) بَابُ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ <sup>(٣)</sup> أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي <sup>(٤)</sup> قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ <sup>(٥)</sup> عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) أي زوج.

(٤) جمع أيم، من لا زوج لها، بكرا أو ثيبا.

(٥) أي عدل.



فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّنْ تُبْنِي مِنْ أَوْلِيكَ  
إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ،  
وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا<sup>(٣)</sup> وَلَدًا<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا  
فُضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: فِيمَا بَلَّغْنَا أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِبَلْبِكَ، فَفَعَلْتُ،  
فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فَيَمَّنُ كَأَنَّكَ تَحِبُّ  
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،  
وَبَنَاتِ أُخْيِهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبِي  
سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ،  
وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي  
سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرِّضَاعَةَ أَحَدٌ.  
فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ  
الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) أي أولياؤكم.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أي نعتقد.

(٤) يعني بالتبني.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٥.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ<sup>(١)</sup>، وَكُنْتُ أَطْوَاهَا، فَعَمِدَتْ<sup>(٢)</sup> امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجَعَهَا<sup>(٣)</sup>، وَأَتِ جَارِيَتَكَ وَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: إِنِّي مِصْبُتٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنْظِرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي أمة.

(٢) أي قصدت.

(٣) أي امرأتك.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٥.

(٥) أي شربت شرباً رقيقاً.

(٦) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث، وقطع به ثعلب، وبكسرهما، وقدمه الجوهري والمجد أي العالم.

(٧) أي بينكم.

### (٣) جامع الرضاعة

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ.

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، و«أحمد» ٤٤/٦ و ٥١ قال: حدثنا يحيى، و«الدارمي» (٢٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«أبو داود» (٢٠٥٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١١٤٧) قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٩٨/٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، و«أحمد» ٣٦١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا أبو سلمة الخزازي، و«الدارمي» (٢٢٢٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«مسلم» ١٦١/٤ قال: حدثنا خلف بن هشام، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٨٨٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٢٠٧٧) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، (ح) وقال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق ابن عيسى، و«النسائي» ١٠٦/٦ قال: أخبرنا عبيدالله وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمان.

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ  
 وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ،  
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ - عَشْرُ  
 رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة  
 الخزاعي، وخالد بن مخلد، وخلف بن هشام، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني،  
 وابن وهب، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(١) اسم من الغيل والغيال، والغيلة، بالفتح، المرة الواحدة، وقيل لا تفتح الغين إلا مع  
 حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل، فبالكسر  
 لا غير.

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٣٧٦، و«الدارمي» (٢٢٥٨) قال : أخبرنا إسحاق، قال :  
 أخبرنا روح، و«مسلم» ١٦٧/٤ قال : حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٦٢)  
 قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١١٥٠) قال : حدثنا إسحاق بن  
 موسى الأنصاري، قال : حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٠/٦ قال : أخبرني هارون بن  
 عبدالله، قال : حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن  
 القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، ويحيى بن يحيى التميمي،  
 وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

## كتاب الحدود

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ<sup>(٢)</sup>؟ قَالُوا: نَفُضِحُهُمْ<sup>(٣)</sup> وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرَوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٢، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٦/٢ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري» ٢٥١/٤ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٢١٣/٨ و٢١٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١٢٢/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٤٤٤٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٩٦ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن سليمان، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي في حكمه.

(٣) أي نكشف مساوئهم ونبينها للناس.

يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا  
 الْحِجَارَةَ.

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ <sup>(٢)</sup> زَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو  
 بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ،  
 وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى  
 أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا  
 قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ <sup>(٣)</sup> نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ  
 الْأَخْرَ زَنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَتَّى  
 إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَشْتَكِي <sup>(٤)</sup> أُمَّ بِهِ جَنَّةً <sup>(٥)</sup>؟ فَقَالُوا:  
 لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِكْرُ أُمَّ  
 ثَيْبٍ <sup>(٦)</sup>؟ فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٢.

(٢) معناه الرذل الدنيء.

(٣) أي لم تمكنه.

(٤) أي مرضا أذهب عقله.

(٥) أي جنون.

(٦) أي تزوج زوجته ودخل بها.

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ  
أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ: يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، قَالَ  
يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ  
الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَيْنَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ  
عَلَى نَفْسِهِ.

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ  
ابْنِ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup> بِنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا  
زَنْتُ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِينَ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ،  
فَقَالَ: أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبِي حَتَّى

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٢) رواية يحيى: ٥١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٤) في الأصل: يزيد، والصواب ما أثبتناه، انظر التقريب رقم: ٧٨١٦.

تَسْتَوِدِعِيهِ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ.

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثَدُنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَجَلْدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاَعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٦٤٥٠

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٣، و«البخاري» ١٦١/٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٦٤٤٧ ٢١٤/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٤٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٤٠/٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٧٥٥) عن قتيبة، (ح) وعن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.



١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ  
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بَأَرْبَعَةِ  
شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ آتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ،  
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ <sup>(٤)</sup> وَقَالَ ﴿وَفِصَالُهُ فِي  
عَامَيْنِ﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ <sup>(٦)</sup> قَالَ:

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٩ و ٥١٤، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق،  
و«مسلم» ٢١٠/٤ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثني إسحاق بن عيسى،  
و«أبو داود» (٤٥٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة  
الأشراف - ١٢٧٣٧/٩) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة)  
عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥١٥.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) لقمان: ١٤.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

وَالرَّضَاعَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ.

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِي إِلَى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ <sup>(٢)</sup>، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَّتَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ.

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ <sup>(٤)</sup> مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ <sup>(٥)</sup> أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

(١) رواية يحيى: ٥١٤.

(٢) أي ترجع.

(٣) رواية يحيى: ٥١٤.

(٤) أي تزوج ووطىء مباحاً.

(٥) أي وجدت المرأة حبلية.

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ؛ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مِثْنِي، أَنَاخَ <sup>(٢)</sup> بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوْمَ <sup>(٣)</sup>  
 كَوْمَةً <sup>(٤)</sup> بَبْطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ  
 فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ <sup>(٥)</sup> رَغَبَتِي،  
 فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي  
 الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ،  
 وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ <sup>(٦)</sup>، أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ  
 يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ  
 تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا  
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَتَبْتُهَا  
 (السُّنْحُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) <sup>(٧)</sup> فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.  
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا أَسْلَخْتُ <sup>(٨)</sup>  
 ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٤.

(٢) أي راحلته.

(٣) أي جمع.

(٤) أي قطعة.

(٥) أي كثرت وتفرقت.

(٦) أي على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

(٧) أي قطعاً.

(٨) أي مضت.

١٧٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ: الثَّيِّبُ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالثَّيِّبَةُ مِنَ النِّسَاءِ.

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
شِهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ  
الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

### (١) باب المعترف على نفسه بالزنا

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطِ فَاتِيٍّ بِسَوْطِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ فَوْقَ هَذَا. فَأْتِيَ  
بِسَوْطِ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ فَاتِيٍّ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ  
بِهِ وَلَا نَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا  
عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ،  
فَإِنَّهُ مِنْ يَدِي لَنَا صَفْحَتُهُ <sup>(٣)</sup>، نَقِيمٌ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٥١٥.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٥.

(٣) جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر ما ستره أفضل.

(٤) رواية يحيى: ٥١٦.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ  
وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ  
أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ<sup>(١)</sup>.

١٧٧١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الرَّجُلِ إِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا،  
ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا  
لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ، إِنْ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ  
الَّذِي هُوَ اللَّهُ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا،  
وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ،  
أُقِيمَ عَلَيْهِ.

(١) هي بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٢) رواية يحيى : ٥١٦.

## (٢) جامع الحد في الزنا

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ  
تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ  
فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أُدْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.  
وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٥١٦، وَ«أَحْمَدُ» ١١٧/٤ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مَهْدِيٍّ، وَالدَّارِمِيُّ «(٢٣٣١)» قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ٩٣/٣ قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَفِي ٢١٣/٨ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَ«مُسْلِمٌ» ١٢٤/٥  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٤٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٤٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، وَ«النَّسَائِيُّ» فِي الْكَبِيرِ (الْوَرَقَةُ - ٩٥ ب) قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ.

تَسَعْتَهُمْ (يَحْيَى الْمَصْمُودِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يُوسُفَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنٌ، وَقَتِيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.  
\* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢٤/٥ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

كِلَاهُمَا (الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (لَيْسَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ).

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ  
الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ،  
لَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>؛  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي  
فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدٍ<sup>(٤)</sup> الْإِمَارَةَ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ،  
فِي الزَّانَا.

١٧٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوَجَدُ حُبْلَى وَلَا زَوْجَ  
لَهَا، فَتَقُولُ: اسْتَكْرَهْتُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنْ  
الْحَدُّ يُقَامُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ  
عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهْتُ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى<sup>(٧)</sup>، وَكَانَتْ بِكَرًّا أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) رواية يحيى: ٥١٧.

(٣) قوله: عن نافع، ليس في رواية يحيى.

(٤) إماء، جمع وليدة.

(٥) رواية يحيى: ٥١٧.

(٦) أي أكرهت على الزنا.

(٧) أي يخرج منها الدم.

أَتَيْتَ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ  
نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ  
مِنْهَا مَا ادْعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٧٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ  
بِإِلْدَانِ، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَيْدِ إِذَا زُنُوا، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:  
﴿وَلَيْشَهِدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةٌ  
شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزَّانَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

### (٣) باب الحد في النفي والقذف والتعريض

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ<sup>(٥)</sup>، ثَمَانِينَ.  
قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:  
أُدْرِكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) النور: ٢.

(٤) رواية يحيى: ٥١٧.

(٥) أي قذف.



عَنْهُ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَانِيَّةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَقَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا فَرَأَى أَنْ يُجَلَدَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ.

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَاسْتَبَطَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ، رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجَلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدَهُ لِأَبُوئِي<sup>(٣)</sup> عَلَى نَفْسِي بِالزُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزِهِ عَفْوَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رُزَيْقٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٧.

(٣) أي لأرجعن، بمعنى لأقرن.

أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ عَفَا فَأَجَزَ عَفْوُهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ أَقْرَّ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُرِيدَ سِتْرًا.

١٧٨١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا عَفَا جَازَ عَفْوُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيبٍ، يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

١٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَمُّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ، أَنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ.

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٨.

(٣) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) باب ما لا حد فيه

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَيُعْطِي شَرِيكَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَهَذَا، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدَرِيءٌ عَنْهُ الْحَدُّ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

١٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) أي جامعها.

(٤) رواية يحيى: ٥١٩.

## (٥) باب ما يجب فيه القطع

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ<sup>(٢)</sup> ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٩، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٠٠/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثني أبو الطاهر، و«أبو داود» (٤٣٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧٦/٨ قال: وأخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الطاهر، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.  
(٢) مفعول، من الاجتنان وهو الاستتار، والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) بالنخل والشجر، قبل أن يجذَّ ويحرز.

(٥) قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع، لأنه ليس بحرز، وحرية فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحرية، السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٦) هو موضع مييت الغنم.

أَوْ الْجَرِينِ<sup>(١)</sup> فَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي  
زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُنْجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ  
دَرَاهِمٍ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ:  
مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: خَرَجْتُ  
عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبِعْتُهُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرْحَلٍ<sup>(٥)</sup> قَدْ خِيَطَ  
عَلِيَّةَ حِرْقَةَ خَضْرَاءَ، قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، وَأَسْتَخْرَجَهُ،

(١) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جُرْن. كبير يد وبُرد.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٥) بالجيم والحاء، أي عليه تصاوير الرجال أو الرجال.

(٦) أي نقض خياطته.

وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيَفَاءً أَوْ فَرَوَةً<sup>(١)</sup> ، وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

١٧٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، أَحَبُّ مَا تُوجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ<sup>(٣)</sup> ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ أَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

### (٦) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا<sup>(٥)</sup>

(١) ما يلبس من جلد الغنم .

(٢) رواية يحيى : ٥٢٠ .

(٣) أي في سرقة مجن .

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٥٢٤ ، و«أبو داود» (٤٣٨٨) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة .

كلاهما (يحيى المصمودي ، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك ، به .

(٥) أي نخلاً صغاراً .

مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ  
 وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ ،  
 وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ  
 ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ <sup>(١)</sup> وَلَا كَثْرٍ <sup>(٢)</sup>  
 وَالْكَثْرُ الْجَمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ  
 يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ  
 الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ  
 بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ، قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ (فِي) ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ  
 فَأَرْسَلَ .

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْخَضْرَمِيَّ جَاءَ  
 بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ  
 هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَا سَرَقَ ؟ قَالَ : سَرَقَ مِرَاةً لَامِرَاتِي ،  
 ثَمَّنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ  
 مَتَاعَكُمْ .

(١) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٢) الكثر الجمار، أي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وغاء الطلع  
من جوفه.

(٣) رواية يحيى : ٥٢٤.

١٧٩٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ،  
وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اتُّمِنُوا عَلَيْهِ  
أَوْ لَمْ يُؤْتَمِنُوا عَلَيْهِ.

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ<sup>(٣)</sup> مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ  
يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي  
الْخُلْسَةِ<sup>(٤)</sup> قَطْعٌ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ.

١٧٩٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ  
لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ  
نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ  
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةً لَهَا، يَقَالُ لَهَا آمِنَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٣) أي أختطف بسرعة على غفلة.

(٤) ما يخلص.

(٥) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٥.



بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةً : يَا ابْنَ أُخْتِي ،  
أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي ، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ :  
نَعَمْ ، (قَالَتْ : ) إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ،  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ .

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ  
الْعَبِيدِ؛ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي  
جَسَدِ الْعَبْدِ، إِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ هَذَا عَلَى  
نَفْسِهِ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ  
جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

١٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ  
مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ، يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ  
صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

١٨٠٢ - قَالَ <sup>(٣)</sup> : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ  
يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدِمَانِهِمْ ثُمَّ يَسْرِقَانِهِمْ قَطْعٌ، لِأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ

(١) رواية يحيى : ٥٢٥ .

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٣) رواية يحيى : ٥٢٥ .

السَّارِقِ، إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ.

١٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا جَحْدُهُ قَطْعٌ.

١٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا، حَدٌّ.

### (٧) بَابُ قَطْعِ الْأَبْقِ

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ

(١) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٠.

هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِيُ يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا<sup>(٢)</sup>﴾ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَرَوْنَ: أَنَّ تَقْطَعُ يَدَ الْأَبِقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٢) أي عقوبة لهما.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٢١.

## (٨) باب جامع ماجاء في القطع

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِيمًا، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبِيكَ، مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَفْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

١٨٠٩ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) رواية يحيى: ٥٢١.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

الرَّزَادِ يَقُولُ: إِنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِالْيُسْرِ مِنْ ذَلِكَ.

١٨١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا، إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

١٨١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيَمَتَهُ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمئِذٍ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ.

١٨١٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْطَعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ، فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سَرَقَ بِعَيْنِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقَطَعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تَقْطَعُ يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ  
وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ  
كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، لَكَانَ لِرِزَامٍ لِلْعَبْدِ  
مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقَطَّعَ.

١٨١٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ  
مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ  
امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ يَقْطَعُ وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ  
يَكُنْ خَادِمًا لَهَا وَلَا لِرُزُوجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا،  
فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ رُزُوجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنَّهَا تُقَطَّعُ.

١٨١٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي الرَّجُلِ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ  
الْمَرْأَةِ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ رُزُوجِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانَهُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ فِي  
حِرْزِ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، قَالَ: فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٨١٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجَمِيِّ إِذَا أُخْرِجَا مِنْ  
حِرْزِهِمَا وَغَلِقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ قَالَ: وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.

غَيْرِ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ  
حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

١٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: إِنَّهُ  
إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ  
أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

١٨١٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الْقَطْعُ، ثُمَّ يُعَدِّي عَلَى السَّارِقِ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ،  
بَعْدَمَا يَسْرِقُ، أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ،  
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ.  
قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ فَدَفَعَ  
إِلَى صَاحِبِهِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَابِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ؛  
الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيَجْلَدُ الْحَدَّ.  
قَالَ: فَكَمَا جُلِدَ الْحَدُّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ وَإِنَّمَا

(١) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، وَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ،  
وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ  
بِهَا.

١٨٢٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا،  
فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعَدْلِ <sup>(٢)</sup> يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ  
جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ  
دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَتَاعًا  
عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ  
مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةً  
لِرَجُلٍ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا  
قَطْعٌ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ  
الدَّارُ لَهُمْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ  
فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ،  
وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) هو الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.



(٩) باب ترك الشفاعة للسارق

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَاكَ، فَقَدِمَ  
صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ  
فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ  
يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ لَا، حَتَّى  
أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ  
وَالْمُشَفِّعَ.

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٥٢١، وفيها: ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له... فذكره مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

شبابه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه.

(٢) رواية يحيى: ٥٢١.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي جَارِيَةً، وَهُوَ يَطْوُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ  
سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةً لِّلَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلْتَ  
جَارِيَتِكَ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَهَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ  
مِّنَ الْقَوْمِ، أَنْ قُلْ: لَا فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ  
نَكَالًا.

## كتاب الحد في الخمر

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فزَعَمَ  
أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ  
الْحَدَّ تَامًا.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدِ الدِّيَلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ،  
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ  
إِذَا شَرِبَ سِكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى<sup>(٤)</sup> وَإِذَا هَذَى افْتَرَى<sup>(٥)</sup>، أَوْ كَمَا قَالَ،  
فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٤) أي خلط وتكلم بما لا ينبغي.

(٥) أي كذب.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٦.

شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهِ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

١٨٢٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٣٠ - وَإِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجْرُهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ، أَنَّ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَّعِ السَّارِقِ بِمَا

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ .

١٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ  
خَمْرًا ، قَالَ : إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا ، لِأَمْرٍ  
يَذْكُرُهُ ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ .

### (١) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ،  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ ، فَسَأَلْتُ مَاذَا  
قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ <sup>(٣)</sup> فِي الدُّبَاءِ <sup>(٤)</sup> وَالْمُرْفَتِ <sup>(٥)</sup> .

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٢٦ ، و«مسلم» ٩٥/٦ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .

كلاهما (يحيى بن يحيى المصمودي ، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك ،

به .

(٣) أي يطرح .

(٤) هو القرع .

(٥) الشيء المطلي بالزفت .

(٦) هذا حديث مرسل ، وهو في رواية يحيى : ٥٢٧ .

البُسْر<sup>(١)</sup> وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَبَابِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ<sup>(٥)</sup> وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) ما نضج من البسر، الواحدة رطبة.

(٢) لاشتداد أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ٥١٤/٢ قال: حدثنا روح.

كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف -

١٢١١٩/٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هو البسر الملوّن.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ٣٥٨/١ قال: حدثنا عبدالرحمان و«مسلم»

٤٠/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٣٠٧/٧ قال:

أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك،

به.

أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ (١) وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ (٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ (٣)؟ فَقَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (٤)، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٥)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) في الأصل: ابي وعلة، والصواب: ابن وعلة، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦/ترجمة (٥٧٤).

(٢) أي مزادة، وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٣) أي بأي شيء كلمته سر، أي خفية.

(٤) تشنية مزادة، القربة، لأنه يتزود فيها الماء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ١٩٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٠٣) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٣٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى و«أبو داود» (٣٦٨٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٨٦٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٩٨/٨ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا.

١٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّكْرُكَةُ.

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) هو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٢٧.

(٣) هو نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ١٩/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢٨/٢

قال: حدثنا روح، و«وعبد بن حميد» (٧٧٠) قال: حدثني خالد بن مخلد،

و«الدارمي» (٢٠٩٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٣٥/٧ قال: حدثنا

عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا

عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٣١٧/٨ قال: أخبرنا قتيبة (ح) والحارث بن

مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وروح، وخالد بن

مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة،

وابن القاسم) عن مالك، به.



١٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، <sup>(١)</sup> عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدِ  
 الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ،  
 شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا هَذَا  
 الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup>: هَلْ لَكَ أَنْ يُجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ  
 شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ  
 الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ  
 يَتَمَطُّطٌ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّلَاءُ <sup>(٤)</sup>، مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ <sup>(٥)</sup>، فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ،  
 اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
 أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ

- (١) رواية يحيى: ٥٢٨.
- (٢) يعني أرض الشام.
- (٣) أي يتمدد.
- (٤) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ.
- (٥) أي القطران الذي يُطلى به جربها.
- (٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، والبخاري ١٣٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن  
 عبدالله، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثني يحيى بن قرعة، و«مسلم» ٨٨/٦ قال: حدثني  
 أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب.  
 أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن قرعة، وابن  
 وهب) عن مالك، به.

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي  
 أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ  
 فَضِيخٍ <sup>(١)</sup> وَتَمْرٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو  
 طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ <sup>(٢)</sup> فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى  
 مِهْرَاسٍ <sup>(٣)</sup> لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،  
 فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَعَصِرُ خَمِراً  
 فَنَبِيْعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ  
 سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيْعُوها، وَلَا تَبْتَاعُوها <sup>(٥)</sup>،  
 وَلَا تَعَصِرُوها، وَلَا تَسْقُوها، وَلَا تَشْرَبُوها، فَإِنَّهُ رَجَسٌ <sup>(٦)</sup> مِنْ عَمَلِ  
 الشَّيْطَانِ.

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٧)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

(١) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.  
 (٢) جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور.  
 (٣) هو حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب،  
 فقليل لها مِهْرَاسٌ على التشبيه بالمِهْرَاسِ من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب  
 وغيرها.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أي تشربوها.

(٦) أي خبث مستقذر.

(٧) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

## كتاب الجامع

### (١) باب ماجاء في المدينة

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ (أَنَسِ) بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَمُدِّهِمْ<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«البخاري» ٨٩/٣ و١٢٩/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٨١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١٤/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٣/١) عن قتيبة. أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) آلة الكيل، أي فيما يكال في مكيالهم.

(٣) أي فيما يكال فيه.

(٤) فيما يكال فيه أيضاً، فحذف المقدر لفهم السامع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«مسلم» ١١٦/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

و«الترمذي» (٣٤٥٤)، وفي (الشمائل) (٢٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح)

وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة

(٣٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع،

عن ابن القاسم.

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا  
 أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،  
 وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،  
 وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ  
 مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

## (٢) باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
 قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ؛ أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ،  
 أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ،  
 فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ  
 لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي يَا لِكَأَعِ<sup>(٢)</sup> فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ثلاثتهم (يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي

١١٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ١٣٣/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،

و«مسلم» ١١٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف - ٨٥٦١) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعثمان بن عمر، وإسماعيل

ابن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب (بن) وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/ الترجمة (٦٧٨).

(٣) قال عياض: يطلق لكع على اللثيم والعبد، والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره،

وعلى الصغير.

لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا<sup>(١)</sup> وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ<sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>، تَنْفِي خَبَثُهَا<sup>(٥)</sup> وَيَنْصَعُ<sup>(٦)</sup> طَيْبُهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) قال أبو عمر: اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٢٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٩٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٥١/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي حمى.

(٤) أي المنفخ الذي ينفخ به النار.

(٥) أي ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٦) أي يخلص، من التصوع وهو الخلوص.

(٧) قال عياض: يقال: طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ:  
يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ <sup>(٢)</sup> كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ <sup>(٣)</sup>.

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً  
عَنْهَا <sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَيْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>، عَنْ هِشَامِ  
أَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛

- 
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«البخاري» ٢٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثنا  
قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٣٣٨٠/١٠) عن قتيبة.  
أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن  
سعيد) عن مالك، به.
- (٢) أي الخبث الرديء منهم.
- (٣) أي وسخه الذي تخرجه النار.
- (٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٣.
- (٥) أي عن ثواب الساكن فيها.
- (٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤، و«أحمد» ٢٢٠/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
و«البخاري» ٢٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة  
الأشراف - ٤٤٧٧) عن هارون بن عبدالله، عن معن.  
أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ<sup>(١)</sup> فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذُّئْبُ فَيَعْدُوا<sup>(٣)</sup> عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي<sup>(٤)</sup> الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ.

١٨٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

- 
- (١) أي يسرون من قوله، «ويست الجبال بساً» أي سارت، وفي رواية «يُيسون» ومعناه يزبنون لهم الخروج من المدينة.
- (٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤.
- (٣) أي يبول دفعة بعد دفعة.
- (٤) أي الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته، إذا أتته تطلب معروفه.
- (٥) رواية يحيى: ٥٥٤.

### (٣) باب ماجاء في تحريم المدينة

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ<sup>(٢)</sup> لَهُ أُحُدًا، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه يحيى : ٥٥٤، و«أحمد» ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري»

١٧٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٣٢/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢٩/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٩٢٢) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به. أي ظهر.

(٢) ثنية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة لابات، وفي الكثرة لوب، كساحة وسوح، يعني الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبليّة والجنوبية متصلتان.

(٤) أخرجه يحيى : ٥٥٥ و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٢٣٥) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.



شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ  
رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> مَا ذَعَرْتُهَا<sup>(٢)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ  
لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ.

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا  
قَدْ أَجْوُوا<sup>(٤)</sup> تَعْلِبًا إِلَى زَاوِيَةٍ<sup>(٥)</sup>، فَطَرَدَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ

هَذَا؟

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ رَجُلٍ؛  
قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ اصْطَدْتُ نُهَسًا<sup>(٨)</sup>،  
فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

(١) أي ترعى بالمدينة.

(٢) أي ما أفزعتها ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.

(٣) رواية يحيى: ٥٥٥.

(٤) أي اضطروا.

(٥) ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده.

(٦) رواية يحيى: ٥٥٥.

(٧) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٨) هو طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر.

## (٤) باب ماجاء في وباء المدينة

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَعِكَ<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَبِلَالٌ كَيْفَ تَجِدُكَ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ<sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِيهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى<sup>(٥)</sup> مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٥، و«أحمد» ٢٦٠/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٨٤/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥١/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي الأدب المفرد (٥٢٥) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٧١٥٨) عن هارون بن عبدالله، عن معن، (ح) وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة،

وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي حُمَّ.

(٣) أي تجد نفسك أو جسمك.

(٤) أي مصابا بالموت صباحا، أو يسقى الصبح، وهو شرب الغداة، وقيل المراد: يقال

له: صَبَّحَكَ اللَّهُ بخير، وهو منعهم.

(٥) أي أقرب.

(٦) أي سير نعله الذي على ظهر القدم، والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله

لرجله.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا قُلِعَ <sup>(١)</sup> عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ <sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً

بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرُ <sup>(٣)</sup> وَجَلِيلُ <sup>(٤)</sup>؟

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ <sup>(٥)</sup>

وَهَلْ يَبْدُونُ <sup>(٦)</sup> لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ <sup>(٧)</sup>؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ

إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا <sup>(٨)</sup> لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي

صَاعِهَا <sup>(٩)</sup> وَمُدَّهَا <sup>(١٠)</sup> وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ <sup>(١١)</sup>.

١٨٥٩ - قَالَ مَالِكُ <sup>(١٢)</sup>: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ عَامِرُ

أَبْنُ فَهَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) أي كَفَّ وزال.

(٢) فعيلة بمعنى مفعولة، أي صوت يبكاء أو غناء.

(٣) هو حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

(٤) هو نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.

(٥) موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية.

(٦) أي يظهرن.

(٧) هما جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها.

(٨) أي من الوباء.

(٩) هو كيل يسع أربعة أمداد.

(١٠) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز.

(١١) هي قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة، وكانت تسمى مهيعة.

(١٢) رواية يحيى: ٢٥٦.

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ <sup>(١)</sup>  
 إِنَّ الْجَبَانَ <sup>(٢)</sup> حَتْفُهُ <sup>(٣)</sup> مِنْ فَوْقِهِ

١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ.

### (٥) باب ماجاء في اليهود

١٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا

(١) أي حلوله.

(٢) أي ضعيف القلب.

(٣) هلاكه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٦، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي

٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل،

وفي ١٦٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن

مسلمة، و«مسلم» ١٢٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى

(تحفة الأشراف - ١٤٦٤٢/١٠) عن الحارث بن مسكين، (ح) وعن قتيبة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل،

وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، والحارث بن

مسكين، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) جمع قلة لنقب، وجمع الكثرة نقاب.

(٦) تقدم في الصلاة رقم (٥٧١).

تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارَ بَارِضِ الْعَرَبِ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ<sup>(٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ<sup>(٤)</sup> وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجَلَى<sup>(٥)</sup> يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ<sup>(٧)</sup>  
وَفَدَكَ<sup>(٨)</sup>.

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٩)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٢) هي مكة والمدينة واليمامة، وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها  
من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما  
والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين  
المدينة إلى منقطع السماوة.

(٣) أي استقصى في الكشف.

(٤) اليقين الذي لا شك فيه.

(٥) أي أخرج.

(٦) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٧) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٨) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٩) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ  
حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

## (٦) باب ماجاء في أمر المدينة

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: جَبَلٌ يُحِبُّنَا  
وَنُحِبُّهُ.

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ  
بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٣) تمر أو زبيب طرح في ماء.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

### (٧) باب ماجاء في الطاعون

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ <sup>(٢)</sup> لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ <sup>(٣)</sup> ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٧، و«أحمد» ١٩٤/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٦٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٩/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٣١٠٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٩٩-١) قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك، والجابية متصلات.

(٣) جمع جند.

بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ ،  
فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ  
هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ  
فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ،  
ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ فُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ،  
فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ  
عَلَى الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا  
عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ  
غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ  
إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ <sup>(١)</sup> .  
إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ  
اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا  
أَوْقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أي شاطئان وحافتان .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٥٨ ، و«أحمد» ٢٠٢/٥ قال : حدثنا أبو سلمة الخزازي ، =



الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ  
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: الطَّاعُونَ رِجْزٌ<sup>(١)</sup> أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ  
 كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ  
 وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.  
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَارُ مِنْهُ.

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

= «والبخاري» ٢١٢/٤ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ٢٦/٧ قال:  
 حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٩٢/١) عن  
 الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.  
 خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزازي، وعبدالعزیز بن  
 عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.  
 (١) أي عذاب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٩، و«أحمد» ١٩٤/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
 و«البخاري» ١٦٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٤/٩ قال: حدثنا عبدالله  
 ابن مسلمة، و«مسلم» ٣٠/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى  
 (الورقة - ٩٩ - ١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا  
 أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله  
 ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا  
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا  
فِرَارًا مِنْهُ قَالَ : فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَغَ .

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
إِنَّمَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبِيتُ بِرُكْبَةَ <sup>(٤)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ  
مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ .

#### (٨) باب النهي عن القول بالقدر

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَحَاجَّ

(١) رواية يحيى : ٥٥٩ .

(٢) رواية يحيى : ٥٥٩ .

(٣) قوله (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى .

(٤) قال الباجي : هي أرض بني عامر، وهي بين مكة والعراق، وقال ابن عبد البر: الركبة  
واد من أودية الطائف .

(٥) أخرجه يحيى في روايته : ٥٦٠ ، و«مسلم» ٤٩/٨ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد .

كلاهما (يحيى ، وقتيبة) عن مالك ، به .

آدَمَ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى <sup>(١)</sup>، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ <sup>(٢)</sup> النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ <sup>(٤)</sup> ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى <sup>(٥)</sup> شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ <sup>(٦)</sup>، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ،

(١) أي غلبه بالحجة.

(٢) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٠، و«أحمد» ٤٤/١ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، [قال عبدالله بن أحمد: وحدثنا مصعب الزبيري]، و«أبو داود» (٤٧٠٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٠٧٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠٦٥٤/٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق، ومصعب، وعبدالله بن مسلمة

القعني، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) بدل اشتمال مما قبله، بإعادة الجار.

(٥) أي: أنت ربنا.

(٦) الأعراف: ١٧٢.

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، (فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً)، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ<sup>(٢)</sup> بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، ﷺ.

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

(١) رواية يحيى: ٥٦٠.

(٢) أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم.

(٣) رواية يحيى: ٥٦١.

(٤) رواية يحيى: ٥٦١.

سُهَيْلُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

### (٩) باب (جامع) ماجاء في القدر

١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا<sup>(٤)</sup>، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر.

(٢) أي قتلهم به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» ١٥٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٣٨١٩/١٠) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٦٦)، قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ<sup>(١)</sup>، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يَعَجَلْ شَيْئًا أَنَّهُ وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ

(١) بفتح الجيم منهما على المشهور، أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح، وقال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه، وإنما تنفعه طاعته.

(٢) أي يجعله فقيها، والفقه، لغة الفهم.

(٣) أي على أعواد المنبر النبوي.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٢.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«أحمد» ١١٠/٢ قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥١/٨ قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبد الأعلى، وقتيبة) عن

مالك، به.

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.  
 وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ  
 بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ<sup>(١)</sup> وَالْكَيْسِ<sup>(٢)</sup>، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ.

### (١٠) باب ماجاء في حسن الخلق<sup>(٣)</sup>

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ<sup>(٦)</sup> أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذِ  
 بْنِ جَبَلٍ.

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ ابْنِ

- 
- (١) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.
- (٢) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب.
- (٣) الدين والطبع والسجية.
- (٤) رواية يحيى: ٥٦٣.
- (٥) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.
- (٦) في النهاية: الغرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.
- (٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٣، و«أحمد» ١١٥/٦ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي ١٨١/٦ و ١٨٩ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٦/٨ قال: =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ.

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ

= حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨٠/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٧٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وموسى بن داود، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٣.

(٣) أي لم ألبث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه.



لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ.

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَاظْطَرُّوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّئِءِ.

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ،

(١) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٤) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

(٥) رواية يحيى: ٥٦٤.

وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

## (١١) باب ماجاء في الحياء

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ يَزِيدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) تحرف في رواية يحيى إلى (زيد) والصواب ما أثبتناه وانظر التاريخ الكبير ٣٤٣/٨ الترجمة: ٣٢٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٦٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٧٩٥) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢١/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي يلومه على كثرتة وأنه أضرب به ومنعه من بلوغ حاجته.

(٥) أي اتركه على هذا الخلق.

## (١٢) باب ماجاء في الغضب

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبُ.

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ<sup>(٤)</sup>، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٥.

(٢) أي أنتفع بهن في معيشتي.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي

٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣٤/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي

الأدب المفرد (١٣١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، وعبدالأعلى بن حماد، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٣٩٤) قال الحارث

ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وروح، وعبدالله بن

يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالأعلى، وابن القاسم) عن

مالك، به.

(٤) أي الذي يكثر منه صرع الناس.

### (١٣) باب ماجاء في الهجر

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ<sup>(٢)</sup> هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«البخاري» ٢٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٩٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، والقعني، و«مسلم» ٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.  
(٢) أصله أن يولي كل واحد منهما الآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«البخاري» ٢٥/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٣٩٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٨ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.  
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا<sup>(١)</sup> وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ  
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ  
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا  
وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ،  
وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ.

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ

---

(١) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقلا.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي  
٥١٧/٢ قال: حدثنا رَوْحٌ، والبخاري ٢٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي  
الأدب المفرد (١٢٨٧) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم ١٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن  
يحيى، وأبو داود (٤٩١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.  
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ورَوْحٌ، وعبدالله بن يوسف،  
وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن  
مالك، به.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٦.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٤٠٠/٢ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي

أَبْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ  
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ  
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ،  
 فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
 أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ  
 النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ  
 لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا  
 - أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا<sup>(٢)</sup>.

#### (١٤) باب لبس الثياب للجمال بها

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤١١) قال: حدثنا

إسماعيل، و«مسلم» ١١/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى، وموسى بن داود، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك،

به.

(١) رواية يحيى: ٥٦٧.

(٢) يرجع عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٨.

ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ<sup>(٢)</sup> إِلَى الظِّلِّ، قَالَ،  
 فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا  
 فَوَجَدْتُ جِرْوًا قِثَاءً<sup>(٣)</sup>، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرَعَى ظَهْرَنَا<sup>(٤)</sup>  
 قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا<sup>(٥)</sup>،  
 قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَى، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ<sup>(٦)</sup>، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادْعُهُ  
 فَأَمْرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قَالَ فَادْعُوهُ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:  
 فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ

(١) بناحية نجد في ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان

(٢) أي أقبل.

(٣) قال أبو عبيد: الجرو صغار القثاء والرمان، والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس.

(٤) أي ذوابنا.

(٥) أي بلبيا.

(٦) مستودع الثياب.

(٧) رواية يحيى: ٥٦٨.

السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:  
إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

### (١٥) باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،  
أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ  
بِالذَّهَبِ، وَعَنْ (قِرَاءَةِ) الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقِ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّوْبَ  
الْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ.

١٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ  
الذَّهَبِ.

(١) تقدم في الصلاة برقم (٢٢٤).

(٢) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٣) المغرة، والمغرة الطين الأحمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٩.



١٩٠٤ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَفِي الْمَلَا حِفِّ<sup>(٢)</sup> الْمَعْصَفَرَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْبُيُوتِ  
لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ  
مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى  
الْقَارِيءِ أَيْضَ الثِّيَابِ .

### (١٦) باب ماجاء في لبس الحرير وما يُكره للنساء لبسه من الثياب

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفًا  
خَزًّا<sup>(٧)</sup> كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

(١) رواية يحيى : ٥٦٩ .

(٢) جمع ملحفة ، الملاة التي يلتحف بها .

(٣) المصبوغة بالعصفر .

(٤) أي أفنية الدور ، جمع فناء ، وفناء الدار ما امتد من جوانبها .

(٥) رواية يحيى : ٥٦٨ .

(٦) رواية يحيى : ٥٦٩ ، ولكن فيها : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
عائشة . . . فذكرته .

(٧) الخز اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع خزوز بزنة فلوس ،  
والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً ، والمطرف ثوب له أعلام ، ويقال : ثوب  
مربع .

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا<sup>(٢)</sup> رَقِيقًا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ<sup>(٤)</sup> عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ.

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ أَيَقْظُوا أَصْحَابَ الْحَجَرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٢) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٤) قال ابن عبد البر: أراد اللوائي يلبس من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٩.

(٦) جمع حجرة وهي منازل أزواجه.

(١٧) باب إسبال الرجل ثوبه

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ  
خِيَلًا<sup>(٢)</sup>، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ  
اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا<sup>(٤)</sup>.

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) أي كبيراً وعجباً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ١٨٣/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٤) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر ويكسرهما على الحال من فاعل

يجر، أي تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبير.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ١٨٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل،

و«مسلم» ١٤٦/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٧٣٠) قال: حدثنا

الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى التميمي، ومعن،

وقتيبة) عن مالك، به.

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا.

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةُ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ<sup>(٤)</sup>، لَهُ أَوْ لِعِيبِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) الحالة وهيئة الانتزار.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٤) أي القيم بأمره ومصالحه.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وقد ورد من طرق أخرى عن مالك. =

أَبْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

### (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعٌ ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= أخرج البخاري ٨٠/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٠/٨، وفي الأدب المفرد (١٣١) قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢٢١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«الترمذي» (١٩٦٩) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٦/٥ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب، ومعن) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى موصولاً.

أخرج يحيى في روايته: ٥٧٠، و«أبو داود» (٤١١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، عن أم سلمة، فذكرته.

(٢) تقدم برقم: (٥٧).

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ .

### (١٩) باب ماجاء في الانتعال

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَتَّعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا .

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٥٧١ ، و«البخاري» ١٩٩/٧ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، و«مسلم» ١٥٣/٦ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٤١٣٦) قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، و«الترمذي» (١٧٧٤) ، وفي الشرائع (٨١ و ٨٢) قال : حدثنا قتيبة ، (ح) وحدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا معن .

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالله بن مسلمة ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وقتيبة ، ومعن) عن مالك ، به .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٧١ ، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال : حدثنا إسحاق ، و«البخاري» ١٩٩/٧ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، و«أبو داود» (٤١٣٩) قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، و«الترمذي» (١٧٧٩) ، وفي الشرائع (٨٤) قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا معن ، ح وحدثنا قتيبة .

خمسهم (يحيى المصمودي ، وإسحاق ، وابن مسلمة ، ومعن ، وقتيبة) عن مالك ، به .

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع.

١٩٢١ - أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مِمَّ كَانَتَا نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ قَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

## (٢٠) باب لبس الثياب

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ

(١) رواية يحيى: ٥٧١.

(٢) طه: ١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ١٩١/٧ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى المصمودي، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعته بلمسه أو على أنه إذا لمسه، انعقد البيع ولا خيار.

(٥) أن يبنذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا =

الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ  
الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(٤)</sup> عِنْدَ بَابِ  
الْمَسْجِدِ تُبَاعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدُمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا  
خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ  
أَبْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي  
حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا،  
فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

= تراض.

(١) بأن يقعد على أليته وينصب ساقيه ملتفا.

(٢) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ٤/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٢١٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٣٧/٦ قال: حدثنا يحيى

ابن يحيى، و«أبو داود» (١٠٧٦ و ٤٠٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي،

و«النسائي» ٩٦/٣، وفي الكبرى (١٦١٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) قال مالك: أي حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل

لها سیراء لسیر الخطوط فيها، وقيل حرير خالص.



١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثَ،  
 لَبَدٍ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

### (٢١) باب في صفة النبي ﷺ

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ<sup>(٥)</sup> وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ<sup>(٦)</sup>

(١) رواية يحيى : ٥٧٢.

(٢) كنفج، أي جعل رقعة مكان القطع.

(٣) أي ألزق.

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٥٧٣، و«البخاري» ٢٢٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٢٠٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨٧/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

و«الترمذي» (٣٦٢٣)، وفي الشمائل (١) (٣٨٤) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٦٢٣)

أيضاً، والشمائل (٣٨٣) قال الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال:

حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي المفرط في الطول.

(٦) أي شديد البياض كلون الجص.

وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ <sup>(١)</sup> وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ <sup>(٢)</sup> الْقَطَطِ <sup>(٣)</sup> وَلَا بِالسَّبِطِ <sup>(٤)</sup> ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيَضَاءً .

## (٢٢) باب في صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ <sup>(٦)</sup> ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ <sup>(٧)</sup> الرَّجَالِ ،

(١) أي ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه الحمرة.

(٢) أي منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج.

(٣) الشديد الجعودة.

(٤) أي المنبسط المسترسل، والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطه، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطا بينهما.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٣، و«البخاري» ٢٠٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤٣/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٦) أي أسمر.

(٧) جمع آدم، كسُمُر جمع أسمر.

لَهُ لِمَةٌ<sup>(١)</sup> كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ ، قَدْ رَجَّلَهَا<sup>(٢)</sup> وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً<sup>(٣)</sup> ،  
 مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ<sup>(٤)</sup> رَجْلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلَتْ :  
 مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْطِ<sup>(٥)</sup> ،  
 أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ<sup>(٦)</sup> ، فَسَأَلَتْ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا  
 الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

### (٢٣) باب في السنة : الفطرة

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ ،  
 تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ<sup>(٨)</sup> ،  
 وَالْإِخْتِنَانِ<sup>(٩)</sup> .

- (١) شعر جاوز شحمه الأذنين ، وألم المنكبين ، فإن جاوزهما فجمّة .
- (٢) أي سرحها .
- (٣) من الماء الذي سرحها به .
- (٤) جمع عاتق ، وهو ما بين المنكب ، والعتق .
- (٥) أي شديد جعودة الشعر .
- (٦) أي بارزة من طفا الشيء يطفو ، إذا علا على غيره ، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .
- (٧) رواية يحيى : ٥٧٣ .
- (٨) هي منبت الشعر ، فوق قُبَلِ المرأة وذَكَرِ الرجل .
- (٩) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعداراً ، وختان المرأة خفضاً .

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَافَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ: وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِثْلَ سَنَةِ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

#### (٢٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

(١) رواية يحيى: ٥٧٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٣/٣٢٥ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي

٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٦/١٥٤ قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، و«الترمذي» في الشمائل (٨٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: تخذنا

معن.

خمسهم (يحيى المصمودي، وقراد، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، ومعن) عن

مالك، به.

يَأْكُلُ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أَوْ أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ<sup>(١)</sup>  
أَوْ يَحْتَبِي<sup>(٢)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ  
بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

### (٢٥) باب ماجاء في المسكين

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ

- (١) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتقاء بيديه تعذر عليه.
- (٢) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسم الخبوة.
- (٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٣٣/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (٢٠٣٦) قال: أخبرنا أبو محمد الحنفي، و«مسلم» ١٠٩/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٨٨ - ١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، وفي (الورقة - ٨٩ - ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
- أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وأبو محمد الحنفي، وقتيبة) عن مالك، به.
- (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«البخاري» ١٥٤/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«النسائي» ٨٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة.
- ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ،  
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا  
يَجِدُ غَنَى يُنْبِئُهُ ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ  
النَّاسَ .

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ <sup>(٢)</sup> مُحْرَقٍ <sup>(٣)</sup> .

#### (٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى <sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٥٧٥ ، و«أحمد» ٤٣٥/٦ قال : حدثنا روح ، و«النسائي»  
٨١/٥ قال : أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن ، (ح) وأنبأنا قتيبة بن  
سعيد .

أربعتهم (يحيى ، وروح ، ومعن ، وقتيبة) عن مالك ، به .

(٢) هو البقر والغنم كالحافر للفرس .

(٣) أي مشوي .

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٥٧٥ ، و«البخاري» ٩٣/٧ قال : حدثنا إسماعيل .

كلاهما (يحيى ، وإسماعيل) عن مالك ، به .

(٥) مفرد أمعاء ، كعنب وأعناب ، وهي المصارين .

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم»  
 (٢) ١٣٣/٦ قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«الترمذي»  
 (١٨١٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي»  
 في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٧٣٩/٩) عن هارون بن عبدالله، عن معن.  
 ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الحلاب اللبن الذي يُحلب، والحلاب أيضاً والمحلَّب الإناء الذي يُحلب فيه اللبن.  
 (٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيى ولم تقف عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

\*وأخرجه أحمد ٢١/٢ و٤٣ و٧٤ و١٤٥، و«الدارمي» (٢٠٤٧)، و«البخاري»  
 ٩٢/٧<sup>(١)</sup>، و«مسلم» ١٣٢/٦<sup>(٢)</sup> و١٣٣، و«ابن ماجه» (٣٢٥٧) و«الترمذي»  
 (١٨١٨)، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨١٥٦) من رواية (عبيدالله بن عمر، وواقد بن محمد، وأيوب السخيتاني) عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة  
والنفخ في الشراب

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ  
الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي  
يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:  
كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ: ٥٧٦، و«البخاري» ١٤٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل،  
و«مسلم» ١٣٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي)  
عن مالك، به.

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَايَتِهِ: ٥٧٦، و«أحمد» ٢٦/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي  
٣٢/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«عبد بن حميد»  
(٩٨١) قال: حدثني خالد بن مخلد، و«الدارمي» (٢١٣٩) قال: أخبرنا خالد بن  
مخلد، و«الترمذي» (١٨٨٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن  
يونس.

خمسستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، ووكيع،  
وعبدالرزاق، وخالد بن مخلد، وعيسى بن يونس) عن مالك، به.



مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبِنَ<sup>(١)</sup> الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، قَالَ : فَأَهْرَقَهَا<sup>(٣)</sup>.

## (٢٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ.

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(١) أمر من الإبانة، أي أبعاد.

(٢) عود أو شيء يتأذى به.

(٣) أي صبها.

(٤) رواية يحيى : ٥٧٦.

(٥) رواية يحيى : ٥٧٦.

(٦) رواية يحيى : ٥٧٦.

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

### (٢٩) بَابُ السَّنَةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا وَضِعَ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ<sup>(٣)</sup> عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٧٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي ابن زوجته أم سلمة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠١.

### (٣٠) باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ<sup>(٢)</sup> بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ<sup>(٣)</sup>.

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«أحمد» ١١٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٤٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٢٦) قال: حدثنا القعني عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٤٢٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٨٩٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن ح وحدثنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل، يحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وهشام، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي خلط.

(٣) بالنصب، أي أعط الأيمن.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«أحمد» ٣٣٣/٥ قال: حدثني إسحاق بن عيسى، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى بن داود، و«البخاري» ١٧٠/٣ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٢١١/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١١/٣ أيضاً قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٤٤/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٤٧٤٤) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وموسى، وابن يوسف، ويحيى بن

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ،  
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ  
هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:  
فَتَلَّهَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةَ رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ،  
يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ  
مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

= قزعة، وقتيبة، وإسماعيل) عن مالك، به.

(١) أي ألقاه.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وأخرجه البخاري ١١٤/٢ قال: حدثنا

إسماعيل، قال: حدثني مالك، به.

### (٣١) باب جامع الطعام والشراب

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو  
طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ  
فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ  
شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي،  
ثُمَّ رَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ،  
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:  
أَلْطَعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا قَالَ:  
فَانْطَلَقُوا، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«عبد بن حميد» (١٢٣٨) قال: حدثنا روح بن  
عبادة، و«البخاري» ١١٥/١، و٢٣٤/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٨٩/٧  
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٤/٨ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ١١٨/٦ قال:  
حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٦٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى  
الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٠) عن  
قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، وإسماعيل،  
وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.  
(٢) أي جعلته رداء لي.

طَلْحَةَ: يَأْمُ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمَّ مَاعِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً<sup>(١)</sup> لَهَا، فَأَدَمَتْهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ (قَالَ): ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ.

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

(١) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً، والعسل.

(٢) أدمت الخبز وأدمته، أي صيرت ما خرج من العكة إداماً له.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«البخاري» ٩٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف

(ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٣٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي»

(١٨٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في

الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٨٠٤) عن قتيبة، (ح) وعن علي بن شعيب، عن

معن.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن

يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ،  
 وَأَوْكُوا<sup>(٢)</sup> السَّقَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْفُوا<sup>(٤)</sup> الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا<sup>(٥)</sup> الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا  
 الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَكْشِفُ  
 إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ<sup>(٨)</sup> تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ.

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٩)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٢١) قال: حدثنا  
 إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٢)  
 قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١٨١٢) قال: حدثنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى  
 التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي شدوا واربطوا.

(٣) القربة، وإيكأؤها: شد رأسها بالوكاء، وهو الخيط.

(٤) أي اقبلوه، ولا تتركوه للفق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقدار.

(٥) أي غطوا.

(٦) الغلق والمغلاق، ما يغلق به الباب.

(٧) أي خيطاً رُبط به.

(٨) الفأرة.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٣٨٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

و«البخاري» ٣٩/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٩/٨، وفي الأدب المفرد

(٧٤٣) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٧٤٨) قال: حدثنا القعني، و«النسائي»

في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٠٥٦/٩) عن علي بن شعيب، عن معن بن عيسى،

(ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وابن يوسف، وإسماعيل،

والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ <sup>(١)</sup> يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ <sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ <sup>(٣)</sup>.

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ <sup>(٥)</sup>، يَأْكُلُ التُّرَى <sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ

(١) أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٢) أي يقيم.

(٣) من الحرج، وهو الضيق، أي يضيق عليه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي

٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٤٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي

١٧٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١١/٨، وفي الأدب المفرد (٣٧٨)

قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٤/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود»

(٢٥٥٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني.

سبعته (يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(٦) التراب الندي.



أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ<sup>(١)</sup> فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ<sup>(٢)</sup> لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ<sup>(٣)</sup>  
أَجْرٌ.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ  
وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَعْثًا قَبْلَ<sup>(٥)</sup> السَّاحِلِ<sup>(٦)</sup> وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ<sup>(٧)</sup>، وَهُمْ  
ثَلَاثُمِئَةٌ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ  
فَنِي<sup>(٨)</sup> الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ  
مَزُودِي تَمْرٍ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ

(١) كصعد، وزناً ومعنى.

(٢) أي في سقيها والإحسان إليها.

(٣) أي رطوبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها، أو هو من  
باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها  
حتى تصير رطبة.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩، و«أحمد» ٣٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«البخاري» ١٨٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٠/٥ قال: حدثنا  
إسماعيل، و«مسلم» ٦٢/٦ قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا عبدالرحمان بن  
مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٣١٢٥) عن الحارث بن مسكين،  
عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل،  
وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي جهة.

(٦) أي ساحل البحر.

(٧) أي جعله أميراً على البعث.

(٨) أي فرغ.

(٩) المزود ما يجعل فيه الزاد.

يُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا  
فَقَدَّهَا<sup>(١)</sup> حِينَ فَنَيْتٍ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ  
الظَّرْبِ<sup>(٣)</sup> فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ<sup>(٥)</sup> فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا  
وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ  
كُرَاعٌ<sup>(٧)</sup> شَاةٍ مُحْرَقٍ<sup>(٨)</sup>.

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٩)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أي مؤثراً.

(٢) اسم جنس لجميع السمك، وقيل مخصوص لما عظم منه.

(٣) هو الجبل الصغير.

(٤) بالتذكير، وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره.

(٥) المركب من الإبل: ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩ و٦١٥، و«أحمد» ٦٤/٤ و٣٧٧/٥ و٤٣٤/٦ قال:

حدثنا روح، و«الدارمي» (١٦٧٩) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» في

الأدب المفرد (١٢٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

أربعتهم (يحيى، وروح، والحكم، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٧) هو ما دون العقب من المواشي والدواب والإنس.

(٨) نعت لكراع، وهو مؤنث فكان حقه محرقة، إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت

وغيرها، والمحرق المشوي.

(٩) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٧٩.

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشُّحُومِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ  
عِيسَى بْنَ مَرِيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ  
الْقِرَاحِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْبَقْلِ <sup>(٣)</sup> الْبَرِّيِّ ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ ، فَإِنَّكُمْ  
لَا تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،  
رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ  
بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلَ ، وَقَامَ فَذَبَحَ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَكَّبَ <sup>(٥)</sup>  
عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ <sup>(٦)</sup> ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، وَأَسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً <sup>(٧)</sup> ، فَعُلِقَ فِي  
نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتَسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ .

(١) رواية يحيى : ٥٧٩ .

(٢) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء .

(٣) كل نبات اخضرت به الأرض .

(٤) رواية يحيى : ٥٨٠ .

(٥) أي أعرض .

(٦) أي اللين .

(٧) أي جاء لهم بماء عذب .

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَكَلِّمُ جِبْرِيلَ.

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُذْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ <sup>(٥)</sup> مِنْ أَوْلَى مَا يَحْيَوْنَ.

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ <sup>(٧)</sup> لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا <sup>(٨)</sup>.

- (١) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.
- (٢) رواية يحيى: ٥٨٠.
- (٣) أي ما يعلق به من أثر السمن، والوضر الوسخ.
- (٤) أي لا إدام عندك.
- (٥) أي يصيبهم الخصب والمطر.
- (٦) رواية يحيى: ٥٨٠.
- (٧) أي يُلْقَى.
- (٨) أي يابسها الرديء.

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا قَفْعَةٌ <sup>(٢)</sup>، نَأْكُلُ مِنْهُ.

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً <sup>(٤)</sup>  
كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيَّ وَمَعَهُ  
حِمَالٌ لَحْمٍ <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرَمْنَا <sup>(٧)</sup> إِلَى  
اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ  
بَطْنَهُ عَلَى جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ  
طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٢) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٤) أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها، فلا يصبر عنه من اعتاده.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٦) أي ما حمله الحامل.

(٧) أي اشتدت شهوتها.

(٨) الأحقاف: ٢٠.

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ  
 وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنًا حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ  
 لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ  
 مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ <sup>(٣)</sup>، فَأَنَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ،  
 فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبُ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ  
 يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا، قَالَ فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي  
 صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ،  
 فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا  
 مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، فَلَمْ يُصَبِ  
 الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنُ إِلَى  
 غَنَمِكَ، وَأَمْسَحِ الرُّعَامَ <sup>(٤)</sup> عَنْهَا، وَأَطِبْ <sup>(٥)</sup> مَرَاحَهَا <sup>(٦)</sup>، وَصَلِّ فِي

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٣) محل بقرب المدينة.

(٤) هو مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٥) أي نظف.

(٦) أي مكانها الذي تأوي فيه.

نَاحِيَتَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ  
النَّاسَ زَمَانٌ يَكُونُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ  
مَرْوَانَ (١).

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ  
ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا، فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْتَغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرَبَاءَهَا (٣)، وَتَلْطُ  
حَوْضَهَا (٤)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا (٥)، فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ (٦)، وَلَا  
نَاهِكٍ (٧)، فِي الْحَلْبِ (٨).

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٩)، عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي بِطَعَامٍ أَبَدًا وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى  
الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرِبَهُ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا

(١) هو مروان بن الحكم أمير المدينة يومئذ.

(٢) رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي تطليها بالهناء وهو القطران.

(٤) اللط الإلصاق، يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله.

(٥) أي شربها.

(٦) أي ولد الرضيع.

(٧) أي مستأصل.

(٨) الحلب بفتح اللام، اللبن، وبتسكينها، الفعل.

(٩) رواية يحيى: ٥٨١.

وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ الْفَيْنَا<sup>(١)</sup> نِعْمَتِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَأَصْبَحْنَا  
 وَأَمْسَيْنَا فِيهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا  
 إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ<sup>(٢)</sup>، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ  
 النَّارِ.

١٩٦٨ - وَسئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا  
 أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا  
 يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا،  
 وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ  
 مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ<sup>(٤)</sup>.

### (٣٢) باب ماجاء في الخاتم

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ

- 
- (١) ألقى أي وجد.
  - (٢) بالنصب على النداء، بحذف الأداة.
  - (٣) رواية يحيى: ٥٨٢.
  - (٤) أي قرابه نسب أو صهر أو رضاع.
  - (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٧٢/٢ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري»  
 ٢٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

ثلاثتهم (يحيى، وأبو سلمة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.



ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا الْبَسُّ أَبَدًا قَالَ: فَنَبَذَ  
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ  
يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسُّ:  
وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

### (٣٣) باب نزع المعاليق<sup>(٣)</sup> من العين

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ:  
لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ.  
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(١) أي طرحه.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٣) جمع معلاق، هو ما يعلق بالزاملة، نحو القميمة والقربة والمطهرة.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٢١٦/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن  
عمر، و«البخاري» ٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٣/٦ قال:  
حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٥٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.  
ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسماعيل، وابن يوسف،  
ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(٣٤) باب الوضوء من العين

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ<sup>(٢)</sup> فَتَزَعُ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ<sup>(٣)</sup>، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟<sup>(٤)</sup> الْآ<sup>(٥)</sup> بَرَكْتَ<sup>(٥)</sup> إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأُ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ فَرَاخَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٢) موضع قرب الجحفة.

(٣) أي قوي ألمه.

(٤) الآ: بمعنى هلا.

(٥) أي قلت: بارك الله فيك.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ<sup>(١)</sup>، فَلَبِطَ<sup>(٢)</sup> سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: هَلْ تَتَهْمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالُوا: نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَغَنِظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَامٌ<sup>(٥)</sup> يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكَتْ<sup>(٦)</sup> اغْتَسِلَ لَهُ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ<sup>(٧)</sup> فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَارَاحَ سَهْلٌ ابْنَ حُنَيْفٍ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

### (٣٥) باب الرقية من العين

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ<sup>(٩)</sup>؟ فَقَالَتْ

(١) المخبأة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون.

(٢) أي صرع وسقط إلى الأرض.

(٣) من شدة الوعك.

(٤) أنه عانه.

(٥) أي لم.

(٦) أي دعوت له بالبركة.

(٧) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزره.

(٨) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٩) أي نحيلي الجسم.

حَاضِنَتُهُمَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ.

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ عُرْوَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟

### (٣٦) باب ماجاء في المريض

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاءَهُ، حَمَدَ اللَّهَ، رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتَهُ<sup>(٤)</sup>، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

(١) أي اطلبوا من يرقيهما.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٤) أي إن أمته.

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا، لَا يَدْرِي، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ.

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هِنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ وَمَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٤، و«مسلم» ١٥/٨ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢/١٧٣٦٢) عن قتيبة ابن سعيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن بشر بن عمر. أربعتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة، وبشر) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٣٨٣) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، وابن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٥.

يُذَرِّبُكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

### (٣٧) باب التَّعَوُّذِ وَالرَّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَيِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُهُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٢١/٤ قال: حدثنا روح، وفي ٢١/٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٨٩١) قال: حدثنا عبدالله القعني، و«الترمذي» (٢٠٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٩٩) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثني معن.

خمستهم (يحيى، وروح، وإسحاق بن عيسى، والقعني، ومعن) عن مالك،

به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، وفي ١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٥٦/٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٢٦٣/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٢) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣٥٢٩) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، =

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ (١) وَيَنْفِثُ فَلَمَّا  
اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

### (٣٨) بَابُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ

---

= «النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى  
(الورقة - ٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحاتر بن مسكين قراءة عليه وأنا  
أسمع، عن ابن القاسم، (ح) وأخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعني  
ابن يونس.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزامي، وعبدالرحمان،  
وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي،  
والقنبي، ومعن، وبشر بن عمر، وقتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس) عن  
مالك، به.

(١) الإخلاص، والفلق، والناس.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

الدم<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ<sup>(٢)</sup>، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَا: أَفِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ.

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ<sup>(٥)</sup>، فَمَاتَ.

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ<sup>(٧)</sup>، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

(١) أي فاض وخيف عليه منه.

(٢) بطن من العرب.

(٣) أي أعلم بالطب.

(٤) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) قال في النهاية: بفتح الباء وقد تسكن، وَجَعٌ يعرض في الحلق من الدم، وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس.

(٦) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٧) داء يصيب الوجه.



(٣٩) باب الغسل بالماء من الحمى

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ دَعَتْ بِمَاءٍ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا<sup>(٣)</sup> بِالْمَاءِ.

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(٥)</sup> فَأَبْرِدُوهَا<sup>(٦)</sup> بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٦، و«البخاري» ١٦٧/٧ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١١/١٥٧٤٤) عن قتيبة، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي بين طوقها وجسدها.

(٣) من بردت الحمى أبردها برداً، قتلتها أقتلها قتلاً، أي أسكنت حرارتها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) أي سطوع حرها وفورانها.

(٦) أي أسكنوا حرارتها.

(٤٠) باب عيادة المريض والطيرة

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا صَفْرٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْمُصِحِّ<sup>(٧)</sup>، وَلِيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٧، ولكن ورد فيها مرسلًا ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٣) في الأصل: «عن ابن أبي عطية الأشجعي» والصواب ما أثبتناه، انظر «تعجيل

المنفعة» الترجمة (١٣٤٨) وأشار ابن حجر فيها إلى اختلاف بعض الموطآت فيه.

(٤) إسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البوم

كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، أي لا

يتطير به.

(٥) قال: ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في الطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان

إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا

يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفر هو الشهر الحرام،

فأبطله.

(٦) أي ذو الماشية المريضة.

(٧) ذو الماشية الصحيحة.

وَلَمْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَذَى.

### (٤١) باب السنة في الشعر

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ  
الشَّوَارِبِ<sup>(٢)</sup> وَإِعْفَاءِ اللَّحَى<sup>(٣)</sup>.

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً<sup>(٥)</sup> مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«مسلم» ١٥٣/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،  
و«أبو داود» (٤١٩٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (٢٧٦٤)  
قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (يحيى، وقتيبة، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا.

(٣) جمع لحية، اسم لما ينبت على الخدين والذقن، ومعناه توفرها لتكثر، قال ابن الأثير:  
هو أن يوفّر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء، إذا كثر وزاد، يقال: أعففته  
وعففته.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«البخاري» ٢١١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن  
مسلمة، وفي ٢١٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٧/٦ قال: حدثنا يحيى  
ابن يحيى، و«أبو داود» (٤١٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ويحيى بن  
يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٥) أي خصلة.

يَدِي حَرَسِيٍّ<sup>(١)</sup>، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَّنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ.

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ<sup>(٣)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٩٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ، بِأَسْ.

#### (٤٢) بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جُمَّةً<sup>(٧)</sup>،

(١) واحد الحرس، خدمه الذين يحرسونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٨.

(٣) أي أنزل شعرها على جبهته.

(٤) روي مشدداً ومخففاً، أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيء على جبهته.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٧) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

أَفَرَجَّلَهَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَكْرَمَهَا<sup>(٢)</sup> قَالَ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ  
رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْرَمَهَا.

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،  
فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ<sup>(٤)</sup> وَاللَّحِيَّةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرَهُ  
بِإِصْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا  
خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

### (٤٣) باب ماجاء في صبغ الشعر

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ  
قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أبيضَ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ  
ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي  
عَائِشَةَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ،

(١) أي أسرحها.

(٢) بصونها من نحو وسخ وقدر، وبتعاهدتها بالتنظيف والدهان.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٤) أي شعته.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٩.

قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ .

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> ، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعًا لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيقٌ .

#### (٤٤) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعْوِذِ

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيِّينَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْامِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

(١) رواية يحيى : ٥٨٩ .

(٢) رواية يحيى : ٦٠٥ ، لكن فيها : مالك ، عن الثقة عنده ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، به .

(٣) رواية يحيى : ٥٨٩ .

التَّامَّة، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمَنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَحْضُرُونَ.

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَلَا مَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى قَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ<sup>(٤)</sup> بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَى<sup>(٥)</sup> فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَانُ.

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ

(١) نزعاتهم بما يوسوسون به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٠.

(٣) أي سقط عليه.

(٤) أي لا يتعداهن.

(٥) أي خلق.

(٦) حوادثه التي تأتي ليلاً.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري»

في خلق أفعال العباد (٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، (ح) وعبد الله بن مسلمة،

و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٥٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة)

عن مالك، به.

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوُ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْكُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا ، حَمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَكْبَرَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأًا وَبَرًّا .

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ : هُنِيٌّ عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنِيٌّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ ، وَإِيَّاكَ وَنَعْمَ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ <sup>(٣)</sup> وَالْغَنِيمَةَ <sup>(٤)</sup> إِنْ تَهَلَّكَ

(١) رواية يحيى : ٥٩٠ .

(٢) رواية يحيى : ٦١٩ .

(٣) أي القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل من عشرين إلى أربعين .

(٤) تصغير غنم ، قيل إنها أربعون ، والمراد القليل منها .



مَا شِئْتَهُ يَأْتِنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمَا أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(١)</sup>، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

### (٤٥) باب المتحابين في الله

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ

(١) أي أهون من إنفاقهما لهم.

(٢) أي الإبل والخيول التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وروح، وفي ٥٣٥/٢ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (٢٧٦٠) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١٢/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والحكم، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٩٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٣٩١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن

مالك، به.

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ :  
 مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَدَغْتَنِي  
 عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ  
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ سُمَيِّ  
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ  
 الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا ، حَمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا  
 هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَكْبَرَ مِنْهُ ،  
 وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ  
 الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً  
 وَبَرًّا .

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ : هُنِيٌّ  
 عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنِيٌّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ  
 دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ  
 وَالْغَنِيمَةَ ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا  
 يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ <sup>(٣)</sup> وَالْغَنِيمَةَ <sup>(٤)</sup> إِنْ تَهَلَّكَ

(١) رواية يحيى : ٥٩٠ .

(٢) رواية يحيى : ٦١٩ .

(٣) أي القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل من عشرين إلى أربعين .

(٤) تصغير غنم ، قيل إنها أربعون ، والمراد القليل منها .

مَا شِئْتَهُ يَأْتِنِي بِنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمَا أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ، فَالْمَاءُ  
وَالْكَلَّا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(١)</sup>، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ  
ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي  
الإِسْلَامِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا  
حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

### (٤٥) باب المتحابين في الله

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ  
الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

(١) أي أهون من إنفاقهما لهم.

(٢) أي الإبل والخيول التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وروح، وفي ٥٣٥/٢ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (٢٧٦٠) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١٢/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والحكم، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٣/٩٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٣٩١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن

مالك، به.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ<sup>(١)</sup> بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) من العلاقة، وهي شدة الحب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٤١/٨ قال: حدثني هارون بن سعيد

الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢٧٤٣)

عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي المحبة والرضا وميل النفس.

(٤) أي في أهل الأرض.

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
 ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ،  
 فَإِذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ،  
 أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ  
 جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ<sup>(٣)</sup>،  
 وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ  
 وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ:  
 اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي<sup>(٤)</sup> فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ:  
 أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ  
 مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ<sup>(٥)</sup>،  
 وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ.

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«أحمد» ٢٣٣/٥ قال: حدثنا روح، (ح) وإسحاق يعني ابن عيسى، و«عبد بن حميد» (١٢٥) قال: حدثنا القعني.
- أربعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، والقعني) عن مالك، به.
- (٢) أي أبيض الثغر، حسنه.
- (٣) أي التبكير إلى كل صلاة.
- (٤) الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، والاسم الحبة والحبية بضم الحاء وكسرهما.
- (٥) الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به، أو أن يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته، في جميع حالاته، في الله كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.
- (٦) رواية يحيى: ٥٩٢.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ<sup>(١)</sup> وَالْتُّؤَدَةُ<sup>(٢)</sup> وَحُسْنُ  
السَّمْتِ<sup>(٣)</sup>، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

## (٤٦) بَابُ الرَّؤْيَا

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
النُّبُوءَةِ.

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط.

(٢) أي الرفق والتأني.

(٣) أي الهيئة، والمنظر، وأصل السمت الطريق، ثم استعير للزي الحسن، والهيئة  
المثلى في الملبس وغيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ١٢٦/٣ قال: حدثنا روح، وفي ١٤٩/٣

قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

و«ابن ماجه» (٣٨٩٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف - ٢٠٦/١) عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، وقتيبة، وابن

القاسم) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،  
عَنْ (زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ <sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: هَلْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ  
رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ  
إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى <sup>(٤)</sup> لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
النَّبُوَّةِ.

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ  
رَبِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ٣٢٥/٢ قال: حدثنا روح، وأبو المنذر، و«أبو داود» (٥٠١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وروح، وأبو المنذر، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي الصبح.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٣.

(٤) أي يراها له غيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا.

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

#### (٤٧) باب ماجاء في النرد

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) يونس: ٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٤، و«أحمد» ٣٩٧/٤ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري»

في الأدب المفرد (١٢٦٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٩٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وأبو نوح، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٤.



أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا سَكَنُوا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

#### (٤٨) باب العمل في التسليم

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٥.

الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا.

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

#### (٤٧) باب ماجاء في النرد

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) يونس: ٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٤، و«أحمد» ٣٩٧/٤ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٦٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٩٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وأبو نوح، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٤.

أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

#### (٤٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٥.

أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ  
الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ السَّلَامَ أَنْتَهَى  
إِلَى الْبَرَكَةِ.

٢٠٢٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟  
فَقَالَ: أَمَا الْمُتَجَالَّةُ<sup>(٢)</sup>، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

### (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْيَهُودَ  
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup>، فَقُلْ: عَلَيْكَ.  
٢٠٢٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هَلْ

(١) رواية يحيى: ٥٩٥.

(٢) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٥، و«أحمد» ١٩/٢ قال: حدثنا يحيى، و«الدارمي»

(٢٦٣٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧١/٨ قال: حدثنا عبد الله بن

يوسف، وفي ٢٠/٩ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي الأدب

المفرد (١١٠٦) قال: حدثنا إسماعيل.

خمستهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وخالد بن مخلد، وعبد الله

ابن يوسف، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) أي الموت.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٥.

يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا.

### (٥٠) جامع السلام

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ،  
عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ  
وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ  
وَاحِدٌ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى  
فُرْجَةً<sup>(٢)</sup> فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ  
فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟  
أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،  
وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٥، و«البخاري» ٢٦/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي  
١٢٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،  
و«الترمذي» (٢٧٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في  
الكبرى (تحفة الأشراف - ١١/١٥٥١٤) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.  
ستهم (يحيى، وإسماعيل، وابن يوسف، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم) عن  
مالك، به.

(٢) هي الخلل بين الشيتين.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهِ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ) كَانَ يَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنِ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا، ثُمَّ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) أي بائع رديء المتاع.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ  
يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

### (٥١) بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي  
الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ  
عَلَيْهَا.

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الثَّقَةِ  
عِنْدَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ.

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٩٧.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ  
يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ  
فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ  
عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا  
وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ  
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ  
فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ  
أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## (٥٢) باب ماجاء في تشميت العاطس

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ

(١) أي يكذب.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٨.



إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتَهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحُمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

### (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

(١) قال ابن الأثير: التسميت الدعاء بالخير والبركة.

(٢) أي مزكوم.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٨.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٩٠/٣ قال: حدثنا روح، و«الترمذي»

(٥٨٠٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عباد.

كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٤٨٦/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛  
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ  
 حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَزَعَّ نَمَطًا<sup>(١)</sup> تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ:  
 لِمَ تَنْزَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ  
 عَلِمْتُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا<sup>(٢)</sup> فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى،  
 وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً<sup>(٤)</sup>  
 فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ،  
 فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتُّوبُ إِلَى اللَّهِ،  
 وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَمَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالَ هَذِهِ

و«الترمذي» (١٧٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،  
 و«النسائي» ٢١٢/٨ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.  
 ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٢) أي نقشاً ووشياً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري»

٨٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي

٢١٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن

مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) وسادة صغيرة.

النَّمْرَقَةَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

### (٥٤) باب ماجاء في أكل الضب

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأَتَيْ بِضَبَابٍ<sup>(٤)</sup> فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: كَلَّا، فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ، وَصَلِيَتْ بِهَا رَحِمَهَا تَرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ.

(١) أي ما شأنها فيها تماثيل.

(٢) بحذف إحدى التاءين، والأصل تتوسدها.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٩.

(٤) جمع ضب: الضب دابة تشبه الحِرْزُونَ، وهي أنواع.

(٥) أراد الملائكة الذين يحضرونه.

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ  
أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ  
الْحَارِثِ، فَأَتَيْ بَضْبٌ مَحْنُودٌ<sup>(٢)</sup>، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ  
بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ  
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ،  
قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ  
قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَأَجْتَرَرْتُهُ<sup>(٤)</sup> فَأَكَلْتُهُ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم ٦٧/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي)، قال: قرأت على مالك، به.

\* وورد في رواية يحيى المصمودي، من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة.

أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٩، و«البخاري» ١٢٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٣٧٩٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٥٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن. كلاهما (عبدالله بن مسلمة القعني، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي مشوي بالحجارة المحمأة.

(٣) أي أجد نفسي تكرهه.

(٤) أي جررته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الترمذي» (١٧٩٠) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي»

١٩٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

دِينَارٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ .

### (٥٥) باب ماجاء في أمر الكلب

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
خَصِيفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ،  
وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أُرْدِ شَنْوَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحَدِّثُ نَاسًا  
مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَقْتَنَى  
كَلْبًا لَا يُغْنِي <sup>(٢)</sup> عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا <sup>(٣)</sup> نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا ،  
قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا  
الْمَسْجِدِ .

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

= كلاهما (يحيى ، وقتيبة) عن مالك ، به .

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٦٠٠ ، و«أحمد» ٢١٩/٥ قال : حدثنا حماد بن خالد ، وفي  
٢٢٠/٥ قال : حدثنا رواح ، و«الدارمي» (٢٠١١) قال : حدثنا الحكم بن المبارك ،  
و«البخاري» ١٣٦/٣ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«مسلم» ٣٨/٥ قال : حدثنا  
يحيى بن يحيى ، و«ابن ماجه» (٣٢٠٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :  
حدثنا خالد بن مخلد .

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وحماد بن خالد ، وروح ، والحكم بن  
المبارك ، وابن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وخالد بن مخلد) عن مالك ، به .

(٢) أي لا يحفظ له .

(٣) كناية عن المواشي .

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٦٠٠ ، و«أحمد» ١١٣/٢ قال : حدثنا إسحاق ، و«البخاري»

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارًّا<sup>(١)</sup>، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

### (٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ

= ١١٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) أي معلماً للصيد، معتاداً له.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الدارمي» (٢٠١٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد،

و«البخاري» ١٥٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٥/٥ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (٣٢٠٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي»

١٨٤/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وابن يوسف، ويحيى

ابن يحيى التميمي، وسويد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«البخاري» ١٥٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي الأدب المفرد (٥٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٢/١ قال: حدثنا يحيى

ابن يحيى.

الْكُفْرَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ<sup>(١)</sup> فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ،  
الْفَدَّادِينَ<sup>(٢)</sup> أَهْلَ الْوَبْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالسَّكِينَةَ<sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ  
الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ<sup>(٧)</sup> وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ<sup>(٨)</sup>، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن  
يحيى التميمي) عن مالك، به.

- (١) أي الكبر واحتقار الغير.
- (٢) بدل من «أهل جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، وقيل  
الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف، وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون  
والرعيان.
- (٣) أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل  
البادية بأهل الوبر.
- (٤) أي الطمأنينة والوقار والتواضع.
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن  
مسلمة، وفي ١٥٥/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٦٦/٩ قال: حدثنا  
عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٢٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي»  
١٢٣/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، ح والحرث بن مسكين  
قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
- ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة،  
وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (٦) قوله: (عن أبيه) سقط من الأصل.
- (٧) أي رؤوسها.
- (٨) أي المطر.

الْفِتْنِ .

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ <sup>(٢)</sup>، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ <sup>(٣)</sup>، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ <sup>(٤)</sup> مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«البخاري» ١٦٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف و«مسلم» ١٣٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي غرفته.

(٣) مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٤) جمع ضرع، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة.

(٥) رواية يحيى: ٦٠١.



(٥٧) باب مايتقى فيه الشؤم

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ  
كَانَ، فِيهِ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ.  
٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ٣٣٥/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن  
عمر، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى أبو المنذر، و«البخاري» ٣٥/٤ قال: حدثنا  
عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد  
(٩١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن  
قعب، و«ابن ماجه» (١٩٩٤) قال: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، قال: حدثنا عبدالله  
ابن نافع.

ثمانيتهم (يحيى، وروح، وإسماعيل بن عمر، وموسى، وعبدالله بن مسلمة،  
وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن نافع) عن مالك، به.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ١٢٦/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
و«البخاري» ١٠/٧ وفي الأدب المفرد (٩١٦) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم»  
٣٣/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعب، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو  
داود» (٣٩٢٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٠/٦ قال: أخبرني هارون بن  
عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن  
ابن القاسم، وفي الكبرى (الورقة - ١٢٥ب) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال:  
أخبرنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن  
مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن  
مالك، به.

## الْفِتْنِ .

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ <sup>(٢)</sup>، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ <sup>(٣)</sup>، فَيُسْتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ <sup>(٤)</sup> مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«البخاري» ١٦٥/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف و«مسلم» ١٣٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي غرفته.

(٣) مكانه أو وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٤) جمع ضرع، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة.

(٥) رواية يحيى: ٦٠١.

## (٥٧) باب مايتقى فيه الشؤم

- ٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ  
كَانَ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ.  
٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ٣٣٥/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى أبو المنذر، و«البخاري» ٣٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٩١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«ابن ماجه» (١٩٩٤) قال: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع.

ثمانيتهم (يحيى، وروح، وإسماعيل بن عمر، وموسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن نافع) عن مالك، به.  
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ١٢٦/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٠/٧ وفي الأدب المفرد (٩١٦) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٣/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٢٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٠/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (الورقة - ١٢٥ ب) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكْنَاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً.

### (٥٨) باب ما يكره من الأسماء

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْحَةِ<sup>(٣)</sup> تُحَلْبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ: احْلُبْ، فَحَلْبٌ.

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٣) بكسر اللام وتفتح، ناقة ذات لبن.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٢.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟  
 قَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ  
 الْحُرْقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بَأَيِّهَا قَالَ: بِذَاتِ  
 لَطَّى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

### (٥٩) باب ماجاء في الحجامة وأجر الحجامة

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو  
 طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ  
 خَرَجِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ<sup>(٤)</sup>،  
 ٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ٨٢/٣ و١٠٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٤٢٤) قال: حدثنا القعني.

ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، والقعني) عن مالك، به.

(٢) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

(٣) رواية يحيى: ٦٠٣.

(٤) أي تصل إليه.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٤٢٢) قال:

عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

## (٦٠) باب ماجاء في المشرق

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

قَالَ: وَالْعُضَالُ، يَعْنِي الْأَهْوَاءَ.

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١٢٧٧) قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم (إسحاق، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) قوله (عن أبيه) ليس في رواية يحيى: ٦٠٣.

(٢) أي الجمل الذي يستقى عليه الماء.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ١٥٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٤.

## (٦١) باب الحيات التي في البيوت، وما يُقال فيها

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِانْتِصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَأَةٍ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّا لَهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَنَّا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٤، و«مسلم» ٤٠/٧ قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، و«أبو داود» (٥٢٥٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (١٤٨٤) قال: حدثنا الأنصاري (وهو إسحاق بن موسى) قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٧٢): الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٤٤١٣) عن علي بن شعيب، عن معن.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: السائب مولى هشام بن عروة، والصواب ما كتبناه، وانظر تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ الترجمة (٤٨٠)، ومصادر تخريج الحديث.

رُمِحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ قُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

### (٦٢) باب ما يؤمر به من الكلام

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا<sup>(٣)</sup> لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ<sup>(٤)</sup> السَّفَرِ، وَكَآبَةِ<sup>(٥)</sup> الْمُنْقَلَبِ<sup>(٦)</sup> وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(٧)</sup>.

- (١) رواية يحيى: ٦٠٥.
- (٢) هو الركاب.
- (٣) أي أطو.
- (٤) شدة وخشونة.
- (٥) أي حزن.
- (٦) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه.
- (٧) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيها.



٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ،  
عَنْ بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا  
فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ<sup>(٣)</sup> بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ  
شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ.

### (٦٣) باب الواحد في السفر

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ.

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ  
ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

(١) تقدم برقم (١٩٩٨).

(٢) في رواية يحيى: يعقوب، وكذلك في رقم (١٩٩٨).

(٣) أي اعتصم.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أبو داود» (٢٦٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة

القنعبي، و«الترمذي» (١٦٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا

معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ١١٩ - أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، والقنعبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦٠٥.

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

#### (٦٤) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ، يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ<sup>(٣)</sup>، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والنفيلي، و«ابن خزيمة» (٢٥٢٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، وعيسى بن إبراهيم، قال عيسى: حدثنا، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، والنفيلي، وابن وهب) عن مالك، به.

\* ومن رواية مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم ١٠٣/٤، و«أبو داود» (١٧٢٤)، و«الترمذي» (١١٧٠)، و«ابن خزيمة» (٢٥٢٣).

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ<sup>(١)</sup> عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى  
الْحَيَاتِ.

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ  
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجِلْ<sup>(٤)</sup> إِلَى  
أَهْلِهِ.

(١) النزول آخر الليل لنحو نوم.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٦، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي  
٤٤٥/٢ قال: حدثنا وكيع، و«الدارمي» (٢٦٧٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد،  
و«البخاري» ١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله  
ابن يوسف، وفي ١٠٠/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، و«مسلم» ٥٥/٦ قال: حدثنا عبدالله  
ابن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن  
سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«ابن ماجه» (٢٨٨٢) قال: حدثنا هشام  
ابن عمار، وسويد بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ١٢٨ - أ) قال: أخبرنا  
قتيبة بن سعيد، (ح) وأخبرنا عمرو بن عطي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد  
ابن المشي، قال: حدثنا يحيى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، ونخالد بن  
مخلد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وأبو نعيم، وإسماعيل بن أبي  
أويس، ومنصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وهشام بن عمار، وسويد بن  
سعيد، ويحيى بن سعيد) عن مالك، به.

\* وأخرجه مسلم ٥٥/٦، و«ابن ماجه» (٢٨٨٢)، كلاهما، قال: حدثنا أبو

مصعب الزهري، عن مالك، به.

(٣) أي حاجته.

(٤) أي الرجوع.

## (٦٥) باب الأمر بالرفق بالمملوك

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي<sup>(٣)</sup> كُلَّ يَوْمٍ سَبْتًا، فَإِذَا  
وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي  
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ،  
يَقُولُ: لَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى  
كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ  
(إِذَا) لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ وَعَفُوا<sup>(٦)</sup> إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَيْكُمْ، مِنْ

(١) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٥) أي زنت.

(٦) أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٧) أي أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا .

## (٦٦) باب ماجاء في أمر المملوك وهيئته

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَّ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ <sup>(٤)</sup> بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٧، و«البخاري» ١٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٥١٦٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني.

ثلاثهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٧.

(٣) أي تتخطاهم وتختلف عليهم.

(٤) أي تمثلت وتصورت.

(٦٧) باب ما يكره من الكلام

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا.

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُمُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣٢/٨، وفي الأدب المفرد (٤٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٢٦٣٧) قال: حدثنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع بها، أي بكلمة الكفر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب (٧٥٩) قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ٣٦/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩٨٣) قال: حدثنا القعني.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

(٤) أي أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك.

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ:  
يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ.

### (٦٨) باب ما يؤمر من التحفظ

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ  
أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ  
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ، يَكْتُبُ  
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ  
بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ  
بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْرَفَعَةَ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«البخاري» في الأدب المفرد (٧٦٩) قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٦١٠.

(٦٩) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا،  
فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ  
إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ  
اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ،  
وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَأَنْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ،  
فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى<sup>(٣)</sup>، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى  
الْعَافِيَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٠، و«أحمد» ١٦/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٦٢/٢  
قال: حدثنا عبد الرحمان، و«البخاري» ١٧٨/٧ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«أبو  
داود» (٥٠٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان، وعبد الله بن  
يوسف، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٣) أي مبتلى بالذنوب ومعافى منها.



٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ<sup>(٢)</sup> فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُوا الْكُتَابَ؟

### (٧٠) باب ما يخاف من اللسان

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٦١٠.

(٢) العشاء.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١١.

(٤) أي دخل.

(٥) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٦) رواية يحيى: ٦١١.

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،  
رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ  
سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَآنَ يَعِيشَ الْمَرْءُ  
جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى  
اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

### (٧١) باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي  
بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١.

غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ رَجُلًا  
حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَخِرَا فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ  
دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ  
مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا  
فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١، و«البخاري» ٨٠/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
وفي ٨٠/٨، والأدب المفرد (١١٦٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢/٧ قال:  
حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن  
يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٧٢) باب ماجاء في الصدق والكذب

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالَ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٢.

(٢) رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) رواية يحيى: ٦١٢.

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ  
لِلْقَمَانِ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا يُرَى؟ قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. قَالَ  
لِقَمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالًا يَعْنِينِي.

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّكُونَ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ:  
أَيُّكُونَ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونَ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟  
فَقَالَ: لَا.

### (٧٣) جامع الكلام

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ سُهَيْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ  
تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ  
تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ،  
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

(١) رواية يحيى: ٦١٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٢، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤٤٢) قال: حدثنا  
عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ  
ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ.

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا  
كَثُرَ الْخَبْثُ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا <sup>(٥)</sup> فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ،  
وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: أَعْمُرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ  
بَخِ، وَاللَّهِ، يَا بَنِي الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٣، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي  
٥١٧/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٣٠٩) قال: حدثنا  
إسماعيل، و«مسلم» ٢٧/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى

ابن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣.

(٣) الفسوق والشر.

(٤) رواية يحيى: ٦١٣.

(٥) أي بستانا.

٢٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ  
يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا  
عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَامِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ  
وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:  
إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.  
قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ  
إِلَى قَوْلِهِ.

(١) رواية يحيى: ٦١٣.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣. لكن فيها: مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، فذكره.

(٣) رواية يحيى: ٦١٣.

(٧٤) باب ماجاء في تركة النبي ﷺ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ  
ﷺ، حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلُهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ، مَا  
تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«أحمد» ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
و«البخاري» ١٨٧/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٣/٥ قال: حدثنا  
يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى  
(تحفة الأشراف - ١٦٥٩٢/١٢) عن قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة  
القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ١٥/٤ و٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، وفي ١٨٦/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥٦/٥ قال: حدثنا يحيى  
ابن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن  
يحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.



عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ .

### (٧٥) باب في صفة جهنم

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَارُ بَنِي آدَمَ ، الَّتِي يُوقَدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ، قَالَ : فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا .

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اتَّرونها حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ ، إِنَّهَا لِأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ١٤٧/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٤.

## (٧٦) باب الترغيب في الصدقة

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَانِ، فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ فَصِيلَهُ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ<sup>(٥)</sup> وَكَانَتْ

(١) ورد هذا الحديث في رواية يحيى: ٦١٥ مرسلًا وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد،

عن أبي الحباب سعيد بن يسار، فذكره مرسلًا. ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٢) مهرة، لأنه يفلى أي يعظم، وقيل هو كل فطيم من حافر.

(٣) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٥، و«أحمد» ١٤١/٣ قال: حدثنا روح بن عبادة،

و«البخاري» ١٤٨/٢ و٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/٣ قال:

حدثني يحيى بن يحيى، وفي ١٣/٤ و١٤٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي

٤٦/٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧٩/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٥) موضع بالمدينة.

مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup> قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا<sup>(٢)</sup> وَذُخْرَهَا<sup>(٣)</sup> عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٌ بَخٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) أي خيرها.

(٣) أي أقدمها فأذخرها لأجدها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٥.

(٥) تقدم برقم: (١٩٥٤).

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينَ سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا  
إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ  
عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ،  
أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاءَ وَكَفَّتَهَا <sup>(٣)</sup>، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ  
حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ: كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ  
الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

(١) تقدم برقم: (١٩٣٣).

(٢) رواية يحيى: ٦١٦.

(٣) قيل ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) رواية يحيى: ٦١٦.

## (٧٧) باب التعفف عن المسألة

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«أحمد» ٩٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الدارمي» (١٦٥٣) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ١٥١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٢/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٠٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٤١٥٢) عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن سليمان، والحكم، وابن يوسف، وقتيبة، وابن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي يمد الله بالغنى من فضله.

(٣) أي يرزقه الله الصبر ويعينه ويوفقه له.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«البخاري» ١٤٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٦١/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ  
الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ  
الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ  
رَزَقَكَهُ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَسْأَلُ  
أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي  
رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

ثلاثتهم (يحيى، وابن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٧، و«البخاري» ١٥٢/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

و«النسائي» ٩٦/٥ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن.

ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة) سقط من الأصل.

٢١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا  
 وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَسَلْهُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أُجِدُ مَا  
 أُعْطِيكَ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ  
 شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيهِ،  
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ الْأَسَدِيُّ:  
 فَقُلْتُ لِلْقَحْتَنَاءِ<sup>(٥)</sup> خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرَ  
 وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ  
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ يَقُولُ: مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا  
 بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

(١) رواية يحيى: ٦١٧.

(٢) مقبرة المدينة، سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم ويقال إنه  
 العوسج.

(٣) أي إلحاحاً، وهو أن يلزم المسئول حتى يعطيه.

(٤) القحة هي الناقة.

(٥) رواية يحيى: ٦١٧.

قَالَ مَالِكُ: لَا أُدْرِي أَيْرُفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

### (٧٨) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

٢١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ، أَعْطَيْتَهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا.

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٦١٨.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٨.



٢١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: دُلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ  
 مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنَ  
 الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ  
 حَارًّا غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ  
 وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ:  
 إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

٢١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
 لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بَنِي جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمِهِمْ  
 بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي  
 الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ رِبُوطٍ، وَالرِبُوطُ الثَّقِيلَةُ، بِضِعَّةٍ عَشْرَ  
 لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَكَانَتْ  
 ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ  
 فَتَرْبَطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ.

(١) رواية يحيى: ٦١٨.

(٢) أي أطلب منه أن يحملني عليه.

(٣) رواية يحيى: ٦١٩.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

٢٠٢٠ - وَبِهِ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.

٢١٢١ - وَبِهِ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَأَمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدٌ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه أحمد ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري»

١١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن بكير،

وفي ١٠١/٦ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (إسحاق، وإسماعيل، ويحيى بن بكير، ومعن) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه البخاري ٧٧/٩، وفي الأدب المفرد (٢٠٦) قال: حدثنا إسماعيل

ابن أبي أويس، و«أبو داود» (٢٩٢٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (إسماعيل، وابن مسلمة) عن مالك، به.

الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: خَمْرٌ عَلَيْكَ إِزَارَكَ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ أُمَّرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأَتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا؛ أَنْتِ الْمُتَالِيَةُ لَتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: أَجْمَعَنَ النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ، فَجِئْنَ فَحَدَّثْتُهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه أحمد ١٥٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري»

وفي ١١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله،

وفي ٢٩/٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، و«مسلم» ١٠٣/٣ قال: =

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتَيْ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَ حَاشِيَةَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

### آخر كتاب الجامع

= حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي (ح) وحدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، و«ابن ماجة» (٣٥٥٣) قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب. ستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن بكير، وإسماعيل، وعبد العزيز، وابن وهب) عن مالك، به.

## كتاب الضحايا

### (١) ما يتقى من الضحايا

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَا تُتَّقَى<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>؛ عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ، الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«أحمد»: ٣٠١/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي»: (١٩٥٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثتهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وخالد بن مخلد) عن مالك، به.

(٢) أي عرجها، هي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٣) مؤنث أعجف، الضعيفة.

(٤) أي الهزيلة عديمة الشحم.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٨.

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنْ  
أَشْتَرِي لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى  
النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ  
ذَبَحَ كَبْشَهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ نَافِعٌ:  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحَى  
إِذَا لَمْ يَحُجَّ وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

## (٢) بَابُ مَا يَجْزِي عَنْهُ الْبَدَنَةُ مِنَ الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ  
سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَدَنَةٍ، جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ  
عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ  
الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتَنَحِرْهَا حَيْثُ سَمَّتَ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٣) تقدم برقم: (١٣٧٣).

(٤) تقدم برقم: (١٣٧٥).

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

٢١٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتَ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

(١) تقدم برقم: (١٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (١٣٧٧).

### (٣) باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا<sup>(٢)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْهُ .

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«الدارمي» (١٩٦٩) قال: حدثنا أبو علي الحنفي .

كلاهما (يحيى، وأبو علي) عن مالك، به .

(٢) أي ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية .

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩ .



#### (٤) باب ادخار لحوم الأضحى

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا.

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ<sup>(٣)</sup> نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٣٣/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٥١/٦ قال: حدثنا يحيى، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٢٨١٢ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٣٥/٧ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وروح، والقعني) عن مالك، به.

(٣) دَفَّ (بمعنى أتى، والدافة الجماعة القادمة).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانُوا يَتَفَعُّونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ<sup>(١)</sup>، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَعْدَكَ، أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَادِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.

(١) (الودك) الشحم، يأخذونه من الأضحية ويذبيونه ويتفَعُّون به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

## (٥) جامع ماجاء في الضحايا

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ  
زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ:  
لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

## (٦) باب التسمية على الذبيحة

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ لَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا.

(١) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٣.

(٤) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّيَ اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمَّ اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ: سَمَّ اللَّهَ، فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ قَالَ: وَيَلِكُ، سَمَّ اللَّهَ فَقَالَ وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

#### (٧) بَابُ ذِكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهَا، وَنَبَتَ شَعْرُهَا، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا، ذَبَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهَا.

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.

## (٨) باب ما يجوز به الزكاة على حال الضرورة

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَأَهَا بِشِطَّاطٍ<sup>(٣)</sup>، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا.

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا.

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٢.

(٢) في رواية يحيى زاد في هذا الموضع: «عن عطاء بن يسار».

(٣) الشطاط عود محدد الطرف.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٢، و«البخاري» ١١٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٣.

ابن عباس كان يقول: كُلُّ مَا أَفْرَى<sup>(١)</sup> الْأَوْدَاجِ<sup>(٢)</sup> فَكُلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذَبَحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ<sup>(٤)</sup>  
فَلَا بَأْسَ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

### (٩) باب ذكاة ما أصاب المعلمات

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ  
قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ،

(١) بمعنى قطع.

(٢) جمع ودج، وهو عرق في العنق.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٤) إذا قطع.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٦) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٧) رواية يحيى: ٣٠٥.

فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بَضْعَةً<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً.

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَادَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ رَمِيٍّ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ الصَّيْدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِيِّ قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ.

٢١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ وَالْعِقَابِ وَالصُّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا اضْطَّادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

٢١٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ مَصْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ، مَا لَمْ يَبْتَ فَإِنْ بَاتَ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

٢١٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنْ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ، أَوْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ،

(١) بمعنى قطعة.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٤.

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ  
الصَّيْدِ تَنَاثُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ أَوْ  
بِسِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢١٥٧ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ  
الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ  
لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ  
الْبَازِي، أَوْ فِي الْكَلْبِ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ  
الْبَازِي، أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٨ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ  
وَهُوَ حَيٌّ، فَيَفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ  
إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي<sup>(٥)</sup>، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ  
حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ  
بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٥.

(٥) صفة الكلب، بمعنى المعود على الصيد.



أَكَلُهُ قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ أُرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### (١٠) باب في صيد البحر

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَيْتَانِ تَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٠٦.

(٢) تحريف في الأصل إلى: «سعيد الحارثي»، انظر تعجيل المنفعة، الترجمة ٣٦٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٦.

(٤) المائدة: ٩٦.

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبَرُونِي بِمَا يَقُولَانِ، فَاتَّوَهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَّوَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

٢١٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ إِنْ يَصِدَّهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

٢١٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

### (١١) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَّ شَفْرَةً، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: اتَّعَدُّبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا.

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

- 
- (١) رواية يحيى: ٣٠٦.  
(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٧.  
(٣) رواية يحيى: ٣٠٧.  
(٤) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيى.  
(٥) رواية يحيى: ٣٠٣.

سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ:  
عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ  
أَبْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَتَحَرَّكُ، وَنَهَاةٌ عَنْ أَكْلِهَا.

٢١٦٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ<sup>(٢)</sup> فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا

صَاحِبُهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ مَالِكٌ:  
أَرَى أَنْ يَأْكُلَهَا إِذَا ذُبِحَتْ وَنَفْسُهَا<sup>(٣)</sup> تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ.

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعِ

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا  
أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ  
بِقَدُومِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَاقْتَلَ الْمِعْرَاضِ<sup>(٦)</sup> وَالْبُنْدُقَةَ.

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ

(١) رواية يحيى: ٣٠٣.

(٢) أي سقطت من علو.

(٣) أي دمها.

(٤) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٠٤.

(٦) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٧) رواية يحيى: ٣٠٤.

ابن المسيب أنه كان ينهى أن تقتل الإنسية<sup>(١)</sup> بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباه ذلك مما ينال به الصيد.

٢١٧١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبُ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ

بَأْسًا.

## (١٢) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٢١٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ : الْخَيْلُ

وَالْبُغَالُ وَالْحَمِيرُ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ) : ﴿وَالْخَيْلُ

وَالْبُغَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً<sup>(٤)</sup>﴾ وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا

تَأْكُلُونَ<sup>(٥)</sup>﴾ وَقَالَ : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ<sup>(٦)</sup>﴾.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٢١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup> : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَيْلَ وَالْبُغَالَ

(١) إذا توحشت، كبعير إذا شرد، أو بقرة.

(٢) رواية يحيى : ٣٠٤.

(٣) رواية يحيى : ٣٠٧.

(٤) النحل : ٨.

(٥) غافر : ٧٩.

(٦) الحج : ٢٨.

(٧) رواية يحيى : ٣٠٨.

(٨) رواية يحيى : ٣٠٨.

وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكَلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٧، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٦٠/٦ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمان - يعني ابن مهدي - (ح) وحدثنيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجه» ٣٢٣٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معاوية بن هشام، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢٠٠/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن وهب، ومعاوية بن هشام) عن مالك،

به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٧، و«الدارمي» ١٩٨٦ قال أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٢٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٠/٦ قال: حدثنيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٨٠٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٤٧٧) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. خمستهم (يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(١٣) باب ماجاء في المضطر إلى الميتة

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

٢١٧٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَّاكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا لِقَوْمٍ بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرْوَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا تُقَطِّعُ يَدَهُ، رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا، فَإِنَّ أَكَلَ الْمَيْتَةَ أَجُوزٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواية يحيى: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٠٩.

(١٤) باب ماجاء في مسك الميثة

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا.

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ.

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلًا، ولعله هناك سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ؛

أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ٣٢٧/١ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«النسائي» ١٧٢/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وحماد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ١٤٨/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ١٥٣/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٩٩٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي  
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ  
نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ  
نَعْلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا  
أَدْرِي مَا أَجَابَهُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

### (١٥) باب العقيقة

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

= (٤١٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٦١٢) قال: حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«النسائي» ١٧٦/٧ قال: أخبرنا إسحاق  
ابن إبراهيم، قال: أنبأنا بشر بن عمر. (ح) والحاثر بن مسكين قراءة عليه وأنا  
أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى)، وإسحاق، وأبو سلمة، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد،  
وعبدالله، وبشر، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) كذا في الأصل: «عن أبيه» وفي رواية يحيى وباقي تخريج الحديث: «عن أمه»،  
عدا النسائي فإنه قال: «عن أبيه».

(٢) تقدم برقم (١٩٢١).

(٣) طه: ١٦.

(٤) رواية يحيى: ٣١٠.



عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، فَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: مَنْ  
وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ  
عُقٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنِي عَلِيٍّ.

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً.

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً.

### (١٦) باب العمل في العقيقة

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا  
أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(١) رواية يحيى: ٣١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٠.

(٣) رواية يحيى: ٣١٠.

(٤) رواية يحيى: ٣١٠.

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

٢١٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النَّسِكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَرَجَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا عَوْرَاءٌ، وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا مِنْ جُلْدِهَا، وَتَكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

(١) رواية يحيى: ٣١٠.

(٢) رواية يحيى: ٣١١.

(٣) العجفاء الضعيفة.

## كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا  
نَذْرٌ، لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا.

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا  
مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
ابْنَهَا: أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٢، و«البخاري» ١٠/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
و«مسلم» ٧٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٠٧) قال: حدثنا  
القنعبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى  
التميمي، والقنعبي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٢.

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: لَيْسَ  
 عَلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُ: نَذَرْتُ مَشِيٌّ، فَقَالَ  
 لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ<sup>(٢)</sup>، لِيَجْرُوا قِتَاءً فِي يَدِهِ،  
 وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَفَعَلْتُ ثُمَّ مَكَثْتُ  
 حِينًا حَتَّى عَقَلْتُ<sup>(٣)</sup>، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَجِئْتُ ابْنَ  
 الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشِيٌّ، فَمَشَيْتُ.

## (٢) باب من نذر مشيا إلى البيت فعجز ماذا يفعل

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
 أُدَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى الْبَيْتِ، حَتَّى  
 إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ،  
 فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ تَمْشِي مِنْ  
 حَيْثُ عَجَزْتُ.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْفِدَاءَ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٢.

(٢) الصغير من كل شيء.

(٣) أي تفقّهت.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٢.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٣.

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا، فَأَصَابَتْني خَاصِرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

٢١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيِي بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

٢١٩٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبًا لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٣) أي وجعها.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٣.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيُحْجِجْ وَلْيَرْكَبْ بِهِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا  
أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ  
قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٢١٩٩ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ،  
وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ (كُلَّ) عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ فِيهِ عَلَى  
نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ؟  
فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ،  
فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ  
خَيْرٍ.

### (٣) باب العمل في المشي

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَأَةِ،  
فَيَحْنُثُ، أَوْ تَحْنُثُ: إِنَّهُ إِنْ مَشَى الَّذِي حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي  
حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ عَلَى  
نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّى  
يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٣.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

#### (٤) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يُسَمُّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ: وَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ، يُرَدَّدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا، ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رَوَاتِهِ: ٢٩٥، وَ«أَحْمَدُ» ٣٦١/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَ«مُسْلِمٌ» ٨٥/٥ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٥٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، وَ«النَّسَائِيُّ» فِي الْكَبْرِيِّ (تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ - ١٢٧٣٨/٩) عَنْ قَتِيْبَةَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (يَحْيَى، وَأَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَقَتِيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٢) رَوَايَةُ يَحْيَى: ٢٩٦.

الثَّوْبَ، وَلَا أَذْنُتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ مُتَّابِعًا، فِي كَلَامٍ  
وَاحِدٍ، فَإِنْ حِنْثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ وَإِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

٢٢٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا  
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى  
تَقْضِيَهُ.

### (٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ  
حِنْثَ، فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ  
يُوكِّدْهَا، فَحِنْثَ، فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدًّا مِنْ  
حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا  
فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ، أُعْطُوا مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمِدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوُا أَنَّ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٢٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٦.

(٣) قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٦.



مُجْزئًا عَنْهُمْ .

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ  
مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .

٢٢٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ  
بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ  
كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا  
يُجْزَىءُ كِلَاهُمَا فِي صَلَاتِهِ، الرَّجُلُ يُجْزَىءُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ لَا  
يُجْزَىءُهَا إِلَّا ثَوْبَانِ، دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

(٦) باب ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله  
أو في رتاج الكعبة

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ،  
حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ

(١) رواية يحيى: ٢٩٦ .

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٩٧ .

(٣) في الأصل: عثمان بن حفص بن عثمان، والصواب ما أثبتناه وانظر تعجيل المنفعة

صفحة: ٢٨٢ الترجمة ٧٢٤ .

فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلُجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٢٢١٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: كُلِّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

#### (٧) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ (لَمْ) يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا<sup>(٦)</sup> فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا

(١) رواية يحيى: ٢٩٧.

(٢) أي بابها.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٦) من ثنيت الشيء، إذا عطفته، والمراد الاستثناء المذكور، أي الإخراج.

لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان نسقاً، يتبع بعضه بعضاً، قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنياً له.

٢٢١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِي رَجُلٍ يَقُولُ: كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبَّهُ، وَلَا يَعُودُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### (٨) باب ما لا يجب من النذور في معصية الله

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَجْلِسَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرُوه فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ.

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، قَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ،

(١) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٩٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٤.

كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا الْكُفَّارَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَجَعَلَ فِيهَا مِنْ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ.

٢٢١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَمِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لَلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٢٩٤، وَ«أَحْمَدُ» ٣٦/٦ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَفِي ٤١/٦ وَ٢٢٤ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٣٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٧٧/٨ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَفِي ١٧٧/٨ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٢٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٥٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ«النَّسَائِيُّ» ١٧/٧ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَ«ابْنُ خَزِيمَةَ» (٢٢٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. تَسَعْتَهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) الْمَصْمُودِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، بِهِ.

(٢) لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى.

بَيْتِ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ صَاحِبُهُ  
قَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا  
يَعْصِيهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ  
مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ طَاعَةٌ، إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوفَى  
لِلَّهِ بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ، مِنْ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ  
صَدَقَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَهُوَ وَاجِبٌ.

#### (٩) باب اللغو في الأيمان

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَعَوُ الْيَمِينِ لَا، وَاللَّهِ، وَبَلَى،  
وَاللَّهِ.

٢٢٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ  
الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا  
اللَّغْوُ.

(١) رواية يحيى: ٢٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٥.

٢٢٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ  
ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ، ثُمَّ لَا  
يَضْرِبُهُ ، وَنَحْوُ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ  
كَفَّارَةٌ .

٢٢٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ آثِمٌ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيَقْطَعَ  
بِهِ مَالًا ، أَوْ يَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ ، فَهَذَا أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

### (١٠) جَامِعُ الْإِيمَانِ

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ  
بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا  
بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ

(١) رواية يحيى : ٢٩٥ .

(٢) رواية يحيى : ٢٩٥ .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢٩٧ ، و«الدارمي» (٢٣٤٦) قال : أخبرنا الحكم بن

المبارك ، و«البخاري» ١٦٤/٨ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة .

ثلاثتهم (يحيى ، والحكم ، وابن مسلمة) عن مالك ، به .


(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى .

ابن عباسٍ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أُحْلِفَ فَآتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ.

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٩٧.





## كتاب العقل

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ<sup>(٤)</sup> مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ<sup>(٥)</sup> خَمْسٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٣٠، و«النسائي» ٦٠/٨ قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) جمع عقل، يقال عقلت القتيل عقلاً، أدبت ديبته.

(٣) وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(٤) إذا وصلت إلى جوفه.

(٥) الشجة التي تكشف العظم.

## (١) باب دية العمد في القتل

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ كَانَا يَقُولَانِ: دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ<sup>(٣)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً<sup>(٤)</sup>، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(٥)</sup>.

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ<sup>(٧)</sup> وَلَا تَقْدُ مِنْهُ<sup>(٨)</sup>، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ قَوْدٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) رواية يحيى: ٥٣٠.

(٢) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل  
(٣) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها.  
(٤) وهي التي دخلت في الرابعة.  
(٥) وهي التي دخلت في الخامسة، سُميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٦) رواية يحيى: ٥٣١.

(٧) احبسه بالعقال، أي بالقيد.

(٨) لا تقتص منه.

(٩) بمعنى القصاص.

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

٢٢٣٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣١ - قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

## (٢) بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادْعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَمَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٣١.

(٣) رواية يحيى: ٥٣١.

(٤) رواية يحيى: ٥٣١.

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ، دِيَّةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ أَعْتَقَتْهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةَ ابْنَ الْعَائِدِيِّ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ، أَبُو الْمُقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَّةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَّةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: هُوَ، إِذَا، مِثْلُ الْأَرْقَمِ<sup>(٤)</sup>، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمُ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ<sup>(٦)</sup>.

٢٢٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأً، مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحُلْمَ،

(١) رواية يحيى: ٥٣١.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٦.

(٣) السائبة العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

(٤) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٥) أي يأكل بسرعة.

(٦) بكسر القاف من باب ضرب، لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهي أولى هنا، بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله فقتلك، وإن قتله كان له من ينتقم منك.

(٧) رواية يحيى: ٥٣١.

قَالَ: وَقَتْلُ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا  
خَطَأً، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣٦ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا  
هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْضَى فِيهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ  
كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلْثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنِ دَيْتِهِ وَأَوْصَى بِهِ، فَذَلِكَ  
جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ غَيْرَ دَيْتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، الثُّلْثُ، إِذَا عُفِيَ  
عَنْهُ.

### (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي عَضْوٍ  
مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلْثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

٢٢٣٨ - وَقَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنْ  
أَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ.

٢٢٣٩ - قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي

(١) رواية يحيى: ٥٣١.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٣) أي كل جراحة نافذة.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٦.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٦.

جَرَّاحِهِمَا، لِأَنَّهُمَا، عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٢٢٤٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَأً، فَبَرًّا وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ<sup>(٢)</sup> فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، عَقْلٌ، إِذَا، بَرًّا الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ<sup>(٣)</sup> الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

٢٢٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٢٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ،

(١) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٢) أي عدم استواء.

(٣) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤) باب ماجاء في عقل المرأة

٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمَوْضِحْتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ وَمَنْقَلْتُهَا كَمَنْقَلَتِهِ.

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢٢٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمَنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحَهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٢.

(٣) أي تساوي ديتها دية الرجل.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٣.

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ يَعْقِلَهَا، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

(١) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٢) لا يقتصر منه.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٣.



## (٥) باب عقل جنين المرأة

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٣٣ ، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٧٥/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٤/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٠/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ٤٨/٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وقتيبة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٣.

(٣) الغرم أداء شيء لازم، وغرمت الدية والدين وغير ذلك إذا أديته.

(٤) أي صاح عند الولادة.

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ الْغُرَّةَ تَقُومُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتْمِئَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ  
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُمِئَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدِيَّةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ  
عَشْرُ دِيَّتِهَا، وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتْمِئَةَ دِرْهَمٍ.

٢٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ  
فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ<sup>(٣)</sup> أُمَّهُ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٢٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ  
أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

٢٢٥٤ - قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ  
بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، قَالَ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ  
عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٢٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَمْدًا أَوْ امْرَأَةً،  
وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا، لَمْ يُقَدَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ  
وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) يفارق.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٦) رواية يحيى: ٥٣٤.

قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً  
فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

٢٢٥٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ  
بَطْنِ أُمِّهِ؟ قَالَ: أَرَى فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّهِ.

## (٦) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحِ سِوَى الْقَتْلِ

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ  
كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ  
الْإِنْسَانِ <sup>(٤)</sup> الدِّيَّةَ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةَ  
كَامِلَةً، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا، أَصْطَلِمَتَا <sup>(٥)</sup> أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ  
الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فَفِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ  
كَامِلَةٌ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٤) كاليدنين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والأذنين.

(٥) أي قطعنا من أصلهما.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَأَخْفُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانِ، وَتَدْيَا

الرَّجُلِ.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ

أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ. فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَفِيدَ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا، فَإِنْ أَحَبَّ اسْتِقَادَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ.

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ

(١) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٤.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٦) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فَفِيهَا الدِّيَّةُ

كَامِلَةٌ.

### (٨) بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ  
الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ<sup>(٣)</sup> مِئَةُ دِينَارٍ.

٢٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

إِذَا طَفِئَتْ أَوْ الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الْأَجْتِهَادُ، لَيْسَ  
فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

٢٢٦٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ شَتْرِ<sup>(٦)</sup> الْعَيْنِ وَحِجَاكِ<sup>(٧)</sup> الْعَيْنِ؟

فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظْرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٣) أي ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٦) أي قطع جفنها الأسفل.

(٧) حجاج العين العظم المستدير حولها.

بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ.

### (٩) باب ماجاء في عقل الموضحة

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعِيبَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسُ وَسَبْعِينَ دِينَارًا.

٢٢٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشُّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَيْمَةَ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، بِعَقْلِ.

### (١٠) باب دية المنقلة

٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٥.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ  
خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ،  
وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ، وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ،  
وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

### (١١) بَابُ عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ  
وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ.

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ.

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا  
تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) قال ابن الأثير: الفراش عظام رقائق تلي قحف الرأس، وكل عظم رقيق فراشة.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٥٣٥.

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.

## (١٢) باب عقل الأصابع

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ . قُلْتُ : حِينَ عَظَّمَ جُرْحَهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلَهَا<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتَ<sup>(٤)</sup> ؟ فَقُلْتُ : لَا ، بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِتٌ ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

٢٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup> : حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثٌ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَثَلَاثٌ .

٢٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ

(١) رواية يحيى : ٥٣٦ .

(٢) رواية يحيى : ٥٣٦ .

(٣) أي نقص دينها .

(٤) أي تأخذ بالقياس المخالف للقرآن والحديث .

(٥) رواية يحيى : ٥٣٦ .

(٦) رواية يحيى : ٥٣٦ .



تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ،  
خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ.

### (١٣) باب عقل الأسنان

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ  
عُمَرَ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ<sup>(٢)</sup> بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلَعِ  
بِجَمَلٍ.

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ  
بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ.

٢٢٨٣ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ<sup>(٤)</sup>: فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ  
وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ  
بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ.

(١) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٢) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٧.

٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ  
الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ أَمَّاذَا فِي الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعْتَبَرِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلُهَا سَوَاءً.

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْوِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى  
بَعْضٍ.

٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السُّنُّ  
فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا.

٢٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ،  
عَقَلُهَا سَوَاءً.

(١) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٧.

(١٤) باب ماجاء في شجاج العبد

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٢٢٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا، وَقِيَمَتُهُ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

٢٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (ثُمَّ صَحَّ

(١) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٨.

كَسْرُهُ) فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ (شَيْءٌ)، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ) قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

### (١٥) باب القصاص في المماليك

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا خَيْرٌ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ، أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ.

٢٢٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ فَبَيْعًا، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ الثَّمَنِ كُلَّهُ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

(١) رواية يحيى : ٥٣٨ .

(٢) رواية يحيى : ٥٣٨ .

(١٦) باب ماجاء في دية أهل الكتاب

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِئَةٌ دَرَاهِمًا.

٢٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضُوحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا.

٢٢٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(١) رواية يحيى : ٥٣٩ .

(٢) رواية يحيى : ٥٣٩ .

(٣) رواية يحيى : ٥٣٩ .

(٤) رواية يحيى : ٥٣٩ .

(١٧) باب ما يوجب العقل في مال الرجال خاصة

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا، قُتِلَ بِهِ.

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

(١) تقدم برقم: (١٧١).

(٢) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٩.

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطِيءَ.

٢٣٠٣- قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: فَإِنَّمَا عَقْلٌ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

٢٣٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

٢٣٠٥ - وَقَالَ<sup>(٥)</sup>، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرَأَةَ الَّتِي لَا

(١) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٩.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) رواية يحيى: ٥٤٠.

مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ  
وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٣٠٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا  
قُتِلَ عَمْدًا كَانَتْ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُلٌّ  
أَوْ كَثْرٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ، بِالْغَا مَا بَلَغَ، إِنْ كَانَتْ  
قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ.

### (١٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَّةِ

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ  
أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ،  
وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٥٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٥٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٥٣٠.



الدِّيَّةُ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٢٣١٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ،  
فِي الدِّيَّةِ ، الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا ، مِنْ أَهْلِ  
الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ .

### (١٩) ميراث العقل والتغليظ فيه

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَشَدَ <sup>(٣)</sup> النَّاسَ بِمَنِيٍّ :  
أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ  
فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ ، مِنْ دِيَّتِهِ ،  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ <sup>(٤)</sup> حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ  
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً .

(١) رواية يحيى : ٥٣٠ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٥٤٠ .

(٣) أي طلب .

(٤) أي الخيمة .

(٥) رواية يحيى : ٥٤٠ .

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ <sup>(٢)</sup> ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزِي <sup>(٣)</sup> فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدٍ <sup>(٤)</sup>، عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً <sup>(٥)</sup>، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً <sup>(٦)</sup>، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ.

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا: أَتَغْلَظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤٠، و«النسائي» في الكبرى (الورقة - ٨٣) قال: الحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي رمى.

(٣) أي خرج الدم بكثرة منها.

(٤) موضع بين مكة والمدينة.

(٥) هي التي دخلت في الرابعة.

(٦) هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت؛ أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٧) أي الحوامل من الإبل.

(٨) رواية يحيى: ٥٤١.

٢٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ، فِي قَتْلِ الْمُدَلِّجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحِيحَةُ ابْنُ الْجُلَاحِ، وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحِيحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحِيحَةُ فَقَتَلَهُ لِيَرْتَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمَّه <sup>(٣)</sup> وَرُمَّه <sup>(٤)</sup>، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ <sup>(٥)</sup>، غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي فِي عَمِّهِ <sup>(٦)</sup>.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ مَقْتُولٍ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٧)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٨)</sup> : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ

(١) رواية يحيى: ٥٤١.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٠.

(٣) قال أبو عبيد: المحذوثون يروونه بالضم، والوجه عندي الفتح: والشم إصلاح الشيء، وإحكامه، يقال: شممت أشم ثما.

(٤) قال الأزهرى: هكذا روت الرواة وهو الصحيح، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت: يقال: ماله ثم ولازم، بضمهما، فالشم قماش البيت، والرم مرمة البيت، كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

(٥) أي على طوله واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال: اعتم.

(٦) أي أخذه منا قهراً علينا.

(٧) رواية يحيى: ٥٤١.

(٨) رواية يحيى: ٥٤١.

عَلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ لِيَرْتَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا.

### (٢٠) باب قتل الغيلة

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

٢٣٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ غِيْلَةً، عَلَى غَيْرِ نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لُولَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ.

### (٢١) باب ما يجب فيه العمد

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بَعْصَاهُ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٢) أي خديعة، أي سرا.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٣.

٢٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بَعْصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: قَتَلَ الْعَمْدِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ، حَتَّى تَفِيضَ<sup>(٣)</sup> نَفْسُهُ، وَمَنْ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ<sup>(٤)</sup> وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي<sup>(٥)</sup> فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ، فِي ذَلِكَ، الْقَسَامَةُ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ، وَالْمَرَّاتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَتْلُ الْعَمْدِ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٣) أي تخرج.

(٤) العداوة والشحناء.

(٥) أي ينزف.

(٦) خمسون يمينا.

(٧) رواية يحيى: ٥٤٣.

## (٢٢) باب القصاص في القتل

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ<sup>(٢)</sup> وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ<sup>(٣)</sup>﴾ فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ - وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ فِيهَا<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ<sup>(٦)</sup> وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ<sup>(٨)</sup> وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ<sup>(٩)</sup> وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ<sup>(١٠)</sup> وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا<sup>(١١)</sup>﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) رواية يحيى: ٥٤٤.

(٢) أي يُقتل، لا بالعبد.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أي فرضنا.

(٥) أي التوراة.

(٦) أي تقتل بالنفس إذا قتلها بغير حق.

(٧) أي تفتقأ.

(٨) أي يجدد.

(٩) أي تقطع.

(١٠) أي تفلع.

(١١) أي يقتص منها.

(١٢) المائدة: ٤٥.

وَتَعَالَى أَنَّ الْهَفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَهَفَسَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةَ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ ،  
وَجَرَحَهَا بِجُرْحِهِ .

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ  
فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، قَالَ إِنْ أَمْسَكَهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا جَمِيعًا ، وَإِنْ  
أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ  
لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الضَّارِبَ ، وَيُعَاقِبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَيُسَجَّنُ  
سَنَةً ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ، وَيَفْقَأُ عَيْنَهُ  
عَمْدًا ، فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : قَالَ  
لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي  
الشَّيْءِ ، الَّذِي قَدْ ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ،  
ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ ، شَيْءٌ مِنْ  
دِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ  
فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا هَلَكَ  
قَاتِلُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ .

(١) رواية يحيى : ٥٤٤ .

(٢) رواية يحيى : ٥٤٤ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

٢٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

### (٢٣) بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السُّكْرَانِ

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ.

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى: ٥٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٤.

(٣) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.

(٤) تقدم برقم: (١٧٠٠).



(٢٤) باب العفو في قتل العمد

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، فَإِنْ قَبَلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجَلَدُ مِئَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً.

(١) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٢٥) باب القصاص في الجراح

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ  
أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ.

٢٣٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ  
يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.

وَلَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَصِحَّ، فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَمَثَلَ الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ  
نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ،  
وَلَكِنْ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحٍ، بَرَأَ الْأَوَّلُ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، قَالَ  
مَالِكٌ وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٢٣٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا،  
أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ

(١) رواية يحيى: ٥٤٥، لكن فيها: مالك، أنه بلغه: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم أقاد من كسر الفخذ.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٥.

مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا، ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ  
مَالَمَ يُرِدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

## (٢٦) جامع العقل والجراح

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَرِحَ الْعَجَمَاءُ<sup>(٢)</sup> جُبَارٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ،  
وَالْمَعْدِنُ<sup>(٤)</sup> جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ<sup>(٥)</sup> الْخُمْسُ.  
قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ، أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ، وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

٢٣٣٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ<sup>(٧)</sup>.

٢٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ أَحْرَى أَنْ يُغْرَمُوا

(١) رواية يحيى: ٥٤١، وتقدم برقم: (٦٥٤) مختصراً على آخره.

(٢) تأنيث أعجم، وهو البهيمه، ويقال أيضاً: لكل حيوان غير الإنسان، ولمن لا يفصح،  
والمراد هنا الأول، سميت البهيمه عجماء لأنها لا تتكلم.

(٣) أي هدر لا شيء فيه.

(٤) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد.

(٥) دفن الجاهلية.

(٦) رواية يحيى: ٥٤١.

(٧) أي بالدية.

(٨) رواية يحيى: ٥٤٢.

مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٢٣٤١ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ<sup>(٢)</sup>، مِنْهُ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرِبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلْثِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلْثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا غُرْمَ، مِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوْ الدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَةٍ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْذِبُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخْرَانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ، الدِّيَّةُ.

(١) رواية يحيى: ٥٤١.

(٢) أي تضرب برجلها.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٢.

٢٣٤٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ بِأَمْرِهِ، الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَرْقَى <sup>(٢)</sup> النَّخْلَةَ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٣٤٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>: وَعَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عِنْدَ غَيْرِ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوِلَاةَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ.  
قَالَ: وَالْوِلَاةُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٢٣٤٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>: فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٣٤٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>: فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا

(١) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٢) أي يصعد.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٥) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٥٤٢.

مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرِيَةَ،  
فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ  
قَالَ: فَأَرَى أَنَّ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ:  
وَلَا أَرَى أَنَّ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ  
كُلِّهِ.

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ  
ظَهْرِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا  
مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ  
يَلْطَخَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ قَتِيلًا،  
ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْطَخَهُمْ بِهِ، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ،  
فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ لِمِثْلِ هَذَا.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا،  
وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ:  
وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ  
جَمِيعًا.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ  
الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهِدُ فِيهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٣.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(١)

## كتاب القسامة

### (١) باب القسامة في الدم

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ<sup>(٣)</sup> أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فُقَيْرٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،

(١) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي، قال أبو عمر: كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤٧، و«مسلم» ١٠٠/٥ قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، و«أبو داود» (تحفة الأشراف - ٤/٤٦٤٤) عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر.

كلاهما (يحيى، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(٣) أي ففر شديد.

(٤) الفقير هو البئر القريبة القمر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.

وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ سَهْلٍ، أَخُوهُ الْمَقْتُولُ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ  
الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبَّرَ كَبْرًا<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ  
السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ  
تَدُوا<sup>(٢)</sup> صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤَذِّنُوا<sup>(٣)</sup> بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ  
وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ:  
فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ:  
لَقَدْ رَكَضْتَنِي<sup>(٦)</sup> مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءَ.

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ  
وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ  
أَبْنَ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ

(١) أي قدم الأكبر.

(٢) أي تعطوا الدية.

(٣) أي تعلموا.

(٤) أي بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبكم، غريمكم، فلا حاجة  
إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أتحلِفون لتستحقوا، وقد جاءت  
الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى ﴿أَوْ يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير﴾ المعنى  
ليعفو.

(٥) أي أعطى ديته.

(٦) أي رفستني برجلها.

(٧) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٤٧.



سَهْلٍ ، وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ ، لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبْرٌ كَبْرٌ <sup>(١)</sup> ، فَتَكَلَّمَ مُحِصَّةٌ وَحُوَيْصَةُ ، فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتُبْرئُكُمْ <sup>(٢)</sup> يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ عِنْدِهِ .

## (٢) باب ما يوجب القسامة في الدم

٢٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : الْأَمْرُ الَّذِي أُدْرِكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ <sup>(٦)</sup> إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ <sup>(٧)</sup> مِنْ بَيْنَةٍ ،

(١) أي قدم الأسن ليتكلم .

(٢) أي تبرأ إليكم من دعواكم .

(٣) رواية يحيى : ٥٤٨ .

(٤) أي أعطاهم ديبته .

(٥) رواية يحيى : ٥٤٨ .

(٦) تثبت لوليّ الدم .

(٧) قال الأزهرى : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ  
لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ أَدَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ  
هُذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

### (٣) باب العمل في القسامة

٢٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ  
عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ،  
الَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا.

٢٣٥٧ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي صَاحِبِهِمْ  
الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٢٣٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ  
وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا  
اثنان، وَيَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ  
بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ  
الْمَقْتُولِ، وَوُلاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ  
وُلاتِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٨.

وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ، فَالْإِيمَانُ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمُ الدَّمِ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ يَمِينًا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّمِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

٢٣٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخُلُوةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ<sup>(٣)</sup>، وَاجْتَرَأَ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمُقْتُولِ، يُدَوِّنُ بِهَا لِتَكْفِ النَّاسِ عَنِ الدَّمَاءِ، وَتَكُونُ الْقَسَامَةُ حِجْرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

(١) نكل عن العدو نكولا، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، وهو الجبن والتأخر.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٣) أي ضاعت.

(٤) أي أسرع وهجم.

٢٣٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَالْقَسَامَةُ تَكُونُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ  
وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ.

#### (٤) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ

٢٣٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي  
الْعَمْدِ إِلَّا الرَّجَالُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ  
فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٢٣٦٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ،  
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ فَقِيلَ لَوْ  
أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُونَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى  
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ  
وَالْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ  
صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيَقْتُلُ بِهِ قَاتِلَهُ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ  
تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ.

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا  
اِثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ

(١) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٥٠.

اسْتَحَقَّ الدَّمَّ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٦٤ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ  
أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، قَالَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ،  
وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ  
نَعْلَمْ قَسَامَةً قَطُّ إِلَّا كَانَتْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

### (٥) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَا

٢٣٦٥ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ  
وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، تَكُونُ عَلَى قَسْمِ  
مَوَارِيثِهِمْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسْرٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ  
إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ إِذَا قُسِمَتْ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا  
تَكُونُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا تَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٢٣٦٦ - وَقَالَ<sup>(٤)</sup> فِي الْقَوْمِ لَهُمْ عَدَدٌ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِّ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ  
الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ، قَالَ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ

(١) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٣) أي قدر موارثهم.

(٤) رواية يحيى: ٥٤٩.

مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ  
وَلَا يُرِثُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.  
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

## (٦) باب الميراث في القسامة

٢٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدِّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى  
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ،  
فَإِنْ لَمْ تُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى<sup>(٣)</sup> النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ  
مَعَ النِّسَاءِ.

٢٣٦٨ - قَالَ<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً،  
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ<sup>(٥)</sup>، لَمْ يَأْخُذْ  
ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّمِ شَيْئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ  
الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ  
أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدِّمُ،  
فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ

(١) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٢) أي ما فرضه فيه من الإرث.

(٣) أي لأقرب.

(٤) رواية يحيى: ٥٥٠.

(٥) جمع غائب، كخادم وخدم.

حَقُّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرِثَةَ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لَأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ  
 مِنَ الْإِيمَانِ السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ  
 مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ  
 حَضَرُوا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَلَفَ  
 وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ، حَلَفَ يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ،  
 بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.  
 قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

### (٧) باب القسامة في العبيد

٢٣٦٩ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الْعَبِيدِ إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ،  
 فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدًا يَحْلِفُ، مَعَ  
 شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدًا ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي  
 عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

٢٣٧٠ - فَإِنْ<sup>(٢)</sup> قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ  
 الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً<sup>(٣)</sup>،  
 أَوْ شَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.  
 قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

آخر كتاب القسامة

(١) رواية يحيى: ٥٥١.

(٢) رواية يحيى: ٥٥١.

(٣) أي شاهدين عدلين.





## كتاب الشُّفْعَة

٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ<sup>(٢)</sup> فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٣٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا<sup>(٤)</sup> مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضِ بَحْيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيَمَتَهُ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِثَّةٌ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٣٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِثَّةٌ

(١) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٢) الشُّفْعَةُ لغة الضم، من شَفَعْتُ الشيءَ ضَمَمْتَهُ فهو ضَمُّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، وَمِنْهُ شَفَعِ الْأَذَانَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا بَاعَ الشَّرِيكَ حَصَّتَهُ أَتَى الْمَجَاوِرَ شَافِعًا إِلَى الْمُشْتَرِي لِيُؤَلِّمَهُ مَا اشْتَرَاهُ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٤) بمعنى قطعة.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٤.

دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفَعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي  
بِالْبَيِّنَةِ، أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا اشْتَرَى بِهِ.

٢٣٧٤ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ  
الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْداً أَوْ عَرْضاً، فَإِنَّ الشَّرْكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَيُدْفَعُونَ  
إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٣٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ  
مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

٢٣٧٦ - قَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنْ كَانَ مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى  
الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ،  
فَذَلِكَ لَهُ.

٢٣٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَى الْغَائِبِ غَيْبَتَهُ وَإِنْ  
طَالَتْ غَيْبَتُهُ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتُ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٣٧٨ - وَقَالَ<sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفراً مِنْ وَلَدِهِ فَيَكُونُ  
بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ وَلِذٍ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلِدَ

(١) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٥.

الْمَيْتِ، قَالَ: إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

## (١) باب الشفعة بين الشركاء

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ وَذَلِكَ إِذَا تَشَاخَوْا فِيهَا.

٢٣٨٠ -<sup>(٢)</sup> فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ شُرَكَائِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

## (٢) باب العمرى في الشفعة

٢٣٨١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا، أَوْ بِئْرٍ يَحْفَرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

(١) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٥.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَهُ بَيْعَهُ، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

### (٣) بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى شِقْصًا

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا، هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانٍ وَعَرْضٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

٢٣٨٥ - قَالَ<sup>(٤)</sup>: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَى عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٦.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَّمَ  
بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ،  
قَالَ : مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ  
وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ .

٢٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ  
حِصَّتَهُ ، وَشُرَكَاءُهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ  
أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ حِصَّةَ شُرَكَائِي  
حَتَّى يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

٢٣٨٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : لَيْسَ لَهُ (إِلَّا) أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ  
جَاءَ شُرَكَاءُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا  
فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً .

٢٣٨٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يُشَبَّ  
فِيهَا شَيْئًا ، وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ  
ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يُشَبَّ ، فَإِنْ أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

(١) رواية يحيى : ٤٤٦ .

(٢) رواية يحيى : ٤٤٦ .

(٣) رواية يحيى : ٤٤٦ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤٥ .

(٤) باب ما لم يقع فيه الشفعة

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فحْلٍ نَحْلٍ.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ صَلَحَ فِيهَا الْقَسْمُ.

٢٣٩٢ - وَقَالَ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي، قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيُثَبِّتَ لَهُ الْبَيْعَ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُمْ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٣٩٣ - وَقَالَ<sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّتْ فِي يَدِهِ حِينًا،

(١) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٣) قال الفيروز آبادي: العرصة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها كبناء.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٧.

ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ شُفْعَتَهُ إِذَا ثَبَتَ حَقُّهُ، وَمَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ يَوْمَ يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الْآخَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، قَالَ: لَا أَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ ذَلِكَ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَرَى مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِياعِ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِيمَا بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَيَّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٣٩٥ - وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورًا، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا وَيَطْلُبُونَ

(١) رواية يحيى: ٤٤٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٧.

بِشَفَعَتِهِمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٣٩٦ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَلَا شُفَعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا شَيْءٍ  
مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا ثَوْبٍ وَلَا بَيْتٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا الشُّفَعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ  
وَيَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفَعَةَ فِيهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٤٧.



## كتاب المساقاة

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أَقْرِكُمْ عَلَيَّ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَيَّ أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَامَعْشَرَ يَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَيَّ أَنْ أَحِيفَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

(١) رواية يحيى : ٤٣٨ .

(٢) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرًا .

(٣) رواية يحيى : ٤٣٨ .

(٤) أحيف، أجور .

(٥) يعني حرام .

٢٣٩٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ ، فَمَا  
أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلَ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَيَاضِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ  
الْأَرْضِ أَنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ ، وَإِنْ  
اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّ  
الرَّجُلَ الدَّاخِلَ ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ .

٢٤٠٠ -<sup>(٣)</sup> وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا  
كَانَتِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ ، الْبَدْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ ،  
فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ  
غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ  
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْوَنَةَ كُلُّهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى  
رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

٢٤٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَنْقَطِعُ  
مَاؤُهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ  
بِهِ . قَالَ : يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اَعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفَقْ ،  
وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي  
أَنْفَقَ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ

(١) رواية يحيى : ٤٣٨ .

(٢) عامل المساقاة .

(٣) رواية يحيى : ٤٣٨ .

(٤) رواية يحيى : ٤٣٩ .

فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ، لَمْ يَعْلَقِ <sup>(١)</sup> الْآخِرَ شَيْءٌ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٤٠٢ - قَالَ <sup>(٢)</sup>: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ

الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بَبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ.

٢٤٠٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: فَكُلُّ مُسَاقٍ أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يَسْتَشْنِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا <sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ، وَأَقَارِضُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٠٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ

الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدُّ الْحِطَارِ <sup>(٦)</sup>، وَخَمُّ الْعَيْنِ <sup>(٧)</sup>،

(١) لم يلزم.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٤) تلقيحها وتصليحها.

(٥) رواية يحيى: ٤٣٩.

(٦) تحصين الزروب، الحطار جمع حظيرة، وهي العيدان التي بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه.

(٧) تنقيتها، والمخموم النقي.

وَسَرُّو الشَّرْبَ<sup>(١)</sup> ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجِدَادُ<sup>(٢)</sup> الشَّمْرِ ، وَمَا  
 أَشْبَهَهُ ، عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِي شَطْرَ الشَّمْرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا  
 يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ قَالَ : فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ  
 عَمَلًا جَدِيدًا ، يُحْدِثُهُ ، مِنْ بَثْرِ يَحْفَرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا ، أَوْ غِرَاسٍ  
 يَغْرِسُهُ ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةٍ<sup>(٣)</sup> يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا  
 ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ،  
 أَوْ احْفَرْ لِي بَثْرًا ، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا ، أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ  
 حَائِطِي هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَهَذَا يَبِيعُ الشَّمْرَ  
 قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

٢٤٠٥ - قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الشَّمْرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ  
 لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا  
 اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ ، قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ ، قَالَ : فَأَمَّا الْمُسَاقِي ،  
 فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمْرًا ، وَقَلَّ ثَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ،  
 وَأَرَى الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ  
 إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا  
 يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرْرُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .

(١) السرو: الكنس، والشرب، قال عياض: هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض

تسرب منه.

(٢) أي قطعه.

(٣) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

(٤) رواية يحيى: ٤٤٠.

٢٤٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ  
أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فِرْسِكٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ ،  
جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ  
سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً جَائِزَةٌ .

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : لَا يُسَاقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ  
فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا  
الْمُسَاقَاةُ فِيمَا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ  
ثَمراً قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدَّهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ  
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَاةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ  
أَنْ يَجِدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : مَنْ سَاقَى ثَمراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ  
بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ .

٢٤٠٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

(١) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٢) الخوخ ، أو ضرب منه ، أحمر أجرد ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٣) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤٠ .

(٥) رواية يحيى : ٤٤٠ .

٢٤١٠ - فَأَمَّا <sup>(١)</sup> الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا  
يَخْرُجُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْرُ، لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً،  
وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ  
لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ غَرْرًا، لَا يَدْرِي أَيُّتُمْ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ.  
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَاءً، ثُمَّ  
يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرًا مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي  
هَذَا أَجْرَةً لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ  
نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ لَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٤١١ - وَإِنَّمَا <sup>(٢)</sup> فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ،  
فِي أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ  
وَصَاحِبَ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٤١٢ - <sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى فِي  
السَّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

٢٤١٣ - قَالَ <sup>(٤)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السَّنِينَ بِمِثْلِ مَا  
يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

(١) رواية يحيى: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) رواية يحيى: ٤٤١.

(٣) رواية يحيى: ٤٤١.

(٤) رواية يحيى: ٤٤١.

٢٤١٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : فِي الْمَسَاقَاةِ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ  
الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزِدُّهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ  
الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتْ  
الزِّيَادَاتُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُقَارِضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ  
لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرٍّ، لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا،  
أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا.

٢٤١٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : فِي الْأَرْضِ ، يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلَ  
أَوْ الْكَرْمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ.

٢٤١٦ - قَالَ <sup>(٣)</sup> : فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ  
أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلْثِينَ أَوْ  
أَكْثَرَ ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلْثَ أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتْ الْمَسَاقَاةُ  
وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ .

٢٤١٧ - قَالَ <sup>(٤)</sup> : فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنْ  
النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثُّلْثَ أَوْ  
أَقَلَّ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلْثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِرَاءُ جَائِزٌ وَلَمْ يَقَعْ  
فِيهِ الْمَسَاقَاةُ ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ

(١) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٢) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٤١ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤١ .

وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ  
 الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالسَّيْفُ ، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 مِنَ الْفِضَّةِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ بِيُوعِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ بِيَعُونَهَا وَيَبْتَاغُونَهَا ،  
 جَائِزَةً بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتُ مَوْقُوفٍ ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ  
 حَرَامًا ، أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا ، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَارَ بَيْنَهُمْ ،  
 فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلٌّ بِيَعُهُ وَجَارَ .

٢٤١٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمُوازَنَةِ جَائِزٌ ،  
 وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِيهِمَا لِأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلَالٌ ، فَإِذَا  
 سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ ، كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بِيَعُهُ ، وَأَخَذَ  
 نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَى أَيُّهُ أَثَقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

### (١) باب الشرط في الرقيق

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ ،  
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ  
 عَمَالُ الْمَالِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ فِي أَمْوَالِهِ إِلَّا  
 أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَوْوَنَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْوَنَتُهُ ،  
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ ، وَلَا نَجْدُ أَحَدًا يُسَاقَى

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٢) رواية يحيى : ٤٤٢ .



فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٌ وَآفِيَةٌ غَزِيرَةٌ،  
وَالْأُخْرَى تَنْضَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِحِفَّةِ مُؤْتَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْتَةِ  
النَّضْحِ<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْعَيْنِ فِي  
غَيْرِهَا، وَلَا بِعُمَّالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٤٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَنْبَغِي  
لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ  
رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ  
الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا،  
أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي عَلَى ذَلِكَ  
إِنْ شَاءَ.

٢٤٢٢ - قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

٢٤٢٣ - قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ، فَعَلَى صَاحِبِ  
الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٤٤٢.

(٦) أي يأتي بأخر مكانه.

## (٢) باب كراء الأرض

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَهُ، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرْيِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: أَمَا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

(١) رواية يحيى: ٤٤٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٣، و«أحمد» ١٤٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن سعيد،

و«مسلم» ٢٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٩٣) قال: حدثنا قتيبة

ابن سعيد، و«النسائي» ٤٣/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن يحيى

التميمي، وقتيبة) عن مالك به.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٣.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُ ذَلِكَ.


٢٤٢٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى أَرْضَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنَ الثَّمْرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

### آخر كتاب المساقاة

---

(١) رواية يحيى: ٤٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٣.



(١)

## كِتَابُ الْقِرَاضِ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا<sup>(٢)</sup> مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَوَحَّيَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمْمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاه، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ كَمَا أَسْلَفُكُمْمَا؟ فَقَالَا: لَا، قَالَ: أَدِيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ، أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ: أَدِيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرَّبْحِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) القراض، هو أن يدفع رجل الى رجل مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما .

(٢) رواية يحيى : ٤٢٧ .

(٣) أي رجعا من الغزو .

وَعُبَيْدُ اللَّهِ، نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

### (١) باب العمل في القراض

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَةً الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ خَالِصاً لِنَفْسِهِ، دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ، دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً

(١) رواية يحيى: ٤٢٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٩.

ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، صَارَ أُجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ ، أَنْ يُكَافِئَهُ ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالَ فَصَارَ عَيْنًا عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ ، وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

## (٢) باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلثَهُ أَوْ ثُلثَيْهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قِرَاضٌ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

(١) رواية يحيى : ٤٢٩ .

(٢) رواية يحيى : ٤٢٩ .

نُصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ  
أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ  
حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ.

### (٣) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ  
أَحَدًا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارِضَةَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ،  
إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرَضِ: خُذْ هَذَا الْعَرَضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ  
فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ  
سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِي مِنْ مَوْنَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ثُمَّ إِذَا  
فَرَعْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي  
وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعَهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ  
نَافِقَةٌ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَحِصَتْ  
يَشْتَرِيهَا بِثُلْثِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَذْنَى، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا يُفْضَلُ  
مِنْ ثَمَنِهَا، فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ  
فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرُ

(١) رواية يحيى: ٤٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٣١.



ثُمَّهَا حَتَّى يَرُدَّهَا، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذْهَبُ عَنْهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرَةِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ أَلْعَرَضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمِ نَصِّ وَاجْتِمَاعِ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٤٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَلْعُرُوضِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَلْبَيْوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّدُّ أَبَدًا لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) باب الشرط في القراض

٢٤٣٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: أَلْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيوانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٢٨.

(٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٨.

مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَ بِهَا كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ،  
لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ  
لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَجَلًا،  
وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ  
يَتْرَكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ قَدْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ  
الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ  
لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ  
فِيهِ مَكْفَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلْعِ الَّذِي يَبْتَاعُ شَيْئًا، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى  
رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بَعِيْنَهُ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا  
يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلْفٌ يَشْتَرِطُهُ  
أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ  
بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ

(١) رواية يحيى : ٤٣٠ .

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

(٣) رواية يحيى : ٤٢٨ .

(٤) رواية يحيى : ٤٢٨ .

قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ صَاحِبًا، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

٢٤٤٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٤٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ  
يَشْتَرِطَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.

#### (٥) باب السلف في القراض

٢٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا،  
ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا  
يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا  
وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ.

٢٤٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
وَأَسْتَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَسْلَفَهُ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ  
الْمَالِ بِيْضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً إِنَّهُ إِنْ كَانَ

(١) رواية يحيى: ٤٣١.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٤.

صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَ الْمُقَارِضِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ، لِإِحَاءِ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلَيْسَارَةٍ<sup>(١)</sup> مَوْثِقَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبِي عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانِعُهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup> ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ ، يُمْسِكُهُ ، وَذَلِكَ ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ ، يَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَلَا يَكْشِفُهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، لَا يَصِحُّ .

(١) لسهولة، من اليسر والتيسير.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٤ .

(٦) باب الدين في القراض

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، إِنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أُمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لِأَبِيهِمْ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أُمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمْنَاءَ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ، فَاقْتَضَى الْمَالَ كُلَّهُ وَرَبِحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهِ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قَرَاضًا، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا فَعَمَلَ

(١) رواية يحيى: ٤٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٤.

فِيهِ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَهُوَ لَهُ لَازِمٌ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ.

٢٤٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرَبِّحَةٌ بَيْنَ فَضْلُهَا، فَأَرَادَ غُرْمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرَّبْحِ إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرَّبْحِ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

### (٧) بَابُ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ، فَشَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، إِنْ الْعَامِلُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا النِّفْقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَّصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ، فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ،

(١) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٣.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُكَافِيءُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا أَنْ  
يَجْتَمِعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ  
وَأَسْعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ  
إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فَإِنْ حَلَّلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ  
يُحَلَّلَهُ<sup>(١)</sup>، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالٍ  
لِنَفْسِهِ، إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

#### (٨) باب المحاسبة في القراض

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
يَعْمَلُ فِيهِ فَرِيحًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ  
غَائِبٌ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ،  
وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَفَاضَلَا، وَالْمَالُ  
غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، وَيَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ  
يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) يسامحه.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٥.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ بِرَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ قَسَمَ الرَّبِيحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يُشْهَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبِيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبِيحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرُ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفْرُ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ.

### (٩) بَابُ التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٢٤٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِيحِ الْمَالِ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَى بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) رواية يحيى: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٢.



٢٤٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ  
بِالْخِيَارِ، إِنْ بَيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبْحٍ أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبْعَ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُ  
الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى، كَانَ  
الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ  
فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ،  
ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ  
لِلْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ عَلَى  
مَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّى فَاسْتَسَلَفَ مِمَّا  
فِي يَدِهِ مَالًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً قَالَ: إِنْ رَبِحَ فِيهَا، فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى  
شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، فَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ  
بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى

(١) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٣٢.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٢.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ.

### (١٠) باب العمل في القراض

٢٤٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ،  
ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنِ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَأَفْر<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَخَذَهُ،  
قَالَ: هَلْكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالِ سَمَاءَ، وَإِنَّمَا قُلْتَ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقَرَّهُ  
عِنْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، وَإِنَّهُ يُوْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى  
نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَالِكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ  
فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، أُخِذَ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِِنْكَارُهُ  
بَعْدَ إِقْرَارِهِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: قَدْ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ  
يُسَمِّيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِحَتَهُ، فَقَالَ: مَا قُلْتَ  
لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقَرَّهُ عِنْدِي، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُوْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى  
نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ  
الْمَالِ بِقِيَّةِ الْمَالِ، بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ إِنَّهُ لَا  
يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ، وَيُوْفَى رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ حَتَّى إِذَا وَفَى اقْتَسَمَا مَا

(١) رواية يحيى: ٤٣٦.

(٢) أي كامل.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٨.

بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا ، إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَبَارَتْ عَلَيْهِ ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا فَتَكَارَى <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ ، فَأَغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ ، إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ ، فَكَسَبِيلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ، بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ الْعَامِلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يُتَّبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلْثِ ، إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْيَمِينُ ، إِذَا كَانَ مَا قَالِ عَمَلٍ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ، لَمْ يُصَدَّقْ ، وَرُدَّ إِلَى عَمَلٍ مِثْلِهِ .

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ،

(١) رواية يحيى : ٤٣١ .

(٢) أي أكرى على حملة .

(٣) رواية يحيى : ٤٣٦ .

(٤) رواية يحيى : ٤٣٦ .

فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالَ: بَعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا ابْتَعْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُ الْعَامِلَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِي الْمُقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقٌ<sup>(٢)</sup> قَرِيبَةٌ أَوْ تَوْبٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُاً<sup>(٣)</sup>، لَا خَطَرَ فِيهِ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ، مِنْ ذَلِكَ، بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ.

٢٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالَ: بَعْهَا، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا أَوْجَهَ إِمْسَاكِ أُمْسَاكِتَ.

(١) رواية يحيى: ٤٣٧.

(٢) أي البالي.

(٣) أي قليلاً لا قيمة له.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٦.

## كتاب البيوع

### (١) باب ما يكره من البيوع

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَيَّ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ الْكِرَاءَ، فَمَا أُعْطَيْتَكَ، فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بغيرِ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٧، و«أحمد» ١٨٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

كلاهما (يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٢) العربان ويقال: عربون وعربون، قال ابن الأثير: قيل سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعرابا لعقد

البيع أي إصلاحا وإزالة فساد. لثلا يملكه غيره باشرائه، وفي الذخيرة: العربان، لغة، أول الشيء.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٤) أي لا رجوع لي به عليك.

فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا، إِنَّمَا ابْتِغَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُ الْعَامِلَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمْنَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتَ فَابْتِغِ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمْنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبِي، كَانَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِي الْمُقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقٌ<sup>(٢)</sup> قَرِيبَةٌ أَوْ ثَوْبٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُماً<sup>(٣)</sup>، لَا خَطَرَ فِيهِ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ، مِنْ ذَلِكَ، بِالَّذِي لَهُ ثَمْنٌ.

٢٤٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: بَعْهَا، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا أَوْجَهَ إِمْسَاكِ أَمْسِكْتَ.

(١) رواية يحيى: ٤٣٧.

(٢) أي البالي.

(٣) أي قليلاً لا قيمة له.

(٤) رواية يحيى: ٤٣٦.

## كتاب البيوع

### (١) باب ما يكره من البيوع

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَيَّ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ الْكِرَاءَ، فَمَا أُعْطَيْتَكَ، فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٧، و«أحمد» ١٨٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

كلاهما (يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٢) العربان ويقال: عربون وعربون، قال ابن الأثير: قيل سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد. لثلا يملكه غيره باشرائه، وفي الذخيرة: العربان، لغة، أول الشيء.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٤) أي لا رجوع لي به عليك.

٢٤٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ  
الْفَصِيحَ التَّاجِرَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا  
مِثْلَهُ فِي الْفَصاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَازِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا  
أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنْ  
اِخْتَلَفَ قَبانِ اِخْتِلَافُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ  
مِنْهُ اثْنانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ.

٢٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ  
قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ<sup>(٤)</sup>، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٤٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى جَنِينِ الْأُمَّةِ، إِذَا  
بِيعَتْ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَمْ  
نَاقِصٌ أَمْ تَامٌ، أَمْ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ  
إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْجَارِيَةِ  
بِعَشْرَةِ دَنانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٢) المضي في أمره.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٤) أي تقبضه.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٧.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٨.



قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي  
الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَبْعَدَ مِنْ  
الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْجَارِيَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا  
كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِثَّةَ دِينَارٍ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِثَّةُ دِينَارٍ،  
بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَيَدْخُلُ فِي  
ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِثَّةِ  
دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى  
أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ  
ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَتَّاعَهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ،  
يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَّاعَهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى  
نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ  
دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، وَهَذَا لَا  
يَنْبَغِي، وَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ.

## (٢) بَابُ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup>،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ

(١) رواية يحيى: ٣٧٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٨.

مَالٍ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٤٧٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءُ<sup>(٢)</sup> مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

### (٣) باب العهد في الرقيق

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ.

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ، أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ<sup>(٥)</sup>،

(١) رواية يحيى: ٣٧٨.

(٢) أي أصحاب الديون.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٥) أي ضمانه عليه، فللمشتري رده.

ثُمَّ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَقَدْ بَرِيَءَ الْبَائِعِ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمَ عَيْبِافِكْتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عِلْمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

#### (٤) بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْعَبْدِ دَاءً لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ (عَفَانَ) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ .

٢٤٨٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنْ بَاعَ ،

(١) رواية يحيى : ٣٧٩ .

(٢) رواية يحيى : ٣٧٩ .

(٣) أي من العيوب .

(٤) رواية يحيى : ٣٧٩ .

عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ  
تَبَرُّتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٤٨٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ  
وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ  
رَدُّهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ  
بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ تَقُومُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ  
يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ  
الْعَيْبُ.

٢٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ  
يُظَهِّرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ:  
إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ مُفْسِدًا، مِثْلَ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ <sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ  
هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ <sup>(٤)</sup>، إِنْ  
أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ  
اشْتَرَاهُ، وَضَعَ عَنْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ <sup>(٥)</sup> لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ وَيُرَدُّ  
عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ <sup>(٦)</sup> الْعَبْدُ وَبِهِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٩.

(٣) فقد بصر إحدى عينيه.

(٤) أي أحبهما إليه.

(٥) أي يدفع.

(٦) أي قوم.

الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ  
يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِئَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ  
دِينَاراً وَوَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ  
اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

٢٤٨٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ رَدَّ  
وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَقَدْ أَصَابَهَا: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ  
مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ  
ضَامِنًا لَهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ، فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، فَيُوجَدُ  
بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، أَنَّهُ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي ابْتِيعَتْ فِيهِ  
بِالْجَارِيَتَيْنِ فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ  
بِأِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي  
ابْتِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِيهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا حَصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ <sup>(٣)</sup> بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى  
الْأُخْرَى <sup>(٤)</sup> بِقَدْرِهَا، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَمَةِ،  
وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

(١) رواية يحيى: ٣٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٠.

(٣) أي التي لا عيب فيها.

(٤) أي المعيبة.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِيَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أضعَافًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ إِذْ آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ <sup>(٤)</sup> ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا ، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا ، أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا ، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ .

(١) رواية يحيى : ٣٨٠ .

(٢) أي من أجله .

(٣) رواية يحيى : ٣٨١ .

(٤) أي عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ.

٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَعْتَهَا بِهِ فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا

(١) رواية يحيى: ٣٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٨١.

(٣) رواية يحيى: ٣٨١.

(٤) رواية يحيى: ٣٨١.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا، وَذَلِكَ،  
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا، فَلَمْ  
 يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنِي عَلَيْهِ فِيهَا مَمْلَكَةَ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ  
 هَذَا الشَّرْطَ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ يَبِيعًا مَكْرُوهًا.

## (٦) باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ  
 ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، اشْتَرَاهَا  
 بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبْرِتَ<sup>(٤)</sup>،

(١) رواية يحيى: ٣٨٢.

(٢) أي طلقها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٢، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٠٢/٣ و٢٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦/٥ قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٣٤) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه»

(٢٢١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف -

٨٣٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وهشام بن عمار، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) التأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيدُرُّ فيه، ليكون



فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

٢٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعِهِ ، وَقَدْ بَدَأَ صَلاَحُهُ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

٢٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

#### (٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

ذلك ، بإذن الله ، أجود مما لم يؤبر ، وهو خاص بالنخل ، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها .

- (١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .
- (٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .
- (٣) أخرجه يحيى في روايته : ٣٨٢ ، و«الدارمي» (٢٥٥٨) قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، و«البخاري» ١٠٠/٣ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«مسلم» ١١/٥ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٣٣٦٧) قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني .  
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وخالد بن مخلد ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، والقعني) عن مالك ، به .

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ وَمَا تُزْهِي<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي

الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ.

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمِ

أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ.

٢٥٠٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَيَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٢، و«البخاري» ١٥٧/٢ قال: حدثنا قتيبة، وفي

١٠١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٩/٥ قال: حدثني أبو الطاهر،

قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٢٦٤/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث

ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى المصمودي، وقتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم)

عن مالك، به.

(٢) قال الخليل: أزهى النخل، بدا صلاحه، قال ابن الأثير: أزهى، إذا أحمر وأصفر.

(٣) أي تلفت.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٣.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٣٨٣.

٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطَّلِعَ الثُّرَيَّا.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَالْخَرِيزِ<sup>(٣)</sup>، إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ، وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

### (٨) بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ

(١) رواية يحيى: ٣٨٣، ولكن فيها: مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٣.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، مدور رقيق الجلد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ١٨٦/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٣/٥ و١٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

لصاحب العريّة<sup>(١)</sup> أن يبيعها بخرصها<sup>(٢)</sup> من التمر.

٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

٢٥٠٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا

(١) الرطب، أو العنب على الشجر.

(٢) قال ابن الأثير: خرص النخلة، والكرمة، يخرصها خرصاً؛ إذا خزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، والاسم الخرص، بالكسر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، وفي ١٥١/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ١٥/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٦٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٣٠١) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن حباب، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» ٢٦٨/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٥) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه.

أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَه مِنْهُ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ  
أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

### (٩) باب الجائحة<sup>(١)</sup> في بيع الثمر

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛  
أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ  
وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ أَوْ  
يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأَلَّى<sup>(٤)</sup> أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ  
بِذَلِكَ رَبَّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هُوَ لَهُ.

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا.  
وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا.

(١) الجائحة، لغة المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح وعرفا، ما أتلف من معجوز عن  
دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٤.

(٣) أي يسقط.

(٤) حلف، وهو من الألية اليمين.

(٥) رواية يحيى: ٣٨٤.

(١٠) باب ماجاء في الثنيا

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ.

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ أَفْرَاقُ<sup>(٣)</sup>، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَسْتَشْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، ثَمَرًا.

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا.

٢٥١٣ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمْرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمْرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٤.

(٣) موضع بالمدينة.

(٤) رواية يحيى: ٣٨٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٨٥.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ،  
وَيَسْتَتِنِي مِنْ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا  
فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتَنِي شَيْئاً مِنْ حَائِطِهِ بِعَيْنِهِ،  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَسِبُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ  
مَا سِوَى ذَلِكَ.

### (١١) بَاب مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مَتَفَاضِلاً

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ  
مِثْلًا بِمِثْلِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ  
بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ<sup>(٤)</sup>  
بِالْجَمْعِ<sup>(٥)</sup> صَاعاً بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ  
ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِياً.

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٣٨٥.

(٢) أي منعه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٥.

(٤) هو نوع جيد من التمر.

(٥) هو تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٣ قال: حدثنا قتيبة، وفي =

عَبْدِ الْمَجِيدِ<sup>(١)</sup> بِنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ  
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ  
خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا  
بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ  
الْجَمْعَ<sup>(٣)</sup> بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ<sup>(٤)</sup> بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا.

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= ١٢٩/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٧٨/٥ قال: حدثنا إسماعيل،

و«مسلم» ٤٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧١/٧ قال: أخبرنا

محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل،

ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) تحرف في الأصل، ورواية يحيى إلى (عبد الحميد) والضواب ما كتبه، وانظر التاريخ

الكبير ١١٠/٦ الترجمة (١٨٧٠)، والجرح والتعديل ٦٤/٦ الترجمة (٣٣٦)، وباقي

مصادر تخريج الحديث.

(٢) نوع من أعلى التمر، قيل الكبيس، وقيل الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي خرج

منه حشفه ورديته، وقيل الذي لا يخلط بغيره.

(٣) التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

(٤) أي اشتر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ١٧٥/١ قال: حدثنا ابن نمير، وفي

١٧٩/١ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، و«أبو داود» (٣٣٥٩) قال: حدثنا

عبد الله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٢٢٦٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا

وكيع، وإسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (١٢٢٥) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا

هناد، قال: حدثنا وكيع، و«النسائي» ٢٦٨/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال:

حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٣٨٥٤) عن هارون بن عبد الله، عن =



أَبْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ <sup>(١)</sup> بِالسُّلْتِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ <sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ، إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

## (١٢) باب المحاقلة والمزابنة

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ <sup>(٥)</sup> بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.

= معن .

- تستهم (يحيى المصمودي، وابن نمير، وابن مهدي، وابن مسلمة، ووكيع، وإسحاق، وقتيبة، ويحيى بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.
- (١) الشعير.
- (٢) حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، قال الجوهري: ويكون في الغور والحجاز.
- (٣) أي أكثر في الكيل.
- (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٦/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢٦٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة.
- ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وأبن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.
- (٥) العنب.

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ،  
وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ  
بِالطَّعَامِ.

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ  
وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ  
بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٥٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٦/٣ و٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، هو  
ابن مهدي، وفي ٨/٣ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«البخاري»  
٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال:  
أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجه» (٢٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا  
مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ستتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، والشافعي، وابن يوسف، وابن  
وهب، ومطرف) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٨٧.

(٤) أي الفضة.

٢٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ<sup>(٣)</sup> وَالنَّوَى<sup>(٤)</sup> وَالْقَصَبِ أَوْ الْعُصْفُرِ أَوْ الْكُرْسُفِ<sup>(٥)</sup> أَوْ الْكَتَانِ<sup>(٦)</sup> أَوْ الْغَزْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ، أَوْ مَرُّ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا، أَوْ وَزِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، وَعَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أُوفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي، مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ، وَلَكِنَّهُ الْغَرْرُ<sup>(٧)</sup> وَالْمَخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هَذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمَّنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ

(١) رواية يحيى: ٣٨٧.

(٢) المجموع بعضه فوق بعض.

(٣) ما يسقط من ورق الشجر.

(٤) البلح.

(٥) أي القطن.

(٦) قال ابن دريد الكتان عربي، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه فوق بعض.

(٧) أي بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري.

لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَقَصْتَ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ زَادَتْ تِلْكَ السَّلْعَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السَّلْعَةِ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنِ أَخْرَجَهُ فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا، بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٥٢٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ،  
لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةَ قَلَنْسُوتَ، قَدْرُ كُلِّ  
ظَهَارَةَ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمُهُ وَمَا زَادَ  
عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ  
كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعٌ <sup>(٢)</sup> كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ  
ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفِيكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ  
الرَّجُلُ (لِلرَّجُلِ) ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ  
نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غَرْمُهُ، وَمَا زَادَ  
فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ  
لَهُ حَبُّ الْبَانَ <sup>(٣)</sup> : أَعْصِرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ رَطْلِ فَعَلَيْ  
غَرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ <sup>(٤)</sup> ،  
مِنَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

(١) رواية يحيى : ٣٨٧ .

(٢) أي قدر .

(٣) شجر معروف، وهو الخلاف .

(٤) أي شابهه .

لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ وَالنَّوَى أَوْ الْعُصْفُرُ أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَصْبُ :  
 أُبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً ، مِنْ خَبْطٍ مِثْلَ خَبْطِهِ ، وَهَذَا  
 النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوَى مِثْلِهِ ، وَالْعُصْفُرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْكُرْسُفُ  
 وَالْكَتَّانُ وَالْقَصْبُ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ  
 الْمُزَابَنَةِ .

### (١٣) جامع بيع الثمار

٢٥٢٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ  
 مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا ،  
 يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ رَاوِيَةِ  
 زَيْتٍ ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ بَدِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ  
 أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ انشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا ،  
 فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .

٢٥٢٥ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، أُشْتَرِيَ عَلَى  
 وَجْهِهِ ، مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى<sup>(٣)</sup> ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ  
 بَيْعِهِ . فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ، رَدَّ

(١) رواية يحيى : ٣٨٨ .

(٢) رواية يحيى : ٣٨٨ .

(٣) أي يُجْنَى .

عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا  
 بَقِيَ لَهُ، يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
 مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ<sup>(١)</sup>،  
 فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ،  
 وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ  
 يُسَلِّفَ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى  
 ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٥٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ،  
 فِيهِ الْوَأْنُ<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّخْلِ، الْعَجْوَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْكَبَيْسَ<sup>(٥)</sup> وَالْعَدْقَ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ  
 الْوَأْنِ التَّمْرِ، فَيَسْتَشْنِي مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟  
 فَقَالَ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ  
 الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ  
 الْكَبَيْسِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ آصَعٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ  
 خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَيُرَدُّ فِيهِ عَشْرَةَ آصَعٍ مِنَ الْكَبَيْسِ، فَكَانَهُ أَخَذَ  
 الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَّفَاضِلًا فَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) أي الدين بالدين.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٩.

(٣) أي أنواع.

(٤) نوع من أجود تمر المدينة.

(٥) نوع من التمر، ويقال: من أجوده.

(٦) أنواع من التمر.

الصُّبْرَةَ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبِيسَ عَشْرَةَ أَصْعَ، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبْرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٥٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ الثُّلْثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَهُ غُلَامَهُ التَّاجِرَ، أَوْ الْخَيَاطَ أَوْ الْعَامِلَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ أَوْ يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي أَسْلَفَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْغُلَامِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا

(١) أي جمعها.

(٢) رواية يحيى: ٣٨٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٨٩.

اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي  
بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى حِسَابِ  
ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

٢٥٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ مِثْلَ هَذَا  
بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ،  
وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ  
مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ  
وَلَا أَجَلٌ.

٢٥٣٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ : أَسَلَّفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَّةً أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ  
أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ  
ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً  
مُيسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي يُسَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَى، وَإِنْ حَدَثَ  
بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ  
عِنْدَهُ.

٢٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَإِنَّمَا فَرَّقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْقَبْضُ، مَنْ قَبِضَ  
مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْغَرَرِ <sup>(٤)</sup>، وَالسَّلْفِ الَّذِي كَرِهَ،

(١) رواية يحيى : ٣٩٠.

(٢) رواية يحيى : ٣٩٠.

(٣) رواية يحيى : ٣٩٠.

(٤) أي الخطر.



وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا.

٢٥٣٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ  
أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ  
السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ (فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا  
مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ).

٢٥٣٣ - (قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ) أَوْ تَكَارَى مِنْهُ  
رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ  
عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ  
فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

#### (١٤) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهِةِ

٢٥٣٤ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
مَنْ ابْتِاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ،  
وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ <sup>(٤)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا  
يَبِيسُ ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يُدْخِرُهُ وَيُؤْكَلُ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، إِلَّا  
يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ <sup>(٥)</sup> إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ

(١) رواية يحيى : ٣٩٠ .

(٢) رواية يحيى : ٣٩٠ .

(٣) رواية يحيى : ٣٩٠ .

(٤) أي مناجزة .

(٥) أي متساوياً .

مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى  
 أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخِرُ وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ  
 البَطِيخِ والقَثَاءِ وَالخَرْبِزِ<sup>(١)</sup> وَالْأْتْرَنْجِ<sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، إِنْ يَسَرَ لَمْ يَكُنْ  
 فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ مَا يُدْخِرُ فَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا  
 أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ  
 مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٢٥٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ  
 بَعَيْنِهِ، فِي رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ  
 عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا، مِمَّا ابْتِاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ  
 الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ (ذَلِكَ) كَهَيْئَةِ  
 الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صَبْرَةِ الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ رَبِيهِ الَّذِي  
 فِي جِرَارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ  
 يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ  
 أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ  
 الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ  
 الْمَضمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسَلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ،  
 فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مِنْ ابْتِاعِهَا مِنْهُمْ.

(١) نوع من البطيخ.

(٢) نوع من الفاكهة.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(١٥) باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب  
والورق بالورق

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنْ  
يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ وَزْنًا بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا،  
أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةِ عَيْنًا بِثَلَاثَةِ وَزْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَيْتُمَا فَرْدًا.

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ  
أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٩١.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩١، و«مسلم» ٤٥/٥ قال: حدثني أبو الطاهر قال: أخبرنا

عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٢٧٨/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي زيادة.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩١، و«البخاري» ٩٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٤٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٨/٧ قال: أخبرنا

قتيبة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا<sup>(١)</sup> بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْتَاغُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أُبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَاسْتَفْضِلْ<sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاةً فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٢.

(٤) أي أجعله حلياً.

(٥) أي فاستبقي.

إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، <sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ  
بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ  
مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ  
رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا  
تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، <sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا <sup>(٤)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ،  
أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَأَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا  
تَنْظُرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ مِنَ الرَّبَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٢، و«أحمد» ٤٤٨/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد،  
و«النسائي» ٢٧٩/٧ قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) هي البرادة يبرد فيها الماء، تعلق.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٤) أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،  
 قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى  
 بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى  
 بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَك <sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ يَلْجَ  
 بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيَاءِ <sup>(٤)</sup>  
 بِنَاجِزٍ.

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي وَرِقٍ  
 أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

٢٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup>: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ

(١) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٢) أي طلب تأخيرك.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٤) أي مؤجل.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٣.

(٦) رواية يحيى: ٣٩٣.

بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغَ، فَأَمَّا  
الدَّرَاهِمُ المَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ المَعْدُودَةُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ  
ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ  
هَذَا مِنْ بُيُوعِ المُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ  
بِأَنْ يُتَّعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ  
وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ  
جِزَافًا، بَأْسٌ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا،  
وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَأَمَّا مَا اشْتَرَى مِنْ  
ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ  
الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ  
يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ  
الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ  
الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ،  
إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مِنَ  
الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

(١) رواية يحيى: ٣٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٣.

## (١٦) باب ماجاء في الصرف

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ  
الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا<sup>(٢)</sup>  
حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ  
خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ<sup>(٣)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ  
بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ<sup>(٤)</sup> بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ  
رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّشْعِيرُ بِالتَّشْعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.  
٢٥٥٠ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٥)</sup>: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا  
زَائِفًا<sup>(٦)</sup> فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدَّنَانِيرِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّهُ، وَأَخَذَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٤، و«أحمد» ٤٥/١ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو  
عامر، و«البخاري» ٩٦/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٣٤٨) قال:  
حدثنا القعنبي.

خمسهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وأبو عامر، وعبد الله بن يوسف، والقعنبي)

عن مالك، به.

(٢) أي تجاذبنا.

(٣) موضع قرب المدينة.

(٤) أي الحنطة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٤.

(٦) أي رديئاً.



دِينَارُهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تَنْظُرْهُ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ.

### (١٧) باب المراطلة

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يَتَّخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بَعِينًا، وَإِنْ تَفَاضَلَ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، وَالذَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

(١) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٣) أي وزناً.

٢٥٥٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلٌ مِثْقَالٌ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى الرَّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ، حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِّهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا، لِأَنَّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ بِهِ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرَ ذَهَبٍ غَيْرَ جَيِّدٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٥٥٥ - وَتَفْسِيرُ<sup>(٤)</sup> مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ،

(١) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٢) أي وسيلة.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٦.

وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ الْبَيْعِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، يُعْطِيهِ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشْفِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بَعْني ثَلَاثَةَ أَصْعِ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، الْبَيْعِ فِيهِمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التُّبْرِ.

٢٥٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَيُسْتَحَلَ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

٢٥٥٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

(١) رديء التمر.

(٢) هي السمراء.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٦.

وَالطَّعَامَ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ  
الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ  
شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

### (١٨) باب العينة<sup>(١)</sup> وما أشبهها

٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا  
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المصباح: فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعة إلى أجل، ثم يشتريه في  
المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة  
إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن  
يشتريها منه بثمن معلوم.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،  
وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٥٦٢) قال: أخبرنا خالد بن  
مخلد، و«البخاري» ٨٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩٠/٣ قال: حدثنا  
عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٧/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، (ح)  
وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٩٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن  
ماجة» (٢٢٢٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ٢٨٥/٧ قال: أخبرنا  
محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.  
تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، وخالد بن  
مخلد، وابن يوسف، وابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وسويد بن  
سعيد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي يقبضه.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتِغَى طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«النسائي» ٢٨٥/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ٥٦/١ و١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن

عيسى، و«مسلم» ٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (٣٤٩٣) قال: حدثنا

عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٨٧/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن

مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي،

وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٧.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ<sup>(٢)</sup>، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا لَهُ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ، تَبَاعَهَا النَّاسُ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ<sup>(٤)</sup>، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا

(١) رواية يحيى: ٣٩٧.

(٢) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٨.

(٤) محل معلوم بالساحل.

(٥) رواية يحيى: ٣٩٨.

تُحِبُّ أَنْ أُبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ، تَبِعْنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَآتَى عَبْدَ اللَّهِ  
أَبْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا  
لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٥٦٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ هَذَا  
الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، ابْتِاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،  
فَكَرَهُهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٥٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا  
اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُحْنًا،  
أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ، مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ  
كُلَّهُ، السَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالشَّيْرِيقِ<sup>(٣)</sup> وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

### (١٩) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٨.

(٣) دهن السمسم.

(٤) رواية يحيى: ٣٩٨.

الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ  
الذَّهَبَ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(١)</sup> عَنْ كَثِيرِ  
ابْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ: عَنِ الرَّجُلِ  
يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ  
أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَاهُ عَنْهُ.

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ  
ابْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، أَنْ  
يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ  
الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي  
بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ  
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي  
بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا.

(١) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٩٩.



## (٢٠) باب السلف في الطعام

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصَّوْفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَيْدُوا صَلاَحَهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَيْدُوا صَلاَحَهُ.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الطَّعَامُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ، أَوْ وَرَقَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ<sup>(٣)</sup> بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخْرَجَهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ

(١) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٩٩.

(٣) أي أوخرتك.

الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٥٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دَنَائِرَ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةُ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ، وَالنَّقْصَانَ، أَوْ نَظْرَةَ، فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

٢٥٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقْبِلُهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ وَيَأْخُذْ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢) أي بتأخير.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

٢٥٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنَّ يَزِيدُهُ الْبَائِعُ فِي السَّعْرِ وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِخَسَاءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلَفًا وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

٢٥٧٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.

٢٥٧٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ (أَحْمَرٍ)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أُسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢١) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، فَنِي عَلْفُ دَائِتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تَبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٠١.

الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ  
الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ،  
وَكَانَ حَرَامًا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ إِذَا كَانَ  
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ  
تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ  
الْحُبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا  
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مَا يُؤْكَلُ أَوْ  
يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ،  
يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا  
مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ  
فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَجَلِ، فَلَا يَحِلُّ.

٢٥٨٤ - وَلَا تَحِلُّ<sup>(٣)</sup> صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ  
بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى  
الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

(١) رواية يحيى: ٤٠١.

(٢) رواية يحيى: ٤٠١.

(٣) رواية يحيى: ٤٠١.

٢٥٨٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ ، فَبَانَ  
اِخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، جِزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ  
الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا ، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ  
بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا ،  
وَالتَّمَرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: مَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ، ثُمَّ  
بَاعَهَا جِزَافًا ، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَّ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَّ  
الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ لِمَا كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ  
كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ ، أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا ،  
وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَّ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ،  
وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

٢٥٨٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا  
عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى  
أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمَدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ ،

(١) رواية يحيى : ٤٠١ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٠٢ .

(٤) رواية يحيى : ٤٠٢ .

وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يَبْتِاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ ، وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، لَا بِأَسْرِ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ .

## (٢٢) جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتِاعُ الطَّعَامَ ، مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ الدَّرْهَمَ طَعَامًا ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

(١) رواية يحيى : ٤٠٢ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠٢ .

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، <sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٥٩٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى آخَرَ طَعَامٌ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلَ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

٢٥٩٤ - قَالَ <sup>(٤)</sup>: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتَاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى،

(١) رواية يحيى: ٤٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٣.



وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا وَكَانَ حَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ، فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةَ، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَتَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةَ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةَ، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٥٩٥ - (١) وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ (٢): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ

(١) رواية يحيى: ٤٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٣.

كَسِرَ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ  
الرَّجُلُ : آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرٌّ ، يَقِلُّ مَرَّةً  
وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ .

٢٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ  
شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ  
شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ  
زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي قَالَ  
مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ  
(مِنْهُ) ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي  
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

### (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِكْرَةِ

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ  
أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ، لَا  
يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولًا<sup>(٣)</sup> مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ  
بِسَاحَتِنَا ، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيَّمَا جَالِبِ جَلَبٍ عَلَى عَمُودَةٍ كَبِدِهِ فِي  
الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عَمْرٍ ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ  
كَيْفَ شَاءَ .

(١) رواية يحيى : ٤٠٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٠٤ .

(٣) زيادات عن أقواتهم .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(١)</sup> عَنْ يُونُسَ  
ابْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِخَاطِبِ بْنِ أَبِي  
بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ،  
وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٢٦٠٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ  
ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

#### (٢٤) باب في بيع الحيوان

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>؛ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ  
بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ  
كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: عُصَيْفِرٌ، بَعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٥.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَةِ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٦٠٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلَهُ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلَهُ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلَهُ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الذَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الذَّرَاهِمَ وَالْجَمَلُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

٢٦٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ

(١) اسم موضع، وهي قرية قرب المدينة.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٥.

بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٦٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

### (٢٥) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنْ تُنْتَجَ<sup>(٤)</sup> النَّاقَةُ،

(١) رواية يحيى: ٤٠٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠٥، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٣٣٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩٣/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ستهتم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف،

وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هو البعير ذكر كان أو اثني.

(٤) أي تلد.

ثُمَّ تُتَّجَّ النَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَايِخِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَايِخُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ النَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٦١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

٢٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوَجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوَجَدُ؟ فَلِذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا مَضْمُونًا.

(١) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢٦) باب بيع الحيوان باللحم

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ذَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ: يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٦ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا<sup>(٥)</sup> بَعَشْرِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٦.

(٥) المسنة من النوق.

٢٦١٧ - قَالَ أَبُو الزُّنَادِ<sup>(١)</sup>: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهَيْشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

### (٢٧) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٦١٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزُنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحْشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجْلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالَفَةً لِللُّحُومِ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٧.



الْأَنْعَامِ وَالْحَيَاتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ،  
مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

### (٢٨) بَاب فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي  
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ  
الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضُّوَارِيِّ وَغَيْرِهَا،  
لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

### (٢٩) بَابِ السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (عَنْ) بَيْعِ وَسَلْفٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠٧، و«البخاري» ١١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
وفي ١٢٢/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٣٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن  
يحيى.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن  
مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٧.

٢٦٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَتَفْسِيرُهُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذْ  
سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى  
هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ،  
كَانَ بَيْعًا جَائِزًا.

٢٦٢٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الثَّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ،  
وَالشُّطْوِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَصْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، بِالْأَثْوَابِ، مِنَ التَّوْنِيِّ، وَالْقَسْبِيِّ، وَالِدَيْقِي  
وَالهَرَوِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَرْوِيِّ<sup>(٦)</sup> بِالْمَلَا حِفِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّقَائِقِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثِ، يَدًا بِيَدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ  
فِيهِ نَسِئَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِنْ  
أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ  
إِلَى أَجْلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوْ  
مِنَ الهَرَوِيِّ، إِلَى أَجْلِ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرَوِيِّ، بِالْثَّوْبِ مِنَ  
الشُّطْوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا  
اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجْلِ.

(١) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٣) نسبة إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٤) القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة قصبي.

(٥) نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.

(٦) نسبة إلى مرو ببلاد فارس.

(٧) من الثياب هي الأزرق الضيقة الردية.

٢٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

### (٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الْعُرُوضِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ يَسْلَفُ فِي سَبَائِبٍ<sup>(٣)</sup> فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٦٢٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَاءً.

٢٦٣٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٣) هي جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب أي نوع كان.

(٤) رواية يحيى: ٤٠٨.

(٥) رواية يحيى: ٤٠٩.

فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهَذَا الرَّبَا، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ، دَنَانِيرَ  
أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا  
مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ  
مِنْ عِنْدِهِ.

٢٦٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ  
عَرَضٍ، إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ  
بِهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ،  
وَبَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ  
ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ  
يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ  
أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ  
إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى  
رَجُلٍ آخَرَ.

٢٦٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ  
السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ  
أَوْ عَرَضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤٠٩.

(٢) أي النسبة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد  
ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض.

(٣) رواية يحيى: ٤٠٩.

لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلَّا بَعْرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بَعْرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافٍ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٦٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَاهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا.

### (٣١) بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

٢٦٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالشُّبْهِ<sup>(٣)</sup> وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ<sup>(٥)</sup> وَالْكُتَّانِ وَالْتَيْنِ وَالْكَرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٤١٠.

(٣) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه.

(٤) الرصاص الخالص، ويقال الأسود.

(٥) كل نبت اقتضب فأكل طرياً.

بَأْسٍ بَأَن يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْنِ حَدِيدٍ، وَرِطْلٌ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْنِ صُفْرٍ.

٢٦٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بَوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصُّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصُّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالصُّفْرِ وَالشَّبَبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا، حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ (مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٦٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ النَّوَى وَالْعُصْفَرِ وَالْخَبْطِ<sup>(٤)</sup> وَالْكَتَمِ<sup>(٥)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ

(١) رواية يحيى: ٤١٠.

(٢) رواية يحيى: ٤١٠.

(٣) رواية يحيى: ٤١٠.

(٤) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف به الدواب.

(٥) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به السواد.

ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصَبَاءُ <sup>(٢)</sup> وَالْقَصَصَةُ <sup>(٣)</sup>، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا.

### (٣٢) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتِعْ لِي بَعِيرًا بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى، عَنْهُ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) صغار الحصى.

(٣) الجص بلغة أهل الحجاز.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) رواية يحيى: ٤١١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرٍ، نَقْدًا أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ صَيْحَانِيًّا<sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ أَصْعًا، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) رواية يحيى: ٤١١.

(٣) رواية يحيى: ٤١١.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) الصيحاني: نوع من التمر أجود من العجوة.



خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ شَامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بَدِينَارٍ، قَدْ وَجِبَتْ لَهُ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ صِيْحَانِي، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، وَيَدْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبَهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ.

### (٣٣) باب بيع الغرر والمخاطرة

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، الشَّيْءُ مِنَ الْغَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَّنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا آخِذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنْقَصَتْ أَمْ زَادَتْ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمَخَاطَرَةِ.

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ اشْتَرَى مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ، لَا يُدْرَى أَيُخْرَجُ أَمْ لَا يُخْرَجُ،

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) رواية يحيى: ٤١٢.

فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ  
أُنْثَى، وَذَلِكَ مُتَّفَضِّلٌ كُلُّهُ (إِنْ) كَانَ كَذَا، فَقِيَمَتُهُ كَذَا.

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي  
بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ  
دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ  
وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا  
الْجُلْجُلَانَ<sup>(٤)</sup> بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانَ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ، لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ،  
وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا  
يَذَرِي أَيُّخْرُجُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ  
أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ  
مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ، لِأَنَّ  
الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيَّبَ وَنُشِّ<sup>(٦)</sup> قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

٢٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) أي الكثيرة اللبن.

(٣) رواية يحيى: ٤١٣.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٦) أي خلط ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٧) رواية يحيى: ٤١٣.

لَانْقِصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرٌ جَائِزٌ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ،  
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ، إِنْ بَاعَ  
بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، قَالَ مَالِكٌ :  
فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا يُعَالِجُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا  
كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ  
ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السَّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فَسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً  
وَيَبْتُ بِهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي، فَأَبَى الْبَائِعُ،  
يَقُولُ : بَعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ،  
وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدٌ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى : ٤١٣.

### (٣٤) باب الملامسة والمنابذة

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤ و ٤٢٥ «وأحمد» ٧/٢، ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٩١/٢ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«الدارمي» ٢٥٧٠ قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٩٠/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣١/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٣/٥ و٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى وفي ٥/٥ قال: حدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعاً عن ابن مهدي، و«أبو داود» ٣٤٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» ٢١٧١ قال: حدثنا سويد بن سعيد وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيري، و«عبدالله بن أحمد» في زيادته على المسند ١٠٨/٢ قال: حدثنا مصعب، و«النسائي» ٢٥٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو نوح، وحماد، وخالد، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ويحيى ابن يحيى التميمي، وسويد بن سعيد، ومصعب بن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٣، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي، و«البخاري» ٩٢/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢٥٩/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

يَحْيَىٰ بِنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثُّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا  
يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَتَّاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرَ ثَوْبَهُ،  
عَلَىٰ غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي  
نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّاجِ<sup>(٣)</sup> الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ، وَالثُّوبُ  
الْقُبْطِيُّ<sup>(٤)</sup> الْمُدْرَجُ فِي طِيَّهِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّىٰ يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا  
فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

= خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، والشافعي، وإسماعيل، ويحيى بن  
يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبي  
الزناد، عن الأعرج، به، إلا أن يحيى بن يحيى التميمي لم يذكر في روايته أبا الزناد  
مثل رواية أبي مصعب هذه وقد ذكر أبو مصعب روايه مالك عن أبي الزناد في  
الحديث التالي.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواية يحيى: ٤١٤.

(٣) الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٤) نسبة إلى القبط نصارى مصر.

٢٦٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : وَبِيعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ<sup>(٢)</sup> ، مُخَالَفًا

لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ ، وَالثَّوْبِ فِي طِيِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْأَمْرَ الْمَعْمُولُ بِهِ ، وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ ، الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا ، بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ ، وَلَا يَنْشُرُونَهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرْرِ ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمُلَامَسَةَ .

### (٣٥) باب بيع المرابحة

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ

بِبَلَدٍ ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ ، فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً : إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ ، وَلَا النَّفَقَةِ ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ ، وَيَعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، بَعْدَ الْعِلْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : وَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَهُ

ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ<sup>(٥)</sup> ، يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا

(١) رواية يحيى : ٤١٤ .

(٢) معرب برنامة بالفارسية ، معناه الورقة المكتوب عليها فيها ما في العدل .

(٣) رواية يحيى : ٤١٤ .

(٤) رواية يحيى : ٤١٤ .

(٥) الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها .

مِمَّا سَمِيَتْ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، قَالَ فَإِنْ فَاتَ الْبِزُّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبِزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ الْبَائِعُ الرَّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ، خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةٌ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلًا مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

(١) رواية يحيى: ٤١٤.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.

٢٦٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً عَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ بِحِسَابِهِ، بِالْغَا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بَأَن يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

### (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

٢٦٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبِزُّ أَوْ الرَّقِيقُ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبِزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ.

فَذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ وَصِفَةً مَعْلُومَةً.

(١) رواية يحيى: ٤١٥.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.



٢٦٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ، فَتَحْضُرُهُ السُّوَامُ<sup>(٢)</sup>، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةٌ<sup>(٣)</sup> سَابْرِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيَسْمَى أَصْنَافَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ، فَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

٢٦٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ.

### (٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

- (١) رواية يحيى: ٤١٦.
- (٢) السوام جمع سائم من سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع.
- (٢) كل ملاءة ليست لفقتين، أي قطعتين، وقد يسمى كل ثوب دقيق ريطه.
- (٤) نوع رقيق من الثياب، قيل إنه نسبة إلى سابور من بلاد فارس.
- (٥) رواية يحيى: ٤١٦.
- (٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٦، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٨٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩/٥ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» ٣٤٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٤٨/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

٢٦٦٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ  
بِتَرَادُّانٍ.

٢٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ  
عِنْدَ مُوجِبَةِ الْبَيْعِ: أبيعُكَ أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ،  
وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فِتَبَايَعَانَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ  
يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لهُمَا، عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ  
لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ.

٢٦٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ  
الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ،  
وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ  
فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ،  
فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ  
تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤١٦.

(٢) رواية يحيى: ٤١٦.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٣٨) باب الربا في الدين

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجْلِ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَنْتَقِضِي أَوْ تُرْبِي<sup>(٤)</sup>؟ فَإِنْ قَضَاهُ،

(١) رواية يحيى : ٤١٧ .

(٢) رواية يحيى : ٤١٧ .

(٣) رواية يحيى : ٤١٧ .

(٤) أي تزيد حتى أصبر عليك .

أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

٢٦٧١ - قَالَ مَالِكُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ وَالَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرَّبَا بَعِينِهِ، لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٦٧٢ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمْنُهَا نَقْدًا مِئَةَ دِينَارٍ، بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ: إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

٢٦٧٣ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: وَإِنَّمَا كَرِهَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بَعِينِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِئَةُ الْأُولَى، إِلَى أَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ! فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

(١) رواية يحيى: ٤١٧ .

(٢) أي المدين .

(٣) رواية يحيى: ٤١٧ .

(٤) رواية يحيى: ٤١٨ .

(٣٩) باب جامع الدين

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ<sup>(٢)</sup> الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ بِالدِّينِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٨، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي»، (٢٥٨٩) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٢٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٣٤٥) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٣١٧/٧ قال: حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وخالد ابن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) منع قضاء ما استحق أداءه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه، وأصل

المطل المد، تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلاً، إذا مددتها لتطول.

(٣) رواية يحيى: ٤١٨.

٢٦٧٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ،  
عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ،  
وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ  
ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ، تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ: إِنْ ذَلِكَ  
لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ  
مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ  
يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ  
أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ: إِنَّهُ مَا بَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ،  
حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ،  
أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا أَوْ يُخَافُ أَنْ يُدَانَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي  
غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
عِنْدَنَا.

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَا  
حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَلَوْ عَلِمَ مَا  
تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ وَتَفْسِيرٌ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ  
إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، لَمْ يُذَرَ الْغَائِبُ أَحْيَى، أَمْ مَيِّتٌ

(١) رواية يحيى: ٤١٨.

(٢) رواية يحيى: ٤١٨.

(٣) رواية يحيى: ٤١٩.

فَلذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيْتِ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ وَلَا يَصْلُحُ.

٢٦٧٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا، كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ<sup>(٢)</sup> وَالذُّلْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

#### (٤٠) باب ماجاء في الشرك والتولية والثنيا

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَشِينِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ (إِنْ) اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَشِنِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَشِنِي مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

(١) رواية يحيى: ٤١٩.

(٢) أي النية إلى التوصل إلى الربا.

(٣) أي التدليس.

(٤) رواية يحيى: ٤١٩.

٢٦٨١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ  
وَالِاقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ  
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَأْخِيرٌ فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ  
وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ  
الْبَيْعَ، لَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا، فَبِثَّ بِهِ،  
ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ  
أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْئًا فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي  
أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ، وَيَطْلُبُ الْمُشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ،  
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ  
الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ، أَنَّ عُهُدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتَ  
مِنْهُ، فَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ  
العُهُدَةُ.

٢٦٨٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ  
بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ  
لَهُ أَنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ لَوْ أَنَّ تِلْكَ

(١) رواية يحيى : ٤٢٠ .

(٢) أي نقص .

(٣) رواية يحيى : ٤٢٠ .

(٤) رواية يحيى : ٤٢٠ .



السَّلْعَةَ هَلَكْتَ، أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ.

٢٦٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجِبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا، بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

### (٤١) باب تفليس الغريم

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ دَلَّافِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرِّوَاحِلَ، فَيُغَالِي فِيهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيفَ، أَسِيفُ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مَعْرُضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ<sup>(٣)</sup> فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أي أحاط الدين بما له.

(٤) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٤٢٠.

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ  
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ  
الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ  
مِنْ غَيْرِهِ.

٢٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ  
الْبَائِعُ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ،  
وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ  
مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ  
يُرَدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ،  
فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٨٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، غَزْلًا أَوْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢١، و«أبو داود» (٣٥١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

(٣) رواية يحيى: ٤٢١.

مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى  
 الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ  
 الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ  
 تَقَوْمُ الْبُقْعَةِ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ  
 بَعْدِ الْبُقْعَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ،  
 وَلِلْغَرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِئَةٍ  
 دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ،  
 فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغَرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

٢٦٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهُهُ، إِذَا  
 دَخَلَهُ هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

٢٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فَأَمَّا مَنْ ابْتَاعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ  
 فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا  
 يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغَرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ  
 يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ  
 يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا  
 بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ،  
 فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغَرْمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا

(١) رواية يحيى: ٤٢١.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٩٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ،  
ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرِغَبَ  
الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقًّا كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

### (٤٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو  
رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ <sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ  
فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) أخرجه يحيى في زوايته: ٤٢٢، و«أحمد» ٣٩٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد،  
و«الدارمي» (٢٥٦٨) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ٥٤/٥ قال: حدثنا  
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٣٤٦)  
قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٣١٨) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا  
روح بن عبادة، و«النسائي» ٢٩١/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا  
عبد الملك.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، والحكم بن المبارك،  
وابن وهب، والقعني، وروح، وعبد الملك) عن مالك، به.

(٣) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور.

(٤) وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة  
السابعة فهو رباعي، والأنثى رباعية.

فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

٢٦٩٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَضِيَ مَنْ اسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانَ خَيْرًا مِمَّا اسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَايٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَايٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَخَيْرٍ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَايٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا عِدَّةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٤٣) باب ما لا يجوز من السلف

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟

٢٦٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، إِنِّي أَسَلَفْتُ رَجُلًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، سَلْفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلْفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلْفٌ تُسَلِفُهُ لِتَأْخُذَ حَبِيثًا بِطَيْبٍ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسَلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسَلَفْتَهُ فَأَخَذْتَ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ، وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) أي آخرته.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٣.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرُ إِلَّا قِضَاءَهُ.

٢٦٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٧٠٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةَ<sup>(٤)</sup> إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ، وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

#### (٤٤) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمَبَايِعَةِ

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٤) أي الوسيلة.

(٥) تقدم تخريجه برقم: (٢٦٥١) دون قوله: ولا تلقوا السلعة حتى تهبط بها الأسواق.

بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَةَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَتَأَجَّسُوا <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا تُصَرُّوا <sup>(٤)</sup> الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ <sup>(٥)</sup> ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا ، أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٢٧٠٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ <sup>(٧)</sup> ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤، و«أحمد» ٣٧٩/٢ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٤٤٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها

(٣) أي لا يكون سمساراً له.

(٤) مصدر صرّ يصرى إذا جمع، فالتصرية في عرف الفقهاء، جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك.

(٥) أي أفضل الرأيين.

(٦) رواية يحيى: ٤٢٤.

(٧) أي المشتري.



وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ  
قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٢٧٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ، تُوقَفُ لِلْبَيْعِ،  
فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ تَرَكَ السُّومَ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أَخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ  
مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا.

### (٤٥) جامع البيوع

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي  
الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ: فَكَانَ  
الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا

(١) رواية يحيى: ٤٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، و«البخاري» ٨٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،  
وفي ٣١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن  
مسلمة، و«النسائي» ٢٥٢/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمسهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة،  
وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٥.

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطْلِ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ  
وَالْمِيزَانَ بِهَا، فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ  
بَاعَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمَحًا إِنْ قَضَى، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى.

٢٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ أَوْ الْبُرَّ  
أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ  
عَدًّا.

٢٧٠٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا،  
وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ،  
فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا بِهِ، فَلَيْسَ  
لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَى أَجْرًا  
مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧١٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ  
عَلَى غُلَامِي الْأَبِيِّ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ

(١) رواية يحيى: ٤٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٦.

بَابِ الْجُعْلِ فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

٢٧١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ: فَيَقُولُ:  
بِعَهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ  
كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهَذَا  
غَرْرٌ، لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى  
الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، وانظر تخريج الحديث رقم: (٢٦٥١).

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠١ ولكن فيه: مالك، عن ابن شهاب،  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج  
النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، فذكرته متصلاً.

وقد أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٣٣٥/٦ قال: حدثنا  
عبد الرحمن، و«الدارمي» (٢٠٩٢) قال: حدثنا زيد بن يحيى، و«البخاري» ٦٨/١  
قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن،  
وفي ١٢٦/٧ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله.

ستهم (يحيى، وعبد الرحمن، وزيد بن يحيى، وإسماعيل، ومعن،  
وعبد العزيز بن عبد الله) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنْ  
السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ.

آخر كتاب البيوع

## (كتاب العتق)

(١) باب القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٧١٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ، ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَاءَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجِبَتْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٣، و«أحمد» ٥٦/١ و ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١٨٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢١٢/٤، ٩٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٤٠) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٣.

بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ،  
وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى  
قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمْ ابْتَدُوا الْعِتَاقَةَ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ  
ذَلِكَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ الَّذِي أُعْتِقَ، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالِ  
غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَوَرَّثْتَهُ،  
وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

٢٧١٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: مَنْ أَعْتَقَ ثُلْثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،  
عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ  
بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ  
فِيهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ  
كُلَّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي  
ثُلْثِهِ، كَمَا أَمَرَ الصَّحِيحُ جَائِزٌ فِي مَالِهِ.

٢٧١٨ - وَقَالَ <sup>(٢)</sup>: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ  
شَهَادَتُهُ وَتَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَتَثَبَّتْ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ  
مَا اشْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرُّقِّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ  
شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

٢٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَهُوَ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا، أَحَقُّ  
بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرُّقِّ.

(٢) بَابُ الْقِضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا  
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.

٢٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: بَلَّغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ  
غَيْرُهُمْ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ  
جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فُقُصِمُوا اثْنَلَاثًا،  
فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيُّهُمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ  
الْإِثْلَاثِ فَعْتَقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١) رواية يحيى : ٤٨٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٨٤ .

(٣) رواية يحيى : ٤٨٤ .

(٤) رواية يحيى : ٤٨٤ .

### (٣) باب القضاء في مال العبد

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ، إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وُلْدٍ، وَإِنَّمَا وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَّبِعُهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

٢٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

٢٧٢٦ - وَمِمَّا<sup>(٤)</sup> يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي

(١) رواية يحيى : ٤٨٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٨٤ .

(٣) رواية يحيى : ٤٨٥ .

(٤) رواية يحيى : ٤٨٥ .



ابْتِاعَهُ، مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٧٢٧ - وَمِمَّا<sup>(١)</sup> يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أَخَذَ هُوَ وَمَالَهُ، وَلَمْ يُوْخَذْ وَلَدُهُ.

#### (٤) جامع القضاء في العتاقة

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيَّمَا وَلِيدَةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبُئُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أْتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحُلْمَ، وَلَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّى يَلِيَّ مَالَهُ.

(١) رواية يحيى : ٤٨٥ .

(٢) رواية يحيى : ٤٨٥ .

(٣) أي أمة .

(٤) رواية يحيى : ٤٨٥ .

## (٥) باب مايجوز من العتق في الرقاب

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجَعَلْتُهَا فَقِدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: قَتَلَهَا الذُّبُّ فَأَسَفْتُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ.

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٤٨٥، وَ«النَّسَائِيُّ» فِي الْكَبْرِيِّ (تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ -

١١٣٧٨/٨) عَنْ قَتِيبَةَ، (ح) وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ.

كِلَاهُمَا (قَتِيبَةَ، وَابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَالَ:

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٧/٥ وَ ٤٤٨<sup>٣</sup>، وَ«الِدَارِمِيُّ» (١٥١٠ وَ ١٥١١)، وَ«الْبُخَارِيُّ» فِي

خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (٢٦ وَ ٦٩ وَ ٧٠)، وَ«مُسْلِمٌ» ٧٠/٢ وَ ٧١ وَ ٣٥/٧، وَ«أَبُو دَاوُدَ»

(٩٣٠) وَ ٣٢٨٢ وَ ٣٩٠٩، وَ«النَّسَائِيُّ» ١٤/٣، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٤٧١ وَ ١٠٥٠) وَفِي

الْكَبْرِيِّ (تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ - ١١٣٧٨/٨).

(٢) أَي غَضِبَتْ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَضُرُّكُمْ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، أَفَأَعْتُقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا إِذَا.

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ الزَّانَا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزئُهُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٦) باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ أُتِشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا، بِشَرْطٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةً لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا، لِأَنَّهُ يُوَضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عَتَقَهَا.

٢٧٣٦ - وَلَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، يَشْتَرِيهَا أَنَّهُ يُعْتَقَهَا.

٢٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمَّ وَوَلَدٌ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

(١) رواية يحيى : ٤٨٦ .

(٢) رواية يحيى : ٤٨٦ .

(٣) رواية يحيى : ٤٨٦ .

(٤) رواية يحيى : ٤٨٧ .

﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(١)</sup> فَالْمَنْ: الْعَتَاؤُ.

٢٧٣٨ - وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٧٣٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

#### (٧) بَابُ الْعَتَقِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَوْصِيَهُ، ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَيْنَفَعَهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) محمد: ٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٧.

(٥) رواية يحيى: ٤٨٧.

سَعِيدٍ؛ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رِقَابًا.

### (٨) باب فضل الرقاب وما يجوز منها

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الرَّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ الزَّنَا، وَأُمَّهُ.

### (٩) باب الولاء لمن أعتق

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ

(١) هكذا جاء في رواية أبي مصعب مرسلًا، وجاء في رواية يحيى: ٤٨٧، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ... متصلًا.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٩٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٢٥١/٣ قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله، وإسماعيل) عن مالك، به.

فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ<sup>(١)</sup>، وَشَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ

(١) أي حكم الله أحق بالاتباع من الشروط.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«البخاري» ٩٦/٣ و١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٩١/٨ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ١٩٣/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٢٩١٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٠٠/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وحماد، وعبدالله، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الله ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَأَعْتَقَكَ، فَعَلْتُ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: قَالَتْ عَمْرَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَيَّ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَانَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٢٠٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٩، و«الدارمي» ٢٥٧٥ قال: أخبرنا خالد بن مخلد،

و«النسائي» ٣٠٦/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٩.



الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهَبَةُ.

### (١٠) باب جر الأب الولاء إذا أعتق

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مُوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ: هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بَوْلَانِهِمْ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمَّهُمْ.

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

(١) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) يعني السابق برقم (٢٧٤٩).

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عَتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْرُ وِلَاءٌ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ.

٢٧٥٣ - قَالَ <sup>(١)</sup>: وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيُنْسَبُونَ فَيَكُونُونَ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرَثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدِ وَكَانَ وِلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

٢٧٥٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَانِهِ لِأُمِّهِ، لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، قَالَ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ، الْمَوَالِيَةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٧٥٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَةِ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وِلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ أَمْرَةِ حُرَّةٍ، وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوِلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوِلَاءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ

(١) رواية يحيى : ٤٨٩ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٠ .

(٣) لاعن الرجل زوجته، قذفها بالفجور، وتلاعنا لعن كل واحد منهما الآخر.

(٤) رواية يحيى : ٤٩٠ .

حُرَّانَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءَ.

٢٧٥٦ - وَقَالَ <sup>(١)</sup>، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهُمَا مَمْلُوكٌ،  
ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا وَضَعَتْ: إِنْ وُلِّدَتْ مَا  
فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتِقَ أُمُّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُّ، قَبْلَ  
أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي  
تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وُلَّاءَهُ.

٢٧٥٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ،  
فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنْ وُلَّاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ  
إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتَقَهُ.

### (١١) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ  
ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، ابْنَانِ لِأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ  
أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ  
وَوَلَّاءَ مَوَالِيِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَّاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ

(١) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٠.

وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أُحْرِزْتُ مَا كَانَ أَبِي أُحْرِزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ  
الْمَوَالِي فَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ، وَأَمَّا وِلَاءُ  
الْمَوَالِي، فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِئُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ  
إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ  
رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ،  
وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَإِبْنُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ:  
لَنَا وَوِلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أُحْرِزَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ،  
إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ،  
فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ، ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ  
مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ مِنْ عَتَاقِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا فَقَالَ  
سَعِيدٌ: يَرِثُ وَوِلَاءُ الْمَوَالِي، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ  
إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي، شَرَعًا، سَوَاءً.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٢) ميراث السائبة وولاؤه

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ وِلَاءِ السَّائِبَةِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخُذَ مَالَهُ، فَأَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٣) باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٧٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا  
فِيَعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ،  
وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا، وَلَكِنْ  
إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ  
قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ،  
رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ  
لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وِلْدٌ، مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّصْرَانِيِّ، إِذَا إِسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَإِنْ  
كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا  
النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا  
لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، وَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ  
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(١)

## كتاب المدبر

### (١) القضاء في ولد المدبر

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، فِي ثُلُثِهِ.

٢٧٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ مَرهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٢٧٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، فِي مُدَبَّرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُعْلَمْ

(١) المدبر هو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة، ودبر

كل شيء ماوراءه.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٧.

بِحَمْلِهَا: إِنَّ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً  
لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ: وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٢٧٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ

حَامِلٌ، إِنَّ مَا فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ،  
وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، يَضَعُ مِنْ  
ثَمَنِهَا، وَلَا يَدْرِي أَيُّصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا  
لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٢٧٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدَهُمَا وَلِيدَةً،

فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ إِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ،  
يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُونَ بِرِقِّهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ هُوَ: فَإِنَّمَا أُمَّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ.  
تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَبَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ،  
فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

## (٢) جامع المدبر

٢٧٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْنِي الْعِتْقَ،

وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.



خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدَ،  
ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ، وَكَانَتْ  
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ  
وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

٢٧٧١ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ  
غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ الْمُدَبِّرُ، إِنَّهُ  
يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ،  
وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، وَمَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ  
خَرَاجِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، أَعْتَقَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَحْمِلُ  
الثُّلُثُ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

### (٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُدَبِّرِ

٢٧٧٢ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ،  
فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا  
شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى  
مَا دَبَّرَ.

٢٧٧٣ - قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ، فَإِنَّ

(١) أي لا يسقط عنه.

(٢) رواية يحيى : ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى : ٥٠٨.

(٤) رواية يحيى : ٥٠٨.

وَلَدَهَا لَا يَعْتُقُونَ مَعَهَا إِذَا أُعْتِقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ،  
وَيَرُدُّهَا إِذَا شَاءَ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ  
بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ لِحَارِيَّتِهِ.

٢٧٧٤ - قَالَ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا  
وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا، قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ  
فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

٢٧٧٥ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ الْمُوصِي  
لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ حَبَسَ  
عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٢٧٧٦ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ،  
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ مَالِكُ: إِذَا كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بَدِيءٌ  
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ:  
فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي، إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا  
قَالَ: فَإِنَّمَا لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ، ثُمَّ تَقِيمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمْ  
الثُّلُثَ، بِالْغَا مَا بَلَغَ.

وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٨.

٢٧٧٧ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلامَهُ، فَهَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَاللَّعْبِدِ مَالٌ: فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلْثَ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلْثَهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلْثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلْثَاهَا.

٢٧٧٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيُثَبَّتُ عِتْقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ فَضْلٌ يَحْمِلُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ، وَإِلَّا أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلْثُ.

#### (٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٥) رواية يحيى: ٥٠٩.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

### (٥) باب ماجاء في بيع المدبر

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أُغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعَ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أُعْتِقَهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ: اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تَشْفَيْنَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُمَا الَّذِي رَأَيْتُ، فَأَنْطَلَقَا إِلَيَّ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَشْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شَجَبٍ حَتَّى مَلَأُوا الشَّجَبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ اتَّوَبَ بِهَ عَائِشَةُ، فَاعْتَسَلَتْ بِهِ، فَشَفِيَتْ.

٢٧٨٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يَحْوُلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ، إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنْ غَرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا مَالَ غَيْرَهُ لَهُ، عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبِّرِ، بِيَعِ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي ثُلْثِهِ، فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمُدَبِّرِ بِيَعِ نِصْفَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٢٧٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ مَالًا، وَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا.

٢٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ، لِأَنَّهُ غَرٌّ،

(١) رواية يحيى : ٥٠٩ .

(٢) رواية يحيى : ٥٠٩ .

(٣) رواية يحيى : ٥١٠ .

لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

٢٧٨٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبِّرٌ، فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً، فَوَطَّأَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَوَلَدَهُ، لِأَنَّ وَوَلَدَ الْمُدَبِّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَرْقُونَ بَرَقَهُ، وَيُعْتَقُونَ بَعْتَهُ.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، إِنَّهُ يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيُخَارِجُ الْعَبْدَ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَيُدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْ خَرَاஜِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، يَبِيعُ فَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتَقُ مُدَبِّرَهُ فِي ثَلَاثِهِ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

(٣) رواية يحيى: ٥١٠.

## (٦) باب جراح المدبر

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي أَعْتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجِرَاحِ وَإِنْ شَاءُوا عَقَلُوا ثُلْثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجِرَاحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جَنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ مَعَ جَنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيَعٍ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجِرَاحِ، وَقَدَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ بُدِيَءَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جَنَايَةِ الْعَبْدِ، فَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتَقُ ثُلْثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

جَنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا، قِيمَتَهُ خَمْسُونَ وَمِئَةً دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً، فِيهَا، خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٧٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي الشَّجَّةِ فَيُعْطَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلْثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ، وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

٢٧٩٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحِطُّ

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.



عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ.

٢٧٩٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا، ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَتَرَكَ مَالًا يُعْتَقُ فِيهِ عَتَقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطَلَبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رَدَ مَمْلُوكًا، وَبُدِيَءَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ، فَأَعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ، ثُمَّ عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ، لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، لَا بَعْدُو الثُّلُثَ.

٢٧٩٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْدِيَهُ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ الْمُدَبِّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.

## (٧) جراح أم الولد

٢٧٩٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرَحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ. إِذَا سَلِمَ وَلِيدَتُهُ أَوْ غُلَامُهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا كَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥١١.

## كتاب المكاتب

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٧٩٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ، أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ، وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بِقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ

(١) رواية يحيى : ٤٩٣ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٣ .

(٣) رواية يحيى : ٤٩٣ .

(٤) رواية يحيى : ٤٩٣ .

الْقَضَاءِ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ أَبْدَأُ بِدُيُونِ النَّاسِ فَأَقْضِيهَا، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ،  
ثُمَّ أَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ.

٢٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ  
يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ  
يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ  
لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup> يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا خَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا أَدْنَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ  
عَلَى النَّاسِ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ:  
إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ، الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ.

٢٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> أَنْ يُكَاتِبَ  
الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

(١) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٦) النور: ٣٣.

قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ  
النَّاسِ.

٢٨٠٢ - <sup>(٢)</sup> وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى  
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ  
وَتَبِعَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ  
مَالًا وَوَلَدًا، كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ  
كِتَابَتِهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، فِيمَا  
تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى﴾ <sup>(٤)</sup>.

٢٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ  
مِنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ  
لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ  
مَالِهِ.

٢٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> ، فِي مُكَاتَبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ، مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ

(١) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٣) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) رواية يحيى : ٤٩٤ .

(٦) رواية يحيى : ٤٩٤ .

وَابْنُهَا: وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٢٨٠٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَوَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فِيهِ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٨٠٨ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ مَكَاتِبَتَهُ.

٢٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ، أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتَاقَةً، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٤.

كَاتِبُهُ، أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافَ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ  
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ.

٢٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ،  
فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَتَبَطَّلَ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا  
لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ  
وَاحِدٍ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَسْحَقُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي  
بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا مِمَّا  
أَخَذَ.

٢٨١١ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>، فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا  
بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ،  
بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُمَا  
يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ،  
فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ  
الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى  
الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَمْ  
يُرْدِ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ  
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ اقْتَضَى  
صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُرْدُّ

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ،  
وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،  
فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَشْحُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يَفْلِسُ  
الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

### (١) الحماله في الكتابة

٢٨١٢ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ  
الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ،  
فَإِنَّ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَالْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ  
مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ بَعْثَهُمْ، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ، إِنْ رَقُّوا.

٢٨١٣ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ  
يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ أَحَدًا، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ،  
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا  
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ، أَخَذَ  
مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ،  
وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةٍ ثَبَّتَ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ  
رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ  
فَيَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٥.



مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ سَيِّدُهُ غُرْمَاءَ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ غُرْمَاؤُهُ  
أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، كَانَ  
مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ  
سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢٨١٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا  
رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ، لَا يَعْتَقُ  
بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ  
مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ  
فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ  
شَيْءٌ، وَيَتَّبِعُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي  
فُضِّيتَ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ  
يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ،  
لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِ حَتَّى مَاتَ.

٢٨١٥ - <sup>(٢)</sup> فَالْمُكَاتِبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ  
كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا  
مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

## (٢) القِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٨١٦ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مَكَاتِبِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مَكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى حِصَّتِهِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ فِي الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ، وَيَكُونُ

(١) رواية يحيى: ٤٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٦.

الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا.

٢٨١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضَلُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ بِالرَّقِّ حِصَّةً صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ

(١) رواية يحيى : ٤٩٦ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٧ .

بِالرَّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٨٢٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيَكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمَّ يُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبِي، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، فَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ الَّذِي قَاطَعَهُ عَلَيْهِ.

٢٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطَعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصِرُ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَالْغُرَمَاءُ يُبَدُّونَ قَبْلَهُ.

٢٨٢٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٧.

٢٨٢٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ، أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثَبْتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصًّا بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ، إِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ.

### (٣) جراح المكاتب

٢٨٢٤ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا جَرَحَ جَرْحًا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تُبَدَأُ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنِ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٨.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، فَعَلَّ ، وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ ، وَصَارَ  
عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلَّمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ .

٢٨٢٥ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ  
جَرْحًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، أَدُّوا عَقْلَ هَذَا  
الْجَرْحِ ، فَإِنْ أَدَّوهُ ثَبَّتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ  
كِتَابَتِهِمْ ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عِبِيدًا  
جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عِبِيدًا جَمِيعًا ،  
بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبَهُمْ .

٢٨٢٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ  
الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ  
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَأَنَّ مَا وَجَبَ لَهُمْ  
مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ ، وَيُحَاسَبُ الْمُكَاتِبُ فِي آخِرِ  
كِتَابَتِهِ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ الْفِي دِرْهَمٍ .

٢٨٢٧ - <sup>(٣)</sup> وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَانَ كَاتِبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ،  
وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ الْفِي دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ الْفِي  
دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ الْفِي دِرْهَمٍ ، وَكَانَ

(١) رواية يحيى : ٤٩٨ .

(٢) رواية يحيى : ٤٩٨ .

(٣) رواية يحيى : ٤٩٨ .

الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتَبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكُهُ.

#### (٤) بيع المكاتب

٢٨٢٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، إِلَّا بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ (دَيْنًا) بَدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ.

٢٨٢٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِي بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرُضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٨٣٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ إِذَا

(١) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٩.

بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً، وَأَنَّ الْعِتَاقَةَ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيئَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهَمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِي مَا بَاعَ مِنْهُ شَفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، فَإِنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهُ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، بِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ.

٢٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرُّرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَأَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيُونُ النَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ مَعَ غَرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ يُحَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامِهِ عَنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غَرْمَاءُ غُلَامِهِ.

٢٨٣٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بَعِيْنٍ أَوْ عَرَضٍ،

(١) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.



فَأَرَادَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ  
عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ  
مُخَالَفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ يَبِيعُ الْبَدَنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا  
يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ الْعُرُوضَ بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ مِنَ النِّقْدِ أَوْ الْعَرْضِ .

٢٨٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَوَلَدًا  
لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَقْوَى هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ  
عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي  
ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ  
أُمَّهُمْ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ  
الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ،  
فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي  
عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا.

٢٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ  
كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي  
اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي  
اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وِلَايَتِهِ  
شَيْءٌ.

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٤٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٠.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى  
بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ آبِيهِمْ أَمْ هُمْ  
عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ آبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ  
آبِيهِمْ، شَيْءٌ.

٢٨٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ، لَمْ  
يُنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ  
وَفَاءٌ لِكِتَابَتِهِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ  
تَسْعَى: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى ذَلِكَ،  
قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوِيَّةً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ تُعْطَ  
شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا لِلْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٨٣٨ - وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ أُمَّمٌ وَلَدًا، وَتَرَكَ مَالًا،  
فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّمٌ وَلَدَهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمَّمٌ وَلَدِهِ كَانَتْ أُمَّةً  
لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا السَّعْيُ.

٢٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا رَحِمَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٠.

بَيْنَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ،  
وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعاً،  
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ  
الْكِتَابَةِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

### (٥) عتق المكاتب

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>؛ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، يَذْكُرَانِ (أَنَّ) مَكَاتِباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ  
الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى  
الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمَكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ  
لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ  
بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ  
لِلْمَكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ قَبَضَ الْمَالِ.

٢٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا دَفَعَ مَا عَلَيْهِ  
مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ  
عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ كُلِّ شَرْطٍ، وَخِدْمَةٍ وَسَفَرٍ، لِأَنَّهُ لَا  
تَمَّ عَتَاقَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَمَّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ،  
وَلَا مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ

(١) رواية يحيى: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠١.

أَنْ يَشْتَرِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي مَكَاتِبِ مَرَضٍ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نَجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَوَلَدٌ لَهُ، إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لِأَنَّهُ تَمَّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ وَتَجَوُّزُ اعْتِرَافِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ، وَتَجَوُّزُ وَصِيَّتِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّْي بِمَالِهِ.

### (٦) ميراث المكاتب

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مَكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ.

٢٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ: فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ، مِنْ وَوَلَدٍ وَعَصْبَةٍ. وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أُعْتَقَهُ، مِنْ وَوَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ.

(١) رواية يحيى: ٥٠١.

(٢) رواية يحيى: ٥٠١.

(٣) رواية يحيى: ٥٠١.

٢٨٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُودُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ، كَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُودِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٨٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٨٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، الْإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَوَعْتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة أيضاً في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٠١.

## (٧) الشرط في المكاتب

٢٨٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ،  
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
مُسَمًّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا،  
قَالَ: فَإِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَتَبَتَّ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ  
إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا  
يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ  
ضَحِيَّةٍ، أَوْ كَسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ،  
قَوْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

٢٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ  
بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي  
أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ  
عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ.

٢٨٥٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا

(١) رواية يحيى: ٥٠١.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٢.

يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ  
إِذْنِي، فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

٢٨٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا  
يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ  
يَشْتَرِطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ،  
وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ  
نَجْوَمُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ  
أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

### (٨) ولاء المكاتب

٢٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ  
جَائِزٍ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ  
وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ  
الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ لِسَيِّدِ  
الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ  
الْأَوَّلِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٢.

٢٨٥٣ - (١) وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ

الْمُكَاتَبَ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ كَانَ وِلَايَةُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ،  
مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ وِلَايَةُ مُكَاتَبِهِ  
الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ  
عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وِلَايَةَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُثَبِّتْ لِأَبِيهِمْ وِلَايَةً وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَايَةُ حَتَّى يَعْتِقَ.

٢٨٥٤ - قَالَ مَالِكٌ (٢)، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ

أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالًا، فَإِنَّ  
صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ  
ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا،  
لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بَعْتَاقَةً، وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

٢٨٥٥ - (٣) وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا،

وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ  
ذَلِكَ لَا يُثَبِّتُ لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، لَثَبَّتِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٨٥٦ - (٤) وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدًا مِنْهُمْ

مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ لَمْ يَقْوَمْ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنْ

(١) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٣.



الْمُكَاتِبِ، فَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٨٥٧ - (١) وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتِبٍ، لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

٢٨٥٨ - وَمِمَّا يَبِينُ (٢) ذَلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ إِنَّمَا وِلَاؤُهُ لِلذُّكُورِ وَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

### (٩) مَالَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ

٢٨٥٩ - قَالَ مَالِكٌ (٣): إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، بِغَيْرِ مُوَأَمَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُوَأَمَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٣.

٢٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُودِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، وَيَتِمُّ بِهِ عِتَاقَتَهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُودِّي عَنْهُمْ، وَفِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٢٨٦١ - قَالَ<sup>(٢)</sup>، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً،: فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ، إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا فَانِيًا لَا يُودِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

### (١٠) جامع عتق المكاتب

٢٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّمٌ وَوَلَدًا، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَوَلَدَ لَهُ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: فَإِنَّ أُمَّمٌ وَوَلَدَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتِقِ الْمَكَاتِبُ حِينَ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَتُعْتَقُ أُمَّمٌ وَوَلَدُ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٤.

٢٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، إِنَّهُ يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَا يُخْرَجَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

### (١١) الوصية في المكاتب

٢٨٦٤ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنْ الْمُكَاتَبَ يُقَامَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَوُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ، إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ، إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ وَيَقَوْمَ يَوْمَ جَرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

٢٨٦٥ - <sup>(٣)</sup> وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٤.

دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، إِلَّا مِئَةٌ دِرْهَمٍ ، فَأَوْصَى سَيِّدَهُ لَهُ بِالمِئَةِ  
دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

٢٨٦٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ  
يُقَوْمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٨٦٧ - <sup>(٢)</sup> وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ،  
فِيكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِئَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلْثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ،  
فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ ، قَالَ :  
فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بَوَصَايَا ، وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ  
المُكَاتَبِ ، بُدِيَءَ بِالمُكَاتَبِ ، لِأَنَّ الكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ ، وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى  
الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ الوَصَايَا فِي كِتَابَةِ المُكَاتَبِ . فَيَبِيعُونَهُ بِهَا ، وَتُخَيَّرُ  
وَرَثُهُ المَوْصِي ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً ،  
وَتَكُونَ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ لَهُمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا المُكَاتَبَ وَمَا  
عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الوَصَايَا ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي المُكَاتَبِ ،  
وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، وَقَالَ وَرَثَتُهُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا  
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ  
أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ ، عَلَى  
مَا أَوْصَى بِهِ المَيِّتُ ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الوَصَايَا ثُلْثَ مَا لِمَيِّتِ كُلِّهِ ،  
فَإِنْ أَسْلَمُوا الوَرَثَةُ المُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الوَصَايَا ، كَانَ لِأَهْلِ الوَصَايَا مَا

(١) رواية يحيى : ٥٠٤ .

(٢) رواية يحيى : ٥٠٤ .

عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ عَلَيَّ وَصَايَاهُمْ،  
 عَلَيَّ قَدْرٍ حَصَصِهِمْ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، كَانَ عَبْدًا لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَى  
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا، لِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ  
 إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ  
 الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ  
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى  
 عَصَبَتِهِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

٢٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ مُكَاتِبِهِ عَشْرَةَ  
 آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ  
 الْمُكَاتِبَ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وَضَعَ  
 عَنْهُ عَشْرَ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْقِيَمَةِ مِثْلُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ  
 عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ  
 لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحَسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ،  
 إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ،  
 حُسِبَتْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ،  
 فَعَلَى حِسَابِ هَذَا.

٢٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ أَلْفًا مِنْ عَشْرَةِ

(١) رواية يحيى: ٥٠٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٥.

آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَضِعَ عَنْهُ  
مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

٢٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا قُوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيَمَةَ النَّقْدِ،  
ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ، ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ  
حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ  
الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا،  
حَتَّى يُوتَى عَلَى آخِرِهَا، يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ، فِي  
تَعْجِيلِ الْأَجْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلٌّ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ  
يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ، عَلَى قَدْرِ  
تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

٢٨٧١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ،  
وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثَلَاثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعَتَقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَأُ  
الْمُعْتَقُ عَلَى الْمَكَاتِبِ.

٢٨٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبِ لَهُ  
وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا  
بَقِيَ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٦.

٢٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ  
الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا مِمَّا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا فَضَلَ  
فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ،  
وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ  
شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ.

٢٨٧٤ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ  
مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ،  
وَوَضَعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى  
الْمُكَاتَبِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَتُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ  
الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٨٧٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلَامِي فُلَانٌ  
حُرٌّ، وَكَاتَبُوا فُلَانًا قَالَ مَالِكٌ : يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ  
الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ خَيْرَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُمَضُّوا لِلْمُكَاتَبِ مَا  
كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ  
بَقِيَّةُ الثُّلُثِ.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) رواية يحيى : ٥٠٦ .

(٢) رواية يحيى : ٥٠٦ .

(٣) رواية يحيى : ٥٠٦ .

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ  
ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقُتِلَتْ.



## كتاب الأفضية

### (١) باب الترغيب في (القضاء) بالحق

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ): إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٨، و«البخاري» ٢٣٥/٣، و٨٦/٩ قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٨.

شِمَالِهِ مَلِكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُؤَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ،  
عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

## (٢) القضاء في الأدياء

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:  
كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ  
وَلِيدَةَ<sup>(٢)</sup> زَمِعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ  
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ  
إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ  
فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا<sup>(٣)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ  
أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ: أَخِي، وَأَبْنُ وَلِيدَةَ  
أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٠، و«أحمد» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر،

و«الدارمي» ٢٢٤٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«البخاري» ٧٠/٣ قال: حدثنا

يحيى بن قزعة، وفي ٤/٤، و١٩٢/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩١/٨

قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعثمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن

قزعة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أي الجارية.

(٣) أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد.

ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: اِحْتَجَبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا  
حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

### (٣) القضاء في أمهات الأولاد

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:  
مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَائِدَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَعْرِضُونَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ  
سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْرِضُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا.

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ  
وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ  
(بِهَا)، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَمْسِكُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَرْسِلُوهُنَّ.

### (٤) جنابة العبد، وجنابة أم الولد

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكُ<sup>(٤)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَابَةِ  
الْعَبِيدِ، أَنْ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ جَرَّحُوا بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْئًا اخْتَلَسُوهُ،

(١) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٢) إمامهم، جمع وليدة.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٨١.

أَوْ حَرِيْسَةً اِحْتَرَسُوْهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ ثَمْرًا مُعَلَّقًا جَذُوهُ وَأَفْسَدُوهُ، أَوْ سِرْقَةً سَرَقُوْهَا لَا قَطَعَ فِيْهَا، أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْذُو رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا، أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحُوا، أَعْطُوا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا رِقَابَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَّ الْوَلَدِ، فَإِنْ جِنَايَتُهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٨٨٣ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٨٨٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمَلَ عَبْدُهُ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا، أَنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا

(١) أي سرقوها، وحريسة الجبل، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من

الجبل، فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرر.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٨١.

عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا هَلَكَ ، فَمَالُهُ  
لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ .

٢٨٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ، فِيمَا يُصِيبُ الْعَبْدُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ  
الإِسْلَامِ ، أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمُقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ ،  
وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمُقَاسِمَةُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَى فِي  
الْمُقَاسِمَةِ .

٢٨٨٧ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا  
أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلوَالِدِ مَالٌ نَاصِئٌ ، أَوْ عَرَضٌ ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ  
الْوَالِدُ .

### (٥) إلحاق الولد بأبيه

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ  
عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ ،  
فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا تَمَامًا ، فَجَاءَ  
زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ

(١) هذه الرواية لم ترد في رواية يحيى .

(٢) رواية يحيى : ٤٨١ .

(٣) رواية يحيى : ٤٦١ .

الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَهَرِقَتِ الدَّمَاءَ، فَحَسَّ (١) وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ (الْوَلَدُ) بِالْأَوَّلِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَاتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟! ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهَرِقَتِ الدَّمَاءَ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، وَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالْأَيْهِمَا شِئْتَ.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ ابْنِ

(١) حش ولدها أي ييس، والحش الولد الهالك في بطن امه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦١.

(٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيى، وأخرجه «أحمد» ٤٠٩/٢ قال: حدثنا محمد

ابن مصعب، و«البخاري» ٦٨/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١٥/٨ قال:

حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (محمد بن مصعب، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
 الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ  
 لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَأْنُهَا؟ قَالَ:  
 حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ:  
 نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَةُ عِرْقٍ.

### (٦) ميراث الولد المستلحق

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي بَأَنَّ  
 فُلَانًا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ  
 الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ،  
 لَهُ بِقَدَرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرَكَ  
 سِتْمِئَةَ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثَلَاثِمِئَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا  
 بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ أَنْ يُعْطِيَ  
 الَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِئَةَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لِحَقَّ،  
 وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ دِينَارٍ الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ،  
 وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَيُنْكَرُ ذَلِكَ  
 الْوَرِثَةَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ

(١) رواية يحيى: ٤٦٢.

الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ نِصْفَ مَالِهِ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٨٩٢ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أَحْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ، مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِفُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ، بِمِقْدَارِ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

### (٧) العمل في عمارة الموات<sup>(٢)</sup>

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ غُرَسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٦٢.

(٢) الموات بالضم مالا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٣.



شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:  
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

### (٨) القضاء في المرفق

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَتَهُ فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ  
الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٤٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٤، و«أحمد» ٤٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،  
و«البخاري» ١٧٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٧/٥ قال: حدثنا  
يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة،  
ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٤.

الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنِكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رِبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

### (٩) القضاء في المياه

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْنِيْبٍ<sup>(٣)</sup>: يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى

(١) رواية يحيى: ٤٦٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٣.

(٣) هما واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَثْرٍ.

### (١٠) القضاء في القسم

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيَّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيَّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ لَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ.

٢٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٤، و«البخاري» ١٤٤/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

وفي ٣١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٤/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل،

ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٥.

وَالسَّافِلَةَ<sup>(١)</sup> : إِنَّ الْبَعْلَ<sup>(٢)</sup> لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ ، إِلَّا بِرِضَى أَهْلِهِ بِذَلِكَ ،  
وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعِيُونِ ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا ، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ  
بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، فَإِنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ  
بَيْنَهُمْ ، وَالْمَسَاكِينَ وَالذُّورَ بِهَذَا الْمَنْزِلِ .

### (١١) القضاء في الضواري والحراسة

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ  
حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ  
حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ رَقِيقًا  
لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَانْتَحَرَوْهَا ، فَرَفَعَ  
ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ  
قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ ، لِأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ  
لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعِمِئَةَ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ  
ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ .

(١) جهتان بالمدينة .

(٢) ما يشرب بعروقة من غير سقي ولا سماء .

(٣) رواية يحيى : ٤٦٦ .

(٤) رواية يحيى : ٤٦٦ .

٢٩٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ.

### (١٢) الْقَضَاءُ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

٢٩٠٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٩٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فِيخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ الْبَيِّنَةُ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

### (١٣) الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، صَدَاقُهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٢٩١٠ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٥) رواية يحيى: ٤٥٨.

أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ، وَإِنْ  
كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

#### (١٤) القضاء باليمين مع الشاهد

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ  
الشَّاهِدِ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ  
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ  
مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٩١٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

(١) رواية يحيى: ٤٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٠.

الوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ  
وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ،  
وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

٢٩١٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا  
يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا  
فِي الْعَتَاقَةِ، وَلَا فِي السَّرْقَةِ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ  
الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى  
مَا قَالَ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ  
أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، أُحْلِفَ  
مَعَ الشَّاهِدِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٩١٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ  
لَهُ عَلَى عَتَاقَةِ اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَكَذَلِكَ أَيْضاً السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتْ  
الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا،  
فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٩١٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ

(١) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٢) أي الكذب.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٥٠.

الْوَاحِدِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ  
 الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَإِذَا  
 أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ،  
 وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجْمَهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ، وَثَبَتَ لَهُ  
 الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنْ أَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ  
 عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بَدِيْنٍ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، يَشْهَدُ  
 لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ  
 الْعَبْدِ، حَتَّى يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، يُرِيدُ  
 أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا  
 مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ  
 الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيُحِقُّ حَقَّهُ، وَيَثْبُتُ وَيَرُدُّ بِذَلِكَ  
 عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَلَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةً  
 وَمُلَابَسَةً، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ  
 بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِفَ طَالِبُ الْحَقِّ،  
 وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ  
 عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٩١٩ - قَالَ <sup>(١)</sup>: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ، فَتَكُونُ  
 أَمْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى زَوْجِهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَةً فَلَانَةَ بِنْتِ  
 فَلَانٍ، بِكَذَا وَكَذَا دَيْنًا، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فَيَأْتِي سَيِّدَهَا بِرَجُلٍ  
 وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيُحِقُّ حَقَّهُ، وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ

(١) رواية يحيى: ٤٥١.



عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٩٢٠ - قَالَ <sup>(١)</sup>: وَمَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ، فَيَبْطُلُ ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَى الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٩٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ يَقُولُ:

(١) رواية يحيى: ٤٥١.

(٢) رواية يحيى: ٤٥١.

(٣) رواية يحيى: ٤٥١.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ،  
وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، يُقَالُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى  
عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ  
بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ طَالِبِ الْحَقِّ  
أَنْ حَقَّهُ بِحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبَيَّيْتُ شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَتْ مِنَ  
السَّنَةِ، وَلَكِنَّ الْمَرءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجَهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ،  
فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ عَلَيْهِ  
شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دِيُونٌ، فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ  
مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ <sup>(٢)</sup> يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ  
فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِرِثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ  
أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ  
أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ  
تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٢) أصحاب الديون.

## (١٥) القضاء في الدعوى

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَمِيلِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْمُؤَدِّيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذْ كَانَ عَامِلًا فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يُحْلَفْهُ.

٢٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ حَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ.

## (١٦) باب القضاء في شهادة الصبيان

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا

(١) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حميد»، انظر «تعجيل المنفعة - الترجمة ١٤٧».

(٣) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٢.

بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ.  
قَالَ: وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَخْتَبِرُوا وَيُعَلِّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

### (١٧) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَنْثِ بِهَا

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ

(١) رواية يحيى: ٤٥٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٣) تحرف في رواية يحيى إلى: «هشام بن هشام»، انظر تهذيب التهذيب - ٢٠/١١.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٥/٢٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

بِئَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا  
يَأْرَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَكَ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

### (١٨) جامع اليمين

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ؛ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِهِ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ  
الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أُحْلِفُ لَهُ  
مَكَانِي<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ  
أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّهِ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرَاوَانُ يَعْجَبُ مِنْ  
ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ

دَرَاهِمٍ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٣.

(٢) أي فيه.

## (١٩) الشهادات

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ لَا يُأْسِرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤٨، و«أحمد» ١١٥/٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٩٣/٥ قال: حدثنا أبو نوح قراد، و«مسلم» ١٣٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٣٥٩٦ قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن السرح، قالوا: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» ٢٢٩٥ قال: حدثنا الأنصاري (إسحاق بن موسى) قال: حدثنا معن، وفي (٢٢٩٦) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وأبو نوح، ويحيى بن يحيى

التميمي، وابن وهب، ومعن، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٤٨.

٢٩٣٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> : إِنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ .

(٢٠) شهادة المحدود

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

٢٩٣٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> قَرَأَ إِلَيَّ آخِرِ الْآيَتِينَ .

٢٩٣٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> : فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجَلدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

(١) رواية يحيى : ٤٤٩ .


(٢) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٣) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٤) رواية يحيى : ٤٤٩ .

(٥) النور : ٤ .

(٦) رواية يحيى : ٤٤٩ .





## كتاب النحل والعطية

### (١) باب ما لا يجوز من النحل والعطية

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ؛ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، نَحَلَهَا جَادًا<sup>(٣)</sup> عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَايَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بِنْتِي مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦٨، و«البخاري» ٢٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٨.

(٣) الجاد بمعنى المجدود، وجد أي قطع، ويريد هنا أنه نحلها نخلا تجد منها عشرون وسقاً.

أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ  
نَحَلْتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا  
هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْسِمَاهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَه لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا  
هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا،  
فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ،  
قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نَحْلًا، لَمْ يَجْزُهَا الَّذِي نَحَلَهَا،  
حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

## (٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ لِلصِّغَارِ

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا  
لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةَ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ  
جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٢.

٢٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا،  
وَهُوَ يَلِيهِ، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِبْنِ شَيْءٌ  
مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا وَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ  
الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٢٩٤٣ - (٢) وَإِنْ كَانَ النَّحْلُ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا  
مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَبِيهِ.

### (٣) ما يجوز من العطية

٢٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّتَهُ لَا يُرِيدُ  
ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ  
عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أُعْطِيَ، ثُمَّ  
جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ ذَهَبًا  
أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى  
أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطَى، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطَى أَنْ يَحْلِفَ، أَدَّى إِلَى  
الْمُعْطَى مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ.

٢٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ

(١) رواية يحيى: ٤٨٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٩.

عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا  
الَّذِي أُعْطِيَهَا.

٢٩٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يَرِدْ ثَوَابُهَا ثُمَّ مَاتَ  
الْمُعْطِي، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى  
عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.

#### (٤) باب الهبة

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ،  
أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ  
بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُرَضَّ مِنْهَا.

٢٩٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا  
تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهَبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهَبِ  
لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضِهَا.

(١) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٥) باب الاعتصار<sup>(١)</sup> في الصدقة

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - لَرَدَدْتُهَا.

٢٩٥٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ وَكَانَ الْابْنُ فِي حَجَرِ أَبِيهِ وَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

٢٩٥١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِيُونٌ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ، فَيُنْكَحُ

(١) هو الحبس أو الرجوع.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٧٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٠.

الْمَرْأَةُ، أَوْ الْإِبْنُ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِعِنَاةٍ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ، ثُمَّ يُرِيدُ  
 الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ،  
 إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِعِنَاةِهَا وَمَالِهَا، وَلَمَّا أُعْطَاهَا، ثُمَّ يَقُولُ  
 الْأَبُ: أَنَا أُعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ شَيْئًا  
 مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ.

### (٦) باب العمري

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي<sup>(٢)</sup> لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا،  
 لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧١، و«مسلم» ٦٧/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو  
 داود» (٣٥٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى، قالا:  
 حدثنا بشر بن عمر، و«الترمذي» ١٣٥٠ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،  
 و«النسائي» ٢٧٥/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه  
 وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن  
 عمر، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يقال: أعمرته داراً، أو أرضاً، أو إبلاً، إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لك عمري،  
 أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي.

(٣) رواية يحيى: ٤٧١.


سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا.

٢٩٥٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ.

(١) رواية يحيى: ٤٧١.

(٢) رواية يحيى: ٤٧١.





## كتاب الرهن

### (١) باب مالا يجوز من غلق الرهن

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ.

٢٩٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جُنَّتْ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ.

### (٢) القضاء في الحوائط والحيوان

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٤.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٢٩٦٠ - وَفُرِقَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٩٦١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَرْتَهِنُ الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

### (٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

٢٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً، إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ، يَبِيعُ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأَوْفَى حَقَّهُ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّهِ، يَبِيعُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٥.

الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَقِّهِ وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي  
أَنْظَرَ بِحَقِّهِ، دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللَّهِ، مَا أَنْظَرْتُهُ  
إِلَّا لِيُوقَفَ فِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ.

٢٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ  
مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

#### (٤) القضاء في الرهن يهلك من الحيوان

٢٩٦٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ:  
أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ،  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِمَّا  
لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ، مِنْ حَلِيِّ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ  
إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَّهُ، فَإِذَا  
وَصَفَّهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَّتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ  
بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ  
كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ فِيهِ، أُحْلِفَ الرَّاهِنَ وَيَبْطُلَ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيَمَةِ  
الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ  
الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَتِهِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى  
صِفَّتِهِ، وَكَانَ، إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَمْ يَضَعَهُ عَلَى يَدَيِّ غَيْرِهِ.

### (٥) جامع القضاء في الرهن

٢٩٦٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعاً ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَأَقْرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَا عَلَى الْحَقِّ، وَتَدَاعَيَا<sup>(٢)</sup> فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَيُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: صِفُهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَمَالِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: أَرَدَدْتُ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ.

٢٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرَهُنُهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهْنْتُكَ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَازِيماً فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٥.

(٢) أي تحالفا.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٦.

الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ،  
أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ  
تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ، وَيَبْطُلُ  
عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا  
حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢٩٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَ الْحَقُّ، فَقَالَ  
الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ:  
لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ  
دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ  
الْحَقُّ: صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ،  
ثُمَّ أُقِيمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرًا مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا  
أَدَّعَى، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا أَدَّعَى فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي أَدَّعَى مَالَهُ،  
ثُمَّ يُقَاصُّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، عَلَى الْفَضْلِ  
الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًّا عَلَيْهِ  
فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ  
مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٦.

(٦) باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال

٢٩٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَاغِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الصَّبَاغُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: إِنَّ الْغَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّبَاغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمَلُونَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ أَبَى، حَلَفَ الصَّبَاغُ.

٢٩٦٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي الْغَسَالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ إِلَى آخَرَ، فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: لَا يَغْرَمُ الَّذِي لَبَسَهُ شَيْئًا، وَيَغْرَمُ الْغَسَالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

(٧) باب القضاء في الرجل يحيل للرجل

بدين له على آخر

٢٩٧٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى رَجُلٍ بَدِينِ

(١) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٧.

لَهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٢٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

### (٨) باب القضاء فيمن باع ثوباً وبه عيب

٢٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ، فَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبُ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ.

٢٩٧٣ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خَرَقٌ أَوْ عَوَارٌ<sup>(٤)</sup>، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غَرْمٌ.

٢٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِيهِ خَرَقٌ أَوْ عَوَارٌ،

(١) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٨.

(٤) بفتح العين، وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.

(٥) رواية يحيى: ٤٦٨.

فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ  
صَبَّغَهُ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ،  
أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ<sup>(١)</sup>  
قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ، أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيُرُدُّهُ، فَعَلَ، هُوَ فِي  
ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَّغَ الثَّوبَ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ،  
فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ،  
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوبِ وَفِيهِ  
الْخَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصَبْغٍ  
يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبْغِ خَمْسَةَ  
دَرَاهِمَ، كَأَنَّا شَرِيكَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَعَلَى حِسَابِ  
هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوبِ.

### (٩) باب اللقطة

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

(١) أي يدفع.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧١، و«عبد بن حميد» (٢٧٩) قال: حدثنا روح بن عبادة،  
و«البخاري» ١٤٩/٣. قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٦٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن  
يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وفي ١٣٤/٥ قال:  
وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (١٧٠٥) قال: حدثنا  
ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (ورقة - ٧٥) قال: أخبرنا  
محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبدالرحمان بن القاسم.



الْجَهَنِّيُّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا<sup>(١)</sup> وَوِكَاءَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَرَّفَهَا<sup>(٣)</sup> سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا<sup>(٤)</sup>، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَهَنِّيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، وَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَّرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَشَانِكَ بِهَا.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسماعيل، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي وعائها الذي تكون فيه النفقة.

(٢) الوكاء هو الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرها.

(٣) أي اذكرها للناس.

(٤) أخفافها، فتقوى بها على السير.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٧٢.

## (١٠) باب استهلاك اللقطة

٢٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَهُوَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

## (١١) باب ضوال<sup>(٢)</sup> الإبل

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَعَرَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي<sup>(٥)</sup>،

(١) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٢) جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان

الضائع، ضالة، بالهاء للذكر والأنثى، ويقال لغير الحيوان، ضائع ولقطة، وضل

البعير، غاب وخفي عن موضعه.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٢.

(٤) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.

(٥) عقاري.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلًا، تَتَنَاجَى، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

## (١٢) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم: (١٧٦٢).

(٤) رواية يحيى: ٤٥٩.

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

### (١٣) باب القضاء في السحرة

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

٢٩٨٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسَهُ قُتِلَ، وَذَلِكَ السَّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسَهُ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى، وتقدمت برقم: (٢٨٧٦).

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(١٤) باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِيرٍ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يَرْجِعَ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ

(١) رواية يحيى: ٤٥٩.

(٢) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٥٨.

مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا يُرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ  
إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى  
غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ  
لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنَّ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

## كتاب الوصايا

### (١) باب الأمر بالوصية وتغييرها

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٢٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَّالَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا، فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٥، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري»

٢/٤ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، و«النسائي» ٢٣٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن

سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وابن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٥.

٢٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ أَوْصَى قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

٢٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، مَا عَدَا التَّذْيِيرَ.

## (٢) بَابُ جَوَازِ وَصِيَةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالسَّفِيهِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَفَاعُ<sup>(٤)</sup>، لَمْ يَحْتَلِمِ، مِنْ غَسَّانٍ<sup>(٥)</sup> وَوَرَثْتُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا، وَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرِو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبَعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، أُمَّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

(١) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٥.

(٤) اليفاع المرتفع من كل شيء.

(٥) قبيلة من الأزد.



٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَرَرَّتُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفِيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ فليُوصِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: بئرُ جُشَمِ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٩٩٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أحيانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَا يُعْرِفُ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

### (٣) باب الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٤٧٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٦، و«البخاري» ١٠٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، فَاتَّصَدَّقْ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِسْطَرِهِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً<sup>(١)</sup> يَتَكَفَّفُونَ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ<sup>(٣)</sup>، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) جمع عائل، عال يعيل إذا افتقر.

(٢) أي يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف، إذا بسط كفه للسؤال؛ أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

(٣) أي بأن يطول عمره.

(٤) أي يتوجع ويتحزن لأجله.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

وَأِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ.

٢٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ، وَيَقُولُ:  
غُلَامِي فَلَانُ يَخْدُمُ فَلَانًا، لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ، مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ،  
فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ  
تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنُ<sup>(٢)</sup>، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِهِ، وَيَحَاصُّ الَّذِي  
أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوِّمُ خِدْمَةَ الْغُلَامِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ  
خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

٢٩٩٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ  
كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالًا، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثُلْثَهُ: إِنْ  
الْوَرَثَةُ يُخَيَّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ،  
وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ  
الْمَيِّتِ، وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ، فَتَكُونَ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ زَادَ وَنَقَصَ، بِالْغَا  
مَا بَلَغَ. وَلَا يَبْدَأُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ  
الْوَصَايَا مَا سَمَّاهُ الْمَيِّتِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلْثَ مَا لِلْمَيِّتِ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

(١) رواية يحيى: ٤٧٦.

(٢) قال في المصباح: وتحاص الغرماء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٤) باب صدقة الحي عن الميت

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أُوصِي، قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ<sup>(٢)</sup> كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءَ.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلَّتْ<sup>(٤)</sup> نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٣.

(٢) أي بستان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧٣، و«البخاري» ١٠/٤ قال: حدثنا إسماعيل،

و«النسائي» ٢٥٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي أخذت فلتة أي بغتة.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٤.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا<sup>(١)</sup>، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَحْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ.

## (٥) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال

٣٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجْزُ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، أَوَّلَ حَمَلِهَا بَشْرًا وَسُرُورًا، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قِضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) أي ماتا.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٣) هود: ٧١.

(٤) الأعراف: ١٨٩.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>، فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قِضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

#### (٦) بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٠٠٥ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>: إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٣٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُجِيزُوا وَرَثَةَ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، جَازَ مِنْهُمْ، (وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ).

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٧٨.

٣٠٠٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا التُّلْثُ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ.

٣٠٠٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: فَأَمَّا مَنْ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ، ثُمَّ لَمْ يَقْصُرْ فِيهِ الْمَيِّتُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ يَرْجِعُ فِيهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ.

٣٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى

(١) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٢) ما بين القوسين أثبتناه عن رواية يحيى لوجود بياض في الأصل.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٨.

(٤) رواية يحيى: ٤٧٩.

أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ  
يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ  
يُرَدِّ أَنْ يَقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ  
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### (٧) باب من استهلك شيئاً من الحيوان

٣٠١٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ  
صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ  
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ، مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ  
اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٣٠١١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَأَمَّا مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ  
صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ، بِمَنْزِلَةِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ،  
وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةَ، وَالْعَمَلَ  
الْمَعْمُولَ بِهِ.

٣٠١٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ  
فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٥٨.



## (٨) الكرى والتعدي

٣٠١٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ، أَعْطَاهُ ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَلَهُ الْكِرَى إِذَا كَانَ اسْتَكْرَاهَا الْبِدَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا، لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَى نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجُوعِ، فَيَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ الَّذِي تُكَرَى إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يَضْمَنَ دَابَّتَهُ يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا، وَلَهُ الْكِرَاءُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى مَا تَعَدَّى الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ، وَلِذَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ.

(١) رواية يحيى: ٤٥٧.

(٢) أي في الذهاب.

٣٠١٤ - قَالَ<sup>(١)</sup> : وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ ،  
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِي حَيَوَاناً وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا مِنَ السَّلْعِ ، لِسَلْعٍ  
يَنْهَاهُ عَنْهَا وَكَرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، مَا قَدْ نَهَى  
عَنْهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ  
ذَلِكَ ، فَزَبَّ الْمَالَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى  
مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا فِي الرَّبْحِ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ كَرِهَ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، ضَامِناً عَلَى  
الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

٣٠١٥ - وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، أَيْضاً ، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِيضَاعَةَ عَيْنًا ، فَيَأْمُرُهُ  
صَاحِبُ الْبِيضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ  
بِيضَاعَتَهُ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِيضَاعَةِ بِالْخِيَارِ ،  
إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ  
مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ مَعَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

### (٩) جَامِعُ الْأَقْضِيَةِ

٣٠١٦ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ

(١) رواية يحيى : ٤٥٧ .

(٢) رواية يحيى : ٤٥٧ .

(٣) رواية يحيى : ٤٧٩ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ  
فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ  
بِعَضِدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ  
إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى آتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي،  
وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ  
الْكَلَامَ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا<sup>(٢)</sup> كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ  
قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ  
اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنَّا أَذْلُكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ  
وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدَهُمَا فِي أُمَّةٍ غَرَّتْ  
رَجُلًا بِنَفْسِهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ  
يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدِي.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٩.

(٢) المنخث من فيه انخث أي تكسر ولين كالنساء، وهو كما في التمهيد، من لا أرب

له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٢.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الْصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٣٠٢١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الْمَنْبُودِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَجْبِي بْنِ

(١) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٢) تحرف في الأصل إلى (أبي سهل) والصواب ما أثبتناه كما جاء في رواية يحيى، وهو نافع بن مالك عم مالك بن أنس. انظر (الكنى) لمسلم الورقة ٥٢، و(الكنى) للدولابي ٢٠١/١.

(٣) رواية يحيى: ٤٦٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٦٠.

(٥) رواية يحيى: ٤٨٠.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ  
الْمَقْدَسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ <sup>(١)</sup> أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدَّسُ  
الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَبِيبًا، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمًا  
لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: مُتَطَبَّبٌ  
وَاللَّهِ، أَرْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا.

٣٠٢٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي  
الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ غَيْرَ  
جَائِزٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، أَرُدُّدُ إِلَيَّ سِلْعَتِي.

٣٠٢٤ - قَالَ مَالِكُ <sup>(٣)</sup> : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ  
قَبْضِهَا، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، فَمَا  
كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِيَّ وَبِذَلِكَ كَانَ  
نَمَائُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ  
فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْعُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لَا يُرِيدُهَا  
أَحَدٌ وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ، بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا  
ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ  
الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضَهَا وَقِيَمَتُهَا دِينَارٌ، وَيُمْسِكُهَا، وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) أي لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) رواية يحيى: ٤٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٧٩.

يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا  
مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٣٠٢٥ - وَمِمَّا <sup>(١)</sup> يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ، فَإِنَّمَا  
يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ حُبْسٍ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ وَإِمَّا هَرَبَ  
السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا  
وَجَبَّ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي  
يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، إِنْ غَلَّتِ السَّلْعَةُ.

(١) رواية يحيى: ٤٨٠.

## كتاب الفرائض

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَآ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءَ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزَلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزَلَةِ الْوَلَدِ، سِوَاهُ ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجَبُونَ كَمَا يَحْجَبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَابْنَةٌ ابْنَةٌ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ

(١) رواية يحيى: ٣١٢.

مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup>.

### (١) ميراث الزوج والزوجة

٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرِكْ وُلْدًا، فَلِلزَوْجِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وُلْدًا، أَوْ وُلَدَ ابْنٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. فَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وُلْدًا وَلَا وُلَدَ ابْنٍ، الرُّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وُلْدًا، أَوْ وُلَدَ ابْنٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلَامْرَأَتِهِ الثَّمَنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٣.

(٣) النساء: ١٢.



(٢) ميراث الأب والأم من ولدهما

٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أُدْرِكَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرِكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.

فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

(١) رواية يحيى: ٣١٣.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

### (٣) ميراث الإخوة للأم

٣٠٢٩ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَبَلَدِنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ لَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ، يُقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الذَّكْرُ فِيهِمْ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾<sup>(٣)</sup> فَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيى: ٣١٤.

(٣) النساء: ١٢.

#### (٤) ميراث الإخوة للأب والأم

٣٠٣٠ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبِي، فَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ عَصَبَةً، بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةِ مُسْمَاةٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ مِنْ أَبِي وَأُمِّ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسْمَاةٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِنْهُنَّ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي

(١) رواية يحيى: ٣١٤.

تُلْتُهُمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا  
لَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا فَإِنْ لَزَوْجَهَا النِّصْفَ، وَلَأُمَّهَا السُّدُسَ  
وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمَّهَا التُّلْثُ، لَمْ يَفْضَلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ  
وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي تُلْتُهُمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ  
الْأُنثِيِّينَ، مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَى لِلْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ،  
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً  
أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ ﴾<sup>(١)</sup>  
فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَى لِلْأُمِّ.

### (٥) ميراث الإخوة للأب

٣٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ  
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ  
مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءً، ذَكَرَهُمْ  
كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي  
الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ  
الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَكَانَ مِنْ بَنِي  
الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ

(١) النساء: ١٢.

(٢) رواية يحيى: ٣١٥.

تَكُنُ الْأُخُوَّةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ،  
لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفَ،  
وَيُفْرَضُ لِلْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةُ الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخَوَاتِ  
لِلْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطُونَ  
فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ، لِلذَّكْرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَ  
الْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ، امْرَأَتَانِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُنَّ  
الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ،  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيَءَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ فَأَعْطُوا  
فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُخَوَاتِ،  
لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبْنِي  
الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ  
فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ الذَّكْرُ وَالْأُنثَى فِيهِمْ، سِوَاءً، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

### (٦) ميراث الجد

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي  
عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا

(١) رواية يحيى: ٣١٦.

الأمراء، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرَتْ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ  
مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّ كَثْرَ الْإِخْوَةِ، لَمْ يُنْقِصَاهُ مِنْ  
الثُّلُثِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرُضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ.

٣٠٣٥ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ  
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا،  
شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْأَبِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ  
فَرِيضَةً، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ  
بِأَحَدِ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ،  
فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الْمَالِ  
السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُضِّلَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

(١) رواية يحيى: ٣١٦.

(٢) رواية يحيى: ٣١٦.

(٣) رواية يحيى: ٣١٦.

٣٠٣٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، الثُّلُثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ، فَإِنَّهُ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهِ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ، يَكُونُ قِسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَجَدَهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَيُقَالُ: لِلْأَخْتِ بِالنِّصْفِ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأَخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا، وَلِلْأَخْتِ ثُلَاثَةٌ.

٣٠٣٧ - قَالَ <sup>(٢)</sup>: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ

(١) رواية يحيى: ٣١٧.

(٢) رواية يحيى: ٣١٧.

لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةٌ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرًا وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تَعَادُ الْجَدُّ  
 بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ،  
 مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
 كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارِزُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ  
 الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ  
 لَهُمْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

### (٧) ميراث الجدة

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّهُ  
 قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا،  
 فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣١٧، و«أحمد» ٢٢٥/٤ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان،  
 يعني الرازي، (ح) وإسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٢٨٩٤) قال: حدثنا القعني،  
 و«ابن ماجه» (٢٧٢٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (٢١٠١) قال: حدثنا  
 الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ٢٢٥/٤ قال: حدثنا مصعب  
 الزبيري.

سبعتهم (يحيى، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن عيسى، والقعني، وسويد  
 ابن سعيد، ومعن، ومصعب الزبيري) عن مالك، به.



أَبْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ  
السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ  
مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي  
قَضَيْ بِهِ لِعَبْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ،  
فَإِنْ اجْتَمَعْتَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ  
الصُّدِّيْقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ،  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا  
يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ  
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ  
مَعَ الْإِخْوَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ  
أَبْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،  
كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

(١) رواية يحيى: ٣١٨.

(٢) سبق برقم (٣٠٣٤).

(٣) رواية يحيى: ٣١٨.

٣٠٤٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُذِرْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَاً، شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، فَلَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ، أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، نِصْفَيْنِ.

٣٠٤٣ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى آتَاهُ الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ آتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

(١) رواية يحيى: ٣١٨.

(٢) رواية يحيى: ٣١٨.

(٣) رواية يحيى: ٣١٩.

## (٨) ميراث الكلالة

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ؛ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

٣٠٤٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا؛ أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ وَلَا مَعَ وَلَدٍ وَلَا مَعَ أَبٍ وَلَا جَدًّا قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قِرَاءَةً إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٠٤٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا

(١) رواية يحيى: ٣١٩.

(٢) رواية يحيى: ٣١٩.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) رواية يحيى: ٣١٩.

(٥) رواية يحيى: ٣١٩.

عَصْبَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ وُلْدًا، فَيُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذَكَرٍ وَوَلَدٍ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وُلْدِ الْمُتَوَفَّى؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

#### (٩) ميراث العممة

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا بَرِّفَا، هَلُمَّ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابِ كِتْبِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ، فَاتَاهُ بَرِّفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ <sup>(٣)</sup>، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ، أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) أي أحضر.

(٣) هو إناء يشبه الطشت.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَتْ وَلَا تَرُتُ.

### (١٠) ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ<sup>(٣)</sup>، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

٣٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارَثِينَ هَلَكًا، بَغْرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يُورَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا،

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢.

(٣) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين عليٍّ ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٤) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٥) موضع قرب مكة.

(٦) رواية يحيى: ٣٢٣.

وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنْ  
الْأَحْيَاءِ.

٣٠٥٣ - قَالَ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بَيِّقِينَ مِنْ  
الْعِلْمِ، وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ،  
فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

٣٠٥٤ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتَانِ،  
وَلْأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا  
مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ،  
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

٣٠٥٥ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ  
أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ  
أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ  
مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٣.

## (١١) ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ وُلْدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوُلْدِ الزَّوْنَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا: تَرِثُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، مَوَالِي أُمَّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَتْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.  
قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## (١٢) ميراث ولاية العصبية

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكُ<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبِيَّةِ؛ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٠.

٣٠٥٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: كُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ، يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبِي وَأُمِّ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ، أَوْ بَنِي أَبِي جَمِيعًا، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخًا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٩ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

(١) رواية يحيى: ٣٢٠.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٢١.



### (١٣) من لا ميراث له

٣٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالََةَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَيْهِنَ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا، أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَاِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### (١٤) ميراث أهل المِلل

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٢١.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢١.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنِّي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

(١) في رواية يحيى: عمر بن عثمان بن عفان.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢.

(٣) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى علي بن أبي طالب، وصوابه: علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، كما جاء على حاشية رواية أبي مصعب، إشارة إلى رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٢.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ يُوْرَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

٣٠٦٧ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٣٠٦٨ - قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا

(١) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٢٢.

عَنْ مِيرَاثِهِ .

٣٠٦٩ - وَكُلُّ<sup>(١)</sup> مَنْ تَرَكَ وَوَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنَتَيْنِ، فَإِنَّ الْابْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرَثَ مَعَهَا كَلَالَةٌ إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ، أَوْ وَوَلَدٍ وَوَلَدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

تمت بالخير

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى .

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس موضوعات الكتاب .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس المراسيل .
- ٤ - فهرس البلاغات .
- ٥ - فهرس مسانيد الصحابة .
- ٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم .
- ٧ - فهرس أرقام البلاغات .

## ١ - فهرس موضوعات الكتاب

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقوت الصلاة	(١)	٣
باب ماجاء في وقت الجمعة	(٢)	٨
باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة	(٣)	٩
باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس	(٤)	١٠
باب ماجاء في جامع الوقت	(٥)	١١
باب ماجاء في النوم عن الصلاة	(٦)	١٣
باب ماجاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعده العصر	(٧)	١٥
باب ماجاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة	(٨)	١٨
باب ماجاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة	(٩)	١٩
<b>كتاب الطهارة</b>		
باب العمل في الوضوء	(١)	٢٠
باب وضوء النائم	(٢)	٢٣
باب الطهور للوضوء	(٣)	٢٤
باب ما لا يجب فيه الوضوء	(٤)	٢٧
باب الوضوء مما مست النار	(٥)	٢٨
جامع الوضوء	(٦)	٣١
باب ماجاء في مسح بالرأس	(٧)	٣٧
باب ماجاء في المسح على الخفين	(٨)	٣٩
باب العمل في المسح على الخفين	(٩)	٤١٠
باب ماجاء في الرعاف	(١٠)	٤٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في الرعاف	(١١)	٤٣
باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف	(١٢)	٤٤
باب ماجاء في الوضوء من المذي	(١٣)	٤٥
باب الرخصة في المذي	(١٤)	٤٦
باب الوضوء من مس الفرج	(١٥)	٤٧
باب الوضوء من القبلة	(١٦)	٤٩
باب العمل في الغسل من الجنابة ومايكفي	(١٧)	٥٠
باب واجب الغسل إذا التقى الختانان	(١٨)	٥١
باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم	(١٩)	٥٣
قبل أن يغتسل		
باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل	(٢٠)	٥٤
باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل	(٢١)	٥٧
ما يرى الرجل		
جامع غسل الجنابة	(٢٢)	٥٨
باب ماجاء في التيمم	(٢٣)	٥٩
باب العمل في التيمم	(٢٤)	٦٢
باب ماجاء في تيمم الجنب	(٢٥)	٦٢
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	(٢٦)	٦٣
ما جاء في طهر الحائض	(٢٧)	٦٥
جامع الحيض	(٢٨)	٦٦
ما جاء في المستحاضة	(٢٩)	٦٨
(كتاب الصلاة)		
ما جاء في النداء	(١)	٧٠

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في النداء في السفر	(٢)	٧٧
باب ماجاء في قدر السحور في النداء	(٣)	٧٨
افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع	(٤)	٧٩
ما جاء في القراءة في صلاة المغرب	(٥)	٨٣
ما جاء في قراءة الصبح	(٦)	٨٥
باب العمل في القراءة	(٧)	٨٦
ما جاء في أم القرآن	(٨)	٨٨
باب لا يمسه القرآن إلا طاهر ماجاء في الطهر من قراءة القرآن	(٩)	٩٠
ما جاء في قراءة القرآن ممن فاتته حزبه من الليل	(١٠)	٩١
العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه	(١١)	٩٤
ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام	(١٢)	٩٦
ما جاء في التأمين خلف الإمام	(١٣)	٩٧
ما جاء في قراءة قل هو الله أحد	(١٤)	٩٩
ما جاء في سجود القرآن	(١٥)	١٠١
جامع القراءة	(١٦)	١٠٤
باب الترغيب في الصلاة في رمضان	(١٧)	١٠٧
باب ماجاء في قيام رمضان	(١٨)	١٠٩
باب ماجاء في صلاة الليل	(١٩)	١١١
باب الأمر بالوتر	(٢٠)	١١٨
باب ماجاء في الوتر بعد الفجر	(٢١)	١٢٢
باب ماجاء في ركعتي الفجر	(٢٢)	١٢٤
باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة	(٢٣)	١٢٦



الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في العتمة والصبح	(٢٤)	١٢٨
باب ماجاء في إعادة الرجل الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه	(٢٥)	١٣٠
العمل في صلاة الجماعة	(٢٦)	١٣٢
باب في صلاة الإمام وهو جالس	(٢٧)	١٣٣
باب في صلاة القاعد في النافلة	(٢٨)	١٣٥
بابين صلاة القائم والقاعد	(٢٩)	١٣٧
باب ماجاء في الصلاة الوسطى	(٣٠)	١٣٨
باب الصلاة في واحد	(٣١)	١٣٩
باب الصلاة في الدرع والخمار	(٣٢)	١٤١
باب الجمع بين الصلاتين	(٣٣)	١٤٢
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	(٣٤)	١٤٦
باب قصر الصلاة في السفر	(٣٥)	١٤٨
باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة	(٣٦)	١٤٩
باب في المسافر وصلواته ما لم يجمع مكثا	(٣٧)	١٥١
باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة	(٣٨)	١٥١
باب في صلاة المقيم إذا ضلّى وراء الإمام	(٣٩)	١٥٢
باب صلاة النافلة في السفر	(٤٠)	١٥٣
باب صلاة المسافر وهو راكب	(٤١)	١٥٤
باب صلاة الضحى	(٤٢)	١٥٥
باب جامع السبحة	(٤٣)	١٥٦
باب التشديد في المرور بين يدي المصلي	(٤٤)	١٥٩
باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي	(٤٥)	١٦١
باب سترة المصلي في السفر	(٤٦)	١٦٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
مسح الحصباء في الصلاة	(٤٧)	١٦٣
ما جاء في تسوية الصفوف	(٤٨)	١٦٣
في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	(٤٩)	١٦٤
في القنوت	(٥٠)	١٦٥

### (كتاب الجمعة)

ما جاء في غسل يوم الجمعة	(٥١)	١٦٦
في الإنصات يوم الجمعة	(٥٢)	١٦٩
من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة	(٥٣)	١٧٢
باب الرعاف يوم الجمعة	(٥٤)	١٧٣
باب ما جاء في السواك	(٥٥)	١٧٣
باب المشي إلى الجمعة	(٥٦)	١٧٤
باب المصلي في الجمعة	(٥٧)	١٧٥
باب ما جاء في الجمعة في السفر	(٥٨)	١٧٦
باب الساعة التي في يوم الجمعة	(٥٩)	١٧٧
جامع ما جاء في الجمعة	(٦٠)	١٧٩
باب التسليم في الصلاة من السهو	(٦١)	١٨١
باب إتمام المصلي صلاته إذا شك	(٦٢)	١٨٣
باب القيام في اثنتين أو بعد التمام	(٦٣)	١٨٥
باب النظر إلى الشيء في الصلاة	(٦٤)	١٨٧
باب العمل في السهو	(٦٥)	١٨٩
باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام	(٦٦)	١٩٠
باب العمل في الجلوس في الصلاة	(٦٧)	١٩١
باب التشهد في الصلاة	(٦٨)	١٩٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ	(٦٩)	١٩٥
باب إستقبال القبلة والإنسان على حاجته	(٧٠)	١٩٧
باب ماجاء في البول	(٧١)	١٩٨
باب ماجاء في بول الصبي	(٧٢)	١٩٩
باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .	(٧٣)	٢٠٠
باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد	(٧٤)	٢٠١
باب فضل الدعاء	(٧٥)	٢٠٢
باب إنتظار الصلاة والمشى إليها .	(٧٦)	٢٠٦
جامع الترغيب	(٧٧)	٢٠٧
باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس	(٧٨)	٢٠٩
باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين	(٧٩)	٢١٠
باب الالتفات في الصلاة والتصفيق	(٨٠)	٢١١
باب خروج النساء إلى المساجد	(٨١)	٢١٢
باب ماجاء في البصاق في القبلة	(٨٢)	٢١٣
باب من جاء والإمام راعع	(٨٣)	٢١٥
باب العمل في جامع الصلاة	(٨٤)	٢١٦
جامع الصلاة	(٨٥)	٢٢٠
باب العمل في النداء والغسل في العيدين	(٨٦)	٢٢٧
باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر	(٨٧)	٢٢٧
باب الصلاة قبل الخطبة .	(٨٨)	٢٢٨
باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين	(٨٩)	٢٢٩
باب السبحة قبل صلاة العيدين	(٩٠)	٢٣٠
صلاة الخوف	(٩١)	٢٣٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب صلاة خسوف الشمس	(٩٢)	٢٣٥
باب العمل في خسوف الشمس	(٩٣)	٢٣٦
باب العمل في الاستسقاء	(٩٤)	٢٣٩
صلاة الاستسقاء	(٩٥)	٢٤٠
باب الاستمطار بالأنواء	(٩٦)	٢٤١
باب ماجاء في الدعاء	(٩٧)	٢٤٢
باب العمل في الدعاء	(٩٨)	٢٤٧

### (كتاب الزكاة)

باب الزكاة في العين من الذهب والورق	(١)	٢٥١
باب ماجاء في زكاة المعدن	(٢)	٢٥٤
باب زكاة الركاز	(٣)	٢٥٥
باب مايجب فيه	(٤)	٢٥٦
باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها	(٥)	٢٥٧
باب زكاة الميراث	(٦)	٢٥٨
باب الزكاة في الدين	(٧)	٢٥٩
باب الزكاة في العروض	(٨)	٢٦١
باب ماجاء في الكنز	(٩)	٢٦٣
باب صدقة الماشية	(١٠)	٢٦٤
باب صدقة الخلطاء	(١١)	٢٧٠
باب مايعده من السخل في الصدقة	(١٢)	٢٧٢
باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	(١٣)	٢٧٣
باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	(١٤)	٢٧٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب قَسْم الصدقة ومن يجوز له أخذها	(١٥)	٢٧٥
باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	(١٦)	٢٧٦
باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب	(١٧)	٢٧٨
باب زكاة الحبوب والزيتون	(١٨)	٢٨٠
باب ما لا زكاة فيه من الثمار	(١٩)	٢٨٣
باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول	(٢٠)	٢٨٦
باب صدقة الرقيق والعسل والنخيل	(٢١)	٢٨٧
باب عشور أهل الزمة	(٢٢)	٢٨٧
باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس	(٢٣)	٢٨٨
باب أخذ الجزية في جزيتهم	(٢٤)	٢٩١
باب ما يجب فيه زكاة الفطر	(٢٥)	٢٩٣
باب من لا يجب عليه زكاة الفطر	(٢٦)	٢٩٤
باب مكيلة زكاة الفطر	(٢٧)	٢٩٤
باب وقت الإرسال بزكاة الفطر	(٢٨)	٢٩٦
<b>(كتاب الصيام)</b>		
باب ماجاء في رؤية الهلال	(١)	٢٩٧
باب ماجاء في السحور	(٢)	٢٩٩
باب في تعجيل الفطر	(٣)	٣٠٠
باب اجماع الصوم مع الفجر	(٤)	٣٠١
باب ماجاء في الذي يصبح جنباً	(٥)	٣٠١
باب الرخصة في القبلة للصائم	(٦)	٣٠٢
باب التشديد في القبلة للصائم	(٧)	٣٠٦
باب الصيام في السفر	(٨)	٣٠٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	(٩)	٣٠٩
باب كفارة من أفطر في رمضان	(١٠)	٣١٠
باب فدية من أفطر في رمضان	(١١)	٣١٢
باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	(١٢)	٣١٤
باب ما يفعل المريض في صيامه	(١٣)	٣١٥
باب ما جاء في قضاء رمضان	(١٤)	٣١٦
باب قضاء التطوع من الصوم	(١٥)	٣١٩
باب النذور في الصيام	(١٦)	٣٢١
جامع قضاء الصيام	(١٧)	٣٢٢
باب الحجامة للصائم	(١٨)	٣٢٣
باب في صيام يوم عاشوراء	(١٩)	٣٢٤
باب في صيام أيام منى	(٢٠)	٣٢٥
باب النهي عن الوصال	(٢١)	٣٢٧
باب جامع الصيام	(٢٢)	٣٢٨
كتاب الاعتكاف	(٢٣)	٣٣١
باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة	(٢٤)	٣٣٣
باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المصلي	(٢٥)	٣٣٥
باب قضاء الاعتكاف	(٢٦)	٣٣٦
باب النكاح في الاعتكاف	(٢٧)	٣٣٨
باب ما جاء في ليلة القدر	(٢٨)	٣٣٩
باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر	(٢٩)	٣٤٣
<b>(كتاب الجهاد)</b>		
باب البيعة على الجهاد	(١)	٣٤٥

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٤٧	(٢)	باب الترغيب في رباط الخيل
٣٤٩	(٣)	باب العمل في المسابقة بالخيل
٣٥٠	(٤)	باب الترغيب في الجهاد
٣٥٢	(٥)	باب فضل الجهاد في البحر
٣٥٣	(٦)	باب فضل النفقة في سبيل الله
٣٥٥	(٧)	باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله
٣٥٦	(٨)	باب ما تؤمر به سرايا في سبيل الله
٣٥٧	(٩)	باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله
٣٥٨	(١٠)	باب الأمر بالوفاء بالأمان في سبيل الله
٣٥٩	(١١)	باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه
٣٦٣	(١٢)	باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله
٣٦٥	(١٣)	باب من قُتل وعليه دين
٣٦٦	(١٤)	باب ما يكون فيه الشهادة
٣٧٦	(١٥)	باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه
٣٦٩	(١٦)	باب اعطاء السلب من النفل
٣٧١	(١٧)	باب اعطاء النفل من الخمس
٣٧٢	(١٨)	باب اقسام للخيل
٣٧٢	(١٩)	باب أكل الطعام في سبيل الله
٣٧٣	(٢٠)	باب العمل فيما يجوز من العدو من أموال أهل الإسلام
٣٧٤	(٢١)	باب العمل في قسم الغنائم
٣٧٦	(٢٢)	باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو
٣٧٧	(٢٣)	باب العمل في المفاداة

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع ماجاء في الجهاد	(٢٤)	٣٧٧
باب مايكره من الرجعة في الشيء يُحمل به في سبيل الله	(٢٥)	٣٨٠

### (كتاب الجنائز)

باب ماجاء في دفن الميت	(١)	٣٨٣
باب التكبير على الجنائز	(٢)	٣٨٦
باب الحسبة بالمصيبة بالولد أو غيره	(٣)	٣٨٧
جامع الجنائز	(٤)	٣٨٩
باب النهي عن البكاء	(٥)	٣٩٣
باب الاختفاء	(٦)	٣٩٦
باب غسل الميت	(٧)	٣٩٧
باب ماجاء في كفن الميت	(٨)	٣٩٩
باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار	(٩)	٤٠٠
باب مايقول المصلي على الجنازة	(١٠)	٤٠١
باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد	(١١)	٤٠٢
باب ماتكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات	(١٢)	٤٠٢
باب ماجاء في المشي أمام الجنائز	(١٣)	٤٠٣

### (كتاب المناسك)

باب الغسل للإهلال	(١)	٤٠٧
باب غسل المحرم	(٢)	٤٠٨
باب مايكره للمحرم لبسه من الثياب	(٣)	٤١٠
باب مايكره من لبس الثياب المصبغة	(٤)	٤١٢
باب الرخصة في لبس الثياب	(٥)	٤١٣



الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لبس المنطقة للمحرم	(٦)	٤١٤
باب تخمير المحرم وجهه	(٧)	٤١٤
باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه	(٨)	٤١٥
باب الرخصة في الطيب للمحرم	(٩)	٤١٦
باب التشديد في الطيب للمحرم	(١٠)	٤١٧
باب مواقيت الإهلال	(١١)	٤١٨
باب العمل في الإهلال	(١٢)	٤٢٠
باب رفع الصوت بالتلبية	(١٣)	٤٢٣
مكرر باب أفراد الحج (١٣)		٤٢٥
باب قران الحج مع العمرة	(١٤)	٤٢٧
باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها	(١٥)	٤٢٩
باب قطع التلبية	(١٦)	٤٣١
باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	(١٧)	٤٣٣
باب مات فعل المرأة الحائض إذا أهلت	(١٨)	٤٣٥
باب العمرة في الحج وقبل الحج	(١٩)	٤٣٦
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	(٢٠)	٤٣٧
باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج	(٢١)	٤٣٩
باب ما لا يجب فيه التمتع	(٢٢)	٤٤٠
باب قطع التلبية في العمرة	(٢٣)	٤٤٢
باب جامع ماجاء في العمرة	(٢٤)	٤٤٣
باب ما يجوز للمحرم أكله	(٢٥)	٤٤٦
باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	(٢٦)	٤٥١
باب أمر الصيد في الحرم	(٢٧)	٤٥٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحكم في الصيد أصابه المحرم	(٢٨)	٤٥٤
باب مايفعل من أحصر عن الحج بغير عدو	(٢٩)	٤٥٧
باب مايفعل من أحصر عن الحج بعدو	(٣٠)	٤٦٠
باب النهي عن نكاح المحرم	(٣١)	٤٦٢
باب الحج عَمَّنْ يُحْجُّ عَنْهُ	(٣٢)	٤٦٤
باب ما يقتل المحرم من الدواب	(٣٣)	٤٦٥
باب حجامه المحرم	(٣٤)	٤٦٧
باب تقريد المحرم بغيره	(٣٥)	٤٦٨
باب مايجوز للمحرم أن يفعله في نفسه	(٣٦)	٤٦٨
باب مايجوز في الهدى	(٣٧)	٤٧٠
باب ماينتفع به من البدنة	(٣٨)	٤٧١
باب العمل في الهدى حين يساق	(٣٩)	٤٧٢
باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل	(٤٠)	٤٧٥
باب مااستيسر من الهدى	(٤١)	٤٧٦
جامع الهدى	(٤٢)	٤٧٨
باب مايفعل من أصاب أهله وهو محرم	(٤٣)	٤٨٠
باب مايجب على الرجل حجُّ قابلٍ في إصابة أهله	(٤٤)	٤٨١
باب مايفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض	(٤٥)	٤٨٣
باب جزاء ماقتل المحرم من الوحش	(٤٦)	٤٨٤
باب جزاء ماأصاب المحرم من الصيد من الطير	(٤٧)	٤٨٦
باب فدية ماأصاب المحرم من الجراد	(٤٨)	٤٨٧
باب الحج بالصغير والفدية فيه	(٤٩)	٤٨٨
باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه	(٥٠)	٤٨٩

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٩٢	(٥١)	جامع ماجاء في الفدية
٤٩٥	(٥٢)	باب ماجاء في الصلاة بالمحصب
٤٩٦	(٥٣)	باب ماجاء في بناء الكعبة
٤٩٧	(٥٤)	باب الرمل في الطواف
٤٩٩	(٥٥)	باب الاستلام في الطواف بالبيت
٥٠٠	(٥٦)	باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
٥٠٠	(٥٧)	باب ركعتي الطواف
٥٠٢	(٥٨)	باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر
٥٠٣	(٥٩)	جامع ماجاء في الطواف
٥٠٨	(٦٠)	باب البدو بالصفاء في السعي بين الصفا والمروة
٥٠٩	(٦١)	السعي في بطن الوادي والقول فيه
٥١٠	(٦٢)	باب السعي بين الصفا والمروة
٥١٣	(٦٣)	باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك
٥١٥	(٦٤)	باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة
٥١٧	(٦٥)	باب الصلاة بمنى يوم التروية
٥١٨	(٦٦)	باب الموقف من عرفة والمزدلفة
٥١٩	(٦٧)	باب وقوف الرجل وهو على غير طهر ووقوفه على دابته
٥٢٠	(٦٨)	باب وقوف من فاته الحج بعرفة
٥٢٢	(٦٩)	باب جمع الصلاة بالمزدلفة
٥٢٣	(٧٠)	باب السير في الدفعة
٥٢٤	(٧١)	باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان
٥٢٥	(٧٢)	إلى منى من المزدلفة باب الصلاة بمنى

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب صيام يوم عرفة	(٧٣)	٥٢٧
باب النهي عن صيام أيام منى	(٧٤)	٥٢٨
باب ماجاء في المنحر	(٧٥)	٥٢٩
باب ماجاء في النسك	(٧٦)	٥٣٠
باب مايكره من الشرك في النسك	(٧٧)	٥٣٣
باب العمل في النحر	(٧٨)	٥٣٤
باب أيام الأضحى	(٧٩)	٥٣٥
باب العمل في الحلاق	(٨٠)	٥٣٦
باب التقصير	(٨١)	٥٣٨
باب التلييد	(٨٢)	٥٤٠
باب تكبير أيام التشريق	(٨٣)	٥٤١
باب البيوتة بمنى ليالي منى	(٨٤)	٥٤٢
باب الوقوف عند رمي الجمرة	(٨٥)	٥٤٣
باب قدر حصي رمي الجمار	(٨٦)	٥٤٤
باب الجمار	(٨٧)	٥٤٤
باب الرخصة في رمي الجمار بالليل	(٨٨)	٥٤٧
باب مايفعل من فاته الحج	(٨٩)	٥٤٩
باب الإفاضة	(٩٠)	٥٥٠
باب إفاضة الحائض	(٩١)	٥٥١
باب وداع البيت	(٩٢)	٥٥٤
دخول مكة بغير إحرام	(٩٣)	٥٥٦
جامع ماجاء في الحج	(٩٤)	٥٥٨
باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة	(٩٥)	٥٦٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مايقول من قَفَل من حج أو عمرة أو غيره	(٩٦)	٥٦٤
باب فضل يوم عرفة	(٩٧)	٥٦٥
<b>كتاب النكاح</b>		
باب الخطة في النكاح	(١)	٥٦٧
باب استئذان البكر والأيم في نفسها	(٢)	٥٦٩
باب ماجاء في مقام الرجل عند البكر	(٣)	٥٧١
باب ماجاء في الصداق والحجاء	(٤)	٥٧٢
باب ماجاء في إرخاء الستور	(٥)	٥٧٥
باب ماجاء فيما لايجوز من الشرط في النكاح	(٦)	٥٧٦
باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك	(٧)	٥٧٧
باب ماجاء فيما لايجوز أن يجمع بينه من النساء	(٨)	٥٧٨
باب ماجاء فيما لايجوز من نكاح الرجل أم امرأته	(٩)	٥٧٩
باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره	(١٠)	٥٨١
باب جامع ما لايجوز فيه النكاح	(١١)	٥٨٢
باب نكاح الأمة على الحرة	(١٢)	٥٨٤
باب الرجل يمتلك أمةً قد كانت تحته ففارقها	(١٣)	٥٨٥
باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين	(١٤)	٥٨٧
باب ماجاء فيما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمة	(١٥)	٥٨٨
باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	(١٦)	٥٨٩
باب الإحصان	(١٧)	٥٩٠
باب ماجاء في نكاح المحرم	(١٨)	٥٩٢
باب النهي عن المتعة	(١٩)	٥٩٤
باب نكاح العبد	(٢٠)	٥٩٥

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم	(٢١)	٥٩٦
جامع النكاح	(٢٢)	٥٩٨
<b>كتاب الطلاق</b>		
باب ماجاء في فيما تبين به من التملك	(١)	٦٠١
باب مايجب فيه التطليقة من التملك	(٢)	٦٠٢
باب ماجاء فيما لا تبين من التملك	(٣)	٦٠٣
باب ماجاء في البتة	(٤)	٦٠٤
باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك	(٥)	٦٠٦
باب ماجاء في الإيلاء	(٦)	٦٠٨
باب في ظهار الحرة	(٧)	٦١٢
باب ماجاء في ظهار العبد	(٨)	٦١٥
باب ماجاء في الخيار	(٩)	٦١٦
باب ماجاء في الخلع	(١٠)	٦١٩
باب ماجاء في طلاق المختلعة	(١١)	٦٢٠
باب ماجاء في اللعان	(١٢)	٦٢٢
باب ميراث ولد الملاعنة	(١٣)	٦٢٦
باب ماجاء في طلاق البكر	(١٤)	٦٢٧
باب ماجاء في طلاق المريض	(١٥)	٦٢٩
باب ماجاء في طلاق العبد	(١٦)	٦٣١
باب ماجاء في متعة الطلاق	(١٧)	٦٣٢
باب نفقة الأمة إذا طُلقَت وهي حامل	(١٨)	٦٣٤
باب عدة التي تفقد زوجها	(١٩)	٦٣٤
باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق	(٢٠)	٦٣٦

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب نفقة المطلقة	(٢١)	٦٤٠
باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه	(٢٢)	٦٤١
باب ماجاء في عدة الأمة	(٢٣)	٦٤٣
جامع الخلع	(٢٤)	٦٤٤
باب ماجاء في الحكمين	(٢٥)	٦٤٦
باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق مالم ينكح	(٢٦)	٦٤٦
باب ماجاء في الرجل الذي لا يمسه امرأته	(٢٧)	٦٤٧
باب ماجاء في الأمر بالوليمة	(٢٨)	٦٤٨
جامع الطلاق	(٢٩)	٦٥٠
باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل	(٣٠)	٦٥٤
باب مقام المتوفى عنها زوجها	(٣١)	٦٥٧
باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	(٣٢)	٦٥٩
باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها	(٣٣)	٦٦٠
باب ماجاء في الإحداد	(٣٤)	٦٦١
باب ماجاء في العزل	(٣٥)	٦٦٦

### المجلد الثاني

#### كتاب الرضاعة

باب ماجاء في رضاعة الصبي	(١)	٥
باب الرضاعة بعد الكبر	(٢)	١٠
جامع الرضاعة	(٣)	١٣

#### كتاب الحدود

باب المعترف على نفسه بالزنا	(١)	٢٢
جامع الحد في الزنا	(٢)	٢٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحد في النفي والقذف والتعريض	(٣)	٢٦
باب ما لا حد فيه	(٤)	٢٩
باب ما يجب فيه القطع	(٥)	٣٠
باب ما لا قطع فيه	(٦)	٣٢
باب قطع الأبق	(٧)	٣٦
باب جامع ماجاء في القطع	(٨)	٣٨
باب ترك الشفاعة للشارق	(٩)	٤٣

### كتاب الحد في الخمر

باب في النهي عن الإنتباز	(١)	٤٧
--------------------------	-----	----

### كتاب الجامع

باب ماجاء في المدينة	(١)	٥٣
باب ماجاء في سكني المدينة والخروج منها	(٢)	٥٤
باب ماجاء في تحريم المدينة	(٣)	٥٨
باب ماجاء في وباء المدينة	(٤)	٦٠
باب ماجاء في اليهود	(٥)	٦٢
باب ماجاء في في أمر المدينة	(٦)	٦٤
باب ماجاء في الطاعون	(٧)	٦٥
باب النهي عن القول بالقدر	(٨)	٦٨
باب جامع ماجاء في القدر	(٩)	٧١
باب ماجاء في حسن الخلق	(١٠)	٧٣
باب ماجاء في الحياء	(١١)	٧٦
باب ماجاء في الغضب	(١٢)	٧٧
باب ماجاء في الهجر	(١٣)	٧٨



الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لبس الثياب للجمال بها	(١٤)	٨٠
باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	(١٥)	٨٢
باب ماجاء في لبس الحرير ومايكره للنساء لبسه من الثياب	(١٦)	٨٣
باب إسبال الرجل ثوبه	(١٧)	٨٥
باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها	(١٨)	٨٧
باب ماجاء في الانتعال	(١٩)	٨٨
باب لبس الثياب	(٢٠)	٨٩
باب في صفة النبي ﷺ	(٢١)	٩١
باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال	(٢٢)	٩٢
باب في السنة: الفطرة	(٢٣)	٩٣
باب ماجاء في المسكين	(٢٥)	٩٥
باب النهي عن الأكل بالشمال	(٢٤)	٩٤
باب ماجاء في معى الكافر	(٢٦)	٩٦
باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب	(٢٧)	٩٨
باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم	(٢٨)	٩٩
باب السنة في الطعام إذا وضع	(٢٩)	١٠٠
باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين	(٣٠)	١٠١
باب جامع الطعام والشراب	(٣١)	١٠٣
باب ماجاء في الخاتم	(٣٢)	١١٤
باب نزع المعاليق من العين	(٣٣)	١١٥
باب الوضوء من العين	(٣٤)	١١٦
باب الرقية من العين	(٣٥)	١١٧
باب ماجاء في المريض	(٣٦)	١١٨
باب التعوذ والرقية في المرض	(٣٧)	١٢٠

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب مايتعالج به المريض	(٣٨)	١٢١
باب الغسل بالماء من الحمى	(٣٩)	١٢٣
باب عيادة المريض والطيرة	(٤٠)	١٢٤
باب السنة في الشعر	(٤١)	١٢٥
باب إصلاح الشعر	(٤٢)	١٢٦
باب ماجاء في صبغ الشعر	(٤٣)	١٢٧
باب مايؤمر به من التعوذ	(٤٤)	١٢٨
باب المتحابين في الله	(٤٥)	١٣١
باب الرؤيا	(٤٦)	١٣٤
باب ماجاء في النرد	(٤٧)	١٣٦
باب العمل في التسليم	(٤٨)	١٣٧
باب ماجاء في السلام على اليهود	(٤٩)	١٣٨
جامع السلام	(٥٠)	١٣٩
باب الاستئذان	(٥١)	١٤١
باب ماجاء في تشميت العاطس	(٥٢)	١٤٢
باب ماجاء في الصور	(٥٣)	١٤٣
باب ماجاء في أكل الضب	(٥٤)	١٤٥
باب ماجاء في أمر الكلب	(٥٥)	١٤٧
باب ماجاء في أمر الغنم	(٥٦)	١٤٨
باب مايتقى فيه الشؤم	(٥٧)	١٥١
باب مايكره من الأسماء	(٥٨)	١٥٢
باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام	(٥٩)	١٥٣
باب ماجاء في المشرق	(٦٠)	١٥٤

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الحيات التي في البيوت ، وما يُقال فيها	(٦١)	١٥٥
باب ما يؤمر به من الكلام	(٦٢)	١٥٦
باب الواحد في السفر	(٦٣)	١٥٧
باب ما يؤمر به من العمل في السفر	(٦٤)	١٥٨
باب الأمر بالرفق بالمملوك	(٦٥)	١٦٠
باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته	(٦٦)	١٦١
باب ما يكره من الكلام	(٦٧)	١٦٢
باب ما يؤمر من التحفظ	(٦٨)	١٦٣
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	(٦٩)	١٦٤
باب ما يُخاف من اللسان	(٧٠)	١٦٥
باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث	(٧١)	١٦٦
باب ما جاء في الصدق والكذب	(٧٢)	١٦٨
جامع الكلام	(٧٣)	١٦٩
باب ما جاء في تركه النبي ﷺ	(٧٤)	١٧٢
باب في صفة جهنم	(٧٥)	١٧٣
باب الترغيب في الصدقة	(٧٦)	١٧٤
باب التعفف عن المسألة	(٧٧)	١٧٧
باب ما يكره من الصدقة	(٧٨)	١٨٠

### كتاب الضحايا

ما يُتقى من الضحايا	(١)	١٨٥
باب ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا	(٢)	١٨٦
باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام	(٣)	١٨٨
باب ادخار لحوم الأضحية	(٤)	١٨٩

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
جامع ماجاء في الضحايا	(٥)	١٩١
باب التسمية على الذبيحة	(٦)	١٩١
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	(٧)	١٩٢
باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة	(٨)	١٩٣
باب ذكاة ما أصاب المعلمات	(٩)	١٩٤
باب في صيد البحر	(١٠)	١٩٧
باب ما يكره من الذبائح	(١١)	١٩٨
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	(١٢)	٢٠٠
باب ماجاء في المضطر إلى الميتة	(١٣)	٢٠٢
باب ماجاء في مسك الميتة	(١٤)	٢٠٣
باب العقيقة	(١٥)	٢٠٤
باب العمل في العقيقة	(١٦)	٢٠٥

### كتاب النذور والأيمان

باب ما يجب فيه النذور ومضاء الحي عن الميت	(١)	٢٠٧
باب من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل	(٢)	٢٠٨
باب العمل في المشي	(٣)	٢١٠
باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان	(٤)	٢١١
باب العمل في كفارة اليمين	(٥)	٢١٢
باب ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة	(٦)	٢١٣
باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان	(٧)	٢١٤
باب ما لا يجب من النذور في معصية الله	(٨)	٢١٥
باب اللغو في الأيمان	(٩)	٢١٧

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢١٨	(١٠)	جامع الأيمان
٢٢١		كتاب العقل
٢٢٢	(١)	باب دية العمد في القتل
٢٢٣	(٢)	باب دية الخطأ في القتل
٢٢٥	(٣)	باب ماجاء في عقل العظام
٢٢٧	(٤)	باب ماجاء في عقل المرأة
٢٢٩	(٥)	باب عقل جنين المرأة
٢٣١	(٦)	باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل
٢٣٢	(٧)	باب ماجاء في دية عين الأعور
٢٣٣	(٨)	باب دية العين القائمة واليد الشلاء
٢٣٤	(٩)	باب ماجاء في عقل الموضحة
٢٣٤	(١٠)	باب دية المنتقلة
٢٣٥	(١١)	باب عقل المأمومة والجائفة
٢٣٦	(١٢)	باب عقل الأصابع
٢٣٧	(١٣)	باب عقل الأسنان
٢٣٩	(١٤)	باب ماجاء في شجاع العبد
٢٤٠	(١٥)	باب القصاص في المالك
٢٤١	(١٦)	باب ماجاء في دية أهل الكتاب
٢٤٢	(١٧)	باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة
٢٤٤	(١٨)	باب العمل في الدية
٢٤٥	(١٩)	ميراث العقل والتغليظ فيه
٢٤٨	(٢٠)	باب قتل الغيلة
٢٤٨	(٢١)	باب ما يجب فيه العمد

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب القصاص في القتل	(٢٢)	٢٥٠
باب القصاص من السكران	(٢٣)	٢٥٢
باب العفو في قتل العمد	(٢٤)	٢٥٣
باب القصاص في الجراح	(٢٥)	٢٥٤
جامع العقل والجراح	(٢٦)	٢٥٥

### كتاب القسامة

باب القسامة في الدم	(١)	٢٥٩
باب ما يوجب القسامة في الدم	(٢)	٢٦١
باب العمل في القسامة	(٣)	٢٦٢
باب القسامة في العمد	(٤)	٢٦٤
باب القسامة في الخطأ	(٥)	٢٦٥
باب الميراث في القسامة	(٦)	٢٦٦
باب القسامة في العبيد	(٧)	٢٦٧

### كتاب الشفعة

باب الشفعة بين الشركاء	(١)	٢٧١
باب العمرى في الشفعة	(٢)	٢٧١
باب الشفعة فيمن اشترى شقصاً	(٣)	٢٧٢
باب ما لم يقع الشفعة	(٤)	٢٧٤

### كتاب المساقاة

باب الشرط في الرقيق	(١)	٢٨٤
باب كراء الأرض	(٢)	٢٨٦

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب القراض</b>		
		٢٨٩
باب العمل في القوارض	(١)	٢٩٠
باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض	(٢)	٢٩١
باب ما لا يجوز من القراض في العروض	(٣)	٢٩٢
باب الشرط في القراض	(٤)	٢٩٣
باب السلف في القراض	(٥)	٢٩٥
باب الدين في القراض	(٦)	٢٩٧
باب النفقة في القراض	(٧)	٢٩٨
باب المحاسبة في القراض	(٨)	٢٩٩
باب التعدي في القراض	(٩)	٣٠٠
باب العمل في القراض	(١٠)	٣٠٢

### كتاب البيوع

باب ما يكره من البيوع	(١)	٣٠٥
باب في مال المملوك	(٢)	٣٠٧
باب العهد في الرقيق	(٣)	٣٠٨
باب العيب في الرقيق	(٤)	٣٠٩
باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها	(٥)	٣١٣
باب في النهي أن يطاء الرجل وليدة لها زوج	(٦)	٣١٤
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	(٧)	٣١٥
باب في بيع العرية	(٨)	٣١٧
باب الجائحة في بيع الثمر	(٩)	٣١٩
باب ما جاء في الثنيا	(١٠)	٣٢٠
باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلاً	(١١)	٣٢١

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب المحاقلة والمزابنة	(١٢)	٣٢٣
جامع بيع الثمار	(١٣)	٣٢٧
باب بيع الفاكهة	(١٤)	٣٣١
باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق	(١٥)	٣٣٣
باب ماجاء في الصرف	(١٦)	٣٣٨
باب المراطلة	(١٧)	٣٣٩
باب العينة وما أشبهها	(١٨)	٣٤٢
باب مايكره من بيع الطعام إلى أجل	(١٩)	٣٤٥
باب السلف في الطعام	(٢٠)	٣٤٧
باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	(٢١)	٣٥٠
جامع بيع الطعام	(٢٢)	٣٥٣
باب ماجاء في الحكرة	(٢٣)	٣٥٦
باب في بيع الحيوان	(٢٤)	٣٥٧
باب ما لا يجوز من بيع الحيوان	(٢٥)	٣٥٩
باب بيع الحيوان باللحم	(٢٦)	٣٦١
باب بيع اللحم باللحم	(٢٧)	٣٦٢
باب في ثمن الكلب	(٢٨)	٣٦٣
باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض	(٢٩)	٣٦٣
باب ماجاء في السلف في العروض	(٣٠)	٣٦٥
باب بيع النحاس والحديد	(٣١)	٣٦٧
باب النهي عن بيعتين في بيعة	(٣٢)	٣٦٩
باب بيع الغرر والمخاطرة	(٣٣)	٣٧١
باب الملامسة والمنابذة	(٣٤)	٣٧٤



الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
باب بيع المرابحة	(٣٥)	٣٧٦
باب ماجاء في البيع على البرنامج	(٣٦)	٣٧٨
باب ماجاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين	(٣٧)	٣٧٩
باب الربا في الدين	(٣٨)	٣٨١
باب جامع الدين	(٣٩)	٣٨٣
باب ماجاء في الشرك والتولية والثنيا	(٤٠)	٣٨٥
باب تفليس الغريم	(٤١)	٣٨٧
باب ما يجوز من السلف	(٤٢)	٣٩٠
باب ما لا يجوز من السلف	(٤٣)	٣٩٢
باب ما يُنهي عنه من المساومة والمبايعة	(٤٤)	٣٩٣
جامع البيوع	(٤٥)	٣٩٥

### كتاب العتق

باب القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك	(١)	٣٩٩
باب القضاء فيمن أعتق رقيقاً له عند موته لا يملك غيرهم	(٢)	٤٠١
باب القضاء في مال العبد	(٣)	٤٠٢
جامع القضاء في العتاقة	(٤)	٤٠٣
باب ما يجوز من العتق في الرقاب	(٥)	٤٠٤
باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة	(٦)	٤٠٦
باب العتق عن الميت	(٧)	٤٠٧
باب فضل الرقاب وما يجوز منها	(٨)	٤٠٨
باب الولاء لمن أعتق	(٩)	٤٠٨
باب جر الأب الولاء إذا أعتق	(١٠)	٤١١
باب ميراث الولاء	(١١)	٤١٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
ميراث السائبة وولاؤه	(١٢)	٤١٥
باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني	(١٣)	٤١٦

### كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبر	(١)	٤١٧
جامع المدبر	(٢)	٤١٨
باب الوصية في المدبر	(٣)	٤١٩
باب مس الرجل وليدته إذا دبرها	(٤)	٤٢١
باب ماجاء في بيع المدبر	(٥)	٤٢٢
باب جراح المدبر	(٦)	٤٢٥
جراح أم الولد	(٧)	٤٢٨

### كتاب المكاتب

		٤٢٩
باب الحمالة في الكتابة	(١)	٤٣٤
القطاعة في الكتابة	(٢)	٤٣٦
جراح المكاتب	(٣)	٤٣٩
بيع المكاتب	(٤)	٤٤١
عتق المكاتب	(٥)	٤٤٥
ميراث المكاتب	(٦)	٤٤٦
الشرط في المكاتب	(٧)	٤٤٨
ولاء المكاتب	(٨)	٤٤٩
ما لا يجوز من عتق المكاتب	(٩)	٤٥١
جامع عتق المكاتب	(١٠)	٤٥٢

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
الوصية في المكاتب	(١١)	٤٥٣
<b>كتاب الأفضية</b>		
باب الترغيب في القضاء بالحق	(١)	٤٥٩
القضاء في الأدياء	(٢)	٤٦٠
القضاء في أمهات الأولاد	(٣)	٤٦١
جناية العبد وجناية أم الولد	(٤)	٤٦١
إلحاق الولد بأبيه	(٥)	٤٦٣
ميراث الولد المستلحق	(٦)	٤٦٥
العمل في عمارة الموات .	(٧)	٤٦٦
القضاء في المرفق	(٨)	٤٦٧
القضاء في المياه .	(٩)	٤٦٨
القضاء في القسم	(١٠)	٤٦٩
القضاء في الضواري والحراسة	(١١)	٤٧٠
القضاء فيما أصيب من البهائم	(١٢)	٤٧١
القضاء في المستكرهه	(١٣)	٤٧١
القضاء باليمين مع الشاهد	(١٤)	٤٧٢
القضاء في الدعوى	(١٥)	٤٧٧
باب القضاء في شهادة الصبيان	(١٦)	٤٧٧
باب اليمين على المنبر والحنث بها	(١٧)	٤٧٨
جامع اليمين	(١٨)	٤٧٩
الشهادات	(١٩)	٤٨٠
شهادة المحدود	(٢٠)	٤٨١

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب النحل والعطية</b>		
باب ما لا يجوز من النحل والعطية	(١)	٤٨٣
باب ما يجوز من النحل للصغار	(٢)	٤٨٤
ما يجوز من العطية	(٣)	٤٨٥
باب الهبة	(٤)	٤٨٦
باب الاعتصار في الصدقة	(٥)	٤٨٧
باب العمري	(٦)	٤٨٨
<b>كتاب الرهنون</b>		
باب ما لا يجوز من غلق الرهن	(١)	٤٩١
القضاء في الحوائط والحيوان	(٢)	٤٩١
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	(٣)	٤٩٢
القضاء في الرهن يهلك من الحيوان	(٤)	٤٩٣
جامع القضاء في الرهن	(٥)	٤٩٤
باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال	(٦)	٤٩٦
باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر	(٧)	٤٩٦
باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب	(٨)	٤٩٧
باب اللقطة	(٩)	٤٩٨
باب استهلاك اللقطة	(١٠)	٥٠٠
باب ضوال الإبل	(١١)	٥٠٠
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	(١٢)	٥٠١
باب القضاء في السحرة	(١٣)	٥٠٢
باب القضاء فيمن ارتد بعد اسلامه	(١٤)	٥٠٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب الوصايا</b>		
باب الأمر بالوصية وتغييرها	(١)	٥٠٥
باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه	(٢)	٥٠٦
باب الوصية في الثلث لا يتعدى	(٣)	٥٠٧
باب صدقة الحي عن الميت	(٤)	٥١٠
باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال	(٥)	٥١١
باب الوصية للوارث	(٦)	٥١٢
باب من استهلك شيئاً من الحيوان	(٧)	٥١٤
الكرى والتعدي	(٨)	٥١٥
جامع الأقضية	(٩)	٥١٦
<b>كتاب الفرائض</b>		
ميراث الزوج والزوجة	(١)	٥٢٢
باب ميراث الأب والأم من ولدهما	(٢)	٥٢٣
باب ميراث الإخوة للأم	(٣)	٥٢٤
باب ميراث الإخوة للأب والأم	(٤)	٥٢٥
باب ميراث الإخوة للأب	(٥)	٥٢٦
ميراث الجد	(٦)	٥٢٧
ميراث الجدة	(٧)	٥٣٠
ميراث الكلاله	(٨)	٥٣٣
ميراث العمه	(٩)	٥٣٤
ميراث من جهل امره بالقتل وغير ذلك	(١٠)	٥٣٥
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	(١١)	٥٣٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب النحل والعطية</b>		٤٨٣
باب ما لا يجوز من النحل والعطية	(١)	٤٨٣
باب ما يجوز من النحل للصغار	(٢)	٤٨٤
ما يجوز من العطية	(٣)	٤٨٥
باب الهبة	(٤)	٤٨٦
باب الاعتصار في الصدقة	(٥)	٤٨٧
باب العمري	(٦)	٤٨٨
<b>كتاب الرهنون</b>		٤٩١
باب ما لا يجوز من غلق الرهن	(١)	٤٩١
القضاء في الحوائط والحيوان	(٢)	٤٩١
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	(٣)	٤٩٢
القضاء في الرهن يهلك من الحيوان	(٤)	٤٩٣
جامع القضاء في الرهن	(٥)	٤٩٤
باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال	(٦)	٤٩٦
باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر	(٧)	٤٩٦
باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب	(٨)	٤٩٧
باب اللقطة	(٩)	٤٩٨
باب استهلاك اللقطة	(١٠)	٥٠٠
باب ضوال الإبل	(١١)	٥٠٠
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	(١٢)	٥٠١
باب القضاء في السحرة	(١٣)	٥٠٢
باب القضاء فيمن ارتد بعد اسلامه	(١٤)	٥٠٣

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
<b>كتاب الوصايا</b>		
باب الأمر بالوصية وتغييرها	(١)	٥٠٥
باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه	(٢)	٥٠٦
باب الوصية في الثلث لا يتعدى	(٣)	٥٠٧
باب صدقة الحي عن الميت	(٤)	٥١٠
باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال	(٥)	٥١١
باب الوصية للوارث	(٦)	٥١٢
باب من استهلك شيئاً من الحيوان	(٧)	٥١٤
الكرى والتعدي	(٨)	٥١٥
جامع الأقضية	(٩)	٥١٦
<b>كتاب الفرائض</b>		
ميراث الزوج والزوجة	(١)	٥٢٢
باب ميراث الأب والأم من ولدهما	(٢)	٥٢٣
باب ميراث الإخوة للأم	(٣)	٥٢٤
باب ميراث الإخوة للأب والأم	(٤)	٥٢٥
باب ميراث الإخوة للأب	(٥)	٥٢٦
ميراث الجد	(٦)	٥٢٧
ميراث الجدة	(٧)	٥٣٠
ميراث الكلالة	(٨)	٥٣٣
ميراث العمّة	(٩)	٥٣٤
ميراث من جهل امرءه بالقتل وغير ذلك	(١٠)	٥٣٥
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	(١١)	٥٣٧

الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
ميراث ولاية العصبة	(١٢)	٥٣٧
من لا ميراث له	(١٣)	٥٣٩
ميراث أهل المِلل	(١٤)	٥٣٩



## ٢ - فهرس الأحاديث

### حرف الألف

- أئذن لعشرة ..... ١٩٤٨  
أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ..... ١٠٧١  
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ..... ٢٣٥٢  
أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ..... ٥١٢  
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ..... ٨٩٧  
أتيت عائشة حين خسفت الشمس ..... ٦٠٤  
أحابتنا هي ..... ١٤٣٤  
أحسن خلقك للناس ..... ١٨٨١  
أحلق هذا، وصم ثلاثة ..... ١٢٦٠  
أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس ..... ٢٧٠  
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي ..... ٢١٣٦  
إذا أحب الله العبد قال لجبريل عليه السلام ..... ٢٠٠٦  
إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ..... ٩٩٤  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ..... ٥٠  
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ..... ٤٠  
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ..... ١٩٣١  
إذا آمن الإمام فأمّنوا ..... ٢٥٢  
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ..... ١٩٢٠  
إذا بايعت فقل لا خلافة ..... ٢٧٠٥  
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ..... ٤٤

- ٧٥ ..... إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه
- ٧٤ ..... إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض
- ١٨٢ ..... إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- ٤٢٩ ..... إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٣٣٠ ..... إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
- ٢١٨٠ ..... إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٥٣٣ ..... إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
- ١٦٨٨ ..... إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
- ٥٠٧ ..... إذا ذهب أحدكم الغائط والبول فلا يستقبل القبلة
- ٢٠٧٠ ..... إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم
- ١٨٦٩ - ١٨٦٧ ..... إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
- ١٨٠ ..... إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٨٠ ..... إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
- ٣٣٦ ..... إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ١٩٨٨ ..... إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
- ٢٥٤ ..... إذا قال أحدكم آمين
- ٢٥٥ ..... إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ٢٥٣ ..... إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين
- ٤٣٨ ..... إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
- ٥٤٤ ..... إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
- ٤٠٨ ..... إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه
- ٢٠٨٢ ..... إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
- ٣٩ ..... إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة
- ١٤٥١ ..... إذا كنت بين الأخشبين من منى
- ١١١ ..... إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

٢٨٧	.....	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
١٨٤	.....	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
٥١٤	.....	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
١٠٦	.....	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ
١٤٥٠	.....	اذبح ولا حرج
١٩١٣	.....	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
٢٠٣٠ - ٢٠٢٩	.....	الاستئذان ثلاث
٢٧٣٠	.....	اعتقها فإنها مؤمنة
٢٩٧٥	.....	اعرف عفاصها ووكاءها
٢٠٥٣	.....	اعلفه ناضحك
٦٢٠	.....	أعوذ برضاك من سخطك
١٠٠٥	.....	اغسلها ثلاثاً أو خمساً
١٩٥٠	.....	اغلقوا الباب وأوكوا السقاء
١٣٢٥	.....	افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت
٤١٣	.....	أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
٢٥٧	.....	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾
٢١٩٠	.....	اقضه عنها
٨٢٧	.....	اقضيا مكانه يوماً آخر
٢١٧٥	.....	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٩٣٨	.....	أكلٌ ولدك نحلت مثل هذا
٥٧٩	.....	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
١٩١٠	.....	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
١٩٣٧	.....	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٢٢	.....	الذي يفوته صلاة العصر
٩٦٣	.....	الله أكبر خربت خيبر

- اللهم ارحم المحلقين ..... ١٣٩٠
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ..... ٩٨٦
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ..... ٦٢٢
- اللهم بارك لنا في ثمرنا ..... ١٨٤٦
- اللهم بارك لهم في مكيالهم ..... ١٨٤٥
- اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة ..... ١٨٥٨
- اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ..... ٥٠٤
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..... ٥٠٥
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ..... ٦٢٣
- أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ..... ٢٠٢٣
- أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات ..... ٢٠٠١
- أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ..... ٢٠٦١
- أمرتُ بقرية تَأْكُلُ القرى ..... ١٨٤٩
- أمسحه بيمينك سبع مرات ..... ١٩٨٠
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ..... ١٧٠٧
- أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب فكرهت ذلك ..... ١٥٠٧
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه ..... ٤٧٩ - ٤٨٨
- إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده ..... ٩٩٠
- إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ..... ٢٠٣٥
- أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ..... ١٧٣٧
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ..... ١٨٣٦
- إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ..... ٣٧٥
- إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره ..... ١٨٧٣
- إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ..... ٢٠٨٩
- إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ..... ٦١٩

- ٢٢٢٣ ..... إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ٢٢٤٩ ..... أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
- ١٩٤٧ ..... إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً
- ٧٧٠ - ٢٠٢ - ٢٠١ ..... إن بلال ينادي بليل
- ١٠٦٥ ..... أن تلبية رسول الله ﷺ لييك اللهم لييك
- ٢٠٥٦ ..... إن بالمدينة جنا قد أسلموا
- ١ ..... أن جبريل نزل فصلى
- ٤٠٦ ..... أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
- ١٨٤٢ ..... إن الخمر قد حرمت
- ٢٦٩٣ ..... إن خيار الناس أحسنهم قضاء
- ١٦٩٠ ..... إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
- ٥٦ ..... إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ
- ٢٠٧٢ ..... إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ٨٠٢ ..... أن رجلاً أفطر في رمضان
- ٣٠٠٠ ..... أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلنت نفسها
- ١٦١٩ ..... أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
- ١٩٤٦ ..... أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام
- ٢٥٠٦ ..... أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها
- ٢٥٠٥ ..... أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية
- ١٠٧٧ - ١٠٧٦ ..... أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
- ٦٢ ..... أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
- ٢١٨١ ..... أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
- ١٩٩٠ ..... أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
- ٢٠٤١ ..... أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
- ٧٩٢ ..... أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر

- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ..... ١٤٥٦  
 أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ..... ٤٧٠  
 أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ..... ٩٥٣  
 أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ..... ١٦١٠  
 أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ..... ٧٢  
 أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام ..... ٧٩١  
 أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ..... ١١٣٩  
 أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه ..... ١٣٢٨  
 أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ..... ١٤٤٧  
 أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ..... ٥٣٧  
 أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ..... ٨٧  
 أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ..... ٥٤٤  
 أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها ..... ١٢٠٣  
 أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقاً ..... ٥٤٥  
 أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ..... ٩٠٢  
 أن رسول الله ﷺ سجد فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ ..... ٢٥٩  
 أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا ..... ٢١٢٥  
 أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ..... ٤٠٢  
 أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ..... ٢٧٤  
 أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ..... ١٣٤٧-٣٧٢  
 أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ..... ٧٥٥  
 أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ..... ٤٨١  
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن ..... ١٧٨٨  
 أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه ..... ١٩٨١  
 أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ..... ٢٠٤

- ٣١٧ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان  
 ٦٢٣ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل  
 ١٤٦٠ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو  
 ١٣١٤ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى  
 ١٣١٢ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً  
 ٥٥٣ ..... أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً  
 ٤٣١ ..... إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل  
 ١٩٨٦ ..... إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء  
 ٢٩٢ ..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة  
 ٣٤٤ ..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس  
 ٥٥١ ..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين  
 ٥٦٦ ..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب  
 ٦٢٢ ..... أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم  
 ١٠٢٢ ..... أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد  
 ١٩٦٩ ..... أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب فنيده  
 ٣٠٠ ..... أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير  
 ١٠١١ ..... أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض  
 ١٣٨١ ..... أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده  
 ٩٧٨ ..... أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي  
 ٥٠٨ ..... أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط  
 ١٩٣٠ ..... أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله  
 ١٨٣٥ ..... أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً  
 ١٨٣٤ ..... أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت  
 ٢١٧٦ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب  
 ٢١٣٥ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

- ٢٤٩٩ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى  
 ٢٤٩٨ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها  
 ٢٧٤٧ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته  
 ٢٦٢٢ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب  
 ١٥٠٦ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار  
 ٣٥ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر  
 ١٣٨٧ - ٨٩٢ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر  
 ٢٢٤ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي  
 ١٥٤٢ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير  
 ٢٥١٨ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة  
 ٢٦٥٣ - ٢٦٥٢ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة  
 ٢٧١٣ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش  
 ٨٥٠ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال  
 ١٧٣٥ ..... إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة  
 ١٧٧٢ ..... إن زنت فاجلدوها  
 ١٧٠٤ ..... أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال  
 ٢٩٨٢ - ١٧٦٢ ..... أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : رأيت لو أني وجدت  
 ٣١ ..... إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان  
 ٧٩٤ ..... إن شئت فصم وإن شئت فأفطر  
 ٩٢٤ ..... إن صاحبكم قد غل في سبيل الله  
 ١١٧٣ ..... إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ  
 ٢٠٦٧ ..... إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله  
 ٥٧٢ ..... أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه  
 ٢٠٥٤ ..... إن الفتنة ها هنا  
 ٧٧٩ ..... إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع



- ٤ ..... إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٨٦٠ ..... إن كان رسول الله ﷺ ليعتكف يدني إلي رأسه
- ٧٨٣ ..... إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه وهو صائم
- ٧٨١ ..... إن كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام
- ٢٠٤٦ ..... إن كان فقي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم
- ٨٣٤ ..... إن كان ليكون عليّ صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه
- ١٤٥٥ ..... إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
- ٢١٣٣ ..... إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه
- ٢٢٥ ..... إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به
- ٢٠٧٤ ..... إن من البيان لسحراً
- ١٨٨٤ ..... إن من شر الناس من اتقاه الناس من شره
- ١٩٣٥ ..... إن المؤمن يشرب في معي واحد
- ٢٠٣٣ ..... إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل
- ١٣٦٥ - ٨٩١ ..... أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ
- ١٢٠ ..... أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ٢ ..... أن النبي ﷺ كان يصلي العصر
- ١٢١ ..... أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق
- ٢٦٠٩ ..... أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله
- ٢٤٢ ..... إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ٥٨٨ ..... إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
- ٢٣١١ ..... أن ورت امرأة أشيم الضبابي من ديته
- ٢٠٢١ ..... إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
- ٦٠٧ ..... أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر
- ١٠٩٦ ..... أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
- ٢٧٢ ..... أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس

- ٢٨٧٧ ..... إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي
- ٣٣٩ ..... إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٣٤٠ ..... إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٧١ ..... إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
- ٤٩٧ ..... إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الیمنى
- ٢٤٣ ..... إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
- ١٨٤٨ ..... إنما المدينة كالکیر تنفي خبثها وتنصع طیبها
- ٩٩٢ ..... إنما نفس المؤمن طیر یعلق فی شجر الجنة
- ١٩٩١ ..... إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
- ١٧١٩ ..... إنما هي أربعة أشهر وعشراً
- ١١٣٦ ..... إنما هي طعمة أطعمكموها الله
- ١٩٢٣ ..... إنما یلبس هذا من لا خلاق له فی الآخرة
- ١١٤٦ ..... أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
- ٢٩٦ ..... أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ
- ٦٣ ..... أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر
- ٥٧٣ ..... أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
- ٣٥٢ ..... أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
- ١٣٤٩ - ٣٧١ ..... أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب
- ١٧٣٦ ..... إنه عمك فليلج عليك
- ٧٨٠ ..... أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم
- ٣٦٥ ..... أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك
- ٩٩٧ ..... إنها ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
- ٥١٣ ..... أنها أتت بابتن صغير لها لم يأكل الطعام
- ٢٥٦ ..... إنها لتعدل ثلث القرآن
- ٥٤ ..... إنها ليست بنجس

- ٣٤٣ ..... أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا  
 ٢١٧ ..... إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب  
 ٨٨٧ ..... إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر  
 ٨٨٥ ..... إني أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان  
 ٩٨٨ ..... إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم  
 ١٤٠٢ ..... إني لبدت رأسي وقلدت هديبي  
 ٨٩٧ ..... إني لا أصافح النساء  
 ٤٨٤ ..... أهدى أبوجهم لرسول الله ﷺ خميصة شامية  
 ٣٠٣ ..... أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون  
 ٣٥٤ ..... أو لكلكم ثوبان  
 ١٦٨٩ ..... أولم ولو بشاة  
 ٢٩٣١ ..... ألا أخبركم بخير الشهداء  
 ٧٧ ..... ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا  
 ١٩٦ ..... ألا صلوا في الرحال  
 ٢٠٣٤ ..... إلا ما كان رقمًا في ثوب  
 ١٨٩٥ ..... إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث  
 ٨٥١ ..... إياكم والوصال  
 ١٤٦٩ ..... الأيم أحق بنفسها من وليها  
 ٢٩٥٣ ..... أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه  
 ٢٦٨٧ ..... أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله  
 ٢٠٦٩ ..... أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما  
 ١٩٤٥ ..... الأيمن فلايمن  
 ٢٠٠٤ ..... أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي  
 ٢٥١٧ ..... أينقص الرطب إذا يبس؟

## حرف السين

- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ..... ١٩١٦  
سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يُعَبِّ الصائم على المفطر ..... ٧٩٣  
سبعة يظلهم الله في ظله ..... ٢٠٠٥  
السفر قطعة من العذاب ..... ٢٠٦٣  
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ..... ٢١٦  
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً ..... ٢٥٤١  
سُنُوبهم سنة أهل الكتاب ..... ٧٤٢

## حرف الشين

- شراك أو شراكان من نار ..... ٩٢٦  
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ..... ٩٩٦-٩٣٥  
الشهداء خمسة ..... ٢٢٧  
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ..... ٧٦٣  
الشؤم في الدار والمرأة والفرس ..... ٢٠٤٧

## حرف الصاد

- صفة الوضوء ..... ٤٣  
صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ..... ١٣٥٧  
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ..... ٣٦٨  
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ..... ٤٨٠  
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء ..... ٦١٢  
صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين ..... ٤٧١  
صلوا على صاحبكم ..... ٩٢٤

٢٢٦	صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بالتين
١٢٥٨	صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين
٣٤٦	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
٣٢٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٣٢٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٦٠٤	صلاة الخسوف
٦٠١	صلاة الخوف
٥٩٩	صلاة الخوف
٥١٧	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٣٤٧	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٢٩٨	صلاة الليل مثنى مثنى
٨٥٣	الصيام جنة

### حرف الطاء

١٨٦٨	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل
١٩٤٩	طعام الإثنين كافي الثلاثة
١٣٠٢	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

### حرف العين

٩٦٧	العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
١٨٦٠	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
١١٢٥	العمرة إلى العمرة كفارة

### حرف الغين

٤٣٠	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
-----	----------------------------------

## حرف الباء

- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ..... ٨٩٦  
بخ بخ، ذلك مال رايح ..... ٢١٠١  
بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً ..... ٢٥١٦  
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ..... ١٩٥٣  
بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت ..... ٥٤٦  
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ..... ١٩٥٢  
بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك ..... ٣٢٧

## حرف التاء

- تحتاج آدم وموسى ..... ١٨٧٢  
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ..... ٨٨٨  
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ..... ١٨٩٧  
تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون ..... ١٨٥١  
تكفل الله لمن جاهد في سبيله ..... ٩٠٦  
تلك صلاة المنافقين ..... ٣٣  
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ..... ١٣٠

## حرف الشاء

- الثالث والثالث كثير ..... ٢٩٩٥

## حرف الجيم

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت ..... ٦١١  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر ..... ٥٣١  
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت ..... ٩٣٣

## حرف الحاء

- حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ..... ٣٤٨  
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ..... ٢٠٥١  
حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس ..... ٣٠٣٨  
الحياء من الإيمان ..... ١٨٩٠

## حرف الخاء

- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ..... ٦٠٨  
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا ..... ١٣٢٤  
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل ..... ١٠٧٥  
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ..... ٩٢٦  
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ..... ١٤٧  
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ..... ١٨٩٩  
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ..... ١٣٧٢  
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..... ٦٠٥  
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..... ٦٠٦  
خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة ..... ٢١٢٢  
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ..... ٢٩٩  
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ..... ١١٨٣  
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه ..... ١١٨٤  
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ..... ٤٦٣  
الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ..... ٨٩٩  
الخيال لرجل أجر ..... ٩٠١

## حرف الدال

- دعا بأن لا يُظهر عليهم عدوًا من غيرهم ..... ٦٢٤

- دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا .. ١٩٦٤  
 دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب ..... ٣٧٣ - ١٣٤٨  
 الدينار بالدينار ..... ٢٥٣٧  
 الدينار بالدينار ..... ٢٥٤٠

### حرف الذال

- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ..... ٢٥٤٩  
 ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ..... ٤٠٣

### حرف الراء

- رأس الكفر نحو المشرق ..... ٢٠٤٢  
 الراكب شيطان والراكبان شيطانان ..... ٢٠٥٩  
 رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ..... ٩٧٤  
 رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ..... ٧٦  
 رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود ..... ١٢٨١  
 رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها - بالصفرة - ..... ١٠٦٨  
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ..... ٣٩٨  
 رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية ..... ١٠٦٨  
 رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم ..... ١٩٢٦  
 ردوا السائل ولو بظلف محرق ..... ١٩٣٣ - ٢١٠٤  
 رقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ ..... ٥١٦  
 الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . ٢٠٠٩  
 الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . ٢٠١٠  
 الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ..... ٢٠١٣

### حرف الزاي

- زوجتكها بما معك من القرآن ..... ١٤٧٧



## حرف الفاء

- ٣٧٦ ..... فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
- ٢٨٩٠ ..... فلعل هذا نزعة عرق
- ٢٠٧ ..... فيكبر كلما خفض ورفع
- ٦٥٤ ..... في الركاز الخمس
- ١٩٥٢ ..... في كل ذات كبد رطبة أجر
- ١٣١٦ ..... في نزول ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
- ٤٦٢ ..... فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

## حرف القاف

- ٩٩٣ ..... قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله
- ١٦١٨ ..... قد أنزل فيك وفي صاحبك (اللعان)
- ١٧٠٣ - ١٧٠٢ ..... قد حللت فانكحي من شئت
- ١١٠٧ ..... قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
- ١٧٩١ ..... القطع في ربع دينار فصاعداً

## حرف الكاف

- ٥٧٧ ..... كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه
- ٤٩٤ ..... كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
- ٣٦٦ ..... كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب
- ٣١٨ ..... كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
- ١٩٢٥ ..... كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن
- ٣٦٥ ..... كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
- ٢٩٤ ..... كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
- ٣٩٩ ..... كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
- ٨٥٢ ..... كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

- ٨٨٣ ..... كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الوسطى
- ٢٠٥ ..... كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع
- ١٦٠٢ ..... كان في بريدة ثلاث سنن
- ١٧٥٤ ..... كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات
- ٤٢٦ ..... كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
- ١٣٥١ ..... كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
- ٥٨٩ ..... كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾
- ٤٦٤ ..... كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
- ١٠٨٩ ..... كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر
- ٨٤٢ ..... كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
- ٩٩١ ..... كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
- ١٨٣٧ ..... كل شراب أسكر فهو حرام
- ١٨٨٠ ..... كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
- ٩٩٥ ..... كل مولود يولد على الفطرة
- ٢١٢١ ..... كللكم راع وكللكم مسؤول عن رعيته
- ٨٩٥ ..... كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
- ٢٥٦٠ ..... كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
- ٧٥٦ ..... كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
- ٩ ..... كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف
- ١١ ..... كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء
- ٢١٣٢ - ١٣٧٧ ..... كنا نضحى بالشاة الواحدة
- ٥٢٦ ..... كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه
- ١٦٩ - ١٦٨ ..... كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض
- ١٠٥٣ ..... كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
- ١٤٥ ..... كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

- ٢١٢٤ ..... كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني  
 ٢٨٦ ..... كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في  
 ١٠٣٣ ..... كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم

### حرف اللام

- ٢٩٧ ..... لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة  
 ١٧٦٠ ..... لأقضين بينكما بكتاب الله  
 ٢١١٠ ..... لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره  
 ١٨٥٢ ..... لتتركن المدينة على أحسن ماكانت  
 ١٦٦ ..... لتقرصه، ثم لتنضح به ماء، ثم لتصلي  
 ١٧٢ ..... لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن  
 ٢٠٣٨ ..... لست بأكله ولا محرمه (الضب)  
 ١٢٥٩ ..... لعلك آذاك هوامك  
 ١٤٣٥ ..... لعلها تحبسنا  
 ١٤٣٦ ..... لعلها حابستنا  
 ٣٢٤ ..... لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب  
 ١٧٥٣ ..... لقد هممت أن أنهى عن الغيلة  
 ٦١٥ ..... لكل نبي دعوة يدعو بها  
 ٢٠٦٤ ..... للملوك طعامه وكسوته بالمعروف  
 ١٠٦٨ ..... لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا اليمانيين  
 ١٠٦٨ ..... لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته  
 ٢٠٣٧ ..... لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (الضب)  
 ١٩٦٥ ..... لم يكن طعامنا إلا الأسودين التمر والماء  
 ٩١١ ..... لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية  
 ٤٥٣ ..... لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك  
 ٢٩٤٩ ..... لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها

- ١٢٨٩ ..... لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لم أقبلك
- ١٢٧٨ ..... لولا حدثان قومك بالكفر
- ٤٠٩ ..... لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
- ٣٢٧ - ١٨١ ..... لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
- ١٨٩٢ ..... ليس الشديد بالصرعة
- ٧٣٤ ..... ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ٢١١٣ ..... ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس
- ٦٣٤ ..... ليس فيما دون خمس ذود صدقة
- ٦٣٥ ..... ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
- ٢٣١٣ ..... ليس لقاتل شيء
- ١٦٦٥ ..... ليس لك عليه نفقة
- ١٩٣٢ ..... ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس

### حرف الميم

- ١٠٦٧ ..... ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
- ٥١٨ ..... ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
- ٥١٩ ..... ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
- ١٨٥٥ ..... ما بين لا بيتها حرام
- ١٧٥٥ ..... ماتجدون في التوراة في شأن الرجم
- ٢٩٨٨ ..... ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
- ١٨٨٢ ..... ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
- ٣٤٢ ..... ما رأيت رسول الله ﷺ في سبخته قاعدًا قط
- ٤٠٤ ..... ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط
- ١٠١٨ ..... ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
- ٢٩٣ ..... ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
- ٢٥٠ ..... مالي أنازع القرآن

- ٢٨٥ ..... مامن امرىء تكون له صلاة بليل ، فيغلبه عليها نوم
- ٧٣ ..... مامن امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه
- ١٧٢٩ ..... مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
- ٢٦٦٤ ..... المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
- ٩٠٥ ..... مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
- ١٦٥٥ ..... مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
- ٥٦٨ ..... مروا أبا بكر فليصل للناس
- ١٠٢٧ ..... مستريح ومستراح منه
- ٨٧ ..... المسح على الخفين
- ٢٦٧٤ ..... مظل الغني ظلم
- ٢٥٥٨ ..... من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
- ٢٥٥٩ ..... من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
- ٥ ..... من أدرك ركعة من الصبح
- ١٦ ..... من أدرك ركعة من الصلاة
- ٩٨٥ ..... من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله
- ٢٧١٥ ..... من أعتق شركاً له في عبد
- ٤٣٢ ..... من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة
- ٢٩٢٩ ..... من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
- ٢٠٤٠ ..... من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
- ٢٠٣٩ ..... من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً
- ٩١٠ ..... من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
- ٢٤٩٥ ..... من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع
- ٢١٠٠ ..... من تصدق بصدقة من كسب طيب
- ٤٦ ..... من توضأ فليستثر
- ٤٦٣ ..... من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة

- ٢٢٠١ ..... من حلف بيمين فرأى خيراً منها  
 ٢٩٢٨ ..... من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار  
 ٥٢١ ..... من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة  
 ٥٢٠ ..... من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
 ٢٧٨ ..... من قام رمضان إيماناً واحتساباً  
 ٩٤٠ ..... من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه  
 ١٣٠٣ ..... من كان معه هدي فليهلل بالحج  
 ١٩٥١ ..... من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم جاره  
 ٢١١١ ..... من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً  
 ٥٢٢ ..... من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين  
 ٢٠٩٠ ..... من شر الناس ذو الوجهين  
 ١٨٤٠ ..... من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة  
 ٢٤٥ ..... من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج  
 ٢٠١٥ ..... من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله  
 ٥٣٧ ..... من نابه شيء من صلاته فليسبح  
 ٢٢١٦ ..... من نذر أن يطيع الله فليطعه  
 ٢٠٥٨ - ١٩٩٨ ..... من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات  
 ٢١٨٣ ..... من وُلِدَ له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل  
 ٢١٠٧ ..... من يستعفف يعفه الله  
 ١٩٧٨ ..... من يرد الله به خيراً يصب منه  
 ١٨٧٨ ..... من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين  
 ١٩٣٦ ..... المؤمن يأكل في معي واحد  
 ٥٢٧ ..... الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه

### حرف النون

- ٢٠٩٨ ..... نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم

- ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ..... ٩٠٩
- نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء ..... ١٣١١
- نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ..... ٢١٢٩ - ١٣٧٣
- نزول آية التيمم ..... ١٤٧
- نعم إذا رأيت الماء ..... ١٤٠
- نعم، حجي عنه ..... ١١٨٢
- نعم، ولك أجر ..... ١٢٥٦
- نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت ..... ١٨٣٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..... ٩٦١
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران ..... ١٠٤٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ..... ٢٤٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض ..... ٢٤٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي ..... ١٩٠١
- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ..... ١٩٢٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة ..... ٢٥١٩
- نهى عن النفخ في الشراب ..... ١٩٣٨
- نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ..... ٢١٣٧

### حرف الهاء

- هذا جبل يحبنا ونحبه ..... ١٨٥٤
- هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه ..... ٨٤٣
- هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها ..... ١٣٦٩
- هل ترون قبلي هاهنا، فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ..... ٥٥٢
- هل معكم من لحمه شيء ..... ١١٣٧
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... ٥٣٠
- هي السبع المثاني والقرآن العظيم ..... ٢٣١

## حرف الواو

- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .. ٨٥٤  
 والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله ..... ٩٢٨  
 والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله ..... ٩٣٠  
 وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ..... ٧٧٨ - ٧٧٧  
 وجبت محبتي للمتحابين في ..... ٢٠٠٧  
 الولد للفراش وللعاهر الحجر ..... ٢٨٧٩  
 الولاء لمن أعتق ..... ٢٧٤٥ - ٢٧٤٤  
 ويل للأعقاب من النار ..... ٤٥

## حرف اللام ألف

- لا بأس بها فكلوها ..... ٢١٤٧  
 لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ..... ١٨٩٤  
 لا تتباغوا الدينار بالدينارين ..... ٢٥٣٩  
 لا تتبعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد ..... ٩٦٧  
 لا تتبعه، ولا تعد في صدقتك ..... ٩٦٦  
 لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ..... ٢٥٣٨  
 لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ..... ٢١١٩  
 لا تسأل المرأة طلاق أختها ..... ١٨٧٧  
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ..... ٧٦٢  
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ..... ٧٦٤  
 لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٤٦٣  
 لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك ..... ٩٧٥  
 لا تلبسوا القمص ولا العمائم ..... ١٠٣٨  
 لا تلقوا الركبان للبيع ..... ٢٧٠٢



- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..... ٥٤٠
- لا عدوى ولا هام ولا صفر ..... ١٩٨٩
- لا قطع في ثمر ولا كثير ..... ١٧٩٤
- لا نورث ما تركنا فهو صدقة ..... ٢٠٩٦
- لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ..... ١٩٧١
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ..... ٢٦٥١ - ٢٧٠١
- لا يتحر أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس ..... ٣٤
- لا يتناجى اثنان دون واحد ..... ٢٠٨١
- لا يُجمع بين المرأة وعمتها ..... ١٤٩٦
- لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ..... ١٧١٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ..... ١٧١٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ..... ١٧٢٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ..... ٢٠٦١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ..... ١٨٩٣
- لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ..... ٢٠٤٤
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ١٤٦٤
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ١٤٦٦
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ١٤٦٥
- لا يرث المسلم الكافر ..... ٣٠٦١
- لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ..... ٥٢٨
- لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده ..... ٩٨٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..... ٧٧٢
- لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ..... ١٨٣
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا ..... ١٨٤٧
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قُض بها ..... ١٩٧٧

لا يقتسم ورثتي ديناراً ..... ٢٠٩٧  
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ..... ٦١٧  
لا يقول أحدكم يا خيبة الدهر ..... ٢٠٧١

لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ..... ١٩١٩  
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ..... ٢٨٩٦  
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ..... ٢٩٠٠  
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ..... ٩٨٢  
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ..... ٩٨١  
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ..... ١٩١١  
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاً ..... ١٩١٢  
لا ينكح المحرم ولا يخطب ..... ١١٧٧  
لا ينكح المحرم ولا ينكح ..... ١٥٣٧

### حرف الياء

يأكل المسلم في معي واحد ..... ١٩٣٤  
يانساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة .. ١٩٥٤ - ٢١٠٣  
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ..... ٥٦٧  
يحرم من الرضاغة ما يحرم من الولادة ..... ١٧٥٢  
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ..... ٢٧٣  
اليد العليا خير من اليد السفلى ..... ٢١٠٨  
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ..... ٦١٨  
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ..... ٩٢٩  
يطهره ما بعده ..... ١٩١٨ - ٥٧  
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ..... ٥٣٢  
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..... ١٠٦٠  
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ..... ٢٠٤٣

## ٣ - فهرس المراسيل

### حرف الألف

- ٢٣٥٣ ..... أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم  
٢٧٣١ ..... أتشهدين أن لا إله إلا الله  
٥٥٥ ..... اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم  
٩٢٣ ..... أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار  
٢٦٠١ ..... إذا ابتاع أحدكم بعيره فليأخذ بذروة سنامه  
٢٤٩٠ ..... إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة  
١٥٥٢ ..... إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة  
٤٧٥ ..... إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى  
٥٤١ ..... إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً  
٤٣٧ ..... إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت  
١٩٧٦ ..... إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين  
١٧٥٩ ..... اذهبي حتى تضعين  
٢٥٣٦ ..... أريتما، فرداً  
١٧٤٩ ..... أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك  
٢٠٢٨ ..... استأذن عليها  
٢٠٠٠ ..... أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريناً من الجن  
٣١٩ ..... أصلاتان معاً  
١١٠٦ ..... اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج  
١١٢٦ ..... اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة  
٢١٠٢ ..... أعطوا السائل وإن جاء على فرس

- أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ..... ٢٧٤٢
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ..... ٦٢١ - ١٤٦٢
- أقركم على ما أقركم الله ..... ١٣٩٧
- اللهم اسقنا، اللهم اسق عبادك ..... ٦١٠
- اللهم إني أسألك فعل الخيرات ..... ٦٣٠
- اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً ..... ٦١٦
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ..... ٥٧٠
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله ..... ٥٦٩
- أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ..... ٤٨٦
- إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ..... ٢٠٦٢
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ..... ١٤٣٨
- إن بلالاً ينادي بليل ..... ٧٦٩
- إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ..... ١٩٨٧
- إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ..... ٢١١٥
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة ..... ٢٠٨٣
- أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً له ..... ٢٧٢٠
- أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام خير ..... ..
- أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم ..... ١١٨٩
- أن رسول الله ﷺ أزد أن يعتكف فلما انصرف ..... ٨٧٦
- أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة ..... ١٤٢٥
- أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعهاء فرده ..... ٢١٠٩
- أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله ..... ٨٨٩
- أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل ..... ١١٩٤
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ..... ١١٧٦ - ١٥٣٦
- أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام ..... ١٣٦٨

- أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة أصبحت عنده ..... ١٤٧٤  
 أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ..... ٢٩  
 أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع ..... ١٠٨٠  
 أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر ..... ٩٠٨  
 أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ..... ٩٢٠  
 أن رسول الله ﷺ رُئي يمسح وجه فرسه ..... ٩٠٠  
 أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ..... ٧١  
 أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ..... ١٣٥٨  
 أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ..... ١٠٠٤  
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ..... ٢٩١١  
 أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه ..... ٢٢٥٠  
 أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن ..... ٦٥١  
 أن رسول الله ﷺ كان إذ بعث سرية يقول لهم ..... ٩١٧  
 أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيحرص ..... ٢٣٩٨  
 أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ..... ٣٦٤  
 أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ..... ٢٧٦  
 أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ..... ٢٠٦  
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ..... ١٠٦٦  
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل ..... ٥٨٦  
 أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ..... ١٣٣  
 أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب سحولية ..... ١٠١٠  
 أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ..... ٤٨٥  
 أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ..... ٩١٩  
 أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ البسر والتمر جميعاً ..... ١٨٣٣  
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ..... ٢٥٠٠

- ٢٦١٣ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم  
 ٢٥٠١ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر  
 ٢٥٢٠ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاكلة  
 ١٣٦٧-٨٤٥ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى  
 ٢٧٤٠ ..... إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت  
 ٣٨ ..... إن شدة الحر من فيح جهنم  
 ٢٠٣١ ..... إن عطس فشمته  
 ٢٩٠٢ ..... أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار  
 ١٩٧٢ ..... أن العين حق  
 ٢٢٢٦ ..... أن في النفس مئة من الإبل  
 ٥٧٨ ..... إنما مثل الصلاة مثل نهر جار غمر  
 ١٥٤٧ ..... أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ أسلمن بأرضهن  
 ٨٤٦ ..... أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل  
 ٣٤١ ..... أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي  
 ٤٤٤ ..... أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما  
 ١٨٣٨ ..... أن النبي ﷺ سئل عن الغبراء  
 ١١٠٤ ..... أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً  
 ٧٨٢ ..... أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم  
 ١٩١٤ ..... أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين  
 ١٢١٥ ..... انحرها، ثم ألق قلائدتها في دمها  
 ١٠٥٤ ..... انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك  
 ١٩٨٣ ..... أنزل الدواء الذي أنزل الداء  
 ٨٨٦ ..... أنزل ليلة ثلاثة وعشرين من رمضان  
 ٢٧١ ..... أنزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم  
 ٢١٧٩ ..... إنما حرم أكلها

١٩٧٤	.....	إنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
٩٠٧	.....	ألا أخبركم بخير الناس منزلة
١٩٧٥	.....	ألا تسترقون له من العين
٢٩٠٢	.....	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
٢٦٨٦	.....	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
١٧٦٩	.....	أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

### حرف الباء

٣٢٦	.....	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
-----	-------	----------------------------------

### حرف التاء

٢٥٠٨	.....	تألى أن لا يفعل خيراً
٨٨٤	.....	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
١٩١٧	.....	ترخي شبراً
١٨٩٦	.....	تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
٢٥١٥	.....	التمر بالتمر مثلاً بمثل

### حرف الجيم

٣	.....	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة
١٨٦٥	.....	جبل يحبنا ونحبه

### حرف الخاء

٢٧١٤	.....	خذوها وماحولها من السمن فاطرحوه
٢٩٩٩	.....	خرج سعد بن عباد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه
١١٨٥	.....	خمس فواستق يقتلن في الحرم

## حرف الـدال

- ٥٠٩ ..... دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليول  
٢٠٣٦ ..... دخل النبي ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث  
٢٠٤٨ ..... دعوها ذميمة  
٦٨ ..... دُعي رسول الله ﷺ إلى طعام فقرب إليه خبز

## حرف الـذال

- ٩٨٩ ..... ذهبت ولم تلبس منها بشيء لجنابة عثمان بن مظعون

## حرف الـراء

- ١٩٠٩ ..... رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة  
٩٢٣ ..... ردوا عليّ ردائي

## حرف الـسين

- ١٩١٥ ..... الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله  
١٩٩٢ ..... سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله، ثم فرق  
١٩٤٣ ..... سمَّ الله وكل مما يليلك  
٢١٤١ ..... سموا الله عليها ثم كلوا

## حرف الـشين

- ١٦٠ ..... شدي عليك إزارك ثم عودي  
٢٣٧١ ..... الشفعة فيما لم يقسم  
٢٠٦٠ ..... الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين

## حرف الـصاد

- ٥٤٧ ..... صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر



## حرف العين

- عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ..... ٣٠  
علام يقتل أحدكم أخاه ..... ١٩٧٣

## حرف الفاء

- فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ..... ١٧٥٦  
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ..... ١٧٥٨  
فأمره أن يعود بضحية أخرى ..... ٢١٣٤  
فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا ..... ١٥٤٩  
فهلا قبل أن تأتيني به ..... ١٨٢٢  
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ..... ٧٠٦

## حرف القاف

- قاتل الله اليهود نُهوا عن أكل الشحوم فباعوه فأكلوا ثمنه ..... ١٩٥٥  
قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..... ١٨٦١ - ٥٧١  
قيل للنبي ﷺ أيكون المؤمن جبانًا؟ ..... ٢٠٨٨

## حرف الكاف

- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع ..... ٣٦٧  
كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة ..... ٩٣٢  
كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين ..... ١٧٩  
كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ..... ١٩٥٨  
كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ..... ٩٧٩  
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنابة ..... ١٠٢٤  
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ..... ١٠١٢  
كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ..... ١٢٨٧

## حرف اللام

- ١٥٩ ..... لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
- ٩٩٩ ..... لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية
- ١٨٨٩ ..... لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء
- ٩٤٥ ..... للفارس سهمان وللراجل سهم
- ٢٠١٢ ..... لم يبق من النبوة إلا المبشرات
- ٩٦٢ ..... لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر
- ١٩٧٩ ..... لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته
- ١٧٥٧ ..... لو سترته بردائك لكان خيراً لك
- ٢١٤٦ ..... ليس بها بأس فكلوها
- ٩٨٣ ..... ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي

## حرف الميم

- ٥٥٤ ..... ما ترون في السارق والزاني والشارب
- ١٤٦١ ..... ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيب
- ٦٠٢ ..... ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق
- ١٣٧١ ..... ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة
- ١٠٣٠ ..... مرها فلتغتسل ثم لتهل
- ٢٢١٤ ..... مروه فليتكلم وليجلس وليستظل
- ٢٨٩٣ ..... من أحيا أرضاً ميتة فهي له
- ٤١ ..... من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
- ٤٦٨ ..... من ترك الجمعة من غير عذر
- ١٨٨٣ ..... من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٢٩٨٧ - ١٧٦١ ..... من غير دينه فاضربوا عنقه
- ٢٠٧٧ ..... من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة

من يحلب هذه ..... ٢٠٤٩

### حرف النون

نعم فلتغتسل ..... ١٣٩

نعم وأكرمها ..... ١٩٩٤

### حرف الهاء

هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ..... ١٩٩٥

هل تستطيع أن تعتق رقبة ..... ٨٠٣

هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ..... ٢٠١١

هؤلاء أشهد عليهم لشهداء أحد ..... ٩٣١

### حرف اللام ألف

الولاء لمن أعتق ..... ٢٧٤٦

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ..... ٣٢

لا تحل الصدقة إلا لخمس ..... ٧٠٠

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ..... ١٤٩٢

لا تغضب ..... ١٨٩١

لا خير في الكذب ..... ٢٠٨٤

لا قطع في ثمر معلق ..... ١٧٨٩

لا ييقن دينان بأرض العرب ..... ١٨٦١

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ..... ١٨٦٢

لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ..... ١٨٥٠

لا يدخلن هؤلاء عليكم ..... ٣٠١٧

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..... ٧٧٣

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ..... ٣٥٩

لا يغلق الرهن ..... ٢٩٥٧

## حرف اللام

- ١٥٩ ..... لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
- ٩٩٩ ..... لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية
- ١٨٨٩ ..... لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء
- ٩٤٥ ..... للفراس سهامان وللراجل سهم
- ٢٠١٢ ..... لم يبق من النبوة إلا المبشرات
- ٩٦٢ ..... لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر
- ١٩٧٩ ..... لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته
- ١٧٥٧ ..... لو سترته بردائك لكان خيراً لك
- ٢١٤٦ ..... ليس بها بأس فكلوها
- ٩٨٣ ..... ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي

## حرف الميم

- ٥٥٤ ..... ما ترون في السارق والزاني والشارب
- ١٤٦١ ..... ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغبط
- ٦٠٢ ..... ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق
- ١٣٧١ ..... ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة
- ١٠٣٠ ..... مرها فلتغتسل ثم لتهل
- ٢٢١٤ ..... مروه فليتكلم وليجلس وليستظل
- ٢٨٩٣ ..... من أحيا أرضاً ميتة فهي له
- ٤١ ..... من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
- ٤٦٨ ..... من ترك الجمعة من غير عذر
- ١٨٨٣ ..... من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٢٩٨٧ - ١٧٦١ ..... من غير دينه فاضربوا عنقه
- ٢٠٧٧ ..... من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة

من يحلب هذه ..... ٢٠٤٩

### حرف النون

نعم فلتغتسل ..... ١٣٩

نعم وأكرمها ..... ١٩٩٤

### حرف الهاء

هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ..... ١٩٩٥

هل تستطيع أن تعتق رقبة ..... ٨٠٣

هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ..... ٢٠١١

هؤلاء أشهد عليهم لشهداء أحد ..... ٩٣١

### حرف اللام ألف

الولاء لمن أعتق ..... ٢٧٤٦

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ..... ٣٢

لا تحل الصدقة إلا لخمسة ..... ٧٠٠

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ..... ١٤٩٢

لا تغضب ..... ١٨٩١

لا خير في الكذب ..... ٢٠٨٤

لا قطع في ثمر معلق ..... ١٧٨٩

لا ييقين دينان بأرض العرب ..... ١٨٦١

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ..... ١٨٦٢

لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه ..... ١٨٥٠

لا يدخلن هؤلاء عليكم ..... ٣٠١٧

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..... ٧٧٣

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ..... ٣٥٩'

لا يغلق الرهن ..... ٢٩٥٧

لا يمس القرآن إلا طاهر ..... ٢٣٤  
لا يمنع نفع بئر ..... ٢٩٠١

### حرف الياء

يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً ..... ٤٥٢  
يجزيك من ذلك الثلث ..... ٢٢٠٨ - ٢٩٩٦  
يسلم الراكب على المشي ..... ٢٠١٨  
يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ..... ٣٠٤٥  
يُمسك حتى الكعبين (سيل مهزور) ..... ٢٨٩٩

## ٤ - فهرس البلاغات

### حرف الألف

- ٦١٣ ..... إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
- ٨١ ..... استقيموا ولن تحصوا
- ٢٠٥٧ ..... اللهم أنت الصاحب في السفر
- ١٦٩٣ ..... أمسك أربعة وفارق سائرهن
- ١٩٨٤ ..... أن أسعد بن زرارة اکتوى في زمان رسول الله ﷺ
- ٢٨٨ ..... إن الله لا يمل حتى تملوا
- ٧٤١ ..... أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
- ١١٠٣ ..... أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا
- ١٠٦٤ ..... أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة
- ٩٧١ ..... أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء
- ١١٧٢ ..... أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية
- ٥٦٥ ..... أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة
- ٤٧٢ ..... أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين
- ١٢٨٦ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع
- ٧٨٧ ..... أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ١٦٩١ ..... أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
- ٢٦٤٠ ..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
- ٩٤٩ ..... أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبى
- ٢٠٥٢ ..... إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه
- ٢٦٢٤ ..... أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف

- ٤٨٩ ..... إنى لأُنسى أو أنسى لأُسُن  
 ٢٦٦٥ ..... أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع

### حرف الباء

- ١٨٨٥ ..... بُعثت لأتمم حسن الأخلاق

### حرف التاء

- ١٨٧٤ ..... تركت فيكم أمرين لم تضلوا ماتمسكتم بهما

### حرف العين

- ١٣٣٨ ..... عرفة كلها موقف

### حرف القاف

- ٣٠٠١ ..... قد أُجرتَ في صدقتك وخذها بميراثك  
 ١٩٩٩ ..... قل أعود بكلمات الله التامة من غضبه

### حرف الميم

- ٩٧١ ..... ما دفن نبي إلا في مكانه  
 ٩٧٣ ..... ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين  
 ٤٦٥ ..... ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه  
 ٦٣١ ..... ما من داع يدعو إلى الهدى فيتبع إلا كان له مثل أجر من اتبعه  
 ٢٠٤٥ ..... ما من نبي إلا قد رعى الغنم  
 ٩٨٧ ..... ما من نبي يموت حتى يخير  
 ٣٥٣ ..... من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد

### حرف النون

- ٢٠٩١ ..... نعم إذا كثر الخبث  
 ١٩٥٧ ..... نكّب عن ذات الدرّ



## حرف الهاء

١٣٧٠ ..... هذا المنحر وكل منى منحر

## حرف اللام أَلِف

٢٢٢٥ ..... لا ومقلب القلوب

٢١١٤ ..... لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٢٨٦٠ ..... لا ضرر ولا ضرار

## ٥ - فهرس مسانيد الصحابة

### حرف الألف

- ١ - أبي بن كعب : ٢٣١
- ٢ - أسامة بن زيد : ٣٧٣ - ١٣٤٨ - ١٣٥١ - ١٨٦٨ - ٣٠٦١ .
- ٣ - أنس بن مالك : ٩ - ١١ - ٣٣ - ٧٦ - ٣٣٩ - ٤٠٦ - ٦١١ - ٧٩٣ - ٨٨٥ - ٩٠٩ - ٩٦٣ - ١٠٨٩ - ١٤٤٧ - ١٦٨٩ - ١٦٩٠ - ١٨٤٢ - ١٨٤٥ - ١٨٥٤ - ١٨٩٤ - ١٩٢٥ - ١٩٤٥ - ١٩٤٨ - ١٩٦٤ - ٢٠٠٩ - ٢٠٥١ - ٢١٠١ - ٢١٢٤ - ٢٤٩٩ .

### حرف الباء

- ٤ - البراء بن عازب : ٢٢٦ - ٢١٢٥ .
- ٥ - بصرة بن أبي بصرة : ٤٦٣ .
- ٦ - بلال بن الحارث : ٢٠٧٢ .

### حرف الجيم

- ٧ - جابر بن عبد الله : ١٢٨١ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٤ - ١٣٧٣ - ١٣٨١ - ١٨٤٨ - ١٨٩٩ - ١٩٣٠ - ١٩٥٠ - ١٩٥٣ - ١٩٨٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٥ - ٢٩٢٨ - ٢٩٥٣ .
- ٨ - جابر بن عتيك : ٩٣٥ - ٩٩٦ .
- ٩ - جبير بن مطعم : ٢١٦ .
- ١٠ - جرهد : ٢١٢٢ .

### حرف الخاء

- ١١ - خالد بن زيد (أبو أيوب): ٣٧١ - ٥٠٧ - ١٠٣٣ - ١٣٤٩ - ١٣٧٧ -  
١٨٩٣ - ٢١٣٢.

### حرف الراء

- ١٢ - رافع بن خديج: ١٧٩٤ - ٢٤٢٥.  
١٣ - رفاعه بن رافع: ٥٢٦.

### حرف الزاي

- ١٤ - زيد بن ثابت: ٢٥٠٥.  
١٥ - زيد بن خالد: ٢٩٧ - ٦١٢ - ٩٢٤ - ١٧٦٠ - ١٧٧٢ - ٢٩٣١ - ٢٩٧٥.

### حرف السين

- ١٦ - السائب الأنصاري: ١٠٧١.  
١٧ - سعد بن مالك: ١٨٠ - ١٨٣ - ٢٥٦ - ٢٧٣ - ٤٠٨ - ٤٣٠ - ٥١٨ -  
(أبو سعيد الخدري) ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٧٥٦ - ٨٨٣ - ١٧٢٩ - ١٩١٣ - ١٩٣٨ -  
٢٠٠٥ - ٢٠٣٣ - ٢٠٤٣ - ٢٠٥٦ - ٢١٠٧ - ٢٥١٦ -  
٢٥١٩ - ٢٥٣٨.

- ١٨ - سعد بن أبي وقاص: ١١٠٧ - ٢٥١٧ - ٢٩٩٥.  
١٩ - سفيان بن أبي زهير: ١٨٥١ - ٢٠٣٩.  
٢٠ - سهل بن أبي حثمة: ٢٣٥٢.  
٢١ - سهل بن حنيف: ٢٠٣٤.  
٢٢ - سهل بن سعد: ٤٢٦ - ٥٣٧ - ٧٧٢ - ١٤٧٧ - ١٦١٨ - ١٩٤٦ - ٢٠٤٦.  
٢٣ - سويد بن النعمان: ٦٣.

### حرف الصاد

- ٢٤ - الصعب بن جثامة: ١١٤٦.

## حرف الضاد

٢٥ - الضحاك بن سفيان : ٢٣١١ .

## حرف الطاء

٢٦ - طلحة بن عبيدالله : ٥٣١ .

## حرف العين

٢٧ - عبادة بن الصامت : ٢٩٩ - ١٩٦ .

٢٨ - عبدالله بن الأرقم : ٥١٤ .

٢٩ - عبدالله بن زيد : ٤٣ - ٥١٩ - ٥٧٣ - ٦٠٨ .

٣٠ - عبدالله بن سلام : ٤٦٣ .

٣١ - عبدالله بن عباس : ٦٢ - ٢٩٦ - ٣٦٨ - ٤١٣ - ٦٠٦ - ٦٢٢ - ٦٢٣ .

٧٦٤ - ٧٩١ - ١١٨٢ - ١٢٥٦ - ١٣٥٧ - ١٤٦٩ .

١٨٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢١٨٠ - ٢١٩٠ .

٣٢ - عبدالله بن عمر : ٢٢ - ٣٤ - ٥٦ - ١٣٠ - ١٩٦ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٤ .

٢٤٣ - ٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٠٣ - ٣٢٢ - ٣٦٦ - ٣٧٢ .

٣٧٥ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٢٩ - ٤٩٤ - ٤٩٧ - ٥١٦ .

٥٤٠ - ٥٤٤ - ٥٤٦ - ١٥٥ - ١٥٥١ - ٥٥٣ - ٥٧٩ - ٦٠١ .

٦٢٤ - ٧٥٥ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٧٠ - ٨٥٠ - ٨٨٧ .

٨٨٨ - ٨٩٥ - ٨٩٩ - ٨٩٩ - ٩٠٢ - ٩٥٣ - ٩٦١ - ٩٦٦ .

٩٩٠ - ١٠٣٨ - ١٠٤٠ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٥ .

١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١١٧٣ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١٣٢٨ .

١٣٤٧ - ١٣٩٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٦٠ .

١٤٦٤ - ١٥٠٦ - ١٦١٩ - ١٦٥٥ - ١٦٨٨ - ١٧٥٥ .

١٧٨٨ - ١٨٣٢ - ١٨٤٠ - ١٨٤٧ - ١٨٨٠ - ١٨٩٠ .

١٩١٠ - ١٩١٢ - ١٩٢٣ - ١٩٢٦ - ١٩٣١ - ١٩٣٦ -  
١٩٦٩ - ١٩٩٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٣٨ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ -  
٢٠٤٤ - ٢٠٤٧ - ٢٠٥٤ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٤ -  
٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢١٠٨ - ٢١١٩ - ٢١٢١ - ٢٢٢٣ -  
٢٤٩٥ - ٢٤٩٨ - ٢٥١٨ - ٢٥٤٠ - ٢٥٥٨ - ٢٥٥٩ -  
٢٥٦٠ - ٢٦٠٩ - ٢٦٥١ - ٢٦٦٤ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٥ -  
٢٧١٣ - ٢٧١٥ - ٢٧٤٧ - ٢٩٨٨ .

- ٣٣ - عبدالله بن عمرو: ٣٤٦ - ٣٤٧ - ١٤٥٠ - ٢٠٥٩ - ٢٤٧٠ .  
٣٤ - عبدالله بن قيس (أبو موسى): ٢٠١٥ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ .  
٣٥ - عبدالله بن مالك بن بحينة: ٤٨٠ - ٤٨١ .  
٣٦ - عبدالله الصنابحي: ٣١ - ٧٤ .  
٣٧ - عبدالرحمان بن عوف: ٧٤٢ - ١٨٦٧ - ١٨٦٩ .  
٣٨ - عثمان بن أبي العاص: ١٩٨٠ .  
٣٩ - عثمان بن عفان: ٧٣ - ١١٧٧ - ١٥٣٧ - ٢٥٣٩ .  
٤٠ - عقبة بن عمرو (أبو مسعود): ١ - ٥٠٥ - ٢٦٢٢ .  
٤١ - علي بن أبي طالب: ٢٠٥ - ٢٢٤ - ١٠٢٢ - ١٥٤٢ - ١٩٠١ .  
٤٢ - عمر بن الحكم: ٢٧٣٠ .  
٤٣ - عمر بن الخطاب: ٢٤٢ - ٢٧٢ - ٤٣١ - ٥٨٨ - ٩٦٧ - ١٢٨٩ - ١٨٧٣ -  
٢٣١٣ - ٢٥٤٩ - ٢٩٤٩ .  
٤٤ - عمر بن أبي سلمة: ٣٥٢ .  
٤٥ - عمرو بن العاص: ١٣٦٩ .  
٤٦ - عويمر. أبو الدرداء: ٢٥٤١ .

### حرف الكاف

- ٤٧ - كعب بن عجرة: ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ .  
٤٨ - كعب بن مالك: ٩٩٢ .

## حرف الميم

- ٤٩ - محجن : ٣٣٠ .  
٥٠ - محمد بن مسلمة : ٣٠٣٨ .  
٥١ - محمود بن الربيع : ٥٧٢ .  
٥٢ - محيصة : ٢٠٥٣ .  
٥٣ - المسور بن مخرمة : ١٧٠٤ .  
٥٤ - معاذ بن جبل : ٣٦٥ - ١٨٨١ - ٢٠٠٧ .  
٥٥ - معاذ بن سعد (أو سعد بن معاذ) : ٢١٤٧ .  
٥٦ - معاوية بن أبي سفيان : ٨٤٣ - ١٨٧٨ - ١٩٩١ .  
٥٧ - المغيرة بن شعبة : ٨٧ - ٣٠٣٨ .  
٥٨ - المقداد بن الأسود : ١٠٦ .

## حرف النون

- ٥٩ - النعمان بن بشير : ٤٦٤ - ٢٩٣٨ .

## باب الكنى

## حرف الألف

- ٦٠ - أبو أمامة الحارثي : ٢٩٢٩ .

## حرف الباء

- ٦١ - أبو بردة بن نيار : ٢١٣٣ .  
٦٢ - أبو بشير الأنصاري : ١٩٧١ .

## حرف الثاء

- ٦٣ - أبو ثعلبة الخشني : ٢١٧٦ .

## حرف الجيم

٦٤ - أبو جهيم : ٤٠٩ .

## حرف الحاء

٦٥ - أبو حميد الساعدي : ٥٠٤ .

## حرف الراء

٦٦ - أبو رافع : ٢٦٩٣ .

## حرف السين

٦٧ - أبو سلمة بن عبد الأسد : ٩٨٥ .

## حرف الشين

٦٨ - أبو شريح الكعبي : ١٩٥١ .

## حرف القاف

٦٩ - أبو قتادة : ٥٤ - ٥٣٣ - ٥٦٦ - ٩٣٣ - ٩٤٠ - ١٠٢٧ - ١١٣٦ - ١١٣٧ -

١٨٣٥ - ٢٠١٣ .

## حرف النون

٧٠ - أبو النضر (ابن النضر) : ٩٨١ .

## حرف الهاء

٧١ - أبو هريرة : ٥ - ١٦ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ - ٥٣ - ٧٢ - ٧٥ -

٧٧ - ٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٤ - ٢٠٧ - ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥٢ -

٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٢٧٨ - ٣٢٣ - ٣٢٤ -

٣٢٧ - ٣٣٦ - ٣٥٤ - ٤٣٢ - ٤٣٨ - ٤٥٣ - ٤٦٢ - ٤٦٣ -

٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٩ - ٤٨٨ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥٢٠ - ٥٢١ -

٥٢٢ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٣٢ - ٥٥٢ - ٥٦٧ - ٦١٥ - ٦١٧ -

٦١٨ - ٦١٩ - ٦٥٤ - ٧٣٤ - ٨٠٢ - ٨٥١ - ٨٥٣ - ٨٥٤ -

٨٩٢ - ٩٠١ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩٢٦ - ٩٢٨ -

- ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٧٥ - ٩٧٨ - ٩٨٢ - ٩٨٤ - ٩٩١ - ٩٩٣  
 - ١٤٦٦ - ١٤٦٥ - ١٣٨٧ - ١٢٠٣ - ١١٢٥ - ٩٩٥ - ٩٩٤  
 - ١٤٩٦ - ١٧٦٠ - ١٧٦٢ - ١٧٧٢ - ١٧٧١ - ١٨٣٤ - ١٨٤٦ - ١٨٤٩  
 - ١٨٥٢ - ١٨٥٥ - ١٨٦٠ - ١٨٧٢ - ١٨٧٧ - ١٨٧٧ - ١٨٩٢ - ١٨٩٥  
 - ١٨٩٧ - ١٩١١ - ١٩١٦ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢٢ - ١٩٣٢  
 - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٤٩ - ١٩٥٢ - ١٩٦٥ - ١٩٧٨ - ١٩٨٩  
 - ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ - ٢٠٤٢ - ٢٠٦١  
 - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩٧  
 - ٢٠٩٨ - ٢١٠٠ - ٢١١٠ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١٧٥ - ٢٢٠١ - ٢٢٤٩  
 - ٢٥٠٦ - ٢٥١٦ - ٢٥٣٧ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٨  
 - ٢٧٠٢ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩٦ - ٢٩٠٠ - ٢٩٨٢

### حرف الواو

٧٢ - أبو واقد الليثي : ٥٨٩ - ٢٠٢٣ .

### الأبناء

٧٣ - ابن النضر : ٩٨١ .

### الأنساب

٧٤ - البهزي : ١١٣٩ .

٧٥ - البياضي : ٢٢٥ .

### المجاهيل

٧٦ - أبو سعيد الخدري ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ : ٢١٣٧ .

٧٧ - رجل من بني أسد : ٢١١١ .

٧٨ - بعض أصحاب النبي ﷺ : ٧٩٢ .

٧٩ - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ٥٩٩ .

٨٠ - رجل من بني ضمرة ، عن أبيه : ٢١٨٣ .

٨١ - رجل من بني الأنصار ، عن أبيه : ٥٠٨ .



## باب مسانيد النساء

### حرف الألف

- ٨٢ - أسماء بنت أبي بكر: ١٦٦ - ٦٠٤ - ١٩٨٦ .  
٨٣ - أميمة بنت رقيقة: ٨٩٧ .

### حرف الباء

- ٨٤ - بسرة بنت صفوان: ١١١ .

### حرف الجيم

- ٨٥ - جدامة بنت وهب: ١٧٥٣ .

### حرف الحاء

- ٨٦ - حبيبة بنت سهل: ١٦١٠ .  
٨٧ - حفصة بنت عمر: ٣١٧ - ٣٤٢ - ١٤٠٢ - ١٧٢٠ .  
٨٨ - حواء: ١٩٥٤ - ٢١٠٣ .

### حرف الخاء

- ٨٩ - خنساء بنت خدام: ١٥٠٧ .  
٩٠ - خولة بنت حكيم: ١٩٩٨ - ٢٠٥٨ .

### حرف الراء

- ٩١ - رملة (أم حبيبة): ١٧١٩ .

### حرف الزاي

- ٩٢ - زينب بنت جحش: ١٧١٩ .

٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٧٥ - ٩٧٨ - ٩٨٢ - ٩٨٤ - ٩٩١ - ٩٩٣  
٩٩٤ - ٩٩٥ - ١١٢٥ - ١٢٠٣ - ١٣٨٧ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦  
١٤٩٦ - ١٧٦٠ - ١٧٦٢ - ١٧٧٢ - ١٧٧٢ - ١٨٣٤ - ١٨٤٦ - ١٨٤٩  
١٨٥٢ - ١٨٥٥ - ١٨٦٠ - ١٨٧٢ - ١٨٧٧ - ١٨٧٧ - ١٨٩٢ - ١٨٩٥  
١٨٩٧ - ١٩١١ - ١٩١٦ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢٢ - ١٩٣٢  
١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٤٩ - ١٩٥٢ - ١٩٦٥ - ١٩٧٨ - ١٩٨٩  
٢٠٠١ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ - ٢٠٤٢ - ٢٠٦١  
٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧١ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩٧  
٢٠٩٨ - ٢١٠٠ - ٢١١٠ - ٢١١٣ - ٢١٧٥ - ٢٢٠١ - ٢٢٤٩  
٢٥٠٦ - ٢٥١٦ - ٢٥٣٧ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٨  
٢٧٠٢ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩٦ - ٢٩٠٠ - ٢٩٨٢

### حرف الواو

٧٢ - أبو واقد الليثي : ٥٨٩ - ٢٠٢٣ .

### الأبناء

٧٣ - ابن النضر : ٩٨١ .

### الأنساب

٧٤ - البهزي : ١١٣٩ .

٧٥ - البياضي : ٢٢٥ .

### المجاهيل

٧٦ - أبو سعيد الخدري ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ : ٢١٣٧ .

٧٧ - رجل من بني أسد : ٢١١١ .

٧٨ - بعض أصحاب النبي ﷺ : ٧٩٢ .

٧٩ - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ٥٩٩ .

٨٠ - رجل من بني ضمرة ، عن أبيه : ٢١٨٣ .

٨١ - رجل من بني الأنصار ، عن أبيه : ٥٠٨ .

## باب مسانيد النساء

### حرف الألف

٨٢ - أسماء بنت أبي بكر: ١٦٦ - ٦٠٤ - ١٩٨٦.

٨٣ - أميمة بنت رقيقة: ٨٩٧.

### حرف الباء

٨٤ - بسرة بنت صفوان: ١١١.

### حرف الجيم

٨٥ - جدامة بنت وهب: ١٧٥٣.

### حرف الحاء

٨٦ - حبيبة بنت سهل: ١٦١٠.

٨٧ - حفصة بنت عمر: ٣١٧ - ٣٤٢ - ١٤٠٢ - ١٧٢٠.

٨٨ - حواء: ١٩٥٤ - ٢١٠٣.

### حرف الخاء

٨٩ - خنساء بنت خدام: ١٥٠٧.

٩٠ - خولة بنت حكيم: ١٩٩٨ - ٢٠٥٨.

### حرف الراء

٩١ - رملة (أم حبيبة): ١٧١٩.

### حرف الزاي

٩٢ - زينب بنت جحش: ١٧١٩.

## حرف العين

- ٩٣ - عائشة بنت الصّديق : ٢ - ٤ - ٤٥ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٤٥ - ١٤٧ - ١٦٨ -  
١٦٩ - ١٧١ - ٢٧٠ - ٢٧٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ -  
٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٣١٨ - ٣٤٠ - ٣٤٣ - ٣٤٤ -  
٣٤٨ - ٣٧٦ - ٤٠٤ - ٤٨٤ - ٥١٢ - ٥٤٥ - ٥٦٨ -  
٥٧٧ - ٦٠٥ - ٦٠٧ - ٦٢٠ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ -  
٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٣ - ٧٩٤ - ٨٢٧ - ٨٣٤ - ٨٤٢ -  
٨٥٢ - ٨٦٠ - ٩٧٤ - ٩٨٦ - ٩٩٧ - ١٠١١ -  
١٠١٨ - ١٠٥٣ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ -  
١٠٩٦ - ١٢٧٨ - ١٣٠٣ - ١٣١٦ - ١٣٢٤ -  
١٣٢٥ - ١٣٧٢ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ -  
١٦٠٢ - ١٧٢٠ - ١٧٣٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ -  
١٧٥٢ - ١٧٥٤ - ١٧٩١ - ١٨٣٧ - ١٨٥٨ -  
١٨٨٢ - ١٨٨٤ - ١٩٤٧ - ١٩٦٧ - ١٩٨١ -  
٢٠٣٥ - ٢٠٩٦ - ٢١٣٦ - ٢١٨١ - ٢٢١٦ -  
٢٧٧٤ - ٢٧٤٥ - ٢٨٧٩ - ٣٠٠٠ .

## حرف الفاء

٩٤ - فاطمة بنت قيس : ١٦٦٥ .

٩٥ - الفريعة بنت مالك : ١٧٠٧ .

## حرف الهاء

- ٩٦ - هند (أم سلمة) : ٥٧ - ١٤٠ - ١٧٢ - ١٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ -  
١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧١٩ - ١٧١٨ - ١٩٣٧ - ٢٨٧٧ .

باب كنى النساء

٩٧ - أم بجيد : ٢١٠٤ .

٩٨ - أم عطية : ١٠٠٥ .

٩٩ - أم الفضل : ٢١٧ - ٨٩١ - ١٣٦٥ .

١٠٠ - أم قيس بنت محصن : ٥١٣ .

١٠١ - أم هانئ : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

## ٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم

### حرف الألف

١ - إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ٢٠١١.

### حرف الباء

٢ - بسر بن سعيد: ٥٤١-٧٠٦.

٣ - بشير بن يسار: ٢٣٥٣.

### حرف الثاء

٤ - ثور بن زيد: ٢٢١٤-٢٩٠٢.

### حرف الحاء

٥ - حرام بن سعد: ٢٩٠٢.

٦ - الحسن البصري: ٢٧٢٠.

٧ - حميد بن عبدالرحمان: ١٨٩١.

٨ - حميد بن قيس: ١٩٧٤-٢٢١٤.

### حرف الخاء

٩ - خالد بن معدان: ٢٠٦٢.

### حرف الراء

١٠ - ربيعة بن أبي عبدالرحمان: ١٦٠.

### حرف الزاي

١١ - الزبير بن عبدالرحمان: ١٤٩٢.

١٢ - زيد بن أسلم: ٣٠٠ - ١٥٩ - ١٥٥٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٩ - ١٩٨٣ - ٢٠١٨ -  
١٢٠٢ - ٢١٤٦ - ٢٤٩٠ - ٢٦٠١ - ٢٩٨٧ - ٣٠٤٥ .

### حرف السين

١٣ - سالم بن عبدالله: ٧٦٩ .  
١٤ - سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٩٩٩ .  
١٥ - سعيد بن المسيب: ٢٩ - ٤١ - ٣٢٦ - ٤٣٧ - ٥٤٧ - ٦٠٢ - ٧٧٣ -  
٨٠٣ - ١١٠٦ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ٢٠٦٠ - ٢٢٥٠ -  
٢٣٧١ - ٢٣٩٧ - ٢٥٠١ - ٢٥٢٠ - ٢٦١٣ -  
٢٩٥٧ .  
١٦ - سليمان بن يسار: ٢٠٦ - ٧٠٦ - ٨٤٥ - ١٠٨٠ - ١١٧٦ - ١١٨٩ -  
١٣٦٧ - ١٩٥٨ - ٢٠٣٦ - ٢٣٩٨ .

### حرف الصاد

١٧ - صفوان بن سليم: ٤٦٨ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٨ .

### حرف الطاء

١٨ - طلحة بن عبدالله بن كرز: ٦٢١ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ .

### حرف العين

١٩ - عامر بن سعد: ٥٧٨ .  
٢٠ - عباد بن تميم: ٢١٣٤ .  
٢١ - عبدالله بن أبي بكر بن محمد: ٢٣٤ - ٣٥٩ - ٤٨٦ - ١١٩٤ - ١٩٥٥ -  
٢٨٩٩ .  
٢٢ - عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين: ١٧٨٩ .  
٢٣ - عبدالله بن أبي مليكة: ١٧٥٩ .  
٢٤ - عبدالرحمان بن القاسم: ٩٨٣ .

## ٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم

### حرف الألف

١ - إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ٢٠١١.

### حرف الباء

٢ - بسر بن سعيد: ٥٤١ - ٧٠٦.

٣ - بشير بن يسار: ٢٣٥٣.

### حرف الثاء

٤ - ثور بن زيد: ٢٢١٤ - ٢٩٠٢.

### حرف الحاء

٥ - حرام بن سعد: ٢٩٠٢.

٦ - الحسن البصري: ٢٧٢٠.

٧ - حميد بن عبدالرحمان: ١٨٩١.

٨ - حميد بن قيس: ١٩٧٤ - ٢٢١٤.

### حرف الخاء

٩ - خالد بن معدان: ٢٠٦٢.

### حرف الراء

١٠ - ربيعة بن أبي عبدالرحمان: ١٦٠.

### حرف الزاي

١١ - الزبير بن عبدالرحمان: ١٤٩٢.



١٢ - زيد بن أسلم: ٣٠٠ - ١٥٩ - ١٥٥٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٩ - ١٩٨٣ - ٢٠١٨ -  
١٢٠٢ - ٢١٤٦ - ٢٤٩٠ - ٢٦٠١ - ٢٩٨٧ - ٣٠٤٥ .

### حرف السين

١٣ - سالم بن عبدالله: ٧٦٩ .  
١٤ - سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٩٩٩ .  
١٥ - سعيد بن المسيب: ٢٩ - ٤١ - ٣٢٦ - ٤٣٧ - ٥٤٧ - ٦٠٢ - ٧٧٣ -  
٨٠٣ - ١١٠٦ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ٢٠٦٠ - ٢٢٥٠ -  
٢٣٧١ - ٢٣٩٧ - ٢٥٠١ - ٢٥٢٠ - ٢٦١٣ -  
٢٩٥٧ .  
١٦ - سليمان بن يسار: ٢٠٦ - ٧٠٦ - ٨٤٥ - ١٠٨٠ - ١١٧٦ - ١١٨٩ -  
١٣٦٧ - ١٩٥٨ - ٢٠٣٦ - ٢٣٩٨ .

### حرف الصاد

١٧ - صفوان بن سليم: ٤٦٨ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٨ .

### حرف الطاء

١٨ - طلحة بن عبدالله بن كرز: ٦٢١ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ .

### حرف العين

١٩ - عامر بن سعد: ٥٧٨ .  
٢٠ - عباد بن تميم: ٢١٣٤ .  
٢١ - عبدالله بن أبي بكر بن محمد: ٢٣٤ - ٣٥٩ - ٤٨٦ - ١١٩٤ - ١٩٥٥ -  
٢٨٩٩ .  
٢٢ - عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين: ١٧٨٩ .  
٢٣ - عبدالله بن أبي مليكة: ١٧٥٩ .  
٢٤ - عبدالرحمان بن القاسم: ٩٨٣ .

- ٢٥ - عبدالرحمان بن كعب بن مالك : ٩١٩ .
- ٢٦ - عبدالرحمان بن هرمز : ٣٦٤ .
- ٢٧ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة : ٢١٧٩ - ٢٧١٤ - ٢٧٣١ .
- ٢٨ - عبيدالله بن عدي بن الخيار : ٥٦٩ .
- ٢٩ - عبيد بن السباق : ٤٥٢ .
- ٣٠ - عروة بن الزبير : ٣٢ - ٧١ - ١٣٩ - ٢٧١ - ٣٤١ - ٤٨٥ - ٥٥٥ - ٨٨٤ -  
 ١٠٦٦ - ١١٠٤ - ١١٨٥ - ١٢١٥ - ١٢٨٧ - ١٣٥٨ -  
 ١٧٤٩ - ١٨٥٠ - ١٨٦٥ - ١٩٧٥ - ١٩٨٧ - ٢١٤١ -  
 ٢٧٤٢ - ٢٨٩٣ - ٣٠١٧ .
- ٣١ - عطاء بن أبي رباح : ١٠٥٤ .
- ٣٢ - عطاء بن عبدالله الخراساني : ١٨٩٦ .
- ٣٣ - عطاء بن يسار : ٣ - ٣٨ - ١٣٣ - ٤٧٥ - ٥٧٠ - ٧٠٠ - ٧٨٢ - ٩٠٧ -  
 ١٨٣٣ - ١٨٣٨ - ١٩٧٦ - ١٩٩٥ - ٢٠١٢ - ٢٠٢٨ -  
 ٢٠٧٧ - ٢١٠٩ - ٢٥١٥ .
- ٣٤ - علي بن حسين : ٣٦٧ - ١٨٨٣ .
- ٣٥ - عمر بن عبدالعزيز : ٥٧١ - ٩١٧ - ٩٤٥ - ١٨٦١ .
- ٣٦ - عمرو بن سعيد : ٩٢٣ .
- ٣٧ - عمرو بن شعيب : ٦١٠ .

### حرف القاف

- ٣٨ - القاسم بن محمد : ١٠٣٠ - ٢٧٤٠ .

### حرف الميم

- ٣٩ - محمد بن سيرين : ٢٧٢٠ .
- ٤٠ - محمد بن علي بن الحسين : ٤٤٤ - ١٠٠٤ - ٢٩١١ .
- ٤١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ٥٨٦ - ٨٤٦ - ١٠٢٤ - ١٣٦٨ -

١٣٧١ - ١٥٤٧ - ١٥٤٩ - ١٧٥٨ -  
١٨٢٢ - ١٨٦٢ - ١٩٠٩ - ١٩٩٢ -  
٢٢٠٨ - ٢٩٩٦ .

٤٢ - محمد بن المنكدر: ٦٨ .

٤٣ - المطلب بن عبدالله: ٢٠٨٣ .

### حرف النون

٤٤ - نافع مولى ابن عمر: ٩٢٠ .

٤٥ - النعمان بن مرة: ٥٥٤ .

### حرف الواو

٤٦ - وهب بن كيسان: ١٩٤٣ .

### حرف الياء

٤٧ - يحيى بن سعيد: ١٧٩ - ٥٠٩ - ٦١٦ - ٦٣٠ - ٩٠٠ - ٩٠٨ - ٩٣٢ -  
٩٦٢ - ١٠١٠ - ١٠١٢ - ١٩٧٩ - ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ -  
٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٥٣٦ .

٤٨ - يزيد بن طلحة بن ركانة: ١٨٨٩ .

### باب الكنى

٤٩ - أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٩٧٩ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

٥٠ - أبو البداح بن عاصم: ١٤٢٥ .

٥١ - أبو بكر بن عبدالرحمان: ١١٢٦ - ١٤٧٤ - ٢٦٨٦ .

٥٢ - أبو بكر بن محمد بن عمرو: ٢٠٣١ - ٢١١٥ - ٢٢٢٦ .

٥٣ - أبو سلمة بن عبدالرحمان: ٢٧٦ - ٣١٩ - ١٤٣٨ - ٢٣٧١ .

٥٤ - أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله: ٨٨٦ - ٩٣١ - ٩٨٩ .

## باب

٥٥ - مَنْ يَثِقُ بِهِ مَالِكٌ : ٨٨٩ .

٥٦ - غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ : ٦٥١ .

## باب مراسيل النساء

٥٧ - صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ : ١٩١٧ .

٥٨ - عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ٨٧٦ - ٩٩٩ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٨ - ٢٧٤٦ -

٢٩٠١ .

## ٧ - فهرس أرقام البلاغات

٨١ - ٢٨٨ - ٣٥٣ - ٤٦٥ - ٤٧٢ - ٤٨٩ - ٥٦٥ - ٦١٣ - ٦٣١ - ٧٤١ - ٧٨٧ -  
٩٤٩ - ٩٧١ - ٩٧٣ - ٩٨٧ - ١٠٦٤ - ١١٠٣ - ١١٧٢ - ١٢٨٦ - ١٣٣٨ -  
١٣٧٠ - ١٦٩١ - ١٦٩٣ - ١٨٧٤ - ١٨٨٥ - ١٩٥٧ - ١٩٨٤ - ١٩٩٩ - ٢٠٤٥ -  
٢٠٥٢ - ٢٠٥٧ - ٢٠٩١ - ٢١١٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٤ - ٢٦٤٠ - ٢٦٦٥ - ٢٨٦٠ -  
٣٠٠١